

تصوير ابو عبد الرحمن الكردي

مَعْجَلُ الْقِرْبَةِ أَحْكَامُ الْحَسَنِيَّةِ

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد الفرشني

**منتدى اقرأ الثقافي**

**[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)**

كتاب  
معجم الأحكام الحسينية

تأليف العبد الفقير إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد الفرشنجي

عن باب الأخوة

غفران الله له ولرازبه

(١٣٢٩ - ١٤٥٠ هـ)

تحقيق  
د. محمد عز الدين شعبان صدر عن دار عيسى الطيب



المطبعة المئوية المسمامة لكتاب

١٩٧٦



اسم الكتاب: معلم الفقه في أحكام الحبة  
المؤلف: محمد بن احمد الفزري  
الناشر: مركز التحرير، مكتبة الاعلام الاسلامي  
الطبعة: الأولى  
نوع النشر: رباع الأول ١٤٠٨ هـ  
طبع منه: ٣٠٠٠ نسخة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين يلمر بالعدل والإحسان وينهى عن الظلم والعنوان . أحل البيع وحرم الربا ودعا الناس إلى سلوك طريق الحق فمن اتبع هؤلاء فلا يضل ولا يشق .  
والصلة والسلام حل رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء والمرسلين الذي أرسله الله رحمة للعلن وجعل أمره خير لامة آخرت للناس ثأر بالمعروف ونبه عن المكر . وجعل شرحة نوراً وكتابه مسورة : « قد جاتكم من الله نور وكتاب مبين يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام وغفر لهم من الظليمات إلى النور بإذنه وبهيم إلى صراط مستقيم » .

أما بعد :

فقد استطاع الإسلام أن ينشر فكرته في شئي القباع ويرفع الوبئ في جميع الأصقاع بالحكمة والمعنعة الحسنة حتى عم الأمان والأمان ودخل الناس في دين الله أهواجاً .  
تحت لواطلوبة والإباء والسكنة والصفاء : « ادفع بالي هى أحسن فإذا أنت في بيتك وبيه علواء كأنه ول حبيب » .

فإذا بالطلبات تزول ، وإذا بالخصومات تندول ، وإذا بابغية خل بين الناس  
أجمعين : « إياها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لم يعارفوا إن  
أكركم عند الله أحقكم » .

ومن ثقل حفظ الأمن والسلام بين ربوع البلاد ونشر العطالة بين الناس استحدث العرب كثيراً من النظم الإدارية مثل الشرطة والقضاء كما أقاموا نظام الحسبة والاحتساب وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرم بدور المحتسب في صدر الإسلام مؤيداً دعوه بآيات بييات من كتاب الله الحكم .

ومن هنا كانت الحسبة من النظم الإدارية التي نشأت في الدولة الإسلامية تقوم في أصل نشأتها على الأمر بالمعروف والنهي عن المكر . قال تعالى « الذين إن مكثتم في الأرض  
أقلموا الصلاة وآتوا الزكوة ، وأمرروا بالمعروف ، ونهوا عن المكر وفه عاقبة الأمور » .

تم نبع الخلفاء الراشدون منيع النبي صل الله عليه وسلم فتولا الحسبة بأنفسهم  
بادئ الأمر عندما كانت الدولة الإسلامية ملودة الأطراف حتى إذا ما اتسعت رقعة  
البلاد الإسلامية بسبب كثرة النزوح أتابوا عنهم من ينول منصب المحاسب للإشراف  
على الأسواق والموازين والمكاييل والقيام بالمحافظة على الآداب العامة ، وصيانته لمهرمات  
وتنظيم المرور ومراعاة حكام الشريعة ومحاربة الفسق في البيوع والتغبض على التهبيين  
ومحاربة المكررات من الفرود المحرمة كالربا والميسر مما يدخل الآن في اختصاصات  
وزارة التموين والصحة والتعليم والصناعة والزراعة والداخلية ( الشرطة والباحث  
العام ) والشحة والموازين والبلاية والقرورية والمرور ودارسته التفود والعدل . وغير  
ذلك من مختلف الوزارات

وكان للمحاسب مطلق الحق في تنفيذ ما يراه صالحًا لصيانة الأمن العام .

ولمكانتة علم الاحتساب وأهميته في الصدر الأول أفت في الكتب فيه الكتب واعتبر حلها من  
أكبر العلوم من حيث انه يبحث في الأمور المعاشرة بين أهل البلد ومهاماتهم التي  
لابن الحسين بدورها ومن حيث امبراؤها على قانون العدل حتى يتم التراضي بين  
المتعاملين .

ولاشك في أنه علم من أدق العلوم وأسماها لا يدركه إلا من له فهم ثاقب ، وحدث  
صاحب ، ولا يستد إلأن له قوة قاسية مجردة عن الميل والقوى بشرط الإيمان والكليل  
عن الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر والعلم بحكم الشرع فيما يأمر به وبينه عنه والإنصاف  
والقدرة بحسن الخلق وبين الجاذب والمواظبة على الاستفهام الإذن من جهة الوالى وصاحب الأمر .  
وقد يلتفت الحسبة في مصر بملقاً كبيراً من المتنمية بمصالح الناس والمصلح على توفير  
الراحة لهم واستتاباب الأمن والنظام .

ويرسم تاريخ قيامها بمصر لسنة (٢٥٣ هـ - ٨٦٧ م ) وفي بعدهن الكتب كثير  
من الأهمية عن الحسبة والمحاسبين في الشرطة والقضاء ولولاية المظالم والحدود والتعذير .

ولما كانت الكتب المصطفة في هذا الفن نادرة والباحثون في هذا العلم قلة  
قليلة فقد أردنا أن نرسم في هذا المقام بجهد متواضع حسبة له تعالى  
قدستها بحقائق عظيمة ، معلم القربة في أحكام الحسبة ، لابن الأخرفة  
اللوفى سنة ٧٢٩ هـ حتى تم الثالثة دور الحكومة وأجهزتها وبسجنه المقصون  
بشرتها .

ولعل في دراستنا لهذا الموضوع ربطاً لما خربناه العرين بمحاضرنا الجيد وعهدينا  
السجد والله هو الفعال لا يزيد ..

فإن كنا قد وقينا إلى ما إليه قصلنا ذلك فضل الله يزكيه من بشاء  
وإن كنا قد قصرنا أو أخطئنا فهو شبة الإنسان وكل بني آدم خطاء . والله  
سأل أن يجعل علينا هذا شيئاً لنا وثقلانا في ميزاننا يوم لا ينفع مال ولا بنون  
لأنه أفقه بقلب سليم .

#### المقدمة

محمد محمود شعبان

المدرس بجامعة الأزهر  
صديق أحمد عيسى الطيعي

## أهمية المخطوطة

وقد وضع المؤلف هنا الكتاب لمساعدة المحتسب للمهود إليه في الدولة بأمر مراقبة تطبيق الشرائع والقوانين وذلك في القرون الوسطى وما بعدها إلى عهد غير بعيد منا. فلم يترك المؤلف عملاً إلا حدد واجبه ونظمه، وما يترتب على المحتسب من مناظرة وتنقية فيه – ولا يغنى على المتنصف ما له هنا الكتاب من فوائد شتى للباحث عن الحقيقة الاجتماعية في الإسلام وتنظيمها – فجاء أحسن دليل وأثبت حجة لما كانت عليه العادات والتقاليد في ذلك للمهود .

### وصف المخطوطة :

توجد نسخة مصورة بمكتبة جامعية القاهرة تحت رقم (٢٤٠٥٢) مكتوب على الغلاف التصوّس التالي :

من كتب العبد ويسى

١٠٩

[كتاب معلم القرية في طلب المسنة]

تأليف العبد القميري إلى الله تعالى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي حرف بين الإعرمة

غير له له ولوليه

برسم المزارة العالية السنية

الأمير تم بن عبد الله الناظر في المسنة

الشريعة والخلاف باللليل المصرية

للملك الظاهري

(١٥٠) لوحة كل لوحة بصفحتين

مخطوطة بمكتبة بورطيان رقم ٣١٥

وهو مكتوب بخط نسخ جيد ومشكلة بشكل واضح ومحفظة بعمم مكتبة بورطيان رقم ٣١٥ أصل كل لوحة وقد أشار بروركتان إلى هذه النسخة المخطوطة في الملاحق رقم (٢) من (١٠١) للطبعة الألمانية ولم يذكر لها صوراً في مكتبات أخرى .

وبالبحث في فهلوس مخطوطات جمهورية مصر العربية والأقطار الشقيقة وجدنا  
نسمة بدار الكتب المصرية تحت رقم (١٧١) وأخرى تحت رقم (١٧٢)  
وهما متشابهان خطأً واحد صفحات  
أعمل النسخ في الرقم صفحتين وابتدأ من الصفحة الثالثة وتذكر الكتاب رقم (١٤٨)  
وحلوها ١٤٩ ورقة  $\times$  ٢ صفحة = ٢٩٨ + ١  
وعليها المقام الآتي :

ملكة من فضل ربه للشاعر الحاج محمد حل سلطان

$$\frac{١٩٣١}{١٩٣١}$$
      
$$\frac{١٣٦٨}{١٩٣١}$$

ال الحاج محمد حل  
سلطان  
أحمد شرون  
عني عنه

وجعلنا رمزاً في الحقيق [١]

## نسخة المتحف العربي

وجدنا نسخة بالتحف العربي بالقاهرة تحت رقم ( ٣٢٧١ ) مصورة عن نسخة  
كتبت في دمشق نقلاً عن نسخة خطية تاربخها ربيع الثاني عام ( ٧٤٢ ) هـ  
وتحتوى إضافات وتيليفات لاتزجر في النسخ الأخرى وجعلنا رمزاً لها في التحقيق بـ  
**بداية المخطوطة**

بـ **بدأ المؤلف نسخه بالبسملة**

بـ **بـم الله الرحمن الرحيم - رب يسر**

قال العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن محمد بن أحمد بن أبي الإخوة القرشى  
نسماً ، والشافعى منهباً ، والأشعرى معتقداً تضليله الله برحمته وغفر له ولوالديه  
وبجمع المسلمين .

## نهاية المخطوطة

ونختم نسخة بقوله :

« وفينا ذكرناه كفاية ، ونسأله العون والتوفيق في جميع الأمور عنه وكرمه  
إنه أهل التقوى وأهل المغفرة ، وصلى الله على سلسلنا محمد وآله وصحبه وسلم ورضي الله عن  
الصحابية أجمعين .

## منهج التحقيق

- ١ - حفظنا عنوان الكتاب واسم مؤلفه ونسبة الكتاب إليه ، وذلك بالرجوع إلى كتب المؤلفات وفي مقدمتها « كشف الظنون » .
- ٢ - تحقيق من الكتاب كما وضمه مؤلفه كيماً وكماً مع النفيه على الخطأ في المخطأة مع بيان وجه الصواب فيه .
- ٣ - وضع التصورات القرآنية في موضعها والإشارة إلى السورة التي جامت بها ورقم الآية مع ضبطها خبيطاً عانياً .
- ٤ - تخريج الأحاديث وبيان صحة سندها أو ضعفه .
- ٥ - ضبط النص ونقط المرووف ورسم المزدقات تبعاً لقواعد الإملاء .
- ٦ - ضبط الأعلام بعد الرجوع إلى مصادر الضبط ، وكل ذلك البلدان والتعريف بها .
- ٧ - شرح الكلمات الغريبة وتفسير غالبيها وتوضيح شاردها حتى يتضح المعنى للدارسين .
- ٨ - صنعنا فهرساً ييسر للقارئ البحث والوقت في الكشف مما يريد .

## الحسنة في صدر الإسلام

قال سبحانه وتعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » (١)

قال الله تبارك وتعالى : « كنتم خيراً ملة أخرجت للناس تأمرن بالمعروف ونهي عن المنكر » (٢)

وقال عز وجل : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان » (٣) .

وقال عز من قائل : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٤) .

وقال تبارك وتعالى : « ويل للطغترين الذين إذا اكتالوا على الناس يستغرن و إذا كالوهم أو وزنهم يخسرون لا يظن أولئك أنهم مبعوثون ل يوم عظيم » (٥) .

وقال سبحانه وتعالى : « واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ثم ترث كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون » (٦) استجابة لحكم الله وأمره قد توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسنة بنفسه ، وقادها غيره في حياته واتبعها من بعده الخلفاء ، ثم صارت ولاية من الولايات الإسلامية ونظمها من أنظمة الحكم التي جرى عليها الولاية والحكام موجودة بمحوار ولاية القضاء ، ولاية المظلوم ، وغيرها من الولايات .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من غشنا غليس منا » .

ومن عليه الصلاة والسلام : عن بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وعن بيعتين في بيعة ، وعن الكمال بالكامل ، وعن البيع والسلف ، وعن بيع الحيوان باللحم ، وعن بيع الحيوان بعضه بعض وعن بيع الكلب ، وعن بيع المفر ، وعن أن بيبي الرجل على بيبي أخيه ، حتى بيتابع أو يدور ، وعن النجاشي والنصرية : وعن ذبح ذات الدار . وعن ثني الركيان وعن بيع الخاضر للبادي : وعن بيع النحب بالذهب ، والفضة بالفضة . والببر بالببر ، والشمير بالشمير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا مثلاً بمثل يداً ييد .

(١) آل عمران آية (١٠٤)

(٢) آل عمران آية (١١٠)

(٣) سورة التحريم آية (٩٠)

(٤) سورة البقرة آية (٢٧٥)

(٥) سورة المطففين آية (١٥٤، ١٣، ٢١)

(٦) سورة البقرة آية (٢٨١)

وعن المزابدة وهي بيع التمر بالتمر في رهوس التخل ، والعتب بالزبيب ، والترع بالحلطة ، وفريكه بيابسه ، والقصح المبلول بيابسه ، وعن الصبرة ، بالصبرة ، وعن العينة وهي أن يقول الرجل للرجل : اشتراكتنا وأربحك به فيه كلنا ، وعن بيع التمر حتى يدو صلاحه : وعن بيع التمر حتى يزهو ، والستل حتى يبيض وعن صوف على ظهر ولبن في ضرع ، وعن المخالفة وعن المخابرة وهي كراء الأرض بما ثبتت .

وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - فرأى الناس يتباينون فقال : « يامعشر التجار ، فلستجابوا الله - صلى الله عليه وسلم - ورفقوا أعناقهم وأبصارهم إليه فقال : إن التجار يبعثون يوم القيمة فجارا ، إلا من آتى الله وير وصدق » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الناجر الصدوق المسلم مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيمة » .

وقال صلى الله عليه وسلم : « الحلف مفحة للسلع محبة للربح » وقال : « إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن أتقى الشهادات ، استأثرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشهادات وقع في الحرام » .

وقد روى الترمذى عن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مر على صبرة طعام - فأدخل يده فيها ، فذلت أصابعه بلا ، فقال : عليه الصلاة والسلام « ياصاحب الطعام ما هذا ؟ » فقال : أصابعه السهام ، يا رسول الله ، قال - صلى الله عليه وسلم : « أفلأ جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » ثم قال - صلى الله عليه وسلم : « من غشنا فليس منا » .

نهلنا - ولاشك - نهى منه - صلى الله عليه وسلم - عن منكر هو غش الناس في طعامهم - وهو اختلاب ظاهر ، ومرأة منه - صلى الله عليه وسلم - لما بيع في الأسواق من غش ، وتغريب .

وروى البخارى ، عن نافع ، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنهم كانوا يشربون الطعام من للركبان ، على عهد التي - صلى الله عليه وسلم - فبعث عليهم من ينتحمهم أن يبيعوه ، حتى يؤدوه إلى رحلهم .

وقال أبو عمر بن عبد البر : استعمل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سيد ابن سعيد بن العاص بن أبيية على سوق مكة .

ولعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهده .

وقال : « هم سواه » . وقال - صل الله عليه وسلم : « إن الربا وإن كثُر فلن يرجع إلى ذلِك ، وقال - صل الله عليه وسلم - مانقص قوم المكيال والميزان إلا أخلوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم » .

وقال - صل الله عليه وسلم - رسم الله رجلاً سمحاً إذا باع وإذا اشتري وإذا اتفقني » . وقال الناس : يا رسول الله غلام السعر فصر لنا ، فقال : « إن الله هو المسر القابض البسط الرازق ، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم بطريق بظلمة في دم ولا مال » .

وقال : « بيع المخلفات خلابة ولا تخل خلابة مسلم » .  
فهذا كله يفيد أن رسول الله - صل الله عليه وسلم - كان يدفع الحسبة إلى والي الناس - في الأسواق - بالمعروف وبنهايم عن المنكر ، كما يفيد - أولاً - نشأته في عهده - صل الله عليه وسلم - وإن كان شأن هذه الولاية في عهده - صل الله عليه وسلم - شيئاً محدوداً كما هو شأن كل ولاية في بده نشأتها ، ونكرتها .

وكأن عرين الخطاب - يقوم بوظيفة الحسبة بنفسه - فكان يشارف السوق ويراقب الموازين ، والماكيل ، كما كان يستعمل الولاية ، وينفعهم إلى القيام بها .

فقد أخرج ابن الجوزي عن المسب بن حارم ، قال : رأيت عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - يضرب جيلاً ، ويقول : وقد حملت جملتك مالاً يطيق » .

وفي كثر الحال ، عن عبد الله بن ساعدة المطل قاتل : رأيت هر بن الخطاب - يضرب التجار بدرا ، إذا اجتمعوا على الطعام بالسوق ، حتى يدخلوا سكاك أسلم ، ويقول : لا تقطعوا علينا سبلنا .

وفي كثر الحال أيضاً ، ما أخرجه ابن سعد عن الزهرى - أن هر بن الخطاب - استعمل عبد الله بن عبة على السوق .

وروى عن عمر رضي الله عنه حين رأى رجلاً يطوف بالبيت وحمل عنقه مثل الماء جيلاً وحسناً وهو يقول :

عُذْتْ هَلْيَ جِلْمَا ذَلْسُولَا  
موطأ أنتِ الْمَسْوُلَا  
أعْدَّ لَهَا بالكتفَ أَنْ تَمْبِلَا  
أَحْلَرَ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَرْوِلَا  
أَرْجُو بِلَاكَ نَالَلا جَمْبِلَا

قال عمر : من هله يبعد الله التي وهب لها حجل ؟ قال : لمرأى يا أمير المؤمنين وإنما حسنة مر خلامة ، أكول قامة ، لا يبيط لها خلامة . قال له : مالك لا تطلقها ؟ قال : إنها حسنة لا تفرك (١) وأم صيان لا تترك ، قال له : فشانك بها ، فلم ينكر رحمة الله عنه حتى استخبره .

وقال الماوردي : حكى ل Ibrahim النخعي : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى الرجال أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلا يصل مع النساء ، فصربه بالدرة . فقال الرجل : والله إن كنت أحنت لقد ظلمتني ، وإن كنت أساءت فما علمني . فقال عمر : أما شهدت عزتي ؟ قال : ما شهدت لك عزتك . فأتى إليه الدرة . وقال له : اقص . قال : لا أقص منك اليوم ، قال : فاعف عنى ، قال : لا أغفر ، فأقر بما على ذلك ، ثم لقيه من الغد فتغير لون عمر . فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين كأن أرى ما كان مني قد أسرع فيك ؟ قال : أجيأ . قال : فأشهد . إن قد عفت عنك (٢) . وروى عن علي بن أبي طالب ، أنه أقام الحمد على رجل فقال : قلنا يا أمير المؤمنين فقال له : الحق قتلك ، قال : فارحمني ، قال : اللهم أوجب عليك الحمد أرسم بك مني ، ومن شأنه لا يربك في شيء إلا بعد أن يبني عليه . ويتقدم فيه ولا ينكر على أحد إلا بعد أن يتحقق ما هو . قال الله تعالى : ( وما كنا معلميين حتى نبعث رسولنا ) (٣) وقال الإمام ابن القاسم رحمة الله في كتاب الطرق الحكيمية (٤) ( ص ٦٦ ) قال أبو نعيم : حذثنا اسماعيل بن ليراهيم ، قال سمعت عبد الملك بن ممير يقول : إن حليباً كان إذا جاءه الرجل بغيريه قال : لي عليه كلما ، يقول : اقضه . فيقول : ما عندي ما أقضيه . فيقول غريمه : إنه كاذب وأنه غيب ماله ، فيقول : هلم بيته على ماله يتضليل لك عليه ، انه غيه . فيقول : استحلله بالله ما غيب منه شيئاً . قال : لا أرضي بيبيه . قال : فما تزيد ؟ قال : أريد أن تمحيه لي . قال : لا آمنتك على ظلمه ولا أحبسه . قال : إذن أزمه ، قال : إن لزمك كنت ظالماً له ، وأنا حالل يبنك وبينه . قلت : هنا الحكم عليه جمهور الأمة فيما إذا كان عليه دين عن غير عوض مالي ، كالإخلاف والقمان والمهر ونحوه . فإن القول قوله مع بيبيه ، ولا يعل جنبيه بمجرد قول الغرم . إنه ملء ، وإنه غيب ماله .

(١) : السلطان ص ٦

(٢) : الأسلام السلطانية (ماشن ٢٧٧)

(٣) سورة الاسراء آية (١٥)

(٤) الطريق الحكيمية ص ٢ ٦٦

وروى عن علي - كرم الله وجهه - أنه كان يأمر بالتابع ( مسائل الماء )  
والكتف تقطع عن طريق المسلمين .  
فمن ذلك .

أن الخلفاء الراشدين ، كانوا متدينين بأمر الحسبة ومهتمين بشأنها ، إذ كان الخليفة  
يتولاها بنفسه ، أو يعين لها من يراه أهلاً للقيام بها ، على نهج النبي - صل الله عليه  
وسلم - واتداه بأمره ومع هذا فقد كانت الحسبة في عهد الخلفاء - رضي الله عنهم -  
في دائرة ضيق بالقدر الذي كانت تسمع به حاجاتهم كما كان على عهد الرسول عليه  
الصلة والسلام .

وما جاء عهد الدولة الأموية والعباسية . في حصرها الأول الراهن وحث المجرة  
إلى البلاد المفترحة واتسعت الحضارة ووجدت المدنيات التي لم يكن العالم عهد بها .  
 فأصبح لها ولائحة كولاية القضاء وولاية المظالم فوضعت لها القواعد، وحددت الاختصاصات؛  
وأسفلت سلطة متولتها ، وظهر ذلك جلياً من آثار الحسبة في العهد العباسي ثم في العهد  
القاطعني بصر والشام والأمويين بالأندلس ، فقد ذكر المقريزي في (فتح الطيب)  
ما يفيد أن أهم ما كانت تمتاز به الحسبة في الأندلس سما كان من عنابة علائياً ، وأهل الرأى  
فيها بوضع قواعدها ، ودراسة أحكامها ، كما يتناول الفقهاء أحكام الفقه . وكانت  
عنائيم نهرة بشأن التحسير ، وإذن الناس ما حدده لهم اغتصب من أهمل بيت لا يزيد  
ولا ينقص من ذلك شيئاً . ولقد كان من آثار هذه العناية - منع الفسق ، والبغى  
والتدليس ، ونقص المكاييل ، والموازين ، وأصبح الناس في مأمن من الفدر والمتداع .

ونذكر أحد أصحاب الشافعى الحسبة ببغداد ، فنزل الجامع والقاضى جالس  
للحكم فيه ، فقال له : لما علمت أن الله عز وجل يقول (فِي بَيْتٍ أَنَّ اللَّهَ أَنْ تَرْفَعَ  
وَيَذَكُرُ فِيهَا اسْمَهُ بِسْمِهِ لَهُ فِيهَا بِالْفُطُورِ وَالْأَصْنَافِ رِجَالٌ لَا تَلِهِمُ نُخَارَةً وَلَا يَعِنُّ  
ذَكْرَ اللَّهِ) (١) وأنه لتنخل المرأة إليك ومعها الطفل فيبول على المصير ، والرجل  
يطأ المصير وقد منى غير متخل في الموضع القلة ، ودارك بك أولى : فلم يجلس  
بعدها في الجامع للحكم .

عل أن مالكا يقول : القضاء في المسجد من الأمر القديم ، ويرى أن يجلس القاضي  
في المسجد أو في رحابه ، وقد اختلف سخنون من أصحابه بينما في المسجد يقضى فيه ،

(١) سورة التور آية (٣٧، ٣٩)

وفي بعض الآثار أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، كان يقضى في المسجد ، ووجه عمر - رضي الله عنه - إلى العراق ليحرق دار ابن أبي موسى الأشعري - وقال أضرها عليه ناراً لما بلنه أنه كان يقضى فيها .

ونكلم الناس في ذلك فقيل إنما كان لما يتغنى من عجز الصبي عن الوصول إليه وإن عاته عائق عن الخروج منها من مرض أو غيره فلتفتح بابه ولا يمنع أحداً منه .

وقيل : دعا أحد الملوك على بن عبد الرحمن التميمي إلى شرطة الكوفة فقال : لا أقبلها إلا أن تكفيك أهلك وأولادك ، فقال : يا غلام ناد فهم من طلب إليهم حاجة فقد برئت منه اللعنة ، فقال الشبي : فما رأيت صاحب شرطة أهيب منه ، ولقد كان يمر عليه الشهر وأزيد منه فلا يرتفع إليه خصمان لفطرت مهابته .

وكان في الكوفة عتيب لم يترك مؤذناً يؤذن في مساجد إلا معصوب العينين من أجل ديار الناس وحربيهم ، وقد دره فإنه أحناط وأجاد<sup>(١)</sup> .

وقال السطعاني أيضاً : كما اتفق للرجل اللعن الذي رأيته بغرنطة وحدّثتُ عليه أنه كان مؤذناً أيام خاتمة إحلال البيوت ، وكان يشرف من موضع أفانه على دار فيها جارية حسنة أعجبه حلاها ، وما علّمتُ شأنه لم تزل تبرح له وتشير إليه وتزايه حتى شفط بها ، ففرضت له يوماً وهو في أثناء الأذان وشققت حتى زاد أو نقص وسمعه الناس فأجلعوا إليه وشاع أمره ، فاضطربت المصال إلى أن غر عن ذلك الموضع واستوطن فيه وترك الأذان ولزم صنته إلى أن توفى حفاظه هنا عنه ، وكفانا الفتن به .

وقد تقدّم بعض الشراء في ذلك :

لبيت في المؤذنين حسنان  
فيشيرون أو تشير إليهم بملوى كل ذات دل ملبع<sup>(٢)</sup>

(١) كتاب في آداب المسنن ص ٧ .

(٢) المرجع نفسه ص ٨ .

## الحبة في مصر

وقد ذكر الأستاذ حسن عبد الوهاب نماذج من المراسيم توضح مدى ما كانت عليه أسلوب الحبطة في الحكومات الإسلامية بمصر من سنة (٢٥٣ - ٨٦٧ م) إلى (١٢٢٠ - ١٨٠٥ م) ونشر مقالة بلواء الإسلام العدد الخامس أول عمره سنة (١٣٦٧ - ١٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧ م) ص (٦٩ - ٧٤) .  
- في سنة (٢٥٣١ - ٨٦٧ م)

ولى شرطة مصر (أوزبورن أولم) وكان شديداً فمنع النساء من زيارة المهمات ، واللھب إلى المقابر ، وسجن المؤتمنين ، ومنع التوح في الجناز ، وشق الأکواب ، وعالب من خالق ذلك بشدة .

- وفي سنة (٢٣٦٥ - ٩٧٥ م)

أمر العزيز بالله - بإراقة الأبلة ، وكسر أوعيتها ، وهدم مواضعها ، فكسرت جرار المحر .

- وفي سنة (٢٩٥ - ١٠١٤ م)

ضرب بالجرس في الشوارع ، والأسواق ، ونوه أن لا يدخل أحد الحمام إلا بمتر ، ولا تسير امرأة سافرة ، ولا تبرج ، ثم قبضوا على جماعة وجلوا في الحمام بغير متر ، فضرموا ، وشهر بهم خالقهم الأگامر .

- وفي سنة (٤٠١ - ١٠١٠ م)

منع المحاكم بأمر الله المهر والفناء كما منع بيع المقبيت ، ومن الاجماعات بالصحراء ، كما أمر بمنع بيع الريب ، وحله ، وألقى في النيل منه شيئاً كثيراً ، ومنع النساء من زيارة القبور ، كما منعهن من الاجتماع بشاطئ النيل .

وقد جرت عادة الفاطميين ، منذ الصف الثاني من القرن الحلمس المجري - أنه ابتداء من آخر جهادى الآخرة إلى نهاية شهر رمضان من كل سنة: يلمرون بإغلاق جميع قاعات المغاربين بالقاهرة ، ومصر ، وسائر أهالى الدولة ، وأن ينادي بأن من تعرضاً لبيع شيئاً من المسكرات ، أو لشرائها مرا ، أو جهراً ، فقد عرض نفسه للإكها .

- وفي سنة ( ٥٦٧ هـ - ١١٧١ م )

نوهى في القاهرة ببلرس بأن لا يتأخر أحد عن أداء فريضة الجمعة، وبقي الفراتي  
ومن خالق عرق بالحبس والتعزير .

- وفي سنة ( ٥٩٤ هـ - ١١٩٧ م )

صدرت الأوامر بمنع ركوب المترzin في المراكب في الخليج ، وبعد احتلال  
الرجال بالنساء ، وعرق من خالق هذه الأوامر من رؤساء المراكب ، وذلك نظراً  
لما كان يحدث في الخليج من جهون ، وخلاعة .

- وفي سنة ( ٦٣٩ هـ - ١٢٤١ م )

قام - سلطان العلاء - عبد العزيز بن عبد السلام لمصر ، ثم تقدم إلى الملك  
الصالح نجم الدين ، وهو في جلال ملكه يوم الاحتلال بالعيد بقلعة الجبل - وقال له :  
ما حجتك عند الله ، إذا قال لك : ألم أبوى لك ملك مصر ، ثم نبيع التمور ؟  
قال له : هل جرى ذلك ؟ فقال : نعم ، الخان الفلاطية تباع فيها التمور ، وغيرها  
من التكرات فأمر السلطان بإغلاق الخان ومصادرة ما فيه .

- وفي سنة ( ٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م )

تقدم أحد الصالحين على الظاهر بيبرس البندقدارى وقال له : إن القمع الذي جعله  
الله تعالى قوتاً للعلم ، يداس بالأرجل ، ويعمل منه الزر ( نوع من الجمة ) فأصدر  
أمره بإبطال الزر ، وإسقاط ضربيته . وكتب المراسيم بذلك وقررت على المنابر في مصر  
والشام .

- وفي سنة ( ٦٦٢ هـ - ١٢٦٣ م )

نوهى بالقاهرة ومصر ، بمنع النساء من ليس لهم ، ومن التي يزور الرجال ،  
ومن خالق ذلك بعد ثلاثة أيام : سلت ما عليها من ملابس .

- وفي سنة ( ٦٦٥ هـ - ١٢٦٦ م )

أمر الملك الظاهر بيبرس البندقدارى : بيارقة التمور ، ومن البطاء في مصر  
والقاهرة ، فأغلقت الخانات التي كانت مخصصة الملك : وأمر بنفي القائمين بها ، وجست  
النساء حتى تزوجن ، وكتب إلى جميع البلاد بقتل ذلك وفى ذلك الوقت أحضر إلى  
السلطان شخص يسمى ابن الكازرونى ، وهو سكران : فأمر بصلبه بعد حد عظيم ،

وحلقت الجرة ، والقديح في عنقه ، فلما عاين المستهرون من محبى الخلاعة ، والغبون ،  
ما أصلب ابن الكازروني ، امتنعوا وأثند الشاعر :

لقد كان حد السكر من قبل صلبـه نحيف الأنفـي . إذ كان في شر عنا جلدا  
فلا بدـا المصـلـبـ ، قـلتـ اصـلـبـيـ لاـتـ ، فـلـانـ الحـدـ قدـ جـاـوزـ اـخـداـ  
ـ وـفـيـ سـنـةـ (ـ ٦٩٤ـ هـ - ١٢٧١ـ مـ )

أرقـتـ الـخـمـورـ ، وـصـلـبـ مرـسـومـ بـنـلـكـ ، قـرـئـ عـلـىـ المـاـبـ .

ـ وـفـيـ سـنـةـ (ـ ٦٧٠ـ هـ - ١٢٧١ـ مـ )

افتتحـ هـذـاـ الـعـامـ ، بـلـارـاقـةـ الـخـمـورـ ، وـلـشـدـيدـ فـيـ إـزـالـةـ الـمـكـرـاتـ ، وـكـانـ يـوـمـاـ  
مشـهـورـاـ فـيـ الـقـاهـرـةـ .

ـ وـفـيـ سـنـةـ (ـ ٦٧٤ـ هـ - ١٢٧٥ـ مـ )

أبلغـ الـظـاهـرـ بـيـرسـ - أنـ الطـوـاثـيـ شـجـاعـ الدـيـنـ عـنـبرـ الـمـوـرـ بـعـدـ الـبـازـ  
يـشـرـبـ الـخـمـورـ ، فـلـماـ تـحـقـقـ مـنـ صـحـةـ الـخـمـورـ ، أـمـرـ بـشـفـقـةـ ثـمـ قـلـمةـ بـلـيلـ .  
وـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الـحـسـبـ كـانـ هـآـثـرـ عـظـيمـ فـيـ دـوـلـةـ الـظـاهـرـ بـيـرسـ ، وـأـنـ أـشـاعتـ الـأـنـوـنـ  
وـالـطـاسـيـةـ ، وـحـدـتـ مـنـ اـنـتـشـارـ الـمـكـرـاتـ وـالـظـاهـرـ بـهـ ، ماـ جـاءـ فـيـ رـسـالـةـ لـلـأـعـيـبـ  
ابـنـ دـاهـيـلـ ، لـمـ قـلـمـ الـقـاهـرـةـ فـيـ دـوـلـةـ الـظـاهـرـ بـيـرسـ وـوـجـدـ سـوقـ الـفـجـورـ كـاسـلـةـ .

( قـلـمتـ مـنـ الـمـوـلـىـ الـبـيـارـ الـمـصـرـيـ ، فـيـ دـوـلـةـ الـظـاهـرـيـةـ ، سـقـىـ اللهـ مـنـ سـبـبـ  
الـإـنـتـاعـ عـهـدـهـ ، وـأـعـلـبـ مـشـارـبـ وـرـحـدـاـ : فـوـجـدـتـ موـاطـنـ الـأـنـسـ دـارـسـ ، وـأـرـبـابـ  
الـهـوـ وـالـخـلاـعـ ، خـيرـ آـسـةـ ، وـمـنـ لـهـ العـيشـ آـيـةـ ، وـهـزمـ أـمـرـ الـسـلـطـانـ جـيـشـ الشـيـطـانـ :  
وـتـوـلـ (ـ الـلـهـوـانـ ) وـالـقـاهـرـةـ : إـهـرـاقـ الـخـمـورـ ، وـإـحـرـاقـ الـحـشـيشـ : وـتـبـدـيـدـ الـمـزـرـ :  
وـاستـبـابـ الـمـشـشـنـ ، وـالـلـوـاطـيـ وـحـجـرـ الـبـغـةـ وـالـلـوـاطـيـ : وـشـاعـتـ بـنـلـكـ الـأـخـبارـ .  
وـوـقـعـ الـإـنـكـارـ وـأـخـنـقـ الـمـسـطـرـلـ فـيـ الدـارـ ، وـقـدـ آـذـىـ الـخـلاـعـ غـاـيةـ الـأـذـبـ . وـصـلـبـ  
ابـنـ الـكـازـرـوـنـيـ وـفـيـ رـقـبـهـ بـنـادـيـةـ .

ـ وـفـيـ سـنـةـ (ـ ٧٧٤ـ هـ - ١٣٢٤ـ مـ )

عـيـنـ الـأـمـيرـ سـيفـ الدـيـنـ قـدـاـهـارـ ، وـالـبـاـيـ للـقـاهـرـةـ . وـكـانـ حـازـهـآـ شـدـيدـ الـبـطـشـ :  
فـكـافـحـ جـمعـ الـجـارـ ، ثـمـ أـخـذـ فـيـ مـكـافـحةـ الـخـمـورـ ، وـمـنـ تـقطـيـرـهـ ، ثـمـ تـغـرـىـ عـنـ  
الـمـشـغـلـ بـعـصـيرـهـ ، فـأـخـسـرـ رـئـيـسـ الـحـالـيـنـ . وـأـلـزـمـهـ بـأـخـضـارـ مـنـ حـسـلـواـ عـنـبـهـ :  
فـلـاـ حـسـرـواـ عـنـهـ ، اـسـتـلـامـهـ أـمـاءـ مـنـ بـشـرـىـ الـعـنـبـ ، وـمـوـاـضـعـ مـاـكـبـهـ : ثـمـ أـخـرـ

خفراء الحالات ، والاختلط ، وتعرف منهم على المشتبهين بصيرها وبقى عليهم ،  
ض Howell أهل حارق زوجة والروم ، وغير ذلك من الأماكن ما عندهم من الخمر ،  
وصبواها في الأقبية ، والأزقة .

تم قام بحملة تفتيشية على خط باب الورق ، وصادر ما فيه من الحشيش وأحراجه  
عند باب زوجة ، واستمر على ذلك مدة شهر ، ما من يوم إلا وهو في خمر  
أو يعرق حشيش .

— وفي سنة ( ١٣٥١ هـ - ٧٥١ م )

أمرت النساء في عمل القصصان الجرار في ذات الأكمام الواسعة ، وبلفت ثياب  
القصصي ألف درهم ، وبلغ ثمن الخلف ، والسمورة ما بين مائة درهم إلى خمسة مائة درهم .  
فهدى السلطان حسن إلى الأمير منجك ، بمكافحة اندفاعهن وراء هذه الأزياء  
فأمر بقطع أكمام النساء ، ونوى في القاهرة بحرق هذه الملابس ، والقبض على من  
خالف ذلك .

وإمعانا في لرهجين ، وضع على سور القاهرة تماثيل لنساء علية تلك القصصان ،  
وقد قتلن عقوبة ملن على لبسها .

— وفي سنة ( ١٣٩٠ هـ - ٧٩٣ م )

وفي يوم الإثنين ٢ من ذى القعدة من هذه السنة أرسل الأمير الكبير ( كشينا )  
طائفة من أعوانه للمرور في أسواق القاهرة ، وقياسها ، قطعوا أكمام النساء فلم يتم  
من لبسها .

— وفي سنة ( ١٤١٥ هـ - ٨١٨ م )

في حوطا ، في دولة الملك المؤيد شيخ المصاوي — كان محظى القاهرة ، الأمير  
منكل بما الظاهري ، فشدد على النساء ، ومنعهن من التبرج حتى قبل :  
لا تمسك طرق ، منكل خلق علقت مائين قبل ما يعن

— وفي سنة ( ١٤٧١ هـ - ٨٧٦ م )

أمر السلطان نايفي بمنع النساء من لبس المصايبات المفترضة ( مائة على الجبين ) ،  
وأن يكون طول المصايبات ثلاث ذراع ، ومحظوة من لبهجين بختم السلطان ، وأعلن  
بذلك باع المصايبات ، ونوى به في القاهرة وعهد إلى المحظى ببرأة تنبليه ،  
 فأرسل أعوانه ورسله الطواوف ، في الأسواق فإذا وجدوا إمرأة خالفت الأمر ضربوها ،

وشنعوا عليها ، والعصابة معلقة في عنقها ، فامتلئ ، ولبسن العصاب التي أمر بها  
السلطان .

وأنشد الشاعر زين الدين بن التماس :

أمر الإمام مل يكنـا بعصـاب فـلبـسـها عـسر عـلـى النـسوـان  
فـقـلـقـنـمـأـطـهـ وـلـبـسـهـنـا وـدـخـلـنـعـصـابـالـسـلـطـان  
- وـفـيـسـنـةـ (ـ٩١٠ـ هـ - ١٥٠٤ـ مـ)

أمر السلطان الغوري يبرأة المسمور ، ومنع يبعها : ومنع البغاء ، وأن لا يعمل  
عزاء بناجيات ، وعهد إلى المحتسب تفبيذ ذلك ، فقبض على نائحة عملت عزاء بطارات ،  
وشهر بها على حمار ، والطار معلق في عنقها ، ووجهها ملطخ بالسوداد .

- وـفـيـسـنـةـ (ـ٩٢٥ـ هـ - ١٥١٩ـ مـ)

توقف للليل عن الزبادة فصلرت الأوامر بإبطال النيل والمشيش ، ومنع البغاء ،  
ونفذ ذلك وإلى القاهرة ، وقبض على امرأة اسمها أنس كانت تدير داراً للبغاء في  
الأزبكية ، وغرقها في النيل عقاباً لها . وكان يشرف على تنفيذ هذه الأوامر - المحتسب  
وأعوانه ، واستمر المحتسب يؤدي وظيفته حتى سنة (١٨٠٥ م)

## علم الاحتساب

هو علم يبحث عن الأمور البخارية بين أهل البلد من معلماتهم اللائق لايتم التحدث  
بدونها من حيث إجرائها على قانون العدل بحيث يتم التراضي بين المعلمين وعن  
سياسة العباد بهم عن المذكر وأمر بالمعروف، بحيث لا يزدري إلى مشاجرات وتفاخر بين  
العباد بحسب ما رأه الخليفة من الزجر والمنع .

وهذا العلم من أدق العلوم ولا يدركه إلا من له فهم ثاقب وحدس صالب ، إذ  
الأشخاص والأزمان والأحوال ليست على تيرة واحدة ، فلا بد لكل واحد من الأزمان  
والأحوال سياسة خاصة ، وذلك من أصعب الأمور ، فلذلك لا يليق بمنصب الاحتساب  
إلا من له قوة قدرية بградة عن الموى كمحترف في الخطاب رضى الله عنه ، ولذلك كان  
عليه في هذا شأن .

وغرفة المولى أبو الحير بالنظر في أمور أهل المدينة بإجراء مارسم في الرياضة  
وما تقرر في الشرع ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً ثم قال وعلم الرياضة (السياسة) المدينة  
مشتمل على بعض لوازن هذا المنصب (١) .

وليس فيه كتاب مصنف غير كتاب «نصلب الاحتساب» للقاضي ضياء الدين  
البرقي الاحتبسي البغدادي تناول فيه مؤلفة الحسبة في الشريعة و دال على أنها تشمل كل  
مشروع يفعله تعالى ، كالآذان والإقامة ، وأثبت أن القضاء بباب من أبواب الحسبة  
لم يتعذر ما جاء به (٢) .

(١) كشف الظuros من أساس الكتب والكتورون : زيادة علم الاحتساب عردة رقم ١٥ ، ١١ ، ١٤

(٢) الربيع السادس .

## الحبة

الحبة بكسر الحاء يكون اهبا من الاختساب بمعنى ادخار الضرر . ويكون بمعنى الاعتداد بالشئ ، ويكون من الاختساب بمعنى حسن التدبير . والنظر فيه ، ومن ذلك قوله تعالى حسن الحبة في الأمر انى حسن التدبير ، والنظر . وهذا المعنى اللغوى قریب من معنى الحبة بالمعنى العرفى .

والحبة مصطلح من مصطلحات القانون الإدارى ، معناه للحساب أو وظيفة المحتسب ثم اكتسبت الكلمة معنى خاصا هو الشرطة . وأصبحت أخيرا تدل على الشرطة الموقلة بالأسواق والأداب العامة . (١)

الحبة لظاهر إسلامي :

والحبة نظام إسلامي شأنه الإشراف على المرافق العامة ، وتنظيم عقاب المذنبين وهو اليوم من اختصاص النيابة العامة والشرطة . وصلب الحبة أو المحتسب منصب ديني يتعلّم بالقضاء . (٢)

الحبة وظيفة دينية :

والحبة وظيفة دينية ، شبه قضائية ، عرفها التاريخ الإسلامى تقوم على فكرة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . ورغم أن الأصل في النظام الإسلامي قيام الناس جميعا بهذا الواجب فقد خصص لها في بعض المصور الإسلامية موظف خاص يسمى :

المحتسب : إذا كان معينا من ولى الأمر

المطروح بالحبة : إذا قام بها دون تكليف (٣) .

الحبة بملحوظا الواسع :

والحبة من غير شك معنى أوسع من وظيفة المحتسب بدلولا لها المحدود فقد وردت في توأيف المؤرخين إشارات عابرة عن دار الحبة والمواريث أو الموقن ، تدل

(١) دائرة المعارف الإسلامية .

(٢) دائرة المعرف الحبة . أحد صلبه اثـ . ط ١٩٥١ ص ١٥٧ .

(٣) الموسوعة الفرعية المصرية . القاهرة ١٩٥٨ .

عن أن الحسبة كانت إملاً لدار التسجيل التي تسجل فيها الرفيفات والمواليد وتدار بها ترکات البناني وأموالهم .

ونجد أنظف الحسبات أيضاً مستعماً للدلالة على دار الموازين والمكاييل وتعرف بدار العيلار ، وكذلك ديوان الحاسبة الأعلى ، وأخيراً للدلالة على ديوان الجيش وذخيرته (١) .  
أركان الحسبة :

أركان الحسبة أربعة : (٢)

الركن الأول - المحتسب : قوله شروط وهو أن يكون مكلفاً مسلاً قادرًا  
فيخرج منه الجنون والصبي والكافر .

الركن الثاني - ما فيه الحسبة : وهو كل منكر ، موجود في الحال ، ظاهر  
المحتسب بغير تمحس ، معلوم كونه منكراً  
بغير اجتهد .

الركن الثالث - المحتسب عليه : وشرطه أن يكون بصنعه بصير الفعل المنزع  
منه في حقه منكراً ، وأقل ما يمكن في ذلك  
أن يكون إنساناً ولا يشرط كونه مكلفاً .

الركن الرابع - نفس المحتسب : قوله درجات وآداب .  
وستنلول هنا الأركان بشيء من الإيضاح والتفصيل مع إدماج الركن الثالث  
مع الركن الأول تحت عنوان اختصاصات المحتسب حيث يتدرج تحت هذا العنوان  
 أصحاب الحرف والمهن التي يشرف المحتسب على أعملهم .

(١) دائرة المعارف الاماراتية

(٢) إحياء علوم الدين للزان

## المحتب

المحتب إمام للمجتمع الإسلامي الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المكروه .  
ومن الوظائف المطلقة بالأحكام الشرعية وظيفة المحتب ، وكان يلقب بالشيخ<sup>(١)</sup> .  
ويتأتى منصب المحتب في الخاتمة على النظام العام والأداب في الجماعة ولزام الناس  
بالاعتراف بها<sup>(٢)</sup> .

هذا النظام اختلف اختصاصاته باختلاف المقرر والحاكم ولكن على العموم يجمع  
بين السلطة البلدية والخاتمة على الأرض ومكافحة الفساد مع اختصاص محدود  
في بعض الأحوال الشخصية<sup>(٣)</sup> .

والمحتب منصب يبني يتصل بالقضاء وأصبح المحتب في عصر المائذن بمصر  
من وظائف الإدارة العامة ، فكان يشرف على الأسواق والطرقات وحافظ على الآداب  
العامة وتطبيق القوانين المرعية ، وكان له تواب يغطون الشوارع والمساجد والأسواق  
والملائس والحمامات لهذا الغرض .<sup>(٤)</sup>

ماذا تقابل هذه الوظيفة في وقتنا الحاضر ؟

في الحقيقة - وفي رأينا - هذه الوظيفة مزيج من سمات رجل الدين . رجال  
الشرطة . رجال القانون . رجال الدين . الصحة . الشؤون البلدية . مصلحة الكثابة  
الإنتاجية . المفاسيس والمكابيل والتوجيد القياسي وهكذا .

صفات المحتب وشروطه :

- للمحتب صفات وشروط منها أن يكون مكلفا ملما قادرًا فيخرج منه الجنون  
وأنصي والكافر والعاجز ويدخل فيه آحاد الرعايا وإن لم يكونوا مآذنين .

(١) المثل الشائر لابن الأثير من ٤١٦ .

(٢) الموسوعة العربية الميسرة من ٧١٧ .

(٣) الموسوعة العربية الميسرة ط بيروت .

(٤) دائرة المعارف الحديثة من ١٥٢ .

أما الشرط الأول وهو التكليف فإن غير المكلف لا يلزمه أمر وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب فاما إمكان الفعل وجواهه فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ المميز وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر . وله أن يربق المعلم ويكسر الملاهي وإذا فعل ذلك ثالث به ثوابا .

الشرط الثاني - وهو الإيمان لأن هنا نصرة للدين .

الشرط الثالث - العدالة ظليس للافتى أن يحتسب (١) .

- ولما كانت المسألة أمراً معروفاً ، ونبأ عن منكر وإصلاحاً بين الناس وجب أن يكون المحتسب فقيها عارفاً بأحكام الشريعة .

- يجب على المحتسب أن يقصد بقوله و فعله وجه الله تعالى وطلب مرضاته .

- ينبغي للمحتسب أن يكون مواطناً على سن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، ونصف الإبط ، وحلق العانة ، وتقطيم الأظافر ، ونظافة الثياب وتصحيرها والتعطر بالمسك ونحوه ، وجميع سن الشرع ومستحباته .

- ليكن من شبهه الرفق ولبن القول وطلاقة الوجه وسهولة الأخلاق .

وليكن متأيناً غير مبادر إلى المقربة ولا يؤخذ أحداً بأول ذنب يصدر منه ولا يعاقب بأول زلة تبلو .

- ومن الشروط اللازم أن يكون عفيفاً عن أموال الناس متورعاً عن قبول المدينة من المعيشين وأرباب الصناعات فإن ذلك رشوة .

- ويتحذذ المحتسب له سوطاً ودرة وططروراً وخياناً وأهواناً . (٢)

#### أعمال المحتسب :

ينبغي أن يكون ملائماً للأسوق يركب في كل وقت ويصور على السوق والباعة ويكشف الدكاكين والطريقات ويتفقد المواريث والأرطال ويتفقد معايشهم وأطعمتهم

(١) أياها، علوم الدين للزمال ص ١١٩٦

(٢) نهاية الربيبة للشيزري ص ٦ - ١٠

وما يغشونه ، وي فعل ذلك [في] (١) النهار والليل في أوقات غنافه وذلك على غفلة منهم (٢).  
وتحتم في الليل حروانيت من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وليكشف باكير النهار .  
وإذا أراد المحتسب أن يكشف ظل يكن معه أمين عارف ثقة يعتمد على قوله .  
ولا يجوز للمحاسب تغيير البصانع على أربابها ولا يفعل ذلك إلا في سنين القحط  
ولأن فعل ذلك كان عمرا .

ولذا رأى المحتسب أن أحدا يمكنه صناعاً ألمده بيده . (٣)

#### أعمال لاتم إلا تحت مرأة المحاسب :

كانت هناك أعمال لاتم إلا تحت إشراف ومراقبة المحتسب مثل ذلك ماجاه في باب  
الحسنة على الثنائيين .... ، فكانوا يصنعون الثنائي بقرب دكة المحتسب ليروا عيدهم  
بعينه فإن خشم فيها كبير لا يكاد يعرف فيأمره بتنبيه اللهم وجودته . (٤)

#### دفتر المحاسب :

كان للمحتسب دفتر يكتب فيه أيام الخبازين وغيرهم ومواعيدهم فإن  
الحاجة تدعوه إلى معرفته . (٥)

#### خاتم المحتسب :

كان يختتم وربما شرخ وفي شاته الخليط المربوط يذكر به الشيء وكان يختتم به  
على الكتاب وبقول « الخاتم على الكتاب خير من التهمة » . (٦)

كما جاء ذكر خاتم المحتسب في كتاب نهاية الرتبة في موضوعين حيث جاء

(١) بذلت في النس (عن) وبدون أثوابه ولستند أن مستباحه

(٢) سام القرية في أحكام الحسنة من ٢١٩ - ٢٢٠

(٣) سام القرية من ٦١

(٤) نهاية القرية من ٢٨

(٥) نهاية القرية من ٢٢ (بصرف)

(٦) نهاية طرور الدين الفزالي من ١٤١٦ (طبع كتابه الشنب)

في الموضوع الحبة على المراتيسيين ... ، ثم يخرج وبضل بعده غير ذلك ، ثم يتزول في  
القدر بمحضه العريف ثم يختبئ خاتم المحتسب فإذا كان وقت السحر حضر حضر العريف  
وكسر الخاتم .

ووجه أيضا ذكر خاتم المحتسب في موضوع المكابيل والموازين ... « وفي حالة ما إذا  
كانت الأطوال والأرافق من الأسحجار ، دعت الحاجة إلى تجليدها ثم يختبئها المحتسب  
بعد العيار ويحدد المحتسب النظر فيها بعد كل حين (١) »

#### أعراد المحتسب :

كان للمحتسب غلام وأعونان وكانتوا ملتزمين بالشروط : الأمانة ، الفضة فإن  
أكثر ما تطرق التهمة إلى المحتسب من غلامه وأعوناته فإن حلم أن أحدهما منهم أخذ رشوة  
أو قتل هدية صرفه عنه لتنشق عنه الغلوتين وتتجلى عنه الشبهات . (٢)

#### الخصائص المحتسب :

المتصدر بالخصوصيات هنا ليست الأفعال في حد ذاتها ولكن المقصود هو اتساع  
هذه الأفعال وحيودها . فقد اتسعت هذه الأفعال وتشعب للدرجة كبيرة ... « وقد  
هيمن متولى الحبة على أكثر من أربعين ناحية من نواحي الحياة اليومية » بحيث شملت  
ولاية أن يتردد إلى مجالس القضاة والحاكم ، وينتهي من الجلوس في الجامع والمسجد  
الحكم بين الناس ، لأنه ربما دخل عليهم الرجل الجنب والمرأة الحافظ . وأن يقصد  
 مجالس الأمراء والولاة وأمرهم بالمعروف وينههم عن المنكر ويعظهم ويدركهم  
ويلزمهم بالشفقة على الرعية . (٣) .

\*\*\*

ولما كان مجال البحث هنا هو التركيز والإهتمام بما هو متصل بالدراسة الوثائقية  
والنظم الإسلامية التي هي مصدر من مصادر هذه الدراسة ، هنا فنرجو أن يسمح لنا  
بالاكتفاء هنا بعرض سبع لأسماء الوظائف والحرف التي كانت تدخل تحت إشراف  
المحتسب واستعيننا بالمعلومات هنا من أعمم كتبين تلولا هنا الموضوع وهذا كثيف نهاية  
الربطة في طلب الحبة للشيزري وكتاب معلم القرية .

(١) نهاية الربيعة الشيزري ص ١٩

(٢) نهاية الربيعة الشيزري ص ١٠

(٣) نهاية الربيعة الشيزري ص ١١٣ ، ١١٥

ثم بعد ذلك ستناول بالتفصيل موضوع أو موضوعين من الأعمال التي تأثرت بشرف عليها المحتسب والتي يعنى إليها نفوذه وانتهاصمه ، وهو موضوع العلامات المذكورة وموضوع الحسبة على الصيارات . فإذا نعتقد أنها من الموضوعات الجديرة بالذكر .

هذا وقد تناول كتاب نهاية الرتبة الموضوعات الخاصة بالحسبة والمحاسب في أربعين بابا ، ففي حين تناولها كتاب معلم القرية في سبعين بابا وبالرغم من هذا التباين في عدد أبواب كل كتاب فإن التشابه كبير جداً بين الكتابين . وقد أكدت هذه التشابه المترافق الأنجليزي رو宾 ليفي<sup>(١)</sup> في حواشيه لكتاب ابن الأختوة ، معلم القرية في أحكام الحسبة ، كما ذكر ذلك الدكتور الباز العربي في تحقيقه ومراجعةه لكتاب نهاية الرتبة في طلب الحسبة للشيزري .

ولكي تسهل عملية المقارنة فيها تناوله كل من الكتابين فنستribute بعض هذه الموضوعات التي تناولها كل منها في ترتيب هجائي مبينا أمام كل موضوع الباب الذي جاء فيه في كل من الكتابين .

أسماء المهن والحرف التي كانت تدخل تحت إشراف المحتسب :

الحبة على :	نهاية الرتبة	معلم القرية في أحكام الحسبة
(أ) الأشاكتة	٢٩	٣٩
الأسوق والطرقات	٢	٨
الأطباء	٣٧	٤٥
الأمراء والولاة	—	٥٢
أهل النمة	٣٩	٤
(ب) البازارين	٢١	٢٨
البياطرة المغاربة	٣٣	٤٠
البياعين	—	٢٦
(ج) المربوبين والدقائقين	٩	١٦
المغبريين	٥	١١ (الملاقيين والطحانين)
	٢٧	—

(١) بهام للشرق عمل صفة للسوان باللغة العربية روبي ليفي .

الحادة	الحادية	الجاكة
٢٣	١٦	المخلوانيين
١٢	٦	(خ) المخازين
-	٢٤	المخاطبين
٦٣	-	الدبابغين
٢٩	٢٢	(د) الدلالين
-	٢٠	(س) السهانين
٢٤	١٩	(ش) الشرابين
١٣	١٠	الشوابين
-	١٧	(س) الصيادلة
٣٦	-	الصياف
٣٧	٣١	الصياغ
١٨	١٣	(ط) الطباخين
٢٥	١٨	(ع) الطارين
٢٢	٨	(ق) قلابين الزلالية
٢١	١٢	ـ السك

وتوجد من الأهم والمهن والحرف التي يشرف عليها المحتسب غير ما تقدم : أعمال وسرف أخرى كثيرة أهمها : الحسبة على الموازين والمكابيل . الحسبة على المهامات . الحسبة على العيد والبلوارى . الحسبة على مؤذن الصيام . الحسبة على الوعظ . الحسبة على المنجمين وكتاب الرسائل . الحسبة على أصحاب السفن والراكب . الحسبة على باعة قبور انزفف والكيزان . الحسبة على الفلاخرانين والمصارعين . الحسبة على القرائين .

وسوف نتعرض في المفحات التالية نحو ذجا من أعمال المحتسب .  
الحسبة على الصياف :

على المحتسب أن يتقد سوقهم ، ويتجسس عليهم فلان عذر بن رابي - لـو فعل في الصرف مالا يجوز في الشريعة - عزره وأنفعه من السوق . هنا بعد أن يصرفهم بأصول

مسائل الربا وأنه لا يجوز لأحد أن يبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل .  
يبدأ بيد ، فإن أحد الصيرفي زيادة على الليل ، أو تفريقاً قبل القبض . كان ذلك محظياً .  
وأ Majority المحب بالفضة فيجوز فيه التفاضل ويحرم فيه النساء<sup>(١)</sup> والتفرق قبل القبض .  
ولا يجوز بيع الخالص بالمضوش ، ولا يجوز المفروش بالمشوش من الذهب والفضة  
كبيع الدنانير المصرية بالدنانير الصورية<sup>(٢)</sup> أو الصورية بالصورة ، أو الدراما الأحذية  
بالدراما الفروية<sup>(٣)</sup> أو جود الجمول بمقدارها وعدم المثال بينها .  
ولا يجوز بيع دينار صحيح بدينار قرافة<sup>(٤)</sup> لاختلاف قيمتها . ولا دينار  
تشافى<sup>(٥)</sup> بدينار سابوري<sup>(٦)</sup> لاختلاف صفتها .

ولا يجوز بيع دينار وثوب بدينارين . وقد يفعله بعض الصيارف والبازارين على  
غير هذا الوجه ، فيعطي المشتري ديناراً وبجعله قرضاً ثم يبيمه ثوباً بدينارين فيصير له  
عنه ثلاثة خانقان إلى أعلى معلوم ويشهد عليه بيمالها . وهذا نسراً أيضاً ولا يجوز فعلاً  
بهذا الشرط ؛ لأن قرض جر منفعة .

#### الذهب والمعاملات المكررة :

المعاملات المكررة : كالبيع الفاسدة والربا والإجارة الفاسدة والشركة الفاسدة  
وبيان شروط الشرع في صحة هذه الصرفات .

البيع : قد أحله الله تعالى وهو ثلاثة أركان :

١ - العاقد      ٢ - المفروض عليه      ٣ - صفة المقد .

(١) التفاضل عدم المثلية في التفرد والثنا والثانية أيضًا . الدفع موجبة .

(٢) الدنانير المصرية هي الدنانير القديمة التي ثارت في ميدان الفاطميين الأول وقد احتفظت بدورها  
من بينين أما الدنانير الصورية فهي الدنانير التي استخدمها أهل الشام والمران في ميداناتهم سليمان  
الفاطميين : وكان ضررها مذهبة سور الشام .

(٣) لعل المقصود بذلك النسبة الدراما التي شربها المياج بن يوسف في العراق بأمر من الخليفة  
مهد الملك بن مروان إذ المعروف أنه نقض عليها وقال هو الله أخده وهي أن ينحرب أحد به  
(للمرئي) : إما أن الله يكشف الله من أحد . نقل عن كتاب نهاية الرتبة من ٧٥

(٤) يطلق القرافة على القطع الصيادة التي تفاص من الدينار والدرهم ويستخدم في التجارة .

(٥) قاثان : نسبة إلى مدينة قاثان بالقرب من أصبهان . كان بها دار للمربي القرد .

(٦) سابوري : نسبة إلى مدينة سابور بفارس وكان بها دار للمربي القرد .

## ١ - المقدد :

فبنفس الناجر لا يعامل في البيع أربعة : المبى والمبين والمبد والأهمي .  
... أما المبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن سيده، فهل البقال واللبار  
والقصاب وغيرهم لا يعلمون العبد ما لم يأذن لهم السيد .  
.... أما الأعمى فإنه بيع ويشترى مالا يرى فلا يصح غلائمره أن يوكِّل وكيلًا  
بعبرًا ليشتري له أو بيع فيصح توكيلاً ويصح بيع وكيله .

## ٢ - المعقود عليه :

وله ستة شروط :

- ١ - لا يكون نفس العين فلا يصح بيع الكلب والمتزير ..
- ٢ - أن يكون متضاعماً به فلا يجوز بيع المثمرات ...
- ٣ - أن يكون المصرف فيه ملوكاً للعائد أو مأذوناً فيه من جهة المالك ، فلا يجوز  
أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة .
- ٤ - أن يكون المعقود عليه مقتوراً على تسلمه شرعاً وحشاً ، فلا يصح بيع  
السلك في الماء والجذرين في البطن وكذلك بيع الأم دون الولد إذا كان الولد صغيراً  
دون البلغ ...
- ٥ - أن يكون البيع معلوم العين والقدر والوصف .
- ٦ - أن يكون البيع مقبرضاً إن كان قد استفاد ملوكه بمعاوضته وهذا شرط  
خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ما لم يقبض . ويستثنى فيه المقار  
والمنتقول « فكلما » (١) اشتراه وبادره قبل القبض فيه باطل .

## ٣ - لفظ العقد :

لابد من جريان إيجاب وقبول وهو أن يقول بعثك ويقول المشتري اشتريت .  
فأما المعاطلة لم تعتبر بيعاً ويكون ذلك في المحررات معاً في زمن الصحابة ولو كانوا  
بكافون الإيجاب والتبيؤ مع البقال واللبار والقصاب لتفعل ذلك عليهم فعله )٢(

(١) لكن تكون الجملة مفهومة وأساس فتحده أن سمة هذه الكلمة « فكلما » رقم ورددها مكتوبة  
« فكلما » في المخلوقة أو ما يكتون تفسيرها كل ما .

(٢) كتاب حامل القرابة - الياب السادس من ٥٣ وما يليها .

الriba : (١)

- فقد حرمه الله تعالى ولد أدخل في باب الربا المعاملات المخظورة على الصياف و منها :
- ١ - بيع رحى يجید بغيره في الوزن أعني اللتب بالذهب والفضة بالفضة فإن اختلف الجنان فلا حرج لقوله صلى الله عليه وسلم (اللتب بالذهب والفضة بالفضة هاء به سواه سواء قمن زاد واسترداد فقد أربى فإذا اختلف الجنان فبغيرها كيت شتم).
  - ٢ - النتاير المطلوطة من اللتب والفضة إن كان مقدار اللتب مجهولاً لم تصح المعاملة عليه أصلاً إلا إذا كان ذلك نقداً جاريأ في البلد.
  - ٣ - كل حل مركب من ذهب وفضة لا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة بل ينبغي أن يشتري بثمن آخر إن كان قدر اللتب منه معلوماً.
  - ٤ - ترويج الصياف الرايم المزيفة على الناس ظلم يتضور به المعاملون إذ لم يعرفوا نقد البلد، فعلى المحتسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هيئة .

السلم السادس (٢) :

- ويراهى الناجر فيه عشرة شروط أحدها بعد إدماجهها ثمانية شروط هي :
- ١ - أن يكون رأس المال معلوماً حتى لو تغير تسليم المسلم فيه لم يكن الرجوع إلى «قيمة» رأس المال .
  - ٢ - أن يسلم رأس المال في مجلس العقد قبل الغرق فلو تفرقا قبل القبض انفسح السلم .
  - ٣ - أن يكون المسلم فيه مما يمكن تعریف أوصافه كالمليوب والغيرات والمعدن .
  - ٤ - أن يصل الأجل معلوماً إن كان موجوداً فلا يزول للمحصاد أو إدراكه بأثر بل إلى الأشهر والأيام فإن الإدراك قد يقتضي أو يتأخر .
  - ٥ - أن يكون المسلم فيه مما يقدر حل تسليمه وقت المثل .
  - ٦ - أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الغرض فيه كـ لابشـه ذلك نزاعاً .
  - ٧ - ألا يطلع بعین فيقول من حنطة هذا البيت أو ثمرة هذا البستان .

---

(١) حامل القراءة من ٧٠

(٢) بدء المترادف في النص السلم السادس ولكن جميع الكليات التي أدت في النص بعد ذلك يشير إلى كللة السلم .

٨ - لا يسلم في طعام مهما كان رأس المال طعاماً سواءً كان من نفسه أو لم يكن ولا سلم في نقد إما كان رأس المال نقداً (١) .

الشركة الباطلة :

عند الشافعي ثلاثة أنواع :

١ - شركة المفروضة وهو أن لا يخليها مالياً ولكن يقولان تنازعنا في المضمون المفترض فهذا باطل .

( وقال أبو حنيفة هي صحيحة بشرط استواء حال الشركين وهو أن يكونا مسلمين أو كافرين ) .

٢ - شركة الأبدان وهي شركة المهاجرين والدلاين وهو أن يتشاركا الاشتراك في أجرة العمل .

( باطلة عند الشافعية خلافاً لأبي حنيفة )

٣ - شركة الوجوه وهي أن يكون الرجل وجوباً معروضاً عنها التجار فيكون من جهة التبديد ومن جهة غيره العمل فهذا أيضاً باطل (٢) .

(١) مسلم المقدمة ص ٧٣ - ٧٤ .

(٢) مسلم المقدمة ص ٧٥ - ٧٦ .

## نفس الاحتساب

### ( درجات الاحتساب )

وله درجات وآداب ، أما للدرجات (١) فأولها التعرف ثم التعريف ثم الذي ثم الوعظ والتصح ثم السب والتغبيف ، ثم التغبير باليد ، ثم التهديد بالضرب ، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه ، ثم شهر السلاح ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع المفند .

١ - التعرف : يعني به صلب المعرفة بغير المكر .

٢ - التعريف : فإن المكر قد يقلم عليه المقام بجهله وإذا حرف أنه متكر تركه .

٣ - الذي بالوعظ والتصح والتحريف بالله تعالى : وذلك يعنى يقلم على الأمر وهو عالم بكل منهكه ، أو فيمن أصر عليه بعد أن حرف كونه منهكا فينبغي أن يوحظ وينجع به تعالى وتورط عليه الأخبار الواردة بالوعد في ذلك .

٤ - السب والتغبيف بالقول الطليط المتشن : وذلك يعدل إليه عند العجز عن الشع باللطف وظهور مبادئ الأصرار والاستهزاء بالوعظ والتصح ، ولستا يعني بالسب التحش .

٥ - التغبير باليد : وذلك كلامه الخسر وخالع لمحير عن رأسه .

٦ - التهديد والتحريف : كقوله لاكسن رأسك أو لأخرن رقبك .

٧ - مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح .

٨ - أن لا يقدر عليه بنفسه وبحتاج فيه إلى أعون يشهرون السلاح ، وهذا يحتاج إلى إذن الإمام . وقال آخرون لا يحتاج إلى الإذن ، لأنه إذا جاز للاتحاد الأمر بالمعروف وأوائله حرجانه تجر إلى ثوان والتواتي إلى ثوالث ...

وقد أوجز كتاب معلم القرية في مراتب الحسبة على النحو التالي :

الأول بالنسبة الثاني بالوعظ الثالث بالردع والتجز (٢)

وجامت في كتاب آداب الحسبة على النحو الآتي : أول مرتبة بالتوبخ والتجز والثانية بالسجن والوعيد والثالثة بالضرب (٣)

(١) إسحاق مطرم الدين الفراز - ٧ ( ط كتاب الغيب ) من ١٢٢٦-١٢٣٣

(٢) سالم القرية من ١٩٥

(٣) آداب الحسبة المنشاوي من ٩

## المحتسبون الأول

كان رسول الله صل الله عليه وسلم يقوم بدور المحتسب في صدر الإسلام من عش أمي بلبس مني .

وجاء في الاستيعاب والإصابة أن رسول الله صل الله عليه وسلم ولـى سعيد بن العاص عن سوق مكة ، كما ذكر ابن عساكر أن النبي ولـى عبد الله بن سعيد بن أبيحة ابن العاص سرق المدينة . (١)

وجاء في سيرة الحلبـي أن رسول الله استعمل سعيد بن العاص بعد الفتح حل سوق مكة واستعمل هـر على سوق المدينة . (٢)

وأهـم هـر بن الخطـاب بكل ما يدخل في نظام الحسبة فكان يتـجول في الأسواق وكان يضرـب على أيدي المـارقـين على النـظام والـمحـسـبـين لـخـرقـ الأـبـرـيـاهـ .

أخرج ابن الجوزـي من المـسـبـيـن بن دارـم قال : رأـيـتـ هـرـ بنـ الخطـابـ يـضـرـبـ جـالـاـ وـيـقـولـ لهـ : حـمـلـتـ جـمـلـكـ مـاـ لـيـطـيقـ . وـرـوـيـ عنـ عبدـ اللهـ بنـ مـاحـلـةـ المـلـلـ قالـ : رـأـيـتـ هـرـ بنـ الخطـابـ يـضـرـبـ التـجـارـ بـدـرـةـ . (٣)

وجـاءـ فيـ كـثـرـ الـعـالـ مـاـ أـسـرـجـهـ اـبـنـ سـعـدـ عـنـ الزـهـرـيـ أـنـ هـرـ بنـ الخطـابـ استـعملـ عبدـ اللهـ بنـ حـجـةـ عـلـىـ السـرـقـ .

ماـسـبـتـ يـتـضـعـ أنـ الـخـلـفـاءـ الرـاشـدـيـنـ كـانـواـ مـعـنـيـنـ بـأـمـرـ الـحـسـبـةـ وـمـهـمـيـنـ بـشـائـهاـ ، إـذـ كـانـ الـخـلـفـاءـ يـتـولاـهـاـ يـضـهـأـ أوـ يـعـيـنـ لـهـ مـاـ يـراهـ أـهـلـ لـلـيـامـ بـهـ . (٤) وـعـمـ ذـلـكـ فـقـدـ كـانـ الـحـسـبـةـ فـيـ عـهـدـ الـخـلـفـاءـ فـيـ دـائـرـةـ ضـيـقةـ بـالـقـدـرـ الـذـيـ كـانـ تـسـعـ بـهـ حـاجـاتـ الـبـيـسـةـ .

وـلـاـ كـثـرـ الـفـتوـحـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ تـرـقـتـ الـحـسـبـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ تـرـقـياـ عـجـيـباـ حـتـىـ كـانـ مـنـ أـمـمـ الشـفـونـ الـتـيـ عـنـ بـاـ الـوـلاـةـ وـالـحـكـامـ قـلـمـواـ بـتـظـيـبـهـاـ وـوـضـعـ قـوـاعـدـهـاـ وـتـحـدـيدـ اـشـصـاصـهـاـ وـبـيـانـ سـلـطةـ مـتـولـيـاـ .

وـقـدـ يـلـقـتـ الـحـسـبـةـ فـيـ الـأـنـدـلـسـ أـيـامـ الـأـمـوـيـنـ مـلـقاـ حـلـيـاـ يـلـكـ حلـ ذلكـ ماـ جـاءـ فـيـ نـفـعـ الطـيـبـ الـمـقـرـبـيـ . ماـ كـانـ مـنـ عـنـيـةـ عـلـمـاـهـ وـأـهـلـ الـرـأـيـ فـيـ بـوـضـعـ قـوـاعـدـهـاـ .

(١ - ٢) الأمـنـ وـالـسـلامـ فـيـ الـإـسـلـامـ . سـلـةـ الـفـرـادـ الـمـدـدـ ٤٥٢ـ صـ ٥٤ـ ، ٥٥ـ .

(٤) كتاب معلم القرية ص ٤ .

ودراسة أحكامها كما يتدارس الفقهاء أحكام الفقه وكانت عنایتهم تامة بشأن التشريع  
وإلزام الناس ما حددته لهم المحتسب من أئمان .

ولقد كان من آثار هذه العناية من الفش والغبن والتلبس ونقص المكابيل  
والموازين . (١)

#### مشاهير المحتسبين :

كان عاصم الأصول أحد الأئمة المخاطب من التابعين معتبراً لأبي جعفر المنصور  
بالمحدثين .

وكان الإمام الأصطغرى أحد الأئمة الشافعية الكبار وشيخ شيخ فقهائهم العظام  
الذين عرروا بالورع والزهد بتولي حسبة بغداد أيام الناصر العباسي .

ومن أشهر شخصيات المحتسبين في العصر العباسي أبو بكر القاضي المعروف بابن  
قربيعة قد تولى الحسبة في بغداد . (٢)

---

(١) الحسبة في الإسلام ص ١٠٥ ، ١٠٦

## الحساب في مصر

جاء في الفقشنى أن أرباب الوظائف الدينية صنفان (١) :

الأول منها من له مجلس بالحضرمة السلطانية بدار العدل وهو منحصر في خمس وظائف :

١ - قاضى القضاة : وهو موضوعها التحدث في الأحكام الشرعية وتنفيذ قضائها . والقيام بالأوامر الشرعية مثل ذلك من الأعمال المائنة ... الخ وكان لكل ملحب قاض .

٢ - قاضى السكر : وهي وظيفة جليلة كانت في زمن السلطان صلاح الدين يوسف .

٣ - افهاد دار العدل : وهو موضوعها نحو قضاة السكر غير أن حليمه دون قضاة السكر .

٤ - وكالة بيت المال : وهو موضوعها التحدث فيما يتعلق ببيعات بيت المال ومشرياته من أرض وغير ذلك . ومجلس صاحبها نارة يكون فوق المحاسب ونارة يكون دونه .

٥ - الحسبة : والقائم بها يسمى المحاسب وهي وظيفة جليلة رفيعة القدر والثأن . وهو موضوعها التحدث في الأمر والتبني والتتحدث على المعاشر والصناع . والأأخذ على يد الخارج عن طريق الصلاح في معبيته وصناعته . وكان بالحضرمة السلطانية محاسبان أحدهما بالقاهرة وهو أعظمهما فدرا وأرغفهم شائنا ، وله التصرف بالحكم بالوجه البحري بكماله خلا الاسكندرية فإن لها محاسبا ينبعها . والثانى بالقطاطط ومرتبته منحلة عن الأول وله التحدث والتولية بالوجه القبلى بكماله .

واللذى يجلس منها بدار العدل فى أيام المواكب محاسب القاهرة فقط دون محاسب مصر ، وعمل جلوسه دون وكيل بيت المال وربما جلس أعلى منه إذا كان أرفع منه بعلم أو نحوه . (٢)

(١) صح الأشى - ٤ ص ٣٤ - ٣٧ .

(٢) لم يرد هنا النس رقم أى من المرجع آخر من المراتجى إلى أطلتنا عليها

وأما الحسبة فلن من تستد إليه لا يكون إلا من وجوه المسلمين، وأعيان المسلمين لأنها خلعة بنينة وله استخدام التواب عنه بالقاهرة ومصر وجميع أعمال الدولة كتاب الحكم .وله الجلوس يجتمع القاهرة ومصر يوماً بعد يوم ، ويطوف توابه على أرباب المعرف والخواص ويلمس توابه باللهم على قبور المحسنين ...  
والمحتب النظر في دار العيار ... وجاري ثلاثين ديناراً في كل شهر<sup>(١)</sup>

مشاهير الفحسيين في مصر :  
(أرجوزة بن أولع )

ولى شرطة مصر في سنة ٢٥٣ هـ وكان شديداً فمنع النساء من ارتياض الملhamات واللعناب إلى المقابر ومن النوح في الجنائز وعاقب من خالف ذلك بشدة<sup>(٢)</sup>  
( ابن الجوزي : ٥٨١ - ٦٥٣ ) هـ

تقلد وظيفة اسمها فنوى الحسبة .<sup>(٣)</sup>  
(الأمير سيف الدين قنادار )

والي القاهرة سنة ١٣٢٤ هـ ٧٢٤ م

كان حازماً شديداً بطشه فكما يخضع جمع التجار ثم أخذ في مكافحة النسر ومنع تعطيره ثم تبرى على المشتعلين به صبره فأحضر رئيس المบาลين وأزمه بإحضار من حملوا عباً منهم فلما حضروا عنده استسلامهم أسماء من يشتري العنبر ومواضع مساكنهم ، ثم أحضر خفراء الحارات ، والأسطوطن وتعرف منهم على المشتعلين ببصراً ، وتبعض عليهم ضرول أهل حارق زاوية والروم وغير ذلك من الأماكن ما عندهم من النسر وصبرها في الأفنيّة والأرقّة .<sup>(٤)</sup>

(المقريزي - ثني الدين أحمد بن عجل بن عبد القادر )  
ولد بالقاهرة سنة ٧٢٦ هـ وتعلم في الأزهر . ولد كثيراً من الوظائف ثم ولد حسبة القاهرة وتلوّج البحرى علة مرات . وكان أول توليه طيبة سنة ٨٠١ هـ . وكان في كل

(١) السلطان المقرقرية ٢٠٢ ص ٣٤٢ ط القاهرة ١٣٢٤ هـ

(٢) الحسبة في الإسلام للطهيري ص ١١٤ .

(٣) السلوك المقريزى ٢٠٢ ص ٢٩٨ .

(٤) الحسبة في الإسلام للطهيري . ص ١١٤ .

مرة من ولایته لما يقوم براججه فيها شیر قیام ، فکان يشرف علی الأسواق وأسوار  
التجار والمهالین والباعة في الطرقات . وکان حرساً کل الحرس علی مراقبة دار العيار  
الى تعبير فيها المکاپیل والموازین .

( العیني - بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى ويعرف بالعنی ) .

ولد في بلدة عناتب من أعمال حلب في مابع عشر من شهر رمضان سنة ٧٦٢ هـ .  
نشأ نشأة صالحة فحفظ القرآن واشهر بنبوغه وخدم الناس عنه وذكر في مجالس العلم  
والملاء . وفي أثناء عودته من المعجم زار بيت القاسم والتقي هناك بالعلامة أحمد بن  
محمد السيرافي الحنفي فلما رأمه وقلم منه إلى القاهرة وكان ذلك سنة ٧٨٧ هـ .

#### توليه العبة :

صادف ذلك اعتزال المقربي لمنصب العبة ، فرفع اختيار أولى الأمر عليه  
فوليه ولكنه انفصل عنه بعد قليل ثم أعيد إليه واستمر هكذا يتولاه وبطل عن حق  
وليه مراراً علة .

وهرف عنه أنه كان لا يلين لمن ثبت خسه وتدليسه ، وکان يعاتب بلالاً فلأنه  
بضاعة الفاشلين والمذللين ويرسل بها إلى السجن للمحايس .

وفى عهد الأشرف - وللعنی (١) قضاء الخبنة فرق ولایته الأخرى ، ويقول  
السخاوي . « لم يجمع القضاء والحبنة ونظر الأحكام في آن واحد لأحد من قبله » .

( الأگیر منکل بغا الظاهري )

حوالى سنة ٨١٨ هـ ١٤١٥ م في دولة المؤيد شيخ المحمودي - كان عنسب  
القاهرة وكان مشدداً فشدة على النساء ، ومنهن من التبرج

في سنة ٦٦٥ - ٦٦٦ هـ ( ١٢٦٦ - ١٢٦٧ م )

أمر الملك الظاهر بيبرس البندقداري بإزالة الخمور ومنع البغاء في مصر والقاهرة .  
وألغفت الحانات التي كانت مخصصة للملك وأنذر بين القائمين بها

(١) الحسبة في الإسلام للطهاوي ط ١٩٦٢ ص ١٥٧ - ١٦١

وفي ١٧ من ذي الحجة سنة ٦٦٩ هـ (١٢٧١ م) أريقت الخمور وصدر مرسوم بذلك قرئ على المنابر .<sup>(١)</sup>

نهاية وظيفة الحسبة في مصر :

استمر المحتسب بوحدة وظيفته حتى سنة ١٨٠٥ م .<sup>(٢)</sup>

---

(١) المرجع السابق .

(٢) مجلة لواء الإسلام العدد الخامس أول حرم ١٣٩٧ - ١٤١٧ فرطبر ١٩٧٦ ص ٦٩ - ٧١ .



كتاب  
معجم الفتن في أخلاق الحسينية



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب يسر

قال العبد الفقير إلَى الله تعالى مُحَمَّدُ بنُ أَخْمَدَ عُرْفَةُ بْنُ الْإِخْرَةِ<sup>(١)</sup>  
الْفَرْعَانِيَّ تَسْبِيْاً ، وَالشَّافِعِيَّ مَذْهَبَاً ، الْأَشْعَرِيَّ<sup>(٢)</sup> مُعْتَقْدًا ، تَفْعِلَةُ اللهِ يَرْخَمُهُ ،  
أَوْخَرَ لَهُ وَلِوَاللَّهِهِ وَلِجَمِيعِ السُّلْطَنِينَ .

الحمدُ لِهِ الَّذِي بَرَأَ النَّسْمَةَ ، وَفَلَقَ الْجَبَةَ ، وَبَسَطَ بَسَاطَ الْأَرْضِ  
وَرَكَعَ السَّمَاءَ عَلَيْهَا كَالْقُبَّةِ ، وَقَسَمَ أَرْزَاقَ الْخَلَقِ وَاجْهَالَهُمْ ، وَرَتَبَ  
لِكُلِّ مَنْهُمْ مَنْزَلَةً وَرَتْبَةً ، وَجَعَلَ أَجْلَ الْمَنَاصِبِ الْمُبَيْتَةِ مَنْصِبَ الْفَضَاءِ  
وَالْحَنْبَةِ<sup>(٣)</sup> ، أَخْمَدَهُ حَمْدًا يُخْصُّنَاهُ بِالْقُرْبَةِ ، وَأَشْهَدَ أَنَّ لَآلهَ إِلَهٌ وَلَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ شَهَادَةٌ تَسْتَحْمَنُهُ مِنَ الْجَنَّةِ<sup>(٤)</sup> .

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ بِهِ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ

(١) ابن الإخراة : ذكرت بعض المراجع سكون الماء ، وبطئها بشدید الرواج مع كسر الماء  
فيها ولعل الأمير أفضل .

(٢) الأشمرى : نسبة إلى أبي الحسن الأشمرى مؤسس المذهب الكلامى الإسلامى الذى ينسب إليه ويعرف  
بسمه . وأصبح اسم الأشمرية علماً على الفرق الذى ينتسب ذلك المذهب . ويشار إلى أنه ينبع من المطر ،  
ومن أهاب المطر الآخرى ، هل حين أصبح مذهب الأشمرى ملهمًا لأهل السنة والجماعة . والأشمرية هي زادمة  
الأشمرى الذين فرجوا عليه .

الملل والخلل - ١ ص ٤٨ ( مصدر قبح الله بدران )

المقدمة : ثمرة لعمل معلم معلم سهولة بالارادة المفرطة والاعتيار المطلق ، ومنت بالاذعان والقصد  
الذين يضران كل جوانب النفس . ويعلمون من المهد أو المفكرة بجزءاً لا يتجاوزها من هذه النفس . ( انظر .  
المistrer في الطيبة والأعنة . مصدر يتصدر من ١ )

(٢) انظر : للقصيدة .

(٤) د ( ب ) المبة .

كـلـ كـزـبة<sup>(١)</sup> ونـصـرـه عـلـى مـن عـادـه ، ونـقاـوـة كـأـلـ جـهـلـ<sup>(٢)</sup> ونـعـيـة<sup>(٣)</sup> ،  
كـلـ الله عـلـيـه وـعـلـى آـلـه وـأـشـحـاـه وـأـزـوـاجـه مـلـأـة دـالـة يـكـونـ لـقـائـهـا  
أشـرـفـ نـيـسـةـ .

وـبـعـد فـقـد رـأـيـتـ أـنـ أـجـمـعـ فـي هـذـا الـكـابـ مـنـ أـقـاـبـ الـكـاءـ مـسـنـداـ بـهـ  
إـلـيـ الـأـحـاـيـيـ التـبـرـيـ [لـصـاحـبـهاـ] عـلـيـهـ أـفـلـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ ، مـاـيـنـقـعـ بـهـ  
مـنـ اـسـتـنـدـ لـمـنـسـبـ الـعـسـبـةـ ، وـمـلـدـ الـتـنـرـ فـي مـعـالـعـ الـرـبـةـ وـكـفـ أـحـواـلـ  
الـسـوقـ وـأـمـورـ الـمـتـعـيـثـيـنـ عـلـى الـوـجـهـ الـمـشـرـوـعـ لـيـكـونـ ذـلـكـ عـادـاـ لـسـيـاسـتـهـ ، وـقـوـاماـ  
لـرـئـاسـيـوـ ، فـاـشـرـقـتـ الله تـعـالـى فـي ذـلـكـ وـضـمـنـتـهـ طـرـقـاـ مـنـ الـأـخـبـارـ ، وـطـرـزـتـهـ  
بـالـحـكـيـاـتـ وـالـآـتـارـ ، وـنـبـهـتـ فـيـهـ عـلـى غـشـ الـمـيـعـاـتـ ، وـقـدـلـيـسـ أـرـبـابـ الـعـسـاـعـاتـ  
كـاـبـسـةـ خـيـسـةـ مـنـ نـصـفـهـ مـنـ فـوـىـ الـأـلـاـبـ وـالـمـلـوـمـ ، وـالـشـهـرـ أنـ الـكـابـ  
عـنـوانـ عـقـولـ الـكـابـ ، وـجـعـلـتـ سـتـيـنـ بـاـبـاـ يـشـتـمـلـ كـلـ بـاـبـ مـنـهـ عـلـىـ قـصـولـ  
شـفـىـ .

- |                              |                                                                        |
|------------------------------|------------------------------------------------------------------------|
| <b>الـبـابـ الـأـوـلـ</b>    | : فـيـ شـرـاـيطـ الـجـنـبـةـ وـوـظـيـفـةـ <sup>(٤)</sup> الـمـخـيـبـ : |
| <b>الـبـابـ الـثـالـيـ</b>   | : فـيـ الـأـنـرـ بـالـشـرـوـفـ وـالـشـهـيـهـ مـنـ الـشـنـكـ :          |
| <b>الـبـابـ الـثـالـيـثـ</b> | : فـيـ الـخـنـرـ وـالـآلـةـ الـمـحـرـمـةـ :                            |
| <b>الـبـابـ الرـابـعـ</b>    | : فـيـ الـجـنـبـةـ عـلـىـ أـفـلـ النـمـةـ :                            |

(١) دـ (بـ) كـلـيـةـ .

(٢) أبوـ جـلـ - صـرـوـنـ هـشـامـ بـنـ الـمـيـرـ الـفـزـوـيـ الـقـرـنـيـ . أـنـهـ الـشـهـرـ الـثـالـثـ مـنـ كـلـاـمـهـ .  
وـسـلـمـ . وـأـسـعـرـ عـلـىـ مـنـاهـ حـتـىـ وـتـهـ بـدـ الـكـبـرـيـ كـلـاـمـاـ .

الـكـاملـ ١ـ ٢ـ مـنـ ٢٢ـ . مـيـونـ الـأـخـيـارـ ١ـ مـنـ ٢٣ـ . الـبـرـةـ الـخـلـيـةـ ٢ـ مـنـ ٣٢ـ .

(٣) حـيـةـ مـنـ رـبـيـةـ بـنـ هـدـيـسـ ، أـبـوـ الـرـبـيـهـ لـهـ بـيـانـاـ بـحـرـ سـرـبـ بـنـ الـمـيـدـ الـإـسـلـامـ وـطـلـيـ  
وـقـلـيلـ كـلـاـمـ شـهـيـهـ فـاـحـاطـهـ عـلـىـ بـدـ طـالـبـ وـالـخـرـزـ وـهـيـهـ بـنـ الـمـارـثـ قـسـلـوـهـ فـيـ الـسـلـةـ الـغـالـيـةـ مـنـ الـمـهـرـةـ  
الـرـوـضـ الـأـلـيـفـ ١ـ مـنـ ١٢١ـ . لـبـ قـرـيـشـ مـنـ ١٥٢ـ . رـهـيـةـ الـأـمـلـ ٣ـ مـنـ ٢٠٥ـ .

(٤) فـ (دـ) وـصـلـةـ .

- البابُ الخامس : فِي الحِسْبَةِ عَلَى أَهْلِ الْجَنَانِ :
- البابُ السَّادُوس : فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُنْكَرَةِ :
- البابُ السَّابِعُ : فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ أَشْيَاءَهُ وَمَمْلَأً يَحْرُمُ<sup>(١)</sup> :
- البابُ الثَّالِتُ : فِي مُنْكَرَاتِ الْأَسْوَاقِ :
- البابُ التَّاسِعُ : فِي مَغْرِفَةِ الْقَنَاطِيرِ وَالْأَرْطَالِ وَالثَّاقِبِ<sup>(٢)</sup> :
- البابُ الْعَاصِرُ : فِي مَغْرِفَةِ الْمَوَازِينِ وَالْمَكَابِيلِ وَالْأَذْرَعِ :
- البابُ الْعَادِي عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الْمُلَائِكَةِ وَالظَّاهِرَاتِ :
- البابُ الثَّانِي عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الْمَرْأَتَيْنَ وَالْمَخْلَقَيْنَ :
- البابُ الثَّالِثُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الشَّوَّابِينَ :
- البابُ الرَّابِعُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى النَّقَائِقِيْنَ :
- البابُ الْخَامِسُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الْكَبُودِيْنَ وَالْبَوَادِيْنَ :
- البابُ السَّادِسُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الْحَزَارِيْنَ<sup>(٣)</sup> :
- البابُ السَّابِعُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الرَّوَاسِيْنَ :
- البابُ الثَّامِنُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الطَّاحِنِيْنَ :
- البابُ التَّاسِعُ عَشَرُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الشَّرَاعِيْنَ :
- البابُ الْعَشْرُونُ<sup>(٤)</sup> : فِي الحِسْبَةِ عَلَى الْمَرْأَتَيْنَ :
- البابُ الْعَادِي وَالْعِشْرُونُ : فِي الحِسْبَةِ عَلَى قَلَّابِيْنَ السَّمَكِ<sup>(٥)</sup> :

(١) فِي (ب) عَلَوَهُ .

(٢) فِي (ب) الْمَلَامِ .

(٣) فِي (ب) الْمَلَدِيْنَ .

(٤) فِي (ب) الْمَفْرِنِ .

(٥) فِي (ب) السَّاكِنِ .

**البابُ الدَّائِنُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى قَلَّابِينَ الرَّلَابِيَّةِ <sup>(١)</sup>

**البابُ التَّالِثُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْحَلَوَانِيَّةِ <sup>(٢)</sup>

**البابُ الرَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الشَّرَابِيَّةِ :

**البابُ الْخَامِسُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الطَّارِبِيَّةِ :

**البابُ السَّادِسُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْبَاهِيَّةِ .

**البابُ السَّابِعُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْلَّبَانِيَّةِ .

**البابُ الثَّامِنُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْبَرَازِيَّةِ .

**البابُ التَّاسِعُ وَالْعَشْرُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الدَّلَالِيَّةِ .

**البابُ التَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْجِيَاكَةِ <sup>(٣)</sup>

**البابُ الْحَادِيُّ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْخَبَاطِيَّةِ وَالرَّفَائِيَّةِ وَالْقَصَارِيَّةِ .

**البابُ الدَّائِنُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْهَرِيرِيَّةِ .

**البابُ التَّالِثُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الصَّبَاغِيَّةِ .

**البابُ الرَّابِعُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْقَطَابِيَّةِ .

**البابُ الْخَامِسُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْكَانِيَّةِ .

**البابُ السَّادِسُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الصَّبَارِفِ .

**البابُ السَّابِعُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الصُّبَاغِ <sup>(٤)</sup>

**البابُ الثَّامِنُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى النَّحَاسِيَّةِ وَالْمَدَادِيَّةِ .

**البابُ التَّاسِعُ وَالْتَّلَاثُونُ** : فِي الْحِسْبَةِ عَلَى الْإِسَاكَةِ .

(١) فِي الرَّلَابِيَّةِ .

(٢) فِي (ب) الْمَلَارِيَّةِ .

(٣) فِي (ب) الْمَاهِيَّةِ .

(٤) فِي (ب) السَّلَدَةِ .

- البابُ الْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْبَيْطَاطَةِ .
- البابُ الْخَادِي وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى سَاسَةِ الْعَيْدِ وَالْجَوَارِي وَالْمَوَابِ وَالْمَوْرِ .
- البابُ الْفَالِي وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْحَمَامَاتِ .
- البابُ التَّالِي وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى السَّدَارِينَ .
- البابُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْفَصَادِينَ وَالْحَجَامِينَ .
- البابُ الْخَافِسُ وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْأَطْبَاءِ وَالْكَحَالِينَ وَالْجَرَاحِينَ .
- البابُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْمُؤْدِبِينَ لِلْمُبَيَّنَ .
- البابُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْقَوَّةِ وَالْمُذَذِّبِينَ .
- البابُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْوَعَاظِ .
- البابُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْمُتَجَبِّينَ وَكَتَابِ الرَّسَائِلِ .
- البابُ الْخَمْسُونَ** : يَنْتَهِي عَلَى مَغْرِفَةِ الْحَلْوُودِ وَالْمَزَبِيرَاتِ .
- البابُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْقُضَايَا وَالشَّهْوَدِ .
- البابُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْأَمْرَاءِ وَالْوَلَاةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمْ مِنْ أَمْرِ الْعِبَادِ .
- البابُ الثَّالِثُ وَالْخَمْسُونَ** : فِيمَا يَتَلَمَّمُ الْمُخْتَبِ فَلَهُ .
- البابُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى أَشْحَابِ السَّفَنِ وَالرَّاكِبِ .
- البابُ الْخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى بَاعَةِ قُنُورِ الْخَزْفِ وَالْكِيزَانِ .
- البابُ السَّادِسُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْفَاتَحَانِيَيْنِ<sup>(١)</sup> وَالْغَفَارِيَيْنَ .
- البابُ السَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْأَبَارِينَ وَالْمَسَلَّتِيَيْنَ .
- البابُ الثَّامِنُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْمَرَادِنِيَيْنَ .
- البابُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ** : فِي الْحُسْنَةِ عَلَى الْحَنَاوِيَيْنَ وَغَدَّمِهِمْ
- 
- (١) حَكَلًا فِي الْأَصْلِ .

- البَابُ الْسَّعُونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْأَمْسَاطِيْنِ .
- البَابُ الْخَادِي وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى مَتَّاَسِرِ الشَّبِرِجِ وَالزَّبِيتِ .
- البَابُ الْخَالِي وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْغَرَابِلِيْنِ .
- البَابُ الْثَالِث وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الدَّبَّاغِيْنَ وَالْبَطَّاغِيْنِ .
- البَابُ الرَّابِع وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْلَّبُودِيْنِ .
- البَابُ الْخَامِس وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْأَفَارِانِيْنِ .
- البَابُ السَّادِس وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْحَصَرِيْنَ الْعَدَانِيِّ وَالْكَرَكِّرِ .
- البَابُ السَّابِع وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى التَّبَانِيْنَ .
- البَابُ التَّائِمِ وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْخَشَابِيْنَ وَالْقَشَاشِيْنَ .
- البَابُ التَّاسِع وَالسَّتُّونُ : فِي الْحُشْبَةِ عَلَى الْجَاهَارِيْنَ وَالْشَّهَارِيْنَ وَالْبَنَائِيْنَ ؛  
وَقِيَ ذلك الْبَابِ ذِكْرُ الدَّهَانِيِّ وَالْمُبَيْضِيِّنِ  
وَالْقَبَّابِيِّنَ وَالْجَابِسِيِّنَ وَالْجَيَارِيِّنَ :
- البَابُ الْبَعْمُونُ : يَشَتَّلُ عَلَى تَفَاصِيلِ مِنْ أُمُورِ الْحُشْبَةِ لَمْ تُذَكَّرْ  
فِي هَذِهِ .

## الباب الأول

### [ في شرائع الحسبة وصفة المحتسب ]

الحسبة من قواعد الأمور الدينية ، وقد كان أئمة العصر الأول يبادرونها بأنفسهم لعلوم صلاحها ، وجزيل ثوابها ، وهي أمر بالمعروف إذا ظهر ترتكب ونهى عن المذكر إذا ظهر فعله ، وإصلاح بين الناس . قال تعالى : ( لا خير في كثيرون من تجواهتم إلا من أمر بصدقه أو مغدوبيه أو إصلاح بين الناس ) <sup>(١)</sup> .

والمحاسب من نصبة الإمام أو زادبه للنظر في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم <sup>(٢)</sup> ، ومن شرط المحاسب أن يكون مسلما حرا بالغا حافلا عدلا فايرا حتى يتخرج منه الصبي والستجوهون والكافر . وينخل فيه أحد الرعایا ، وإن لم يكنوا مأذونين ، وينخل فيه الفاسق والرقبى والمرأة .

أما التكليف فلا يخفى وجنه اشترطه ، فإن غير المكلف لا يلزمته . وما ذكرناه أردنا به شرط الوجوب ، فاما إمكان الفعل وجوائزه فلا يستدعي إلا العقل حتى أن الصبي المراهق للبلوغ الميز وإن لم يكن مكلفا <sup>(٣)</sup> فله إنكار المذكور ، ولو أن يربى على الخمور ويتكسر الماهي . وإذا فعل ذلك فإن له به ثوابا ، ولم يكن لأحد منه <sup>(من)</sup> <sup>(٤)</sup> حيث إن له بعده ،

(١) صرورة النساء آية (١١٤) .

(٢) فـ (بـ) قال : ومصالحهم (ديهاتهم وما كلولاتهم وملوؤتهم ومشروفهم ومساكنهم وطرقائهم وأمورهم بالمعروف ونفيهم من المذكر) ما بين الفرسين زيادة .

(٣) فـ (بـ) منها .

(٤) ما بين الفرسين زيادة لاستفهام المعنـى .

فَإِنْ هَذِهِ قُرْبَةٌ وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا كَالصَّلَاةِ وَالإِيمَانِ فِيهَا وَسَائِرِ الْقُرْبَاتِ وَلَيَسْ  
حُكْمُهُ حُكْمُ الْوَلَايَاتِ حَتَّى [ يَشْرِطُ ] فِيهِ التَّكْلِيفُ ، وَلَنْكَ [ (١) ] الْبَقْتَاهُ  
لِلْعَبْدِ وَأَخَادِ الرِّعْيَهُ [ نَمَّ ] (٢) : فِي السُّنْنِ بِالْفَعْلِ ، وَإِنْطَالِ الْمُنْكَرِ نَوْعٌ  
وَلَآيَهُ وَسَلْطَنَهُ ، وَكُنْهُهُ تَشْفَادٌ بِمُجَزَّرِ الْإِبْمَانِ ، كَمَقْتَلِ الْمُشْرِكِ وَإِنْطَالِ أَسْبَاهُ ،  
وَسَبْ أَشْلَحَهُ فَإِنْ لِلْعَسْيِ أَنْ يَقْتَلَ ذَلِكَ لَا يُسْتَضَرُ (٣) بِهِ . فَالسُّنْنُ مِنَ الْفَسْقِ  
كَالسُّنْنِ مِنَ الْكُفَرِ (٤) [ وَأَمَّا الشَّرْطُ ] الْثَّانِي وَهُوَ الْإِيمَانُ فَلَا يَعْقُلُ  
وَجْهُ اشْتِرَاطِهِ إِلَّا هَذِهِ نُصْرَهُ (٥) لِلَّذِينَ فَكَبَرُوا مِنْ أَهْلِهِ (مِنْ ) (٦)  
هُوَ جَاحِدٌ لِأَصْلِ [ الدِّينِ ] وَعُولَهُ ، مُتَنَرِّعٌ مِنْ لَمَّا فَيْهُ مِنَ السُّلْطَنَهُ وَعَزَّ  
الْتَّحْكِيمِ ، وَالْكَافِرُ دَلِيلٌ لَا يَسْتَحْقُ أَذْيَالَ عَزِّ التَّحْكِيمِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ،  
قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : « وَكَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا » (٧)  
وَأَنْ يَكُونَ ذَارِئًا وَصَرَامَهُ وَخُشُونَهُ (٨) فِي الَّذِينَ عَارِفًا بِأَحْكَامِ الشَّرِيعَهُ ،  
لِيَقْلُمَ مَا يَأْمُرُ بِهِ وَيَنْهَا عَنْهُ ، فَإِنَّ الْحُسْنَ مَا حَسَنَهُ الْشَّرْعُ وَالْفَقْيَهُ (٩)  
مَا قَبَّهُهُ الْشَّرْعُ لِقَرْنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا اسْتَحْتَنَهُ الْمُسْلِمُونَ فَهُوَ  
حَسْنٌ ، وَلَا مَذْخَلٌ لِلْمُقْتُولِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَعْرُوفِ وَالْمُنْكَرِ إِلَّا يَكْتَابُ اللَّهُ  
نَعَالَ وَسَنَةً نَبِيٍّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَرَبُّ جَاهِلٍ يَسْتَخْسِنُ بِعَقْلِهِ (١٠)

(١) ، (٢) جَاءَ الْأَسْلَوبُ ذَاهِبًا وَمَا الْبَنَاهُ مِنَ (الْإِيمَانِ) الْبَزَرِ السَّابِعِ مِنْ ١١٩٧ : الْبَابُ الثَّانِي ،  
الرَّكْنُ الْأَوَّلُ لِلْحَسْبِ ) دَارُ الشُّبُرِ .

(٣) فِي (ب) يَشْرِطُ : وَمَا الْبَنَاهُ كَمَا جَاءَ فِي : الْمَرْبِعُ السَّابِقِ .

(٤) لِلَّفْسِ مِنَ الْأَصْلِ وَمَا يَوْمَنَ الْقَرْسِينَ مِنَ الْمَرْبِعِ السَّابِقِ .

(٥) فِي (ب) بِعِرَاءِ .

(٦) مَا يَوْمَنَ الْقَرْسِينَ مُعْلَوْفٌ مِنَ الْأَصْلِ وَمَا الْبَنَاهُ مِنَ الْمَرْبِعِ السَّابِقِ .

(٧) سُورَةُ النَّاسِ آيَهُ (١١) (١١)

(٨) فِي (ب) شَوْهِهِ .

(٩) فِي (ب) الْفَقْيَهِ .

(١٠) فِي (ب) بَلْهِ .

ما قبّه الشرع ويرتكب التخلّو و هو غير ملم بالعلم به ولهذا المعنى كان طلب العلم فرضا على كل مسلم .

وأختلفت العلّمة هل يكون المحسب من أهل الاجتهاد الشرعي أو من أهل الإجتهاد العرفي ، على وجهين ، فالتي ذهب إلينه أبو سعيد الأسطخري<sup>(١)</sup> أن له أن يحمل ذلك على رأيه واجتهاده فعل هنا يجب أن يكون المحسب عالماً من أهل الاجتهاد في أحكام الدين ليجتهد رأيه فيه اختلف فيه .

والوجه الثاني أنه من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي ، والفرق بين الاجتهادين أن الاجتهاد الشرعي : ما روى به أصل ثبت حكمه بالشرع ، والاجتهاد العرفي : ما ثبت حكمه بالعرف ، لقوله تعالى : ( خذ العفو وأثر بالعرف )<sup>(٢)</sup> ويوضح الفرق بينهما بتبسيط ما يسّع فيه اجتهاده إذا كان عارفاً بالمسّكرات المتفق عليها .

## فصل

قال الإمام أبو الحسن علي بن محمد الساوري<sup>(٤)</sup> . أعلم أن الحسبة

(١) أبو سعيد الأسطخري الشافعى ، ذهب إلى القضاء بفتر و والسنة ببغداد ، من مؤلفاته كتاب الشروط والروابط وأدب القاضى على مذهب الشافعى .

وليلات الأمان - ١ من ١٦١ رقم ١٥٠ . كشف الطور من ٤٧ مجلد الأول طبقات الشافعية ٢ ص ١٩٤

(٢) ذكر هذا النص المأورى فى الأحكام السلطانية من ٢١١ : استشهد به أبو بيل فى كتابه الأحكام السلطانية أنساس ٢٦٩ ( حلش )

(٣) سورة الأعراف آية (١٩٩)

(٤) المأورى ( ٣٦٤ - ٤٥٠ )

للمردود ، حل بن عبد الله حبيب ، أبو الحسن المأورى الثالثى ، أخذ الله من أبي القاسم الصنبرى ، قرأت إليه القضاء ببلدان كثيرة ، صاحب مصنفات كثيرة وانتشر بالأحكام السلطانية .

والمردود : لة إل بيع المأورى عكلنا الله المسنان . وليلات الأمان : - ١ رقم ٤٠١ . كشف الطور م ١ ص ١٩ . طبقات الشافعى ٢ ص ٢٠٣ .

وَاسْطَأَةُ بَيْنَ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَأَحْكَامِ الظَّالِمِ (فَإِنَّمَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقَضَاءِ) <sup>(١)</sup> فَهِيَ مُوافِقةً لِأَحْكَامِ الْقَضَاءِ مِنْ وَجْهَيْنِ وَمُقْصَرَةٌ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ وَرَأْلَةُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ، فَبِعَوْازِ الْاِشْتَدَادِ إِلَيْهِ وَسَمَاعِهِ دُعُوِيُّ الْمُسْتَقْدَى عَلَى الْمُسْتَقْدَى عَلَيْهِ فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيْنِ، وَلَيَسْ هَذَا عَلَى الْعُوْمَ بِلَ مَثَالَهُ أَنْ يَكُونَ فِيمَا يَشَكُّلُ بِيَخْسِيْنِ أَوْ تَطْبِيْفِ لِكَيْلِ أَوْ وَزْنِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ تَلْبِيْسِ فِي تَبَيْعِ أَوْ ثَنِيْنِ أَوْ تَأْخِيرِ ذِيْنِ مُسْتَحْقَنِ مَعَ الْمُكْتَنَةِ فِيهَا مُنْكَرَاتُ ظَاهِرَةٍ، وَهُوَ مُنْصُوبٌ لِإِلَزَانِهَا، وَاحْتِصَاصُهَا يُعْرَفُ بَيْنَهُ وَهُوَ مُنْتَهَوْبٌ إِلَى إِقَامَتِهِ لَأَنَّ مَوْضِعَ الْحُسْنَةِ إِلَزَامُ الْحُقُوقِ وَالْمَعْوَنَةِ عَلَى اسْتِيقَانِهَا.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ أَنَّ لِإِلَزَامِ الْمَدْعُوِيِّ عَلَيْهِ الْخُروْجُ مِنَ الْحَقِّ الَّتِي عَلَيْهِ إِذَا وَجَبَ بِاعْتِرَافِهِ وَإِقْرَارِ مَعَ مَكْتَنَةِ وَبَسَارٍ، لَأَنَّ فِي تَأْخِيرِهِ لِهِ مُنْكَرًا وَتَعْدِيَا <sup>(٢)</sup>، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَعْلُونُ الْغَنَى طَلْمٌ» <sup>(٣)</sup>.

وَأَمَّا الْوَجْهُانِ فِي قُصُورِهَا، فَأَحَدُهُمَا قُصُورُهَا عَنْ سَمَاعِ الدُّعَاوَى الْمُخَارِجَةِ عَنْ ظَواهرِ الْمُنْكَرَاتِ كَالْقُنُودِ وَالْقَرْوَضِ وَالْفَسْوَخِ وَالْكَسَارِيِّ؛ فَلَا تُسْعَ الدُّعَوَى فِيهَا إِلَّا بِنَصِّ صَرِيعٍ يَرِيدُهُ عَلَى إِلْطَاقِ الْحُسْنَةِ فَبِيَجُوزُ، وَيَصِيرُ بِهِنَّهُ الْزيَادَةُ جَلِيلًا بَيْنَ قَضَاءِ وَحْسَبٍ فَيُرَاعِي فِيهِ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْاجْتِهَادِ.

وَالْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّهَا مَقْصُورَةٌ عَلَى الْحُقُوقِ الْمُعْرَفَةِ بِهَا، فَإِنَّمَا يَلْخَدُهُ اسْتِنَاكُرُو وَالتَّجَاحِدُ فَلَأَنَّهُ يَقْعُدُ عَلَى سَمَاعِ الْبَيْنَةِ وَالنَّظَرِفِ الشَّهُودِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْقَضَاءِ، وَأَمَّا الْزيَادَةُ

(١) مَا بَيْنَ الْقَوْسِينِ لِنَفْسِهِ وَمَا ابْتَاهَ مِنَ الْأَسْكَمِ السَّلطَانِيِّ الْمَلْوَدِيِّ مِنْ ٢١١ وَالظَّرِفُ أَيْضاً أَبْهَلَ فِي اسْكَمَهُ مِنْ ٢٦٩.

(٢) هَذَا الرَّأْيُ ذَكَرَهُ الْمَلْوَدِيُّ مَوْضِعَهُ فِي صِ ٢٦١ وَأَبْوَابُهُ فِي صِ ٢٧٠ فَالظَّرِفُ. أَمَّا الْمَهْبَطُ ذَكَرُهُ الْمَرْبُطُ فِي جَلْسِ الصَّفَرِ مِنْ ٢٩١ بَابُ الْمَيِّرِ وَزَادَ عَلَيْهِ لِفَلَلٍ: فَإِنَّمَا يَحْدُمُ عَلَى مَذَلَّلِيْنِ (٤) مِنْ أَبْيَ هَرِيْرَةِ (صَهِيْنَ). وَذَكَرَهُ الْمَلْوَدِيُّ كُلُّكُلَّهُ فِي ١ صِ ١٠١ (تَحْقِيقُ مُحَمَّدِ عَمَّارِ الْعَنْبَرِ ١٣٨٦ - ١٩٩١ م).

(٣) هَذَا الْأَسْلُوبُ كَمَا هُوَ طَرِيقُ الْأَصْلِ فِي كِتَابِ الْمَلْوَدِيِّ، بَابُ الْمَسَنَةِ مِنْ ٢٦٢ وَأَيْضاً مِنْ كِتَابِ الْأَسْكَمِ السَّلطَانِيِّ - الْفَرَاءُ، بَابُ الْمَسَنَةِ مِنْ ٢٦٨ .. الْغَلَبُ.

على أحكام القضاء ، فأخذها أنه يجوز للناظر فيها أن يتعرض لتصبح مأثماً به من المروف ، وينهى عنه من المنكر ، وإن لم يحضره خصم مُستند ، وليس للقاضي أن يتعرض للذلّك إلا يحضره خصم يشتكي ، ولو تعرّض القاضي للذلّك خرج عن منصب ولائته وصار متوجزاً في قاعدة نظره .

والثاني فإنَّ للناظر في الحسبة من سلطة السلطة واستطالة الحماة فيما يتعلق بالمنكرات ما يبيّن للقضاء ، لأنَّ الحسبة موضوعة على الرهبة ، فلا يمكن خروج المحاسب إليها بالسلطة والظفارة تجوزاً فيها والآخرقا في منصبه ، ولو أنَّه يبحث على المنكرات الظاهرة يصل إلى إنكارها ، ويتحقق عما ثرّكَ من المروف الظاهر ليأمر بإيقافه ، وكثير ذلك إلى غيره ، وأما ما بين الحسبة والمظالم فيبيّنهما شبهٌ مُوْتَلِفٌ وفرقٌ مختلف .

أما الشبه الجامع بينهما من وجهين : أحدهما أنَّ موضوعهما مستقرٌ على الرهبة المخصصة بسلطة السلطة وقوتها الصرامة .

والثاني جواز التعرّض لأشباب المصالح والتطلع إلى إنكار العثران الظاهري ، والفرقُ بينهما أنَّ النّظر في المظالم موضوع لها عجز عن القضاء ، والحسبة موضوعة مارقة<sup>(١)</sup> عن القضاء ، وأما ما بين المحاسب المتعول من السلطان وبين المنكر المُقطوع من عدته أو же : أحدهما أنَّ فرضه مُتّبعٌ على المحاسب بحكم الولاية وفرضه على غيره داخل تخت فرض الكفاية .

الثالث أنَّ قيام المحاسب به من حقوق تصرفيه الذي لا يجوز أن يتَشَاغَل عنه بغيره ، وفيما المُقطوع به من نوافل عمله الذي يجوز أن يتَشَاغَل عنه بغيره .

(١) رله : الرهبة ، بين العين . رله هيئه فهو رقمي مسجع معن : القاموس

**الثالث :** أَنَّهُ مَتَصْوِبٌ لِلَاشْتَدَاءِ إِلَيْهِ فَمَا يَجُبُ إِنْكَارُهُ ، وَكَيْسَنُ  
الْمَتَطَرُّعُ مَنْصُوبًا لِلَاشْتَدَاءِ .

**الرابع عَلَى الْحَسْبِ إِجَابَةً** مِنْ اشْتَدَاءِ ، وَكَيْسَنُ عَلَى الْمَتَطَرُّعِ إِجَابَتِهِ .

**الخامس :** أَنَّهُ أَنْ يَتَخَذَّلُ إِلَيْكَارِ أَغْوَانِيَ الْأَنْعَمَلْ هُوَ لَهُ مَتَصْوِبٌ ، وَإِلَيْهِ  
مَتَنْدَبُ ، وَإِلَيْكُونَ لَهُ أَفْهَرُ وَعَلَيْهِ أَقْدَرُ وَكَيْسَنُ الْمَتَطَرُّعُ أَنْ يَتَخَذَّلَ لَذَلِكَ أَغْوَانِيَ .

**السادس :** أَنَّهُ أَنْ يَعْزَرُ فِي النَّكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ ، وَلَا يَتَجَازُ بِهَا الْحَدُودُ ،  
وَكَيْسَنُ الْمَتَطَرُّعُ أَنْ يَعْزَرُ .

**السابع :** أَنَّلِلْمَحَسَبِ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى حِسْبِهِ مِنْ بَيْتِ الدَّالِيِّ ، وَلَا يَجُوزُ  
الْمَتَطَرُّعُ أَنْ يَرْتَزِقَ عَلَى إِنْكَارِ مُنْكَرِ .

**الثامن :** أَنَّهُ اجْتَهَادُ رَأِيهِ فِيمَا يَتَعَاقِبُ بِالْعَرْفِ دُونَ الشَّرْعِ ، كَالْمَقَاعِدِ  
فِي الْأَسْوَاقِ وَإِخْرَاجِ الْأَجْنَحَةِ فَبُقْرُمَنْ ذَلِكَ مَا أَدَاهُ اجْتَهَادُهُ إِلَيْهِ ، وَلَيْسَ هَذَا  
الْمَتَطَرُّعُ ، فَهُنَّ وَجُوهٌ وَفَرَقٌ بَيْنَ مَنْ يَحْسَبُ بِوَلَايَةِ السُّلْطَانِ وَبَيْنَ مَنْ يَحْسَبُ  
تَعْوِيْخًا .

## فصل

أَوْلَى مَا يَجُبُ عَلَى الْحَسْبِ أَنْ يَتَمَلَّ بِمَا يَعْلَمُ ، وَلَا يَكُونُ قَوْلَهُ  
مُخَالِفًا لِعَدْلِهِ فَقَدْ قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي ذَمِّ بَنِي إِسْرَائِيلَ : « أَنْأَمْرُونَ النَّاسَ  
بِالبَرِّ ، وَتَشْوِنُونَ أَنْفُسَكُمْ »<sup>(١)</sup> وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : رَأَيْتُ  
لِيَلَّةَ أُسْرِيَّ بِرِجَالًا : تُفَرِّضُ شَيْئَاهُمُ بِالْمَقَارِيبِ ، فَقَلَّتْ مِنْ هُؤُلَاءِ يَاجِتَرِيلُ<sup>(٢)</sup> ؟  
قَالَ خُطَّبَاءُ أُمَّكَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالبَرِّ وَيَنْهَا نَفْسَهُمُ<sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ قَالَ

(١) سورة البقرة آية (٤٤)

(٢) الحديث : من أنس بن مالك روى أنه عنه أنه قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه  
ابن أبي الدنيا في كتاب المست وابن سعيد في صحبيه ، والمنظ له والبيهقي . انظر الفرق بين الترمذ والبيهقي  
ص ١٢ والإيهاب كاتب العلم .

الله تعالى مُخِيراً عن شُعْبِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا نَهَىَ قَوْمَهُ عَنْ بَخْسِ الْمَوَازِينِ وَنَقْصِ  
الْمَكَابِيلِ : (وَمَا أَرِيدُ إِذَا حَالَفْتُكُمْ إِلَى مَا أَهْلَكُمْ عَنْهُ إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلَصَاحًا مَا سَطَعَتْ)<sup>(١)</sup>  
ولَا تكون كما قبل :

شعر :

لَا تَنْهَى عَنْ خُطُقِي وَتَنْأَى مَثْلَهُ عَارُ عَلَيْكِ إِذَا فَمْلَتَ عَظِيمٌ<sup>(٢)</sup>

### فصل

ويجب على المحاسب أن يقصد بيته وفعله وجه الله تعالى وطلب مرضايه  
حالص النبوة، لا يشوبه في طرقته رباء ولا مراء، ويتجنب في رياسته مناسنة الحلق  
ومفاخرة أبناء الجنين ، لينشر الله عليه رداء القبول ، وعلم التوفيق، ويقذف  
له في القلوب مهابة وجلالة ومبادرة إلى قبول قوله بالسمع والطاعة : فقد قال  
صلى الله عليه وسلم « من أرض الله يسخط الناس كفاه شرهم » ، ومن أرض  
الناس يسخط الله وكله إليهم ، ومن أحسن فيما بيته وبين الله أحسن  
الله فيما بيته وبين الناس ، ومن أصلح سيرته أصلح الله عاليتها : ومن عمل  
لآخرته كفاه الله أمر دنياه »<sup>(٣)</sup> فقد ذكر أن آتابك<sup>(٤)</sup> سلطان دمشق طلب

(١) سورة عود آية (٨٨)

(٢) نسب إلى كثير من الشعراء .

(٣) أبا محمد الصديق حرف الميم من السطر الثالث من الأسلل (ت حل) من مائة (ج)

رق الترقيب من ابن هباس وعن جابر بن عبد الله ( - ٢٩٧ ) من مائة (ج)

(٤) آتابك - لفظة توربة ، سماها الآباء ، كانت تطلق على ضريح أولاد الأنبياء وأول من نسب إلى  
محمد الدين زلκي ، لما رأوه سلطان عصوه الجلوق بيت المقدس ولهم فروع شاه ، وفي مصر الملك كانت تطلق  
على الأئمة الذي كانت تسميه به أمارة السكر ، وسماه آتابك السكر .

(٥) سلطان دمشق : قال البيري في نهاية الرؤى (رد ذكره) أن آتابك ملك دمشق سلطان دمشق إلى آخر  
النص من ٧ من الكتاب المحقق ومرفه به ملكون بن عبد الله أمين القرنة ناصر الدين . أسر منصور  
سلطان ططلن السليماني بشاش وفرق حتى صار مريباً لواره مقاوم للملك بحق السلطنة بعد وفاته والله  
هذا صار ملكين آتاباكا وبهه جميع السلطة ثم مات مقاوم وغيره أو لادا مصاراً فسكن ملكتين من إعلان  
نفس سلطاناً بدمشق ومات ٤٤٠هـ . وقد أشار المحقق أربعة آيات عن هذا البيت المذكر آرها :

وأليها الرجل المعلم غيره : هل لظنك كان ما أسلم

نهاية الرؤى في طلب المسحة . البيري تحقيق د . السيد الباز العربي من ٧

محبساً فذكر له رجُلٌ من أهل العلم ، فلمَّا بلغه خبره ، قال : إنَّه  
وليُشكِّنَ أمرَ الحسبة على النَّاسِ بالأمر بالمعروفِ والنَّهي عنِ المُنْكَر ، قال :  
إنَّ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ فَقُمْ عَنْ هَذِهِ الْطَّرَاحَةِ وارفعْ هَذَا الْمَسْنَد ، فَإِنَّهَا حَرِيرٌ ،  
وَالْخَلْعُ هَذَا الْخَاتِمُ فِي أَنَّهُ ذَمَّبٌ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « هَذَا حَرَامٌ  
عَلَى ذُكُورِ أُنْتِي جِلْ لِإِنَّا هُنَّا »<sup>(١)</sup> ، قَالَ ، فَنَهَى السُّلْطَانُ عَنْ طَرَاحِهِ وَأَمْرَ  
بِرَفْعِ الْمَسْنَدِ وَخَلْعِ الْخَاتِمِ مِنْ أَصْبَعِهِ وَقَالَ : ضَمَّنْتُ إِلَيْكَ النَّظَرَ فِي أُمُورِ الشُّرُطَةِ ،  
فَمَارَى النَّاسُ مُحَسِّبًا أَهْبَطَ مِنْهُ ، فَلَمَّا هَذَا لَتَّ قَدْلَهُ الْمَحْبَبُ وَجَدَ الْمَحْلَ قَبْلًا  
لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ وَهُوَ الْجَهَادُ الْأَكْبَرُ ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَفْصَلَ الْجَهَادُ كُلُّهُ حَتَّىٰ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَاهِرٍ »<sup>(٢)</sup> وَجَبَ عَلَيْهِ  
ذَلِكَ وَلَوْخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ أَوْ [مِنْ] مَكْرُوهٍ يُصَبِّبُهُ سَقْطَهُ عَنْهُ ذَلِكَ .

## فصل

ويُشَكِّنُ للمحبِّ أن يكون مواظبًا على سُنْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ من قَصِ الشَّارِبِ وَنَفْثَةِ الْأَبِيطِ ، وَحَلْقَةِ الْعَائِنَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَخَافِ ، وَنَظَافَةِ الْيَابِ  
وَنَفْسِيْرَهَا وَالْتَّعْطِيرَ بِالْمِسْكِ وَنَعْوَهُ ، وَجَمِيعِ سُنَّتِ الْشَّرْعِ وَمُسْتَحْبَاهُهُ هَذَا مِنَ الْقِيَامِ  
عَلَى الْفَرَائِضِ وَالسُّنَّتِ الرَّاتِبَةِ ، فَقَدْ تُقْلِلُ عَنْ بَعْضِ (أَصْحَابِ) مُنْهَبِ الشَّافِعِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ الْعَذَلَ إِذَا أَصْرَرَ عَلَى تَرْكِ السُّنَّتِ الرَّاتِبَةِ كَانَ ذَلِكَ قَادِحًا فِي عَدَالِيَّهِ .

(١) الطراحة : مرتبة يفترشها السلطان إذا جلس . (السلوك - المغيري - ١ ص ٤٤٩ حلية ، الحديث : من حل رضى الله عنه (أن حلين حرام حل ذكره أنت) أخرجه أبو دارد والسائل روى أخرى القرطبي والثان ، من أبي موسى (سرام أيام العزير والذئب حل ذكره أنت ، وأحد الإناثين) تسير الرسول إلى جلبه الأصول - ١ من ١٤٤

(٢) الحديث : من أبي سعيد قال ، قال النبي صلى الله عليه وسلم ، ورواه أبو دارد والقطط له والقططى وأباين ماجه كلام من صلة العرق . (نظرة النَّبِيِّ وَالْمُؤْمِنِ - ٤ ص ٤) . الباعث الصديق البوزري (الذهل) من أبي سعيد (زم - طب - مه) من أبي أمامة (زم - مه) من طلحة بن شعبان (زم) ص ٤٤

(٣) ما بين الفوسفين زيادة لضم الماء .

وقد حكى أن رجلاً حضر عند السلطان محمود<sup>(١)</sup> بمدينته غزّة<sup>(٢)</sup> يطلب الحسبة ، فنظر السلطان فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذنابه تسبح على الأرض ، فقال له يا شيخ أهض واحتسب على نفسك ، ثم عذر واطلب الحسبة على الناس . ومن الشروط اللازمية للمحتسب ، أن يكون عصيماً عن أمراء الناس ، متورعاً عن قبول الهدية من المدعى عليهم ، وأذناب الصناعات فإن ذلك رشوة . وقد قال صلى الله عليه وسلم : لئن الله الرامي والمرتخي ، <sup>(٣)</sup> ولأنه التغافل عن ذلك أفسد لعرضه وأفوه لهبته .

ومن آداب تقبيل العلاقات ، دوي عن بعض الشياخ أنه كان له متور<sup>(٤)</sup> وكان يأخذ لها كل يوم من قصاب شيئاً لغداها فرأى على القصاب منكراً ، فتخل الدار وأخرج السنور ، ثم جاء واحتسب على القصاب ، فقال القصاب لا أغطيك بعد اليوم للسنور شيئاً ، فقال الشيخ ما اشتئت

(١) محمود بن سعيد بن سعيد (٢٦١ - ٤٢١)

السلطان محمود بن سعيد بن سعيد : الفتنى نسبة إلى فتنة مقر ملكه : فيها ولاده ، السلطان بين الدولة أبو القاسم بن الأبي ناصر المرارة في مسحور فاتح الهند ، أنس الدولة الفتنى بالثانية سنة ١٥٣٩هـ حصل من الخليفة العباسى القادر باقى حل بقبلي بالسلطنة ، واستول على الجزء الأكبر من إمداداته السامانيين ، وانصر على السلجوق والبرونون رغم إيه المراق العبس ، وكان للتها ثقب إيه كتاب متضريده في هذه السنة به لمحرين ميقات (كشف الفتن ١ ص ٤٢٦ (ابن الأثير ١٣٩٤ ) ابن علakan ٨١/٢ ) (البداية والنهاية ٢٧/٢ )

(٢) فرقة مدينة طيبة بشرف حل سهرول الدين وتقطن محل هبة محلة جميع الطرق والوديان ، وهي الآن بائنان ، اقتحما السلطان ماسة ملكه ، ويهاقب على حكمها السلجوق وخراريزمه ، ثم هدموا للدول ستة ٦١٨ ، سبب البلدان

(٣) الحديث : من ألس من الذي صل ألق عليه وسلم قال : رواه أبو حاود والترمذى من حديث ابن عمر روى أبا دعى وقال الترمذى : حسن صحيح . رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الاستدلال والطبران ... الخ الأحكام السلطانية - لأبي يحيى القراء من ٦٠ (ماش)

(٤) السنور : غيره من مواقع الوف ، محلة ألق تمثال للعلم الفار ، وكربلة : أبو عدوان ، وأبو فروان وأبو إسماعيل ، ولد إسماعيل طريف : صبح بعلبة وجهه ، وقد جعل ألق تمثال في قلب قليل المرق منه فهو إذا ولى سنوراً هرب ، وكان لركن الدولة سنور يأكل عليه . المنظار من كتاب سماء المليون الكبير لسمة المخلوق من ٢٢٦ ، ٢٧٧

عَلَيْكَ إِلَّا بَعْدَ إِخْرَاجِ السُّتُورِ ، وَقَطْعِ الْعَطْمَعِ مِنْكَ ، وَبَيْلَزِمِ خَلْمَانَهُ وَأَغْوَانَهُ بِمَا تَرَمَّمَ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ . فَإِنْ أَكْثَرَ مَا تَقْتَرِفُ التَّهْمَمُ إِلَى الْمُحَسَّبِ مِنْ خَلْمَانَهُ وَأَغْوَانَهُ ، فَإِنْ عَلِمْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَخْدَ دِرْشَوَةً وَقَبْلَ هَذِهِ صَرَفَهُ عَنْهُ لِبَنْفِي عَنِ الْقُتُونَ وَتَنْجِيَتِهِ الشَّبَهَاتِ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَزَيْدَ لِتَوْقِيرِهِ وَأَنْقَنِ لِلْعَطْنَفِ فِي دِينِهِ .

### فَصْلٌ

وَلَيَكُنْ سَمْعُهُ الرِّفْقُ وَلِيَنَ القَوْلُ وَهَلَّةُ الْوَجْهِ وَسُهُولَةُ الْأَخْلَاقِ هُنْ أَمْرُهُ النَّاسِ وَنَهْيُهُ ، فَإِنْ ذَلِكَ أَبْلَغُ لِإِشْتِالَةِ الْقُلُوبِ وَحَصْوَلِ الْمُقْسُودِ ؛ قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « قَبْسَةُ وَحْدَةٍ مِنَ اللَّهِ لَتَهْمَمُ وَلَوْ كُنْتَ نَظَارًا غَبِيبًا . الْقَلْبُ لَانْفَضَّوا مِنْ حَوْلِكَ » <sup>(١)</sup> وَلَأَنَّ الْإِغْلَاطَةَ فِي الزَّرْخِ رِبْعًا أَغْرِيَ بِالْمَغْصَبَةِ وَالْتَّغْيِيفِ بِالْمَوْعِظَةِ يُنْفِرُ الْقُلُوبَ .

حَسْكِيَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى الْمُؤْمِنِونَ <sup>(٢)</sup> ، فَأَنْتَرَهُ بِمَعْرُوفٍ وَنَهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَأَغْلَظَهُ لَهُ فِي الْقَوْلِ ، فَقَالَ لِهِ الْمُؤْمِنُ : يَا هَذَا إِنَّ اللَّهَ أَرْزَقَنِي مِنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ لِمَنْ هُوَ شَرٌّ مِنِي فَقَالَ لِمُوسَى وَهَرُونَ : « فَقُولَا لَهُ قُولًا تَبَيَّنَ لَكُمْ بِيَنْدَكُرُ أَوْ يَنْخَنِي » <sup>(٣)</sup> ثُمَّ افْرَضَ عَنْهُ وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ ، وَلَأَنَّ الرَّبِيعَ فَدَ يَنَالُ بِالرِّفْقِ مَا لَا يَنَالُ بِالتَّغْيِيفِ ، كَمَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ رَبِيعٌ يُبَعِّبُ كُلَّ رَفِيقٍ ، وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ <sup>(٤)</sup> ، وَهُوَ أَعْلَمُ .

(١) سورة آل عمران آية (١٥٩).

(٢) للملعون : (٢١٨ - ٢١٩) مده آبي بن هارون الرفقيه بن عبد الله بن جابر المتصور ، أبوالعباس . سايع المظلوم من في الملاس تم ما بدأ به المتصور ، ورق مده ترجيـت كتب المثلثة ، وأطل حلبة الكلام الباحثين ، كان قسيماً واسع الطر ، قرب العشاء والتكلفين ، وكان أمراً مظلوماً من أئمتها إلى أقصى عراسان ( تاريخ بغداد - ١ ص ١٨٣ ، لـ السوفيـ ٢ ص ٢٤٨ ، الطبرـ ١٠ ص ٢٩٣ ، ابن الأثير - ٦ ص ١٤٤ )

(٣) سورة طه آية (٤٤).

(٤) الحديث ، من عائلة رفعي ألق منها آتها قالت . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري وسلم . في رواية لسلم وزاد ( وما لا يصلح على سوء ) الترتيب والتزبيب - ١ ص ١٩٦ . الجامع الصالحي ص ٩٣

## الباب الثاني

### في الأمر بالمرُّوف والنَّهْي عن المُنْكَر

أَتَأْنِدُ فَلَمْ يَأْمُرُ بِالْمَرْوُفِ وَنَهَايَةِ عَنِ الْمُنْكَرِ ، هُوَ الْقُطْبُ الْأَعْظَمُ فِي الدِّينِ  
وَهُوَ الدِّيْنُ الَّذِي ابْتَعَثَ اللَّهُ يَهُوَ النَّبِيُّينَ أَجْمَعِينَ ، وَلَوْطَوْيَ بِسَاطَةً وَأَهْمَلَ عَمَلَهُ  
وَعَلَمَهُ تَعَطُّلَتِ النَّبِيَّةُ وَاضْسَحَّتِ الْدِيَانَةُ وَعَمِّتِ الْفَتْرَةُ وَنُسِيبَتِ الصَّلَاةُ وَشَاعَتِ  
الْجَهَالَةُ وَانْتَشَرَ الْمَسَادُ ، وَاتَّسَعَ الْخَرَقُ ، وَغَرَبَتِ الْبَلَادُ ، وَهَلَكَ الْعِبَادُ .  
وَإِنْ لَمْ يَنْسُمُوا بِالْهَلَالِ إِلَى يَوْمِ الْتَّنَادِ ، وَقَدْ كَانَ الَّذِي خَفَّفَنَا أَنْ يَكُونَ . فَإِنَّ اللَّهَ  
وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، إِذْ قَدْ انْتَرَسَ مِنْ هَذَا الْقُطْبِ عَلَيْهِ وَعَلَمَهُ فَانْسَحَقَ بِالْكَلِيْةِ  
حَبَقَتْهُ وَرَسَمَهُ وَانْسَوَاتْ عَلَى الْقَلَوبِ مُدَاهَنَةُ الْخَلْقِ ، وَانْمَحَّتْ عَنْهَا مُرَاقَبَةُ  
الْخَالِقِ فَاسْتَرَسَ الْأَنْاسُ فِي اتِّبَاعِ الْهَوَى وَالشَّهَوَاتِ اسْتِرْسَالِ الْبَهَائِمِ وَعَزَّ  
عَلَى بَيْسِطِ الْأَرْضِ مُؤْمِنٌ صَادِقٌ لَا تَأْخُذُهُ فِي أَهْلِ الْلَّوْمَةِ لَا يَرِمُ فَمَنْ سَعَى فِي  
تَلَاقِ هَلَهُ الْفَتْرَةِ وَسَدَ هَذِهِ الشَّلْمَةَ<sup>(١)</sup> إِنَّا مُتَكَلِّفُ بِعِلْمِهَا أَوْ مُقْلَدُّ لِتَبَيَّنِهَا  
مَجْرِيَّ دَاعِرِهِ<sup>(٢)</sup> لِيَهْدِي السَّنَةَ الدَّائِرَةَ نَاهِيًّا بِأَعْبَابِهَا<sup>(٣)</sup> وَمُشَرِّرًا فِي إِحْبَابِهَا .  
كَانَ مُتَنَاثِرًا بَيْنَ الْجَنَّاتِ بِالْخَيْرَاتِ ، وَمُشَتَّتًا بِقَرِيرَةِ يَتَالِبُهَا كَرِبَاتِ الْقُرْبَى  
دُونَ أَجْنَابِهِ . وَأَنَا الْأَمْرُ بِالْمَرُّوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ فَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ فَضَائِلٌ  
كَثِيرَةٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أَمْةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَرُّوفِ  
وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَوْلَيْكُمْ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »<sup>(٤)</sup> وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى

(١) الشَّلْمَةُ : فِي الْمَالِطَ وَفِيهِ الْمَلْلُ (الصَّبَاحُ ) فِرْجَةُ الْمَكْرُورِ وَالْمَهْرُومِ (قاموس )

(٢) فِي (ب) مِزْمَرَهُ

(٣) فِي (ب) بِأَحْبَابِهَا

(٤) سُورَةُ آلِ هُرَيْثَةِ آيةٌ (١٠٤)

﴿والْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَنْهَا عَنِ الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> فَقَدْ نَهَىَ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿كُنُّتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتَ إِلَيْنَا مَنْ أَنْهَا عَنِ الْمَعْرُوفِ وَنَهَىَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٢)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿الَّذِينَ إِذْ مَكَثُوا فِي الْأَرْضِ أَقْسَمُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾<sup>(٣)</sup> فَقَرِدَ ذَلِكَ بِالصَّلَاةِ وَالرِّزْكَاهُ فِي نَعْتِ الصَّالِحِينَ ، وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبَطْرِ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِلَمِ وَالْمُنْوَانِ﴾<sup>(٤)</sup> وَهَذَا أَمْرٌ جَزِيمٌ ، وَمَعْنَى التَّعَاوُنِ الْبَعْثُ عَلَيْهِ وَتَشْهِيلُ طَرِيقِ الْخَيْرِ ، وَسَدُّ<sup>(٥)</sup> سَبِيلِ الشَّرِّ وَالْمُنْوَانِ بِحَسْبِ الْإِمْكَانِ . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ تَجْرِيَهُمْ إِلَّا مِنْ أَمْرٍ بِعَدْقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ، وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ بِتَعْنَاهُ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسُوفَ رُوَيْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(٦)</sup> وَقَالَ تَعَالَى : ﴿وَإِنَّ طَلاقَتَانِ بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَلَّوَا فَأَصْلِلُوا بَيْنَهُمَا﴾<sup>(٧)</sup> .

وَالْإِصْلَاحُ نَهَىَ عَنِ الْبَغْيِ وَأَنْقَبَاهُ إِلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ فَقَدْ أَمْرَ اللَّهُ بِقَتَالِهِ ، فَقَالَ : ﴿فَقَاتَلُوا الَّذِي تَنْهَى﴾<sup>(٨)</sup> وَذَلِكَ هُوَ السَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .  
وَأَمَّا الْأَخْبَارُ فِيهَا : فَمَا روَاهُ الْحَسَنُ<sup>(٩)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مِنْ أَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ فَهُوَ خَلِيفَةُ اللَّهِ فِي أَرْضِهِ ، وَخَلِيفَةُ رَسُولِهِ

(١) سورة التوبة آية (٧١)

(٢) سورة آل عمران آية (١١٠)

(٣) سورة الحج آية (٤١)

(٤) سورة المائدة آية (٢)

(٥) فِي (بـ) تَهْدِي

(٦) سورة النساء آية (١١٤)

(٧) سورة الحجرات آية (٩)

(٨) الحسن (رواية الحسن البصري) (١١٠-٢١) \*

وخلية كتابه . وعن درة بنت أبي ابھ (١) جاء رجل إلى النبي صل الله عليه وسلم وهو على المنبر ، فقال : من خبر الناس يارسول الله قال : آمرهم بالمعروف وأنهاهم عن المنكر وأنقذم الله وأوصلهم (٢) ومنها ماروى عن أبي بكر الصديق (٣) رضي الله عنه ، أنه قال في خطبة خطبها ، أئم الناس إنكم تقرعون هذه الآية : وتنزولونها على خلاف نأوي لها : ( يا أئم الناس آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتدتيم ) (٤) وإن سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول ما من قوم عملوا بالمعاصي وفيهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل ، إلا يوشك أن يعذب الله بعذاب من عنده (٥) . وروى عن أبي ثوبان الخشني (٦) أنه سأله رسول الله صل الله عليه وسلم ، عن تفسير قوله تعالى : ( لا يضركم من ضل إذا اهتدتيم ) (٧) فقال : يا أبا ثوبان طيبة مر بالمعروف وانزع عن المنكر ، فإذا ذارت شحاما مطاعا وهو مشبعا ودنيا مؤثرة

(١) درة بنت أبي ابھ ترجمت ٢٠٥ وتُقتل (درة) باللال ، بنت أبي ابھ مهد العزيز بن مهد للطلب ابن هاشم ، داعمة لها أبيات في يوم الفجاري ، تزوجها الحارث بن عامر بن قتل يوم بدر فتزوجها حمزة بنت خليفة الكباري .

طبقات ابن سعد - ٨ من ٤٤ . أعلام النساء . أئم النساء - ٥ من ٢٥٠

(٢) الحديث : رواه أبو الشجاع في كتاب التواب ، والبيهقي في الرد

(٣) أبو بكر الصديق (١٤٢ - ٥٩) مهد أئم بن أبي قحافة عثمان بن عمار بن كعب تقبيل القرشي أبو بكر ، أول الملائكة الواثقين وأول من آتى بالرسول من الرجال ثنا سدا ورمات سدا ومتلاه كبيرة أئم النساء - ٣ من ٢٠٥ . طبقات ابن سعد - ٩ من ٤٦ . الإصابةات ١٨٥٨

(٤) الحديث : من قيس بن أبي سلام : كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [ تبييد الرسول - ١ من ٤٢ روى الإحساء - ٧ من ١١٨٨ ذكره أسماء السن ] سورة المائدة آية (١٠٥)

(٥) الحديث : الإحساء ، من ١١٨٩ . رواه أبو بكر الصديق : وفـ كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في تبييد الرسول - ١ من ٣٣ ، من قيس بن أبي حازم قال : قال أبو بكر رضي الله عنه ... الخ أعربيه ابردود والترمذى .

(٦) أبو شبلة الخشني : (٥٠ - ٥٧) اخْطَفَ فِي أَسْمَاءِ وَأَمَّهِ اخْتَلَطَا كَبِيرًا . قُبِلَ أَسْمَهُ جَرْمٌ . وُقْتُلَ حَمْرُونَ بْنَ جَرْنُونَ كَانَ مِنْ بَاهِنَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ثُمَّ لَزَلَ الشَّامَ وَمَلَتْ فِي عَلَاقَةِ مَلَارِيَةٍ ، وُقْتُلَ أَيَامَ هِدَالِلَكَ بْنَ مُرْوَانَ . وَهُوَ الَّذِي رَوَى مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَ (يَنْذَرُكُ هُنْ وَجْلُ فَرْقَنْ لَا يَضْمِرُهَا) .. الخ أخرجه أبو هريرة وأبو عمرو وأبو موسى

أئم النساء - ٥ من ١٥١ . الاستيعاب ٢٧٥٠

(٧) الحديث : رواه أبو داود الترمذى روى ابن ماجه الإحساء - ٧ من ١١٨٩

وإعجاب كل ذي رأى برأيه فعليك بنفسك ، ودع العوام ، إنَّ من ورالكم فتنا  
كقطع الليل المظلم التمسك فيها بعشل الذي أنت عليه [له] أجر خمسين منكم ،  
فقبل : بل منهم يارسول الله ؛ قال « لا يل منكم لأنكم تجدون على الخير أحوانا  
ولا يجدون عليه أخوانا » <sup>(١)</sup> .

وعن ابن عباس <sup>(٢)</sup> قال : قلنا يارسول الله ، إنك لنتأمننا بالمعروف حتى  
لا يبقى من المعروف شيء إلا عملنا به وتهاننا عن المنكر حتى لا يبقى من المنكر  
شيء إلا انتهينا عنه ، لم تأمر بالمعروف ولم تنه عن المنكر ؟ فقال صل الله  
عليه وسلم « مُرُوا بالمعروف وإن لم تُمْتَلِّوا به كُلُّهُ ، وانهوا عن المنكر وإن  
لم تُمْتَلِّوا عنه كُلُّهُ » <sup>(٣)</sup> .

وقال على بن أبي طالب <sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : أفضَّلُ الْجِهَادِ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ  
وَالنَّهِيُّ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فَمَنْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ شَدَّ ظُهُورَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ نَهَى عَنِ الْمُنْكَرِ  
أَرْغَمَ أَنْفَ النَّافِقِينَ ، وَمَنْ أَيْقَظَ الْفَاسِقَ وَغَصَبَ لَهُ غَصِيبَ اللَّهِ لَهُ . وقال  
أبو الدرداء : <sup>(٥)</sup> لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسْلِطُنَّ عَلَيْكُمْ

(١) الحديث : رواه البزار من حديث هبة بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حدث أبي هريرة  
والتعديل من حدث حلبيه عمرو .. قال هنا حدث حسن . الإحياء - ٧ ص ١١٨ .

(٢) ابن ماجه (٢ - ٥ - ٦٨) مهد الله ابن ماجه بن هاشم بن عبد مناف ، أبوالبس  
القرشي الباهلي ابن عم الرسول ، وهو ابن عالة عالى بن الريبه كان يعنى الهرامة عليه ومتلاه  
كبيرة أيام الفتنة ١٩٢ - ١٩٣ م ، مطلع السنة ١٥ من ٣٥٥ . الإصابة / ٤٧٧ .

(٣) الحديث : حديث أنس رضي الله عنه : الطبراني في المسير الصغير والأوسط .. الخ  
الإحياء - ٧ ص ١٢٣٥ .

(٤) حل بن أبي طالب :

حل بن أبي طالب بن عبد المطلب الماشي القرشي ، أبو الحسن والحسين وأول من آمن بالرسان  
باتباعي ملة الله عليه وسلم ورابع الخلفاء الراشدين ، متلاه كبيرة .

الإصابة / ٥٩١ . سفرة الصورة ١٥ ص ١١٨ . متأهل الطالبين من ١٤ ، أيام الفتنة ١٦ ص ٤٠ .

الحديث : الإحياء - ٧ ص ١١٧ .

بدير لفظه من الحسن البصري مرسل . والحاكم في المدارك وصحح إسناده من حدث جابر .

(٥) أبو الدرداء :

صربي بن مالك بن قيس بن حمزة بن أبيه الانصاري البزري ، أبو الدرداء . صحابي من المكحلة  
الأنحرسان ، ولد بمدينة قضا ، دمشق بأمر صدر بن الخطاب ، وهو أول قاضٍ بها توفى بالفاطمة ولد ١٧٩ حدثنا .

الرجوع (أمس الفتنة ٤ ص ٥٩ )

سُلْطَانًا ظَالِمًا لَا يُجْعَلُ كَبِيرُكُمْ وَلَا يَرْحَمُ صَغِيرُكُمْ . وَيَدْعُو أَخْيَارُكُمْ فَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ ، وَتَسْتَقْرُونَ فَلَا يُغْفَرُ لَهُمْ ، وَتَسْتَنْصَرُونَ فَلَا تُنْصَرُونَ<sup>(١)</sup> .  
وقال حذيفة : <sup>(٢)</sup> يأتى على الناس زمان لأن يكون جيفة حمار أحب إليهم من مؤمن بأمركم بالمعروف وبنهيكم عن المنكر .

وقال <sup>(٣)</sup> عمر بن الخطاب رضي الله عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يخشى القوم قوم لا يأمرُون بالفُسُط ، وبشر القوم قوم لا يأمرُون بالمعروف ولا ينهُون عن المنكر <sup>(٤)</sup> .

وقال صلى الله عليه وسلم : «إِنَّكُمْ وَالْجُلُوسُ عَلَى الْطُرُقَاتِ ، قَالُوا مَا لَنَا بِهِ إِنَّا هُنَّ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا ، قَالَ : فَإِنَّ أَبْيَتُمْ إِلَّا ذَلِكَ ، فَأَغْلُبُوا الطَّرِيقَ حَتَّى ، قَالُوا وَمَا حَقُّ الْطَّرِيقِ ؟ قَالَ غَصْنُ الْبَصَرِ وَرَدُّ السَّلَامِ وَأَمْرُ

(١) الحديث الجامع الصغير باب اللام ص ٢٦١ السطر ١٣

الزيارة (عن) من أبي هريرة (ح)

الإحياء ص ١١٨٩

البراز من حديث عمر بن الخطاب والطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة ،

(٢) حذيفة : (٥٣٦ - ...)

حديث ابن حسل بن جابر العبيسي ، أبو عبد الله وأبا عائشة لقب حسل . صحابي من الولاة الشجعان الماتعين ، روى له البخاري وسلم ٢٢٥ حدثنا الإصابة - ١ ص ٣١٧ . تهذيب التهذيب - ٢ ص ٢١٩ . أسد الثقة - ١ ص ٣٩٠

(٣) عمر بن الخطاب : (٤٠ - ٤٢ - ٥٤)

عمر بن الخطاب بن ثقيف القرشي الطهري . أبو حفص : ثالث الخلفاء الراشدين . أول من لقب بالسيف الملعنة سائب الفتوحات وأول من ضرب بيدل المثل ، الخ .

الإصابة ت ٥٧٢٨ . ابن الأثير ٣-٤ ص ٨٩ . الطبرى ١-٢ ص ١١٨٧ . أسد الثقة - ٤ ص ٥٢ - ٧٨

(٤) الحديث : الإحياء - ٧ ص ١٩٤

رواه أبو الشيخ ابن حبان من حديث جابر صحيف وأما حديث عمر فشار إليه أبو منصور الديلمي بقوله . روى البخاري ورواه عل بن مهدي في كتاب الطاعة والمنصبة من حديث الحسن مرسلا .

الجامع الصغير (باب اليم) ص ١١٤ بغير لفظ عن طيبة بن عامر ، ومن ابن سعد .

يُسْمَرُوفُ وَنَهَىٰ عَنِ الْمُنْكَرِ (١) وَقَالَتْ عَائِشَةُ (٢) : [فِيمَا رَوَهُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذْبٌ] أَهْلُ قَرْبَةِ فِيهَا ثَانِيَةٌ عَتَّرَ الْفَأْنَى عَمَلُهُمْ عَمَلُ الْأَنْسَيَاءِ ؛ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ ؟ قَالَ : لَمْ يَكُنُوُا يَفْسِرُونَ (٣) اللَّهُ وَلَا يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى مُخْبِرًا عَنْ شَعْبِ لَدَّا نَهَىٰ قَوْمًا : (٤) وَلَا تَنْقُضُوا السَّكِينَ وَالْمِيزَانَ إِنَّ أَرْكَنْتُمْ بِخَيْرٍ وَإِنَّ أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ مُحِيطٍ . وَيَا قَوْمٍ أَوْفُوا الصَّكِيرَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ . وَلَا تَنْخُسُوا النَّاسَ أَثْيَاهُمْ وَلَا تَنْهَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٥) وَقَالَ : (٦) أَوْفُوا الْكَبِيرَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ . وَزِنُوا بِالْقِسْطَائِينَ الْمُسْتَقِيمِ . وَلَا تَنْخُسُوا النَّاسَ أَثْيَاهُمْ وَلَا تَنْهَا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ (٧)

وَقَالَ سَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَسْرُوفِ وَلَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ إِلَّا رَفِيقٌ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ ، رَفِيقٌ فِيمَا يَنْهَا عَنْهُ (٨) وَهَذَا يَدْلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُشْرِكُ أَنْ يَكُونَ نَفْقِهَا مُطْلَقاً . بَلْ فِيمَا يَأْمُرُ بِهِ . وَأَوْصَى بَعْضُ السَّلَفِ بَعْثَيْهِ ، وَقَالَ : إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْمُرَ بِالْمَسْرُوفِ فَلْيُوْطِنْ نَفْسَهُ عَلَى الْعَبْرِ وَلِبْثِقَ بِالثَّوَابِ مِنَ اللَّهِ . فَمَنْ وَكَنَّ بِالثَّوَابِ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْأَذَى . فَإِلَيْهِ مِنْ آدَابِ الْحَسْبَةِ تَوْطِينُ النَّفْسِ عَلَى الصَّبْرِ وَلِذَلِكَ قُرْنَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّبْرُ حَاكِيًّا عَنْ

(١) الحديث : الباعث الصدري . لم يربط (إياكم) ص ١٠٤ : من أبي سعيد (مس) (مم قد)

(٢) مائة رضى الله عنها : (٩ - ٥٨ - ٥)

مائة بنت أبي تكر الصدرين ، ترويها رسول الله صلى الله عليه وسلم في السنة الثانية من الهجرة ، الله نسأله المطردين روى عنها ٢٢١٠ أحاديث الآية كباب النساء ٧٠١ . طبقات ابن سعد ٨٨ ص ٣٩ آية الثانية - مص ٥٠١ - ٥٠٤ (٣) الحديث : الإيجاه ٧٣ - ١١٣

قال لم أنت عليه مرفوعاً ، وروى ابن أبي الدنيا وأبو الشيخ من ابراهيم بن عمر الصناف أوسى الله إيل بوش بن نون أبا مهلك من قومك أربعمائة من خيارهم وسبعين ألفاً من شرارهم . قال : يارب هل لا الأشرار فما بال الأخيار ، قال [هم] يحضرني أتفقد لمسكالوا يواكلونهم وبشارونهم : رون ابن مجلسين بغير لفظ : (آهلك القرية ونبا الصالون)

(٤) سورة : هود آية (٨٥-٨٦)

(٥) سورة : الشورى آية (١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣)

(٦) الحديث : رواه البخاري في الشعب من رواية عمرو بن شبيب من أبيه من جده الإحسان ١٤٢٤ مص ١٤٢٤

**لُقْنَان :** (إِنَّمَا يَنْهَا أَفْمَ الْمُصَلَّةَ وَأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاضْبَرْ عَلَى  
مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأَمْرِ) <sup>(١)</sup> .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

« مَا مِنْ عَيْنٍ رَأَتْ مُنْكَرًا أَوْ مُنْقَبَةً لِهِ فَلَمْ تُنْتَهِ إِلَّا أَنْكَامًا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
وَإِنْ كَانَ وَلِيًّا لِهِ » <sup>(٢)</sup> وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ رَأَى مُنْكَرًا  
فَلْيَبْرُرْهُ إِذْنَهُ لَمْ يَسْتَطِعْ فَلِسَانَهُ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَقَلْبَهُ وَهُوَ أَشَفَّ  
الْإِيمَانِ » وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ <sup>(٣)</sup> ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
، أَفْسَلَ شَهَادَاهُ أَشَنَّ رَجُلًا قَامَ إِلَى إِيمَانِ جَاهِرِ فَانْتَهَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُ عَنِ  
الْمُنْكَرِ فَنَفَّثَهُ عَلَى ذَلِكَ فَذِلِكَ الشَّهِيدُ ، نَفَّثَتْهُ فِي الْجَنَّةِ بَيْنَ حَمْزَةَ <sup>(٤)</sup>

(١) سورة لقمان آية (١٧)

(٢) الحديث : من أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . رواه سلم والتirmidي وأبي ماجه والستال ، الترمذ والتوكه - ٤ من ٢

الجامع الصدير (واب الميم من ٣٠٠) (عم ٤) من أبي مسعود (مس)

(٣) الحسن البصري : (٢١ - ١١٠ - ٥) .  
الحسن بن سعيد البصري ، أبو سعيد ، كان إمام أهل البصرة في زמנו . قال النزال كان الحسن البصري  
أئمَّةً كُلَّ ما يتكلَّمُ الأئمَّةُ ، وقال أبو عمرو بن العلاء : ما رأيتك أَصْحَى مِنْ الحسنَ الْبَصْرِيِّ وَمِنْ كَلَامِهِ :  
مَا رأيْتَ يَقْتَنِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّهُ يَكْتُبُ لِيَقْتِنِي فِيهِ إِلَى الْمَوْتِ ، لَوْزَنَ بِالْبَصَرَةِ وَمَوْلَاهُ بِالْمَدِينَةِ قَبْلَ أَكْتَسِبَ  
الْفَحَاسَةَ وَالْمَكْتَةَ مِنْ بُرْكَةِ أَمْرِهِ . وَلَمْ يَنْهَا مِنْ « كِتَابِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ » فَلَانْظُرْهُ . أَنْ عَلِكَانَ - ١  
ص ٢٥٨ رقم ١٤٨ . طبعات المتنزه من ١٨ أُمَّالِ المَرْيَضِيِّ / ١٠٦/١ .

الحديث : الإيجاء من ١٩٦  
قال مرسلا : لَأَرْدُهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ وَالْمَالِكِ فِي الْمَسَارِكِ وَسَعَى إِسْنَادَهُ مِنْ حَدِيثِ  
جَاهِرِ سَدِ الشَّهِيدَ ، حَمْزَةَ بْنِ عَيْدِ الْمَطَّابِ وَرَجَلَ قَامَ إِلَى إِيمَانِ جَاهِرِ أَمْرِهِ وَنَهَاهُ ، فَقُطِّلَ .

(٤) حمزه : (٥٤ - ٥٣ - ٥)  
حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، أبو عمار ، هو الرسول صلى الله عليه وسلم . أحد صناعيده فريض  
وسلطها في الجاهلية والإسلام ، وصاحب أوله لواء عهد بالمدينة . وكان شهادة في الحرب ريشة قفلة ،  
خل يوم أحد وانقضى معه .  
الله العظيم - ٢ ص ٦٩ .

وجعفر<sup>(١)</sup>

وعن أَخْدَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُشْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ أَبُو الْحُسْنِ<sup>(٢)</sup> التَّوْرِي رَجُلًا قَلِيلَ الْفَضْولِ ، لَا يَسْأَلُ عَنَّا لَا يَتَبَيَّنُ وَلَا يَعْتَشُ عَنَّا لَا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مُنْكِرًا غَيْرَهُ وَلَمْ كَانَ فِيهِ تَلْفٌ - فَنَزَّلَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى شَرْعَةِ نَعْرَفُ بِشَرْعَةِ النَّحَامِينَ<sup>(٣)</sup> يَنْتَهِي لِلصَّلَاةِ ، إِذَا رَأَى زَوْرَكَافِيهِ ثَلَاثَتُونَ<sup>(٤)</sup> دِنَارًا مَكْحُوبًا عَلَيْهَا بِالْقَارِ<sup>(٥)</sup> لَطْفَ فَقَاهُ وَأَنْكَرَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَعْرِفْ فِي الْجَهَارَاتِ وَلَا فِي الْبَيْوَعِ شَيْئًا يُغَيِّرُ عَنْهُ بِلَطْفٍ ، فَقَالَ لِلنَّلَاحِ : أَى شَيْءٍ فِي هَذِهِ الدُّنَانِ ؟ قَالَ وَأَى شَيْءٍ عَلَيْكَ : أَنْصِ فِي شُفْلِكَ ، فَلَمَّا سَمِعَ التَّوْرِي مِنْ الْمَلَاحِ هَذَا الْقَوْلِ ازْدَادَ تَعْطُلًا إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَقَالَ : أَحَبُّ أَنْ تُخْبِرَنِي أَى شَيْءٍ

(١) جعفر (٥٨ - ٥٩)

جعفر بن أبي طالب (بن عبد مناف) بن عبد المطلب بن هاشم : صحابي من شعبانهم، يقال له جعفر الطهار حل الرأبة ونفتت بيته، ويسراه فانقضى الرأبة إلى صدره، وصبر حتى وقع شهاده ، وقيل إن آفة حروشه من بدبه جانبي في الجنة

الإسابة - ١ ص ٢٣٧ . سقابيل الملائكة - ٣ . طبقات ابن سعد - ٤ ص ٢٢ أسد الكلابة - ١ ص ٢٨٨

(٢) أبو الحسن التوري

أَخْدَى بْنِ سَعْدٍ ، أَبُو الْحَسْنِ التَّوْرِي . كَانَ رَجُلًا قَلِيلَ الْفَضْولِ فِي الْكَلَامِ لَا يَأْكُلُ أَمْدَدًا هَالَا يَبْتَهِ وَلَا يَلْتَهِ حَالًا بِعِجَاجِهِ ، وَكَانَ إِذَا رَأَى مُنْكِرًا غَيْرَهُ وَلَمْ كَانَ فِيهِ حَلْكَةٌ ، خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ بِأَمْرِ الْمُلْكِيَّةِ وَذَهَبَ إِلَى الْمَهْرَةِ . إِلَى أَنْ يَوْقِنَ الْمُضْدَى سَنَةَ ١٢٩٩ هـ فِيمَا رَحَلَ إِلَى بَهْدَادَ وَظَلَّ بِهِ إِلَى أَنْ يَوْقِنَ ١٣٩٥ هـ

اتِّحادِ الْمُتَقِيْنَ - ٧ ص ٨٧

(٣) شرعة الفحاميين : مورود من موارد دليلة لأجل التلهم الصلاة .

اتِّحادِ الْمُتَقِيْنَ - ٧ ص ٨٧

(٤) الدن : الرمام

الإسابة - ٧ ص ١٢٧٣

(٥) القار : الرثث الذي يقال به السنن

اتِّحادِ الْمُتَقِيْنَ - ٧ ص ٨٧ .

فِي هَذِهِ الدِّنَانِ ، فَقَالَ الْمُلَّاحُ ، أَنْتَ وَاللَّهِ صُوفِيُّ فُصُولِيُّ . هَذَا خَمْرٌ لِلمُعْتَضِدِ<sup>(١)</sup> بُرِيدُ أَنْ يُتَمَّمَ بِهِ مَحْلِسَهُ ؛ فَقَالَ التَّوْرِيُّ وَهَذَا خَمْرٌ قَالَ تَمَّ ؛ فَقَالَ أَنِيبُ أَنْ تُعْطِينِي [تَلْكَ] الْمَدْرَى<sup>(٢)</sup> فَاغْتَاضَ الْمُلَّاحُ عَلَيْهِ وَقَالَ لِغُلَامَهُ اغْطِهِ الْمَدْرَى حَتَّى أَنْظُرَنِي مَا يَعْشِيُ . ثُلَّتَا صَارَتِ الْمَدْرَى فِي يَدِهِ صَدَعَ إِلَى الرَّوْرَقِ وَكَمْ يَزَّلَ يَكْسِرُهَا دَنَا حَتَّى أَتَى عَلَى آخِرِهَا . إِلَّا دَنَا وَاحِدًا وَالْمُلَّاحُ يَسْتَغِيثُ إِلَى أَنْ رَكَبَ صَاحِبَ الْجِسْرِ<sup>(٣)</sup> وَهُوَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ بَشَرٍ أَفْلَعَ<sup>(٤)</sup> . فَقَبِضَ عَلَى التَّوْرِيِّ وَأَشْفَقَهُ إِلَى حَقْصَرَةِ الْمُعْتَضِدِ ، وَكَانَ الْمُعْتَضِدُ سَيِّدَ قَبْلِ كَلَامِهِ وَلَمْ يَشَكْ النَّاسُ فِي أَنَّهُ سَيْفِتَهُ . قَالَ أَبُو الْحَسِينُ : فَادْخُلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى كُرْنَى جَدِيدٍ وَبِيَدِهِ عَمُودٌ يَقْبَلُهُ . ثُلَّتَ رَأْتِي : قَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ قَلَتْ مُخْتَبِسٌ ، قَالَ : مَنْ وَلَأَكَ الْحَسْبَةَ ؟ قَلَتْ أَنِيبُ أَنِيبَ وَلَأَكَ الْإِيمَانَ وَلَأَنِيبَ الْحَسْبَةَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَ فَأَمْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى وَقَالَ : مَا الَّذِي حَمَلْتَ عَلَى نَاسَتَ ؟ فَقَلَتْ شَفَقَةً مُتَّسِعَةً عَلَيْكَ إِذْ بَسَطْتَ يَدَيَ إِلَى صَرْفِ مَكْرُوهِهِ عَنْكَ فَقَصَرْتَ عَنْهُ ؛ قَالَ : فَأَمْرَقَ مُنْكَرًا فِي كَلَابِي . ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى وَقَالَ : كَيْفَ تَحْلُصُ هَذَا الدَّنَانُ الْوَاحِدُ مِنْ جُمْلَةِ الدِّنَانِ ؟ فَقَلَتْ فِي تَحْلِيقِهِ عَلَةً أَخْبَرَ بِهَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَذْنَ لِي ؛ فَقَالَ هَذِهِ خَبْرِي ؛ فَقَلَتْ

(١) المضد : (٢٤٢ - ٢٨٩) (٥)

أَحْمَدُ بْنُ طَلْحةَ بْنِ التَّوْكِلِ بْنِ الْمَنْصُورِ بْنِ هَلْوَنِ الرَّشِيدِ . أَبُو الْبَاسِ وَهُوَ السَّادُسُ عَشَرُ مِنْ الْمُلْكَاءِ وَلَدُ وَمَاتَ فِي بَدَادِ ، أَحَدِ الرِّجَالِ الْمُحْسَنِ فِي بَيْنِ الْبَاسِ ، جَالِسٌ أَهْلَ الْفَقْلِ وَالْدِينِ  
إِحْدَاثُ الْمُقْتَنِي - ٧ مِنْ ٧٨ ، تَارِيخُ الْمَلَكَاتِ : الْبَهْرَمِ

(٢) الْمَدْرَى : بِالْكَسْرِ - الْمَجْدَافِ

إِحْدَاثُ الْمُقْتَنِي - ٧ مِنْ ٧٨

(٣) صَاحِبُ الْجِسْرِ ، هُوَ ابْنُ بَشَرٍ الْجِسْرِ . صَاحِبُ الْجِسْرِ : هُوَ الْحَاكِمُ الْمُولَى مِنْ طَرفِ الْمُلْكِيَّةِ . وَنِي بَشِّ الشَّخْ مُؤْسِسُ الْأَطْلَعِ وَقِيْ أَخْرِي بِوَلِي وَقِيْ مَرْوِجُ الْجَبَلِ (٢٠٢ مِنْ ٢٠٢) وَنِي الْأَعْلَامِ مُؤْسِسُ الْمَادِمِ الْمَلْكِ الْمُقْتَدِرِ الْمُضْعَدِيِّ أَحَدُ الْمُلْكَاءِ الْمُنْتَهَا رَوْبَةُ الْمَلْكِ ، كَانَ فَارِسًا شَبَابًا مِنْ سِيِّنَةِ أَمِيرَا وَلَدِ دَمْشِقِ الْمُقْتَدِرِ وَلَا قَوْلُ الْمَاهِرِ يَا قَلْعَةِ .

التَّبَرِّوْنِيُّ الْمَاهِرَةَ - ٣ - ٢٢٩ . ابْنُ الْبَرِّيِّ - ٢٦٩ - ٢٧٨ .

إِحْدَاثُ الْمُقْتَنِي - ٧ مِنْ ٨٧ . الْأَعْلَامِ - ٨ مِنْ ٢٩٢ .

بـِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنِّي أَفْدَتُ عَلَى الدَّنَانِ بِمُطَالَبَةِ الْحَقِّ مُسْخَانَهُ وَتَعَالَى بِذَلِكَ ،  
وَغَرَّ قُلُوبِي شَاهِدًا لِلْإِجْتِلَالِ لِلنَّحْقِ ، وَخَوْفَ الْمُعَالَبَةِ فَقَاتَتْ ذَيْنَةُ الْخَلْقِ  
عَنِّي فَأَفْدَتُ عَلَيْهَا يَهْدِي الْحَالِ إِلَى أَنْ صَرَّتْ إِلَى هَذَا الدَّنَانِ ، فَاسْتَشَرَتْ  
نَفْسِي كَبِيرًا عَلَى أَنِّي أَفْدَتُ عَلَى مُثْلِكَ تَمَنَّتْ : وَلَوْ أَفْدَتُ عَلَيْهِ بِالْحَالِ  
الْأُولَى وَكَانَتْ مِلْءُ الدُّنْيَا دَنَانَ لِكَسْرَتْهَا وَتَمَّ أَبَالَ . فَقَالَ الْمُغْتَضَدُ : أَذْعَبْ  
فَقَدْ أَطْلَقْنَا يَدَكَ ، غَيْرَ مَا أَحْبَبْتَ أَنْ تُغْيِيرَهُ مِنَ الْمُنْكَرِ . قَالَ أَبُو الْحَسِينُ :  
فَقَلَّتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِغَضْبِ إِلَى التَّغْيِيرِ لَأَنِّي كَنْتُ أَغْيِرُ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا  
الآن أَغْيِرُ عَنْ شَرْطِي . فَقَالَ الْمُغْتَضَدُ : مَا حَاجَتْكَ ؟ فَقَلَّتْ يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ تَأْمُرُ بِإِخْرَاجِي سَالَّا ، فَأَقْمَرَ لَهُ يَدَكَ وَخَرَجَ إِلَى الْبَصَرَةَ<sup>(١)</sup>  
فَكَانَ أَكْثَرُ أَيَّامِهِ بِهَا خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْأَلَهُ أَحَدٌ حَاجَةً يَسْأَلُهَا الْمُغْتَضَدُ ، فَلَاقَهُ  
بِالْبَصَرَةِ إِلَى أَنْ تُوفِّيَ الْمُغْتَضَدُ ، ثُمَّ رَأَيَ إِلَى بَنْقَادَ<sup>(٢)</sup> .

فِيهِنَّدْ كَانَتْ سِرِّةُ الْعُلَمَاءِ وَعَادَاتُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمُنْكَرِ  
وَفَلَّةُ مُبَالَاتِهِمْ بِسُطُونَةِ الْمُلُوكِ ، لِكُنْهِمْ اتَّكَلُوا عَلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَخْرُسْهُمْ  
وَرَضُوا بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَرْزُقْهُمُ الشَّهَادَةَ ، فَلَمَّا أَخْلَصُوا لِهِ النِّيَّةَ أَثْرَ كَلَامَهُمْ  
فِي الْقُلُوبِ الْقَاسِيَّةِ فَلَيْبَنَهَا ، وَأَزَّلَ مَسَاوَتَهَا وَأَمَالَهَا لِلْخَيْرِ ، وَأَمَّا الْآن فَقَدْ  
أَسْتَوَى عَلَيْهِمْ حُبُّ الدُّنْيَا ، وَمِنْ أَشْتَوَى عَلَيْهِ حُبُّ الدُّنْيَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْحِسْبَةِ  
عَلَى الْأَرْأَدِلِ فَكَيْفَ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْأَكَابِرِ . وَاهْدِهِ الْمُسْتَعَنَادُ عَلَى كُلِّ حَالٍ .  
وَكَانَتْ مِنْ عَادَاتِ السُّلْفِ الْجِبَسَةِ عَلَى الْوَلَاءِ قَاصِمًا بِإِجْمَاعِهِمْ عَلَى  
الْاِسْتِفَنَاهُ عَنِ التَّفْوِيْضِ . وَكُلُّ مَنْ أَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَإِنْ كَانَ التَّوَلِيَّ رَاضِيًّا فَذَلِكَ ،

(١) البصرة - ما يصرّقان الطلاق بالمرأة وأخري باللثقب ، والمراد الأولى ، وهي مدينة إسلامية  
بليت في خلاقة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وقال مريم البلدان فتحت في زمن عمر .

مريم البلدان

(٢) بنقاد - أم الديها وسمة البلاد ، أول من صرّقها الخليفة المنصور وأول من عطّلها آخره  
أمير اليماس السلطان ، قرب الكفرة عاصمة اليماسين  
مريم البلدان

وإن كان ساخطاً فسخنه عليه مُنْكِرٌ يَعِبُ الإِنْكَارَ عَلَيْهِ . وكيف يحتاج إلى إفتهن ، وبين ذلك عادةً السلف في الإنكار على الأئمة ، كما روى أن مروان بن الحكم<sup>(١)</sup> خطب قبل الصلاة في العيد فقال له رجل إنما الخطبة بمنزلة الصلاة ، فقال مروان ترك ذلك يأباً فلان ، فقال له أبو سعيد<sup>(٢)</sup> . أما هذا فقد قصى ما عليه ، قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «من رأى مُنْكِرًا فلينكره بيده فإن لم يستطع فليسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان»<sup>(٣)</sup> ولقد كانوا فيهم من هذه العمومات دُمُولُ الْسَّلَاطِينَ تَخْفِيْفَ يَحْاجَجُ إِلَى إِذْنِهِمْ لَاَنَّ الْحَنْبَةَ عِبَارَةٌ عَنِ الْمُنْعِنِ مِنْ مُنْكِرٍ لِحَقِّهِ صِبَانَةٌ لِلْمُمْتَنَعِ عَنِ [مُقَارَّة]ِ الْمُنْكِرِ : وعن سفيان<sup>(٤)</sup> الشورى قال حجج المهدى<sup>(٥)</sup> في سنة ست وسبعين ومائة فرأيته يزعم جثرة العقبة والناس

(١) مروان بن الحكم : (٢٦٥ - ٢٠٥)

مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف ، إليه ينسب بنو مروان ودولتهم الروائية ، ولد بمكة وسكن بالمدينة ، وهو أول من ضرب الدناير الشامية ، وكتب عليه «فل هو أشد...»

الإصابة بـ ٨٣٢ : أسد النابية - ص ٣٤٨ . ابن الأثير - ١ ص ٩٦

أبو سعيد الخدري (١٠ - ٧٤ - ٥)

(٢) سعد بن مالك بن سنان التزرجسي ، أبو سعيد : صحاب ، أحد الصحابة الذين شهدوا بيعة الشبرية كأن ملائكة قبلى سل آلق عليه وسلم ، له في الصحيحتين ١١٧٠ حدثنا . والخدري نسبة إلى حدوده من الأنصار (القاموس المحيط) .

(٣) حديث قتامة بن عبد الله : القراءى قال حسن صحيح (الإحياء - ٧ ص ١٢٥)

(٤) سفيان الثورى (٩٧ - ١٦١ - ٥)

طهyan بن سعيد من مسروق الثورى من أبي ثور بن عبد مناف : ولد ونشأ بالكرفة ، له الجامع الكبير والصغير في الحديث ، ولابن الجوزى كتاب في ماته .

ابن خلكان ١ ص ٤١٠ . طبقات ابن سد ٦ ص ٢٥٧ . الفهرست ص ٢٢٥

(٥) المهدى (١٢٧ - ١٢٩ - ٥)

محمد بن عبد الله المتصوري محمد بن على البهائى ، أبو محمد عبد الله المهدى باهاد . من خلفاء الدولة البهائية . ولد بعد وفاة أبيه بهده سنة ١٥٨ هـ وأقام بالخلافة عشر سنين وشهر .

وكان يجلس النظام ، خمرد السيرة ، بمحيا الرغبة ، وهو الذي بين جامع الرصالة  
قرارات الرقيقات ٢ ص ٢٢٥ . ابن الأثير ٦٢ ص ١١ . الطبرى ١ ص ١١ ، ٢١ ، البد والعارف

يُحيطُون به يَمِينًا وشَمَالًا بِضَرِبِيْوْنَ النَّاسَ بِالسَّبَاطِ . فَوَقَفَتْ فَقَلَتْ : يا حَسَنَ الوجه : حَدَثَنَا أَبِيْعَنْ عَنْ وَائِلَ عَنْ قَدَّامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَلَائِيِّ<sup>(١)</sup> ; قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمِي الْجَمَرَةَ يَوْمَ النُّحرِ عَلَى جَمْلٍ لَا ضَرْبَ لَا طَرْدَ لَا إِلَيْكَ إِلَيْكَ ، وَهَا أَنْتَ يَخْطُ النَّاسَ بَيْنَ يَمِينِكَ يَمِينًا وشَمَالًا فَقَالَ لِرَجُلٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالَ سَفِيَانُ الشَّوَّرِيُّ ، فَقَالَ يَا سَفِيَانُ : لَوْ كَانَ الْمُنْصُورُ<sup>(٢)</sup> مَا اخْتَلَكَ عَلَى هَذَا فَقَالَ : لَوْ أَخْبَرْتَكَ الْمُنْصُورُ بِمَا لَقِيَ لِغَصْرِنَتْ عَمَّا أَنْتَ فِيهِ . قَالَ : فَقِيلَ لَهُ . إِنَّهُ قَالَ لَكَ يَا حَسَنَ الْوَيْهَ . وَلَمْ يَقُلْ لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ اطْلُبْهُ فَطَلَّبَهُ ، فَلَمْ يَجِدُهُ وَاخْتَفَى .

وَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ<sup>(٣)</sup> إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُحِبًّا فِي جِبِرِانَهِ مُحِمَّداً عِنْدَ إِخْرَانَهِ ، فَاغْلُمْ أَنَّهُ مُدَاهِنٌ ، وَقَالَ يَقْعُضُ الْمُلْمَاءَ : الْمَفْرُوفُ كُلُّ فَقْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ قَصْدٍ حَسَنٌ شَرْعًا ، وَالْمُنْكَرُ كُلُّ فَقْلٍ أَوْ قَوْلٍ أَوْ قَصْدٍ بَقِيعٌ شَرْعًا ، وَالْإِنْكَارُ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ وَفَقْلِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ ، وَفِي تَرْكِ الْمُنْدُوبِ وَفَقْلِ الْمَكْرُوهِ مُنْدُوبٌ ، وَالْإِنْكَارُ بِالْيَدِ أَمْكَنْ وَالْأَفْلَالُ لِلْسَّانِ ، وَالْأَفْلَالُ لِلْقَلْبِ ، وَعَلَى النَّاسِ

(١) الملاوي : في الإحياء الكافي وهو ثانية بن عبد الله بن عمار بن معاوية العلوي الكلابي . ويذكر أبو محمد أنه : صاحب شبه حجة الرواد ، وله رواية قال : رأيت رسول الله يرمي الجمرة يوم التبرع ... الخ . وأبيين بن نائل البهشي ، أبو عمران المكي نزيل مصقلان ، مولى أبي بكر كان حانيا ثقة . وقوله إن الشوري قال مع المهدى ستة وسبعين قليلاً بصحيح لأن الشوري توفى سنة ٦١

احتقار المتفتنين - ٧ - ص ٢٢

وائل بن حمير بن ربيعة بن داينل الحضرمي ، أبو رهيبة وقد عل رضوان الله صل الله عليه وسلم ، وكان رسول الله صل الله عليه وسلم يبشر أصحابه بقدسه قبل أن يصل بالبلاء وقال يا ياككم وائل بن حمير من أرض بيده طالما رأيتمي ألق ، نزل الكوفة وعاش إلى أيام سمارية ، روى من النبي صل الله عليه وسلم أحاديث منها قوله : سمعت النبي صل الله عليه وسلم (قرا) غير المخبر عليهم .... الخ ) أنه الثانية جهض ٨٢،٨١

(٢) المنصور (٩٥ - ١٥٨ - ٥)

عبد الله بن محمد بن عل بن العباس ، أبو جعفر المنصور ، ثالث خلفاء بي العباس ، وأول من حرر بالطهور من ملك العرب ، كان فقيها وأديباً ، مثمنا في الفلسفة والأدب وهو والد الخليفة الظاهر بن سعيد

توفيق عرباً وفن بالحججون يمك ، ومدة علاجه ٢٢ عاماً .

(ابن الأثير - ١٧٢ - ) ، (الطبرى - ٩ - ٢٩٢ - ) ، (غوات الوليات - ١ - ص ٢٤٤ - ) ، (التاريخ

بنداد - ١ - ص ٥٣ - ) .

(٣) أبُو الدَّرَدَاءِ (ستة) .

والرُّؤَاة فَعُلْ ذَلِك ، وَإِغَانَة مَنْ يَقْتُلُهُ وَتَقْوِيَتُهُ ، فَإِنَّهُ حَفْظُ الدِّين . وَيَجِبُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ تَرَكَ الإِنْكَارَ الْوَاجِبَ ، وَبَيْنَمَا فِي الإِنْكَارِ بِالْأَسْهَلِ فَإِنَّ زَالَ وَلَا أَغْفَقَهُ فَإِنَّ زَالَ وَلَا رَفَعَهُ إِلَى الْإِيمَان ، وَلَا يُنْكِرُ عَلَى غَيْرِ مُكْلِفٍ إِلَّا تَأْدِيبًا وَذَجْرًا ، وَلَا عَلَى ذَلِكَ لَا يَجْهُرُ بِالْحَمْرِ<sup>(١)</sup>

### فصل

وَإِنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ فَيَنْقُصُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَسْمَاءٍ :  
أَحَدُهُمَا مَا تَعْلَقَ بِحُكْمِ اللَّهِ ، وَالثَّانِي مَا تَعْلَقَ بِحُكْمِ الْأَدَمِيِّينَ . وَالثَّالِثُ  
مَا كَانَ مُشَرَّكًا بَيْنَهُمَا :

فَمَا تَعْلَقَ بِحُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَفَسَرَ بَيْانٌ : أَحَدُهُمَا مَا يَلْزَمُ الْأَمْرَ بِهِ فِي  
الجَمَاعَةِ دُونَ الْأَنْفَرَادِ كَمَا كَرِكَ الجُمُعَةُ فِي وَطَنِ مُشَكُُونَ . فَإِنْ كَانُوا عَدَدًا  
فَلَا يُنْقَضُ عَلَى اتِّعَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ كَالْأَرْبَعِينِ فَمَا زَادَ . فَوَاجِبٌ أَنْ يَأْخُذُمُ  
بِإِقَامَتِهَا وَيَأْمُرُهُمْ بِيَقْتُلُهُمَا ، وَيُؤَذِّبَ عَلَى الإِخْلَالِ بِهَا . وَإِنْ كَانُوا عَدَدًا فَلَا  
يُخَلِّفُ فِي اتِّعَادِ الْجُمُعَةِ بِهِمْ فَلَهُ وَلَهُمْ أَرْبَعَةُ أَمْوَالٍ  
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتَفَقَّدَ رَأْيَهُ وَرَأْيَ الْقَوْمِ [عَلَى] أَنْ اتِّعَادَ الْجُمُعَةَ بِذَلِكَ  
الْعَدَدِ ، فَوَاجِبٌ عَلَيْهِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَعَلَيْهِمْ أَنْ يُسَارِعُوا إِلَى أَمْرِهِ [بَاهَا]  
وَيَكُونُ [فِي] تَأْدِيبِهِمْ فِي تَرْسِكَاهُ الْبَيْنَ مِنْ تَأْدِيبِهِ عَلَى تَرْكِ مَا اتِّعَادَ الْإِجَامُ  
عَلَيْهِ :

وَالحَالُ الثَّانِي : أَنْ يَتَفَقَّدَ رَأْيَهُ وَرَأْيَ الْقَوْمِ عَلَى أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ  
فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِإِقَامَتِهَا وَهُوَ بِالشُّفَقِ عَنْهُ لِوَاقِيَّتِ الْأَخْرَى :  
وَالحَالُ الثَّالِثُ : أَنْ يَرَى الْقَوْمُ اتِّعَادَ الْجُمُعَةِ بِهِمْ وَلَا يَرَاهُ الْمُحَسَّبُ .  
فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعَارِضَهُمْ فِيهَا ، وَلَا يَأْمُرُهُمْ بِإِقَامَتِهَا لِأَنَّهُ لَا يَرَاهُ . وَلَا يَجُوزُ  
أَنْ يَنْهَامُ عَنْهُمْ وَيَنْهَاهُمْ فِيمَا يَرَوْهُ فَرْضًا عَلَيْهِمْ .

(١) فِي بِـ : بِالْمُكْرَرِ .

**والحال الرابع :** أن يرى المحسوب انتقاماً الجمعة بهم ولا يراه القوم  
فهمَا مَا في اشتراك [تركه] تغطيلُ الجماعةَ تطاولَ الزمانِ وبعدهِ وكثرةِ  
العددِ وزيادتهِ ، فَهَلْ لِلْمُخْسِبِ أَذْيَارُهُم بِإِقَاتِهَا اغْتِيَارًا بِهَذَا الْمَنْتَهَى أَمْ لَا ؟  
عَلَى وَجْهِنَّمِ : لِأَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَحَدُهُمْ وَهُوَ مُقْتَفَى قَوْلُ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ  
يَحْوِرُ لَهُ أَنْ يَأْمُرُهُم بِإِقَاتِهَا اغْتِيَارًا بِالْمَقْلَعَةِ ، لَشَاهِدًا الصَّفِيرَ عَلَى تَرْكِهَا  
فَيَظْهُرُ أَنَّهَا تَسْقُطُ . مَعَ زِيادةِ الْعَدْدِ كَمَا تَسْقُطُ . يَنْقُصُهُ فَقَدْ رَأَى زِيَادَ بْنَ  
أَبِي سَفِيَّانَ<sup>(١)</sup> مِثْلَ هَذَا فِي صَلَاةِ النَّاسِ فِي جَامِعِ الْبَصَرَةِ وَالْكُوفَةِ فَأَنَّهُمْ  
كَانُوا إِذَا صَلُوْا فِي صَحْنِهِ وَرَفَعُوا مِنَ السَّجُودِ مَسْحُوا جَبَاهُمْ مِنَ التُّرَابِ ،  
فَأَمْرَرُوا بِالْأَقَاءِ الْحَقِّيِّ فِي صَحنِ الْمَسْجِدِ ، وَقَالَ لَنْتَ أَمْنَ أَنْ يَطْلُوَ الزَّمَانَ  
فَيَقْتُلُ الصَّفِيرَ إِذَا نَشَأَ أَنْ مُنْسَحِّ الْجَنَّةِ مِنْ أَثْرِ السَّجُودِ سَنَةً فِي الصَّلَاةِ :

**والوجهُ الثاني :** أَنَّهُ لَا يَتَعَرَّضُ لِأَنْرِمِ بِهَا لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ حَلْلُ النَّاسِ عَلَى  
اعْتِقَادِهِ وَلَا يَتَوَدَّهُ إِلَى مُنْتَهِيِّهِ وَلَا أَنْ يَأْخُذُهُمْ فِي الْبَيْنِ بِرَأْيِهِ مَعَ تَسْوِيفِ  
الْاجْتِهَادِ فِيهِ : وَأَبِيهِمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ نُقْصَانَ الْعَدْدِ يَمْنَعُ مِنْ إِجْرَاءِ الْجُمُعَةِ ،  
فَلَمَّا أَمْرُمُ بِصَلَاةِ الْعِبْدِ فَلَمْ يَأْمُرُهُمْ : [بَهَا] وَهُلْ يَكُونُ أَمْرُهُ بِهَا مِنَ الْعَقْرُوقِ  
الْالَّازِمَةِ أَوْ مِنَ الْحَقْوَقِ الْجَبَرِيَّةِ ؟ عَلَى وَجْهِنَّمِ مِنْ أَخْلَافِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِيهَا:  
هَلْ هِيَ مُسْتُوْنَةٌ أَوْ مِنْ فَرُوضِ الْكَفَائِيَّةِ ؟ فَإِنْ قِيلَ أَنَّهَا مُسْتُوْنَةٌ كَانَ الْأَمْرُ بِهَا  
نَذْبَأْ ، وَإِنْ قِيلَ أَنَّهَا مِنْ فَرُوضِ الْكَفَائِيَّةِ كَانَ الْأَمْرُ فِيهَا حَنْجاً .

فَلَمَّا صَلَّى الْجَمَاعَةُ فِي الْمَسَاجِدِ وَإِقَامَتِ الْأَذَانِ فِيهَا لِلْمَسَاجِدِ ، فَمَنْ شَاءَرَ  
الْإِسْلَامِ وَعَلَامَاتِ مُعْبَدَيْهِ الَّتِي فَرَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ دَارِ  
الْإِسْلَامِ وَدَارِ الشَّرْكِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ أَهْلُ مَحْلِهِ أَوْ بَلْدِهِ عَلَى تَغْطِيلِ الْجَمَاعَاتِ

(١) زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفِيَّانَ (١٥٣-١).

زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ ، أَبِيرُ مِنَ الْمَالِكِيِّينَ ، اخْطَلُوا فِي لَسْبِهِ ، وَ ثَبَتَ لِمَارِيَةِ أَنَّهُ أَعْرُوهُ ، لَالْأَسْسِ  
أَنَّهُ أَوَّلُ مِنْ ضَرِبِ الْمَالِكِيِّ ، وَلَمْ يَلِمْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَلَارِسَ وَاصْحَلَهُ مَرِيَّ بْنُ الْخَطَّابَ عَلَى صَفَقاتِ  
الْبَصَرَةِ ، (ابن خلدون ٣ - ٥ - ١٠) ، (ابن الأثير ٣ - ١٩٥) ، (الطبرى ٦ - ٩٦٢) .

فَمَسَاجِدُهُمْ وَتَرْكُ الأَذَانِ فِي أَوْقَاتِ صَلَاتِهِمْ ، كَانَ الْمُخْتَبِ مَأْمُوراً بِنَزْهِهِ  
بِالْأَذَانِ وَالجَمَاعَةِ فِي الصَّلَاةِ . وَهُنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ يَأْتِيهِمْ بِهِ أَوْ مُنْتَهِيًّا  
لَهُ بِتَابُ عَلَى فِعْلِهِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ مِنْ اخْتِلَافِ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فِي إِطْبَاقِ  
أَمْرِ بَلْدَ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ وَالإِقَامَةِ وَالجَمَاعَةِ ، وَهُنَّ يَلْزَمُونَ السُّلْطَانَ مُحَاوِرَتِهِمْ  
عَلَيْهِ لَمْ لَا ؟ فَلَمَّا مَنَّ تَرْكَ صَلَاتَةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ آحَادِ النَّاسِ أَوْ تَرْكَ الْأَذَانَ  
وَالإِقَامَةِ لِصَلَاتَةِ ذَلِكَ اغْتِرَاضٌ لِلْمُخْتَبِ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَجْعَلْهُ عَادَةً وَلَا تَبَانَهُ  
الْسُّدُّبُ الَّتِي تَشَقَّطُ . بِالْأَغْدَارِ إِلَّا أَنْ يَقْتَرِنَ بِهَا اسْتِرَابَةٌ أَوْ يَجْعَلُهُ إِلَقاً وَعَادَةً  
وَيَخَافُ تَعْذِيَّ ذَلِكَ إِلَى غَيْرِهِ فِي الْاِقْتِنَاءِ ، فَمَرَاغَةُ حُكْمِ الْمُسْلِمَةِ فِي زَيْرِهِ عَنْهُ  
اَشْهَادِهِ مِنْ شَنَّ عِبَادَيْهِ ، وَيَكُونُ وَعِدَهُ عَلَى تَرْكِ الْجَمَاعَةِ مُغْتَبِرًا بِشَوَاهِدِ حَالِهِ ،  
كَالذِّي رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ قَالَ : « لَقَدْ هَمَتْ أَنْ أَمْرَ  
أَصْحَابِيَّ أَنْ يَخْمُرُوا حَطَبًا وَآمِرُ بِالصَّلَاةِ فَيُؤْذِنُ لَهَا وَتَقَامُ ثُمَّ أَخْالِفُ إِلَى مَنَازِلِ  
قَوْمٍ لَا يَخْضُرُونَ الصَّلَاةَ فَأَنْهَرُقُهَا عَلَيْهِمْ »<sup>(١)</sup> ، وَأَنَا مَا يُؤْمِنُ بِهِ آحَادُ النَّاسِ  
وَأَفْرَادُهُمْ فَكَثُرَتِ الْمُسْلِمَةُ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا فَيَذَرُّ بِهَا وَيَأْمُرُ بِعَفْلِهَا وَيُرَأِمُ  
جَوَابَهُ عَنْهَا . فَإِنْ قَالَ تَرَكُهَا لِتَسْبِيحِهِنَّ حَتَّى عَلَى فِعْلِهَا بَعْدَ ذِكْرِهِ وَلَمْ يُؤْدِبُهُ .  
فَإِنْ قَالَ تَرَكُهَا لِتَسْوِيَ وَتَهَاوِيْنَ أَدْبِهِ زَجْرًا وَلَخْنَهُ بِعَفْلِهَا جَبِيرًا ، وَلَا اغْبَرَأَهُ  
عَلَى مِنْ أَخْرَهَا ، وَالوَقْتُ يَابِي لِاِخْتِلَافِ الْفَقِيهَاتِ فِي فَضْلِ التَّأْخِيرِ ، وَلِكُنْ  
لَوْ كَانَتِ الْجَمَاعَاتِ فِي بَلْدَيْنِ قَدْ اتَّفَقَ أَهْلُهُمْ عَلَى تَأْخِيرِ صَلَاتَةِ إِذَا آخَرَ وَقْتَهَا  
وَالْمُخْتَبِ يَرَى فَضْلَ تَسْجِيلِهِ ، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِالتَّسْجِيلِ ؟ عَلَى وَجْهِيْنِ :  
لَا أَغْبِيَادَ جَمْعَ بَنِ النَّاسِ لِتَأْخِيرِهِنَّ بِعَفْلِهِنَّ النَّاشِيِّ ، عَلَى اِعْتِقَادِهِنَّ أَنَّ  
هَذَا الْوَقْتُ دُونَ مَا تَقْدِيمَهُ ، وَلَوْ عَجَلُهُمْ بِعَفْلِهِمْ تَرَكُهُمْ مِنْهُمْ ، وَمَا يَرَاهُ  
مِنَ التَّأْخِيرِ .

(١) الحديث : رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة و وغيرهم مختصرًا من أبو هريرة .

الأحكام السلطانية - في مجل ٢٢٢ حاشية

فَإِنَّمَا الْأَذَانُ وَالْقُتُبُتُ فِي الصلوٰتِ إِذَا خَالَفَ فِيهَا رَأْيُ الْمُحْسِبِ فَلَا اغْتِرَاضٌ لَهُ فِيهِ سَأْمِرٌ وَلَا نَهْيٌ . وَإِنْ كَانَ يَرَى تَعْلِيقَهُ إِذَا كَانَ مَا يَقْتَلُ مُسْوِعًا فِي الاجْتِهادِ بِخَرْجِهِ عَنْ مَنْتَهِي مَا قَدَّمَهُ .

وَكَذَلِكَ الطَّهَارَةُ إِذَا فَعَلَهَا عَلٰى وَجْهِ مَائِنَةٍ يُخَالِفُ فِيهَا رَأْيُ الْمُحْسِبِ وَنِزَالُهُ التَّحْسِيَّةُ بِالْمَاعِنَاتِ وَالْوَضُوءُ يَسْتَأْتِي تَغْيِيرٌ بِالْمَذَرُورَاتِ الطَّاهِرَاتِ ، وَالْأَفْتِصَارُ عَلٰى مَنْعِنْ أَقْلَى الرَّأْيِينِ أَوْ الْعَقْوُولِيَّنِ قَطْرُ التَّرْهُمِ مِنَ التَّحْسِيَّةِ فَلَا اغْتِرَاضٌ لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سَأْمِرٌ وَلَا نَهْيٌ وَكَانَ فِي اغْتِرَاضِهِ عَلَيْهِمْ فِي الْوَضُوءِ بِالثَّسِيدِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاهِ ، وَجَهَانِ لَيْا فِيهِ بَنِ الإِفْسَادِ إِلَى اسْتِبَاحَتِهِ عَلٰى كُلِّ الْأَخْوَالِ ثُمَّ عَلٰى نَظَارِيَّهُنَّا الْمَالِ بِكُوْنِهِ ، أَوْ امْرَأَ بِالْمَرْوُوفِ فِي حُكْمِهِ تَعَالَى .

## فصل

وَأَنَّا الْأَمْرُ بِالْمَرْوُوفِ فِي حُكْمِ الْأَدَيْبِينِ ، فَصَرْبَانٌ : عَامٌ وَخَاصٌ .  
فَأَنَّا الْعَامُ : فَكَالْبَلْدِ إِذَا تَعَطَّلَ شَرِبُهُ أَوْ اسْتَهْدَمَ سُورَهُ وَكَذَلِكَ لَوْا سَهْدَمَ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ . فَأَنَّا إِذَا أَغْزَرَ بَيْتُ الْمَالِ كَانَ الْأَمْرُ بِبَيْنَهُ سُورَهُمْ وَإِصْلَاحُ شَرِبِهِ وَعِدَارَةُ مَسَاجِدِهِمْ وَجَوَامِعِهِمْ مُتَوَجِّهًا إِلَى كَافَةِ ذُوِّي الْمَكْنَةِ مِنْهُمْ وَلَا يَتَعَيَّنُ أَحَدُهُمْ فِي الْأَمْرِ بِهِ فَلَمَّا شَرَعَ ذُوو الْمَكْنَةِ فِي عَمَلِهِ وَبَاشَرُوا الْقِيَامَ بِهِ بَسْقَطَ . عَنِ الْمُحْسِبِ حَتٰ الْأَمْرُ بِهِ :

وَأَنَّا الْخَاصُ : كَالْخُوفِ إِذَا مُطْلَبُ الْدِيَوْنِ إِذَا أَنْعَرَتْ فَلَلْمُحْسِبِ أَنْ يُأْمِرَ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا مَعَ السُّكْنَيِّ إِذَا اسْتَغَدَهُ أَضْحَابُ الْحَقُوقِ ، وَلَهُ أَنْ يُلَاقِمَ عَلَيْهَا لَأَنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ أَنْ يُلَاقِمَ ، وَلَبِسَ لَهُ الْأَخْذُ بِنِفَاقَاتِ الْأَقْرَابِ لِاقْتِفارِ ذَلِكَ إِلَى اجْتِهادِ شَرْعِيٍّ فِيهِ يَجُبُ لَهُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُ الْحَاكِمُ لَهُ فَرَضَهَا فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِأَيْمَانِهَا ، وَكَذَلِكَ كَفَالَهُ مَنْ تَجُبُ كَفَالَهُ مِنَ الصَّيَارَ ، لَا اغْتِرَاضٌ لَهُ فِيهَا حَتٰ يَعْكُمُ [هَا] الْحَاكِمُ ، وَيَجُوزُ جِبَانَهُ لِلْمُحْسِبِ أَنْ يُأْمِرَ بِالْقِيَامِ بِهَا عَلَى الشُّرُوطِ الْمُسْتَحْقَةِ فِيهَا ، فَأَنَّا قُبُولُ الْوَصَايَا وَالْوَدَائِعِ

فليس له أن يأمر [بها] أعيان الناس وآحادهم . ويحوز أن يأمر بها على العموم حثّا على التعاون بالبر والتقوى ، ثم على هذا البنا يكون أمره يلتمس وفِي حقوق الأدباء :

### فصل

ولما الأثر بالمعروف فيما كان مشتركةً بين حقوق الله تعالى وحقوق الأدباء كأخذ الأولياء بإنساك أحيا من إكفارهن إذا طلبـنـ . وإن زادـ النساءـ أحكـامـ العـدـدـ إـذـاـ فـارـقـنـ آـزـوـاجـهـنـ ،ـ وـلـهـ تـأـديـبـ مـنـ خـالـفـ فـيـ الـعـدـدـ مـنـ النـسـاءـ ،ـ وـلـيـسـ لـهـ تـأـديـبـ مـنـ اـشـتـقـعـ مـنـ الـأـوـلـيـاءـ ،ـ وـمـنـ نـقـنـيـ وـلـدـاـ قـدـبـتـ فـرـاشـ أـمـ وـلـحـوقـ نـسـيـهـ أـخـذـهـ يـاحـكـامـ الـآـيـاءـ جـبـراـ وـعـزـرـهـ عـلـىـ النـفـيـ آـدـبـاـ .ـ وـيـأـنـدـ السـادـةـ بـحـقـوقـ الـقـيـدـ وـالـإـمـاءـ تـقـفـهـمـ وـكـسـوـتـهـ لـقـوـلـهـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ،ـ لـلـنـلـوـكـ طـقـاهـ وـكـسـوـتـهـ بـالـمـعـرـوفـ .ـ وـأـنـ لـاـ يـكـفـرـوـ مـنـ الـعـلـمـ [ـالـأـيـطـيـقـونـ]ـ<sup>(١)</sup>ـ لـأـنـ النـبـيـ صـلـلـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـعـ أـنـ يـكـلـفـ الـعـبـدـ مـاـ لـاـ يـطـيقـ وـبـرـيـحـهـ فـ وـقـتـ الـقـبـلـوـلـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ .ـ وـمـنـ مـلـكـ بـهـمـةـ وـجـبـ عـلـىـ الـقـيـامـ بـعـلـفـهـ ،ـ وـلـأـيـحـلـ عـلـيـهـمـ مـاـ يـصـرـهـاـ .ـ كـمـاـ فـيـ الـعـبـدـ .ـ وـلـأـيـخـلـبـ مـنـ لـبـيـهـ إـلـاـ مـاقـصـلـ عـنـ وـلـدـهـاـ لـأـنـ خـلـقـ عـذـاءـ لـلـوـلـدـ فـلـأـيـجـوـزـ مـنـعـهـ .ـ وـإـنـ لـعـنـعـ مـنـ الـإـنـفـاقـ عـلـيـهـمـ أـجـبـرـ عـلـىـ ذـلـكـ كـمـاـ يـجـبـ عـلـىـ نـفـقـةـ رـوـجـهـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ مـالـ أـخـرىـ عـلـىـهـ إـنـ اـنـكـرـهـ .ـ وـإـنـ لـمـ يـمـكـنـ بـعـيـعـ عـلـيـهـ .ـ كـمـاـ يـبـرـأـلـ مـلـكـ .ـ عـنـ الرـوـجـهـ عـنـ الـإـعـسـارـ بـنـفـقـتـهـ فـإـنـ لـمـ يـرـغـبـ فـيـهـ رـاغـبـ فـكـفـائـتـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ .ـ فـإـنـ لـمـ يـكـنـ فـلـلـ مـلـيـنـ كـفـائـتـهـ وـعـلـىـ هـذـاـ الـبـنـالـ يـكـوـنـ أـمـرـهـ فـيـ الـحـقـوقـ الـمـشـرـكـةـ :

(١) المسند : من أبي هريرة ، رواه ابن سينا في صحيحه وهو في سلم بالختام . الورقة والترجمة - ٤٢ من ١٩٧ .

## فصل

وَأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِاتِ فَيَتَقَسَّمُ إِيْفَانَاً تَلَاثَةَ أَفْسَامَ :  
أَحَدُهَا مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالثَّانِي مَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ الْأَدَمِيَّينَ ،  
وَالثَّالِثُ : مَا كَانَ مُشْتَرِكًا بَيْنَ الْمُبَاهِنِينَ .

فَإِمَّا النَّهْيُ عَنْهَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى فَهُوَ تَلَاثَةَ أَفْسَامٍ :  
أَحَدُهَا مَا تَعْلُقُ بِالْمَبَادَاتِ وَالثَّانِي مَا تَعْلُقُ بِالْمَسْطُورَاتِ ، وَالثَّالِثُ مَا تَعْلُقُ  
بِالْمَعَالَمَاتِ .

فَإِمَّا الْمُعْلَقُ بِالْمَبَادَاتِ ، فَكَالْقَاصِدِ مُخَالَفَةِ هَيَّاَتِهِ الْمُشْرُوعَةِ ، وَالْمُعْدَدِ  
تَغْيِيرِ أَوْ صَافَّهَا الْمُسْتُونَهِ يَمْلِئُ مِنْ يَتَعَصَّبُ إِلَيْهِ الْجَهْرِ فِي صَلَاةِ الْإِسْرَارِ ، أَوِ الْإِسْرَارِ فِي  
صَلَاةِ الْجَهْرِ أَوْ يَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْأَذَانِ أَذْكَارًا غَيْرَ مَسْنُونَةَ ، فَلَمْ يَحْسِبْ  
إِنْكَارُهَا ، وَتَأْذِيبُ الْمَاعِنِدِ فِيهَا إِذَا لَمْ يَقُلْ بَيْانًا ارْتَكَبَهُ إِيمَانًا مُتَبُوعًا ، وَكَذَلِكَ إِنْفَانًا  
أَعْلَمُ بِتَطْهِيرِ جَسَدِهِ أَوْ قُوَّبِهِ أَوْ مَوْضِعِ صَلَاةِهِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ إِذَا تَحْقَنَ ذَلِكَ مِنْهُ ،  
وَلَا يَوَاحِدُهُ بِالْتَّهُمَّ وَالظُّلُونَ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ظَنَّ بِرَجُلٍ أَنْ يَتَرَكَ الْفُضْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ  
أَوْ يَتَرَكَ الصَّلَاةَ أَوْ الصَّيَامَ لَمْ يَوَانِيَهُ بِالْتَّهُمَّ وَلَمْ يُقَابِلْهُ بِالْإِنْكَارِ ، لِكِنْ  
يَحْوِزُهُ بِالْتَّهُمَّ أَنْ يَبْيَطَ وَيَحْتَلُّ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى إِسْقاطِ حُقُوقِ وَالْإِخْلَالِ  
بِمَفْرُوضَاتِهِ ، فَإِنْ رَأَهُ يَأْكُلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَمْ يَقْدِمْ عَلَى تَأْذِيبِهِ إِلَّا بَعْدَ  
سُؤَالِهِ عَلَى سَبَبِ أَكْلِهِ إِذَا التَّبَسَّطَ عَلَيْهِ أَحْوَالُهُ فَرَبِّمَا كَانَ مَرِيضًا أَوْ مَسَافِرًا ،  
وَيَلْزِمُهُ السُّؤَالُ إِذَا ظَهَرَتْ أَمْارَاتُ الرِّبِّ . فَإِنْ ذَكَرَ فِي الإِنْذَارِ مَا يَحْمِلُهُ  
حَالَهُ صَلَّهُ وَكَفَ عَنْ زَجْرِهِ وَأَمْرِهِ بِإِخْفَاءِ أَكْلِهِ لَيْلًا يُعْرِضُ نَفْسَهُ لِتَهْمَةِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ  
إِحْلَالُهُ عِنْ الدِّرْسَةِ بِهِ بِقُولِهِ لَأَنَّهُ مُوكُلٌ إِلَيْهِ أَمَانَتُهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عِذْرٌ  
بِهِنْجَرَةٍ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ وَدَعَهُ وَأَدَهُ عَلَيْهِ تَأْذِيبُ زَجْرٍ ، وَهَذَا لَوْ عَلَيْهِ عُذْرٌ فِي  
الْأَكْلِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ الْمُجَاهِرَةَ بِعَنْرَفِ عِنْ نَفْسِهِ لِتَهْمَةِ ، وَلَيْلًا يَقْتَدِيُ بِهِ مِنْ فَوْيِ  
الْجَهَالَةِ مَنْ لَا يَعْيَزُ حَالَ عُنْزِرهِ مِنْ غَيْرِهِ .

وأما المتنع من إخراج زكاته فإنَّ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ فَعُوَامِلُ الصَّدَقَةِ يُأخذُهَا مِنْهُ جِبْرًا أَحْصَى ، وَهُوَ يَتَغَيِّرُ بِهِ عَلَى الْعُولَى إِذَا لَمْ يَجِدْ لَهُ غَدِيرًا أَحْصَى . لَأَنَّهَا مَقْصِيَّةٌ لَاحِدَةٌ فِيهَا ، وَلَا كَفَارَةٌ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ فَيُخْتَلِفُ أَنْ يَكُونَ الْمُحَسِّبُ أَحْصَى بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ مِنْ عُوَامِلِ الصَّدَقَةِ لَأَنَّهُ لَا اعْتِرَاضٌ لِلْعُوَامِلِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ . وَيُخْتَلِفُ أَنْ يَكُونُ الْعَامِلُ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ أَحْصَى لِأَنَّهُ لَوْ دَعَهَا إِلَيْهِ أَجْزَاءً ، وَيَكُونُ تَأْيِيدَهُ مُهْتَبًا بِشَوَّافِدٍ حَالِهِ فِي الْامْتِنَاعِ مِنْ إخراجِ زَكَاتِهِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّهُ يَخْرُجُهَا سِرًا وَكَلَّ إِلَى أَمَانِيَّهُ فِيهَا .

فَإِنْ رَأَى الْمُحَسِّبُ رَجُلًا يَتَعَرَّضُ لِلْمَسَأَةِ التَّانِيَةِ وَطَابَ الصَّدَقَةُ وَعَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ . إِنَّمَا بِمَالٍ أَوْ عَمَلٍ أَنْكَرَهُ عَلَيْهِ وَأَدَبَهُ فِيهِ . وَكَانَ الْمُحَسِّبُ أَحْصَى بِالْإِنْكَارِ مِنْ غَيْرِهِ : فَقَدْ قَتَلَ عُسْرَدَ خَيْرَ اللَّهِ عَنْهُ مَثْلُ ذَلِكَ فِي قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، وَلَوْ رَأَى عَلَيْهِ آثارَ الغَنِيِّ وَقَوْمَ سَالِمٍ النَّاسُ أَعْلَمَهُ تَحْرِيمَهَا عَلَيْهِ ، وَعَلِيِّ الْمُتَغَيِّبِيْنَ هُنَّا لَمْ يَنْكِرْ عَلَيْهِ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ فِي الْبَاطِنِ فَقِيرًا .

وَإِذَا تَرَضَ لِلْمَسَأَةِ ذَوَ جَلْدٍ وَقُوَّةٍ عَلَى الْعَيْلِ زَجْرَهُ وَأَمْرَهُ أَنْ يَتَعَرَّضَ للانصرافِ لِعَيْلِهِ ، فَإِنْ أَقامَ عَلَى الْمَسَأَةِ عَزْرَهُ حَتَّى يَقْلِعَ عَنْهَا ، وَمَكَدَا نُو ابْتَدَأَ بَعْضُ الْمُتَسَبِّبِينَ إِلَى الْعِلْمِ قَوْلًا خَرَقَ الإِجْمَاعَ وَخَالَفَ فِيهِ النُّصُوصَ وَرَدَ قَوْلُهُ عَلَمَاءُ عَصْرِهِ أَنْكَرُهُ عَلَيْهِ وَزَجْرَهُ عَنْهُ . فَإِنْ أَفْلَغَ وَتَابَ إِلَى الْفَالِسَطَانِ بِتَهْتِيْبِ الظَّيْنِ أَحْقَى . وَإِذَا انْفَرَدَ بَعْضُ السُّلْفِ . وَالْمُقْسِرِينَ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِتَأْوِيلِ عَدَلَةِ عَنْ ظَاهِرِ التَّشْرِيفِ إِلَى بَاطِنِ بَدْعَةِ مَكْلُوفٍ أَهْمَضَ مَعَانِيَهُ أَوْ تَفَرَّدَ بَعْضُ الرَّوَاةِ بِأَحَادِيثِ مَنَّا كِيرٍ تَنَفَّرُ مِنْهَا النُّفُوسُ أَوْ يَفْسُدُ بِهَا التَّأْوِيلُ كَانَ عَلَى الْمُحَسِّبِ إِنْكَارُ ذَلِكَ وَالْمُنْعَنُ مِنْهُ

وَهَذَا إِنَّمَا يَصْحَّ مِنْهُ إِنْكَارُهُ إِذَا تَبَرَّأَ عَنِ الصَّحِيحِ مِنِ الْفَاسِدِ وَالْحَقِّ مِنِ الْبَاطِلِ . وَذَلِكَ مِنْ أَحْلِ الْوِجْهِينِ .

إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِقُوَّتِهِ فِي الْعِلْمِ وَاجْتِهادِهِ فِيهِ لَا يَتَخَفَّى ذَلِكَ عَلَيْهِ : وَإِمَّا

أن يتحقق علماء الوقت على إنكاره وابن القمي فيستعدون فيه فيقول في الإنكار على أقوابهم وفي النفع على أنفاسهم . فإن الخطر عظيم والمحاسب الجاول إن خاص فيما لا يقدر كأن ما يفسده أكثر مما يصلحه ، ولهذا قالوا : العائم لا يحسب إلا في الجلبات ، فلما ما يعلم كونه منكراً بالإضافة يفتقر إلى اجتهاد ، فلا يجوز للعائم الحسبة فيه فإنه ، ربما أداه اجتهاده إلى منكري فصيانته مغروفاً ، ومتزيناً يُصرّه منكراً ، ربما أدى إلى وجوبه من الخلل كثيرة :

### فصل

وأنا ما تعلق بالمحظورات فهو أن نفع الناس من موافق الريب ومخالف التهم فقد قال صلى الله عليه وسلم : دع ما يربسك إلى ما لا يربسك<sup>(١)</sup> . فيقدم الإنكار ولا يجعل بالتأديب قبل الإنذار .

حكي إبراهيم النخعي<sup>(٢)</sup> أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، نهى الرجال أن يطوفوا مع النساء . فرأى رجلاً يصل مع النساء فضربه بالدرة فقال له الرجل : والله لمن كنت أحسنت لقد ظلمتني . ولئن كنت أسلت فما أعملتني . فقال عمر أشهدت عزتي ؟ فقال قال ما شهدت لك هرمة فالتفى إليه الدرة ؛ وقال له : اقتض ، قال : لا اقتض اليوم قال : فاغف عنى ، قال : لا أغفو . فافترا على ذلك ثم لقيه من القيد فتغير وجه عمر ، فقال له

(١) الحديث : رواه الإمام أحمد من أنس ، والسائل والمرسلة وأبي حمزة عن الحسن عن عل ، والسائل قال : فإن الصد طهانية وإن الكاب ريبة .

الأحكام السلطانية للمرأة ص ٢٧٧ حاشية

(٢) إبراهيم النخعي : (٦٤ - ٦٦) .  
إبراهيم بن ذئبه بن قيس بن الأسود بن هررو بن ربيعة بن حارقة بن سدة بن مالك بن النعم الكوفي ، أحد الأئمة الشافعية ، ثابن ، نسبه إلى النعم قبيلة من ملحوظة باين كان من أكبر الشافعيين ، وكان صاحب مذهب ، وتابع الشافعية موطنه قال : رأفة ماترك بعده مثله .  
 ابن حذفكان - ١ ص ٦ رقم ١ : طبقات ابن سعد - ٦ ص ١٨٨ القطب باب فتح .

الرجل : يا أمير المؤمنين ، كَانَ أَرَى مَا كَانَ بِنِي فَلَمْ أُشْرِعْ فِيْكَ ،  
قَالَ أَجَلَ ، قَالَ فَأَشْهِدُ اللَّهَ أَنِّي عَفَوْتُ عَنْكَ .

وإذا رأى وقوف رجل مع امرأة في طريق سايل<sup>(١)</sup> فلم تظاهر منها  
آثارات الريب لم يعرض عليهما بزجر ولا إنكار فما يجده الناس بذلك من  
هذا ،

وإن كان الوقوف في طريق خالية ، فخلو المكان ربيبة فيذكرها على قوله ،  
ولا يتعجل في التأديب عليهم حذراً من أن تكون ذات محروم ، وليقل له إن  
كانت ذات محروم فصحتها عن مواقفي الريب ، وإن كانت أجنبية فخفف الله  
تعامل في خلقة تؤديك إلى مفعية الله تعالى ، ولكن زجره يحثب الآثارات .  
وحكى أبو الأزهري أن ابن عائشة<sup>(٢)</sup> رأى رجلاً يكلم امرأة في الطريق  
فقال له : إن كانت حُرْمَتُك فإنه لقبع بك أن تكلمها بين الناس ،  
وإن لم تكن حُرْمَتُك فهو أبغض ، ثم تولى عنه وجلس للناسين [بحديثهم]  
فإذا بر قمة [قد] أقتربت في حجره مكتوب فيها من الكامل :

إِنَّ الَّتِي أَبْصَرْتِنِي سَحْرًا أَكْلَمْهَا رَسُولُ  
أَذْتَ إِلَى رِسَالَةِ كَادَتْ لَهَا نَفْسِي تَسْبِيلُ  
فَلَوْلَمْ أَذْنَكَ بَيْنَا حَتَّى تَسْمَعَ مَا تَقُولُ  
لَرَأَيْتَ مَا أَشْتَقَبْخَتَ مِنْ أَنْرِي هُوَ الْحَسَنُ الْجَيْلِ

(١) طريق سايل : السايل من الطريق : المسلوك (القاموس) .

(٢) ابن عائشة (٢٠٩ - ٣٠٠) .

ابراهيم بن محمد بن عبد الرحمن بن إبراهيم الإمام : أمير جهادي ثار على المأمور ، وسرى في البيه  
إبراهيم بن المهدى ، فعلم به المشرف ظبط طه وفتحه ، وقيل سايل وهو أول جهادى صلب في الإسلام  
اعطى في روايه قليل ترقى سنة ٤٢٠ هـ

(الكمال - ٦ - ١٤٢ من ٢٦٩) (الطبى - ١ - من ٢٦٩) (مروج الذهب - ٢ - من ٢٥٢) .

نَفَرَأُهَا ابْنَ عَائِشَةَ وَوَجَدَهَا ظَهِيرًا مَكْتُوبًا ، أَبُو نُوَاسَ<sup>(١)</sup> :

فَقَالَ ابْنَ عَائِشَةَ : مَلِكٌ وَالظَّرْسُ لَأَبِي نُوَاسٍ ،

وَهَذِهِ الْقَدْرُ مِنْ إِنْكَارِ ابْنَ عَائِشَةَ كَافٍ لِيَلْتَهُ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ نَذْبَرِ  
الْإِنْكَارِ مِنْ وَلَأَةِ الْحَسْبَنِ كَالِيَّا ، وَلَيْسَ فِيهَا قَالَهُ أَبُو نُوَاسَ صَرِيقًا بِفَجُورِهِ  
لِاحْسَانِ أَنْ يَكُونَ إِشَارَةً إِلَى ذَاتِ مَحْرُمٍ وَإِنْ كَانَتْ شَوَادِهِ حَالَهُ وَمَجْرِي  
كَلَامِهِ يَنْطَقُانَ بِفَجُورِهِ وَرِبِيَّتِهِ فَيَكُونُ مِنْ مِثْلِ أَبِي نُوَاسٍ مُنْكِرًا وَإِنْ جَازَ  
أَلَا يَكُونُ مِنْ هُبْرِهِ مُنْكِرًا .

لِمَذَا رَأَى الْمَحْسِبُ مِنْ هَذِهِ الْحَالِ مَا يُنْكِرُهَا ثَانٍ وَقَعْدَسُ وَرَاعِي شَوَادِهِ  
الْحَالَ :

وَيَلَمَّ الْمَحَسِبُ أَنْ يَتَفَقَّدَ الْمَوَاضِعَ الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا التَّشَوَّشُ  
يَمْلَأُ سُوقَ الْفَزْلِ أَوِ الْكَعَانِ وَشُطُوطَ الْأَنْهَارِ ، وَابْنَابِ حَتَّمَاتِ النَّاسِ

(١) أَبُو نُوَاسٍ : (١١٦ - ١٤٨)

أَبُو عَلَى الْمُسْنَى بْنَ هَالَهَ بْنَ مَهْدِي الْأَوْلَى بْنِ الصَّبَّاجِ الْمَكْسُ الْوَلَادِ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ لِرَوَا عَبْرُونَ أَبْنَى فَوَارِسَ  
لَأَنْطَلَتْ عَنِ الْمُطْرَفِ ، وَلَوْرَقَ أَيْمَانِ الْفَتَنَةِ تَلَى قَدْمَيْهِ الْمَأْمُونُ مِنْ شَرِّ اسْنَانِ . وَهُوَ الْمَرْوُثُ بِأَبِي دَرَاسِ . الْمَهْرَبُ  
صَ ١٦٠ ، أَبْنَى حَلَّكَانَ ١ - ١٦٥ ، الْفَرْسَ وَالْمَلَرَاءِ ١ - ٥٠ وَدِيْرَانَ شَفَرَهُ سَرْوَفُ وَهُنْيَنْ مِنْ الْمَغْرِبِ .

المرجع :

هُنْيَنْ مُرْفُوعُ ذِكْرِهِ صَاحِبُ كِتَابِ « قَدَابِ الْمَسْبَةِ » وَهُوَ الْمَفْتُولُ أَبُو عَمْدَرْ وَكَتَبَ فِي يَدِ ذِكْرِ أَبِيمْ  
مِنْ حَكْمِ هَذِهِ الْرِوَايَةِ إِذْ قَالَ : وَحَسْكَيْ أَبْنَى عَائِشَةَ رَأَيِّي وَجَلَّا يَكْلُمُ امْرَأَةَ فِي طَرِيقِ قَالَ لَهُ : ... أَلَخُ .

أَجْلِيلُ فَرَحِ الْمَرْجَعِ :

أَبَا الْمَلْوَدِيِّ صَاحِبِ الْأَسْكَانِ الْسَّلَاطِيَّةِ لَذِكْرِ أَسْهَبَ لِإِذْ قَالَ : حَسْكَيْ أَبُورَ الْأَزْهَرُ أَنْ أَبْنَى عَائِشَةَ رَأَيِّي  
وَجَلَّا يَكْلُمُ امْرَأَةَ فِي طَرِيقِ قَالَ لَهُ : ... أَلَخُ وَكَاهَنَا هَذَا الْمَحْسِبُ صَاحِبُ هَلْيَنَ الْبَهِينِ ، وَلَنْ مَدَدَ  
الْأَيَّاتِ سَمَّةً :

مِنْ فَاقِرِ الْأَخْلَاقِ هُنْيَنْ لَهُ حَسْرَهُ رَهْفُ الْقَبْلِ

مُهْتَكِنَا قَسْوَسِ الْمَهَا هُرْمَى وَلَيْسَ لَهُ رَسْلَهُ

وَالْأَكْبَاسِ مِنْ كِتَابِ الْمَفْتُولِ لَذِنْ الْمَلَحَاتِ كَلَاتِ وَاحِدَةٍ وَقِيَ الْوَرَقَتِ نَسْهَهُ كَانَ بَيْتِ رِينِ  
لَلْأَوَرَدِيِّ يَهْنِ كَلَاتِ فِي الْمَشْرِ أَوْ خَلَطَهُ .

الْأَوَرَدِيِّ صَ ٤٩ - ٤٥٠

وغير ذلك فإن رأى [شباباً] <sup>(١)</sup> متعرضاً بأمرأة يكلمها <sup>(٢)</sup> في غير معاشرة في البيع والشراء أو ينظر إليها ، عزرة ومتنه من الوقوف هناك فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه الموضع وليس لهم حاجة غير التلاعيب على النساء ، فمن وقف من الشباب في طريقهن <sup>(٣)</sup> لم يغير حاجة عزرة على ذلك والله أعلم .

(١) في الأصل شباباً .

(٢) في بـ : يكلمها .

(٣) في بـ : طريقهم .

## الباب الثالث

فِي الْحَسْبَةِ عَلَى الْآلاتِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْخَمْرِ .

وَإِذَا جَاءَهُ رَجُلٌ بِإِظْهَارِ الْخَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا أَرْتَهَا وَأَدْبَهُ ، وَإِنْ كَانَ ذُمِّيًّا أَذْبَهُ عَلَى إِظْهَارِهَا ؛ وَاخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي إِرْأَاتِهَا عَلَيْهِ ، فَذَقَّبَ أَبُو حَنِيفَةَ<sup>(١)</sup> إِلَى أَنَّهَا لَا تَرَاقُ عَلَيْهِ ، لِأَنَّهَا عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَسْوُنَةِ فِي حُرْقَوْهُمْ ، وَذَقَّبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا تَرَاقُ عَلَيْهِمْ لِأَنَّهَا لَا تَعْصِمُ عِنْدَهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِ وَلَا الْكَافِرِ ؛ فَأَنَّا الْمَجَاهِرَةُ بِإِظْهَارِ النَّبِيِّ فَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ أَنَّهُ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي يَقْرَرُ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهَا فَيُسْعِمُ مِنْ إِرْأَاتِهِ وَمِنْ التَّأْدِيبِ عَلَى إِظْهَارِهِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَيَسْ بِمَاكِ الْخَمْرِ وَكَيْسٌ فِي إِدَاقَتِهِ غَرْمٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى تَحْرِيمِ النَّبِيِّ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۖ حَرَّمَتِ الْخَمْرُ لِعِنْبِهَا ، وَالشَّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ<sup>(٣)</sup> ۖ وَرُوِيَّ عَنْ عَمَّ رَأَسَى اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ ، عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ نَزَّلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ وَهَذِهِ مِنْ خَسْرَانِكُمْ ، الْعَنْبُ وَالثَّمْرُ وَالبَرُّ وَالشَّعْبُرُ وَالزَّبَبُ<sup>(٤)</sup>

(١) أَبُو حَنِيفَةَ (٨٠ - ١٥٠ م.)

أَبُو حَنِيفَةَ التَّمَانِيُّ ثَالِتُ بْنُ زُوْلِيُّ بْنُ مَدِيْمَ الْإِيَامِ الْأَعْظَمِ سَابِقُ الْمُلْكِ الْمَهْرَسِ / ٢٠١ . أَبْنَ حَلَّكَانَ ٢١٥/١

(٢) الشَّافِعِيُّ : (١٥٠ - ٢٤٤ م.)

أَبُوهُدَّادِ الْحَسَنِ بْنِ أَدَدِيسِ بْنِ الْجَلِسِ بْنِ مَهْيَانِ مِنْ شَالِعِ الْمَالِكِيِّ صَاحِبِ الْمُلْكِ الْمَهْرَسِ / ٢٠٩ . أَبْنَ حَلَّكَانَ ٥٦٥ / ١

(٣) الْمَحْدِيثُ : مِنْ أَبْنَ هَلَبْ أَغْرَبَهُ الْمَالِكِ

تَبَيَّنَ الرَّسُولُ ۚ ۝ ص ١٦٥

(٤) الْمَحْدِيثُ : مِنْ عَمَّ رَأَسَى اللَّهُ عَنْهُ أَغْرَبَهُ الْمَالِكِ

تَبَيَّنَ الرَّسُولُ ۚ ۝ ص ١٦٦

والخمر تأخير العقل أى خطأ ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمرة عشرة<sup>(١)</sup> ، قال العلماء ، أدخل فيه بفتح المصير من يتخذ الخمر ، قال الشافعى أكرو ذلك ، ولا شك أنه إعانة على المعصية ، يُضافه ببيع السلاح من قطاع الطريق ، وببيع السلاح من أهل العرب وكذا بيع السلاح من أهل النّمة فيعتبر والى الحسبة شواهد الحال فيه فينهى عن المجاورة ويزجر عذبه ولا يبرئه الا أن يتأمره برأفته حاكم من أهل الاجياد ليلا يتوجه عليه غرم أن حُوكِم فيه .

ومن شرب الشكير وهو بالغ عاقل مختار وجائز عليه الحد ، فإن كان حراً جلدة أربعين ، لما روى على كرم الله وجهه أن النبي صلى الله عليه وسلم جلدة في الخمر أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وجلدة عمر ثمانين . وكل سنة ، وهذا أحب إلى ، وإن كان عبداً جلدة عشرين لأنه حد تبييض ، فكان النبي عليه التصفي من العر كفدة الزنا وإن رأى الإمام أن يبلغ بالحدث ثمانين وفي النبي أربعين جائز لحديث عمر ، ولما روى أن عمر كان إذا أتى بالرجل المنهمك في الشرب جلدة ثمانين ، وإذا أتى بالرجل الصغير الذي كان منه زلة جلدة أربعين ، وحکى الحرمانيون<sup>(٢)</sup> أن زلة واحدة ، وهاهنا زلة الهديان والافتداء وحكى عن الشیخ عز الدين بن

(١) الحديث : عن أنس رضى الله عنه ، أخرجه الترمذى وزاد فيه .

المصدر الوصل - ٢ ص ١٦٤

(٢) الترمذيون : هم أهل عراسان

عبد السّلام في كتاب « الفوائد في المصالح والمقاصد »<sup>(١)</sup> قال : ويجمع الحد والتعزير في متّوضع كالذّنثة بلّوات المحارم في جنّة الكعبَة في رمضان وهو صائمٌ معتكفٌ محرمٌ أئمَّه ولزمه العنق والبدنة ، وبحدٍ للزنثة وبعزم لقطع رحمة وكذلك حقوق حرمة الكعبَة ، قال : فإن جُلُلَةَ الْحُرْمَةِ إحدى وأربعين جلدَةَ فَمَاتَ فَقِيَهُ قُولَانٌ : أحدهما يضمُن نصف دينه لأنَّه تَسْبَبَ في مَضْمُونٍ وهو الزَّانِيدُ عَلَى الْأَرْبَعِينِ إِذَا تَعْزَّرَ مَضْمُونٌ ، وغير مضمون ، والحد ليس بمضمون .

والثانٍ يضمُن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من دينه لأنَّ الأسواط قريبة التمايل .

قال ويضرب في حد الشرب بالأيدي والعنال وأطراف الثياب ، وقيل يجوز بالسوط . جلد على كرم الله وجهه الوليد بن عقبة<sup>(٢)</sup> بالسوط ،

(١) مُرَفَّعُ الدِّينِ بْنِ مَعِيدِ السَّلَامِ (٥٧٧ - ٦٦٠).

مَعِيدُ الزَّيْرُ بْنُ مَعِيدِ السَّلَامِ بْنُ أَبِي القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُهَمَّدٍ السَّلَمِيُّ الْمَشْتَقِيُّ ، شِيخُ الْإِسْلَامِ حِرَانِيُّ أَبُورَصَدَ . بَلَّفَقَ عَلَى فَخْرِ الْكَبِيْرِ بْنِ سَاكِرٍ وَغَيْرِهِ ، وَدَرَسَ وَأَتَقَنَ دِرْجَاتِ الْمَلَبِّ ، وَلَلَّهُ طَلَبَةُ بَهَاجَ ، دَشْتُ وَالْمَكْرُ بِصَرْ وَنُوقَ بِالْمَأْخَرَةِ .

حسنُ الْمَلَائِكَةِ / ٢٠٢ ، طَبَقَاتُ الشَّالِفِيَّةِ (٥٧٠/٥) ، كِشْفُ الطُّرُونِ (١٢١٩، ١٣٥٩.. فَلَعْ).

(٢) الوليد بن مقتبة المترقب سنة ٦١.

هرالوليد بن مقتبة بن أبي سعيد عبد الأموي القرشي آخر مهان بن همان لأنه أسلم يوم فتح مكة ثورل الكورة بعد سهبة بن أبي العاذن وأهتزَّ الفتنة ومات بالرقة ، وجلد أربعين بامر مهان والمديث شهور .

حدثنا أبا سعيد عن سعيد بن أبي هريرة عن عبد الله بن الأنباري من حسن أبي سليمان الرقاشي ، أنه قدم الناس من أهل الكورة على مهان بن همان ، لا يخبروه بما كان عن أمير الوليد ، ثم فرَّ به المشرِّق ، فكلَّه على رأسه أقدامه في ذلك فقال : دونك ابن عكل فقام عليه الحد ، فقال : يا حسن لم تأبهله ، لال ، ماللت من هلاق فيرو ، ول هنا غيرك . . . فجعل عبد الله بن جعفر يضربه ويمد على رأسه أقدامه حتى بلغ أربعين .

.. الْعَلَمُ

(مست الإمام أسماء بن سنبل ) ٦٢٤ ، ١٢٧٩ ، ١١٤٨ ، الإسالمية ت/ ٩١٩ ، أسماء النافعية

والمتصوص هو الأول لما روى عبد الرحمن بن أذعر<sup>(١)</sup> أن النبي صل الله عليه وسلم أتى بشارب خمر فقال أضر ب汝ه فضر ب汝ه بالتعال والأيدي وأطراف الشيب ، وحثوا عليه التراب . قال قيل ضر به بالسوط . فمات أتى على المتصوص فقد قيل يضمن . بقدر ما زاد على ألم التعال ، إذ هو التدر الزائد على الحد ، وقيل يضمن جميع الديبة لأنه عدل من جنس إلٰ غيره فأشبه ماله ضربه بخارج نعات منه ، وقيل يضمن نصف الديبة .

وحكى ابن الصباغ<sup>(٢)</sup> في أصل الفسنان على النص وجهين بناء على القولين فيما لو ضربه في حر شديد أو برد شديد وقال الخراسانيون يجوز الضرب بالمعنى ، وهل يجوز بأطراف الشيب والتعال ؟ ويجان : ولا يجب حد الخمر حتى يقرأنه شرب مسكراً أو خمراً أو تقام البينة عليه بذلك ، لأن الظاهر ذلك ، فلما إذا وجد سكران وشم منه رائحة الخمر أو بقایا نقباً مسکراً فلا يحد . وقال أبو عملي بن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> يحد بالسكر ولا يسقط الحد .

(١) مهـ الرحمن بن أذـ عـرـ

مهـ الرحمن بن أذـ عـرـ بن حوفـ بن مهـ المـارـاثـ بن زـهرـةـ بن كـلـابـ الـفـريـقـيـ فـزـهـرـيـ أـمـهـ بـنـتـ مـهـ زـيـدـ بـنـ هـاشـمـ بـنـ مـهـ الـمـطـلـبـ ، وـهـ أـبـنـ أـخـهـ مـهـ الرـحـمـنـ بـنـ حـوـفـ رـوـيـ مـنـ آنـهـ أـنـ رـوـلـ أـنـ مـهـ الـمـطـلـبـ وـسـلـمـ مـرـ بـشـارـبـ وـعـرـجـيـنـ لـخـاـقـ وـجـهـ الـتـرـابـ ثـمـ أـمـرـ أـسـمـاـهـ فـضـرـبـهـ بـشـلـمـ . . . . الخـ

الـمـدـ الـلـاـفـةـ ٣ـ٢ـ سـ ٢٧٩ـ ٢٨٠ـ

(٢) ابن الصباغ (٤٠٠ - ٤٧٧)

مهـ السـيدـ بـنـ مـهـ الرـأـدـ بـنـ مـهـ الرـأـدـ بـنـ جـلـسـ أـبـرـأـسـ . . . . الـلـفـيـهـ الـلـاـفـيـهـ ، كـلـانـ قـيـهـ الـرـأـيـنـ فـيـ وـكـهـ ، وـهـ لـوـلـ مـنـ دـرـسـ بـلـلـدـرـسـ الـلـذـيـةـ مـنـ مـرـلـفـانـهـ «ـ الشـامـ فـيـ الـفـتـهـ »ـ وـهـ مـنـ أـبـجـودـ كـبـ الـلـفـيـهـ (ـابـنـ عـلـكـانـ ٢ـ٧ـ١ـ ٢ـ٧ـ١ـ )ـ ، (ـ طـقـقـ الـلـفـيـهـ ٣ـ /ـ ٢ـ٢ـ٠ـ )ـ (ـ كـثـفـ الـلـفـوـنـ ٢ـ ١ـ٢ـ٨ـ مـ )ـ .

(٣) أبو عمـلـ بـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ : (ـ ٥ـ ٢ـ٤ـ٥ـ )ـ

أـبـرـأـسـ الـلـفـيـهـ بـنـ الـلـفـيـهـ بـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ الـلـفـيـهـ الـلـاـفـيـهـ . . . . أـخـدـ الـلـفـيـهـ مـنـ أـبـيـ الـلـفـيـهـ مـنـ سـبـعـ وـاسـقـلـ الـلـرـوـنـ ، وـفـرـجـ خـصـرـ الـلـرـوـنـ ، وـهـ سـالـقـ فـيـ الـلـرـوـنـ ، وـهـ دـرـسـ بـلـلـدـرـسـ وـقـرـجـ عـلـهـ عـلـقـ كـبـيرـ ، كـانـ سـطـاـعـ مـهـ الـلـلـاـجـيـنـ وـلـتـ إـلـيـهـ يـلـمـةـ الـرـأـيـنـ إـلـيـهـ عـقـفـ أـبـنـ عـلـكـانـ ٢ـ ١ـ مـ ٧ـ٥ـ

ثم استدل ، بـأَنْ عُثْمَانَ<sup>(١)</sup> رضي الله عنه قال : مَا يَقِنُ . إِلَّا وَقَدْ شَرِبَهَا وَأَمْرَ بِإِقَامَةِ الْحُدُودِ عَلَيْهِ وَشَرِبَ أَبْنَى مُسْعُودَ<sup>(٢)</sup> بْنَ رَجَلٍ رَائِحَةَ الْخَفْرِ فَقَاتَ لَا أَبْرَحَ حَتَّى أَحَدَهُ . وَلَا حَدَّ عَلَى الْعَرَبِ وَالْجَنُونِ وَالصُّبْيِّ ؛ وَلَا يَجِدُ عَلَى الْذِي قَاتَ لَأَنَّهُ لَا يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهِ وَلَا يَجِدُ عَلَى الْمُكَرَّهِ .

وَانْخَلَفَ فِي حَدِّ الْسُّكُرِ ، فَنَدَهَ أَبُو حَبْنَةَ إِلَى أَنَّ السُّكُرَ مَا زَالَ مِنْهُ الْقُلُولُ حَتَّى لَا يَعْرِفَ مَا بَيْنَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ وَلَا يَعْرِفُ أَمَّهُ بْنُ زَيْدِيهِ ؛ وَحَدَّهُ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ بِأَنَّهُ مَا أَفْضَى لِصَاحِبِهِ إِلَى أَنْ يَتَكَلَّمَ بِلِسَانِ مُنْكِرٍ وَمَعْنَى غَيْرِ مُنْتَظَمٍ ، وَيَنْصُرِفُ بِحَرْكَةِ مُخْبَطٍ وَمَعْنَى مُتَمَاهِلٍ فَإِذَا جَمِعَ بَيْنَ اضْطِرَابِ الْكَلَامِ فَهُنَّا إِلَهَانًا ، وَبَيْنَ اضْطِرَابِ الْعَرْكَةِ مُشَبِّهًّا وَقَيْمَانًا حَسَرَ دَائِخَلًا فِي حَدِّ الْسُّكُرِ ، وَمَنْ شَرِبَ السُّكُرَ دُفَعَاتٍ وَلَمْ يَحْدُهُ أَجْزَاءُهُ عَنْ ذَلِكَ حَدًّا وَاحِدًا :

### فصل

فَإِنَّا الْمُجَاهِرَةَ بِإِظْهَارِ الْسَّلَامِ الْمُحَرَّمَةَ مِثْلَ الزَّمْرَ وَالظَّبَورِ وَالْمَوْدَ وَالصَّنْجِ<sup>(٣)</sup>  
وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنْ آلاتِ الْمَلَائِكَ - فَعَلِ الْمُحَسَّبُ أَنْ يَمْصِلُهَا حَتَّى تَعْبِرَ

(١) مَيَّانَ رضي الله عنه (٤٦٧ - ٥٢٥).

مَيَّانَ بْنُ مَعْنَانَ بْنِ أَبِي الْمَاسِسِ بْنِ أَبِي الْمَلَئِينِ ، ذُرُّ التَّوْرِينِ ، ثالِثُ الْكَلَافِيلِ ، أَسْدُ الْمُشَرِّبِينَ بِالْمَلَةِ .  
ابن الأثير : سوادت ٢٥ : الطبرى ١٤٥٠ : أسد النهاية ٢ ٢ من ٣٨٤-٣٧٦ (ولهمه جاد المولى  
- إنْصَافُ هَيْنَانَ) وَمَيَّانَ بْنُ مَعْنَانَ الصَّادِقُ لِرَاهِمِ مُرْجُونَ .

(٢) أَبْنَ مُسْعُودَ (٤٠ - ٥٤).

مَهْدَى بْنُ مُسْعُودَ بْنُ حَافِلَ بْنُ حَبِيبِ الْمَلَلِ ، أَبُو مُهَمَّدِ الرَّحْمَنِ ، صَاحِبِيْنِ أَكَابِرِهِمْ ، الْمَلَلِ  
وَهَفَّالِهِ ، أَوْلَى مِنْ جَهَرِ بَقْرَاتِ الْقُرْآنِ بِكَةَ ، كَانَ خَادِمَ الرَّسُولِ وَصَاحِبَ سَرِهِ وَرَلِيقَهِ فِي حَلَّهُ وَغَرَّ حَالَهُ  
وَغَزَّوَالَهُ ، وَلِلْبَيْتِ الْمَالِكِ بَدَّهُ وَلَمَّا وَسَلَّمَ أَتَى أَنَّهُ طَهَ وَسَلَّمَ ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي عَدَدِيْهِ مَيَّانَ  
وَرَوَقَ بَيْهَا مِنْ سَبْعِينِ حَامِيًّا ، لَهُ فِي الصَّحِيفَيْنِ ٨٤٨ حَلِيْهَا

(الإِصَابَةُ ٤٩٤٥) (طَاهِيْةُ النَّهَايَةِ ١٠٥٨) أَسْدُ النَّهَايَةِ ٢ ٣ من ٢٥٦.

(٣) الصَّنْجُ :

الصَّنْجُ بِالْمَارِسَةِ جَنَكُ ، وَهُوَ ذُرُّ الْأَوْبَارِ ، وَذُرُّ الْمَلَلِ الصَّنْجُ كَالْمَلَلِ ، فَإِنَّمَا ذُرُّ الْأَوْبَارِ  
نَهْرُ دُخْلِ مَرْبَرِ ، وَذُرُّ ذُرِّ الْأَوْبَارِ ، إِنَّمَا ذُرُّ الْوَلَجِ (مَلَالِيْجُ الْمَرْمَمِ : الْمَوَازِيْنِ ٢٢٧) الصَّبَاجُ الْمَدِيرُ (٧٦)

خشبًا يُصلح لغير الملاهي ، ويؤدب على المجاهرة عليهما ولا يكسرها إن كان خشبها يُصلح لغير الملاهي ، فإن لم يُصلح لغير الملاهي كسرها . ولا يجوز بيعها والمنفعة التي فيها . لما كانت محظورة شرعاً وكانت ملحقة بالمنافع المثبطة حراماً .

وإن كان الرصاص يُعد مالاً ففي جواز بيعها قبل الرض (١) وجهان : أحدهما الجواز لما فيه من المنفعة المتوقعة ، وأظهرهما المنع لأنها على هيئتها آلة الفتن ، ولا يقصد بها غيره ما دام ذلك الترخيص باقياً . ويجيء الوجهان في الأصنام والصور المستخدمة من الذهب والخشب وغيرها مما وتوسط الإمام بين الوجهين فذكر وجهاً ثالثاً وهو أنها إن اشترت من جواز نفيسة صح بيعها لأنها مقصودة في نفسها . وإن اشترت من خشب ونحوه فلا ، وهذا أظهره عنده وتابعه الفزالي في الوسيط (٢) لكن جواب عامة الأصحاب المنع مطلقاً ويدل عليه حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع البينة والخنزير والخمر والأصنام :

### فصل

وأنا آلة اللعب التي ليس يقصد بها المعاصي . وإنما يقصد بها إلف القبيبات لتربيته الأولاد ففيها وجهاً من وجوه التدبير يقاربه معصية كصوبر

(١) الرض : الدق والمرش ، الثنيت ، ومه الرصاص : الدقاق والنفات (المجم الوسيط ١٤ ص ٣٥١) (القانون المحيط)

(٢) الفزالي . (٤٠٠ - ٥٥٠)

حيحة الإسلام ، أبو حمدة محمد بن عبد الله بن عبد الله الفزالي الطوسى ثنى عن التصريف ابن علikan ٤٨٦١ . مطلع ١٩١ . طبقات السبك ٤١٠١ والوسط كباقي الفروع وهو أحد الكتب المهمة المتطرفة بين الشافية وعليه شروح كثيرة (كتش الطالون ٢٠٠٠ ص ٢٠٠٠)

(٣) جابر بن عبد الله (١٦ - ٧٨)

جابر بن عبد الله بن حرام المزري الأنصاري السلى ، ساحل من المكرفين في الرواية من النبي صلى الله عليه وسلم ، له ولاده سمحة فرا مج هشة فروة ، وكانت له في اواعر أيامه حلقة في المسجد التيوري روى له البخاري ١٥٤٠ حدثنا .

(الإسناد ١٤ ص ٢١٢) (تلميذ الأسلمة ١٤ ص ١٤٢) (أسد الناثة ١٤ ص ٢٥٨)

ذوات الأرواح ومشابهة الأصنام والسكن منها وجه المنع ، والمنع منها وبوجه بحسب ما يقتضيه شوائد الأخوال يكون إنكاره وقراره فقد دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائلة رضي الله عنها وهي تلعب بالبنات فأقرها ولم ينكر عليها<sup>(١)</sup>

وحكى أن أبي سعيد الأنصطخري من أصحاب الشافعى ، قلد حبة ببغداد في أيام المقىدر<sup>(٢)</sup> فازال سوق الداذى<sup>(٣)</sup> ويشتهر بها . وقال لا يصلح إلا للتبديد المحرم ، وأقر سوق اللعب ولم يمنع منها ، وقال كانت عائلة رضي الله عنها تلعب بالبنات بشهد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكره عليه وليس ما ذكره في اللعب ببعيد من الاختهار ، وأما سوق الداذى فالغلب بين حاله أنه لا يستعمل لأن النبي<sup>(٤)</sup> يحبه<sup>(٥)</sup> ، ويحوز أن يستعمل نادراً في الدواه وهو بعيد ، ففيه عند من يرى إباحة النبي<sup>(٦)</sup> جائز لا يذكره ، وعند من يرى تحريم غير جائز ، ويحوز استعماله في غيره ، ومكرره اعتباراً بالغلب بين حاله ، وليس من أبي سعيد منه تحريم بيعمه عنده ، وإنما يمنع من المظاهر بغيره سوقه والمجاهرة بيبيه ، إلهاقاً ببابحة ما اتفق الفقهاء على إباحة مقصوده ليقمع لعوام الناين الفرق<sup>(٧)</sup> بينه وبين غيره من المباحث ، وليس يمنع إنكار المجاهرة ببعض المباحثات ، كما ينكر المجاهرة

(١) الحديث : روى البخارى وسلم وأبو داود من عائلة رضي الله عنها قال : (كنت ألب بالبنات منه رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكانت لأبيه صواتي ليتحقق من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يمرجان فيلين من ) والبنات : (الاتيل على سور البنات التي يذهب بها الصغار .

الأحكام السلطانية - القراءة من ٢٧٩ حتى

(٢) المفسر : ٢٨٢ - ٢٩٠

حضرى أسد بن طلة أبوالفضل المتصدريه بن الحصى بن المبارك خليفة مجلس ، يوم بد أعيه المكتبه ٢٩٥ ذى الحجه ثالث الملاج وفهى أبو طاهر الفرسان وكيل مجلس كثير

(المسعودي ٢٤ ص ٣٩٠ ) ( ابن الأثير ٨٠ - ٢ ) ( تاريخ الخميس ٢٤ ص ٣٩٠ )

(٣) سوق الداذى : الداذى نوع من المسر :

البسلاه ٢٤ ص ١٠١

بالمباح من مباشرة الأزواج ، فاما مالم يظهر من المحظورات فليس للمحتب أن يبحث عنها ولا أن يهتك الأستار حلرا من الاستئثار بها . قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَلَى مِنْ هَذِهِ الْقَادِرَاتِ شَيْئًا فَلَا يَسْتَشْرِفْ بِسْرَرَ اللَّهِ فَإِنَّهُ مَنْ بِدَانَا صَفْحَهُ نَقَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ (١) وَمِنْ شَرْطِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يَنْكِرُهُ الْمُحَتَبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا ، لِكُلِّ مَنْ سَرَّ مَعْصِيَةً فِي دَارِهِ وَأَخْلَقَ بَابَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْجِسَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي اِنْتِهَاكِ حَرْمَةٍ يَغْوِي إِنْسِنًا كَمَا مِثْلُ أَنْ يَخْبُرَهُ مَنْ يَنْقِبُ بَصَرَهُ أَنْ رَجُلًا خَلَّ بِرِجْلٍ لِيَقْتَلَهُ أَوْ بِإِمْرَأَةٍ لِيَزْرِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ بِإِشْتِيلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَنْجِسَ وَيَقْدِمَ عَلَى الْكِشْفِ وَالْبَحْثِ حَلْرًا مِنْ قَوْاتِ مَا لَا يُسْتَدْرِكُ مِنْ اِنْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ الْمُحَظَّرَاتِ .

الثاني : ما خرج عن هذا الحد وقصر عن هذه الرتبة لا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه .

حکی أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقِرُونَ عَلَى شَرَابٍ وَيُبُرِّقُونَ [فِي] الْأَخْصَاصِ ، فَقَالَ نَهِيْكُمْ عَنِ الْمَعَافِرَةِ فَعَاقَرُتُمْ ، وَنَهِيْكُمْ عَنِ الْإِيْقَادِ فِي الْأَخْصَاصِ فَلَوْقَدْتُمْ فَقَالُوا : نَنْهَا اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسَتْ وَعَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنِ فَدَخَلَتْ ، فَقَالَ هَاتِينِ بِهَا تَبَنَّ وَانْصَرَفَ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ .

فَإِنْ سَمِعَ الْمُحَتَبُ أَصْوَاتَ [مَلَاهَ] (٢) مُنْكِرَةً مِنْ دَارِ تَظَاهَرِ أَهْلِهَا بِأَصْوَاتِهَا أَنْكِرَهَا خَارِجَ الدَّارِ ، وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالدُّخُولِ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ عَنْهَا سِوَاءً .

(١) الحديث : قال المسافط ابن الحبر في التلخيص (٤٥٦) رواه مالك في الموطا من زيد بن أسلم أن رجلاً امترأ على نفسه بالزنا على مده ورسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم ذكر له بسيط ٠٠٠ فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : إنما الناس ، قد أن تكون آن تنتهي من حمودة الله ، من أصاب من هذه التلخيرات ٠٠٠ الله . وروى من الشافعي عن مالك ، والحاكم في سعركه من ابن عمر ٠٠٠ الأحكام السلطانية - القراء من ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ حاشية .

(٢) قب : ملاص .

## الباب الرابع

### ( فِي الْجِنَاحِ عَلَى أَهْلِ الْفَمَةِ )

اعلم أن التساهل مع أهل الفمة في أمور الدين خطأ عظيم ، وقد قال سُبحانه وتعالى في كتابه العزيز : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَمْنُوا لَا تَتَطَهَّرُوا عَدُوَّكُمْ وَعَدُوُّكُمْ أُولَئِكَ تُلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَإِنَّا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَغْلَقْتُمْ ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْكُمْ فَمَا قَدْ ضَلَّ سَوَاءٌ التَّسْبِيلُ »<sup>(١)</sup> وقد ورد في الحديث عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُخْرِجُنَّ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْأَرْبَحِ حَتَّى لاَدُعَ بِهَا إِلَّا مُسْلِمًا » وَقَالَ : لَا تَسْأَكُنُوا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فِي أَصْارِكُمْ إِلَّا أَنْ يُسْلِمُوا ، وَمَنْ يُرْتَدَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَاضْرِبُوا عَنْهُ »<sup>(٢)</sup> ، وَمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى بَدْرٍ<sup>(٣)</sup> - تبعهُ رَجُلٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَرِيدُ أَنْ أَصْبِبَ مَعَكُمْ ، فَقَالَ : أَتَؤْمِنُ بِاللَّهِ؟ قَالَ لَا ، قَالَ : فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعْنَ بِعَشْرَكَ ، ثُمَّ لَحِقَهُ عَنْدَ الشَّجَرَةِ فَفَرَّ بِهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَكَانَ شَجَاعًا ، فَقَالَ لَهُ : مُثْلِ مَقَاتِلِهِ الْأُولَى ، فَقَالَ ، فَقَالَ لَهُ مُثْلِ ذَلِكَ ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعْنَ بِعَشْرَكَ

(١) سورة بالعنجه آية (١)

(٢) الحديث :

من حرف رضي أبا حمزة : أتَرْجِعُهُ سَلْمًا وَأَبْرُدُهُ وَالْمُرْدُ

تَبَرِّي الرَّوْضَةُ ٢٦٣ ص ٢٨٦ سَلْمُ السَّلَامُ ٢٧٤ ص ٩١

(٣) بدر (غزوة) : ما مشهور بين مكة والمدينة ، أسلل وادى المسفرة فيها وبين المدنة سكة بود ، مشهورة بغزوة بدر الكبدي ، وبذلك إل بدر جميع من شهدما من النساء (سبم البلدان) (سن للحاضرة ٢١ ، ٣ ، ٢)

ثم لحقه الثالثة فأسلم . هذا وقد خرج بمقاتل بين يدي رسول الله صل الله عليه وسلم وبراق دمه . ولا ول أبا موسى الأشعري <sup>(١)</sup> البصرة وقدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فوجده في المسجد فاستأذن عليه ، فاذن له واستأذن لكتابه ، وكان نصراطيا ، فلما دخل على عمر ورأه ، فقال : قاتلك الله يا أبا موسى ، وليت نصراطيا على المال أما سمعت قول الله سبحانه وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخنخروا اليهود والنصارى أولئك بغضهم أولئك بغض ومن يتولهم منكم فإنهم مينهم <sup>(٢)</sup> » فقال يا أمير المؤمنين لي كتابته وله دينه : فقال عمر : لا أكرر لهم بعد أن أهانتم الله ولا أعزهم بعد أن أذلتم الله ، ولا أذتهم بعد أن أقصاهم الله .

وكتب عمر بن العزيز <sup>(٣)</sup> إلى بعض عماله ، وقد اتصل به أنه اتخذ كتابا يقال له حسان ، بلغنى أنك استعملت حسانا وهو على غير دين الإسلام والله تعالى يقول « يا أيها الذين آمنوا لا تخنخروا عدوى وعدوكم أولئك <sup>(٤)</sup> » وقال تعالى « ولا تخنخروا الدين انخنخروا دينكم هروبا ولعبا من الدين أو توا الكتاب من قبلكم والكفار أولئك واتقعوا الله إن كثيرون مؤمنين <sup>(٥)</sup> » وإذا أتاك سجّابي

(١) أبو موسى الأشعري

مدحنا بن قيس بن سليم بن حمار بن حرب بن ماهر بن الأفغر بن أسد بن زيد بن يشجب أبو موسى الأشعري سائب الرسول ، استعمله مثان على الكوفة وأحد المكين واحتاجت في وفاته وكذلك محل ترجمة بالكرة أم بيكة

آية الكافحة ٣٢ ص ٢٤٥ - ٢٤٦

(٢) سورة المائدة آية (٥١)

(٣) عمر بن عبد العزيز (٦١ - ٩٠)

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأخرى القرشي ، أبو حفص ، الخليفة الصالح والملك العدل ورعايا له مجلس الخلفاء الرشاديين ثلثها له بهم ، ولد ونشأ بالمدينة المنورة ، سليمان بن عبد الملك ٩٢ ، ولأنه ألمزني في دعوة سعيدة عمر بن عبد العزيز وظيفة قرميد كبيرة

آيات الرقيات ٢٧ ص ١٠٢ ( الطبرى ٨٦ ص ١٣٧ ) تهذيب التهذيب ٧ ص ٧

(٤) سورة المائدة آية (١)

(٥) سورة المائدة آية (٥٧)

هذا فادع حساناً إلى الإسلام فبان أسلم فهو بنا وتحن منه وإن أبى فلَا تستعن به ، فلما جاءه الكتاب قرأه على حسان فأسلم وعلم الطهارة والصلوة ، وهذا أصل يعتمد عليه في ترك الاستعانة بالكافر ، فكيف استعمالهم على رقاب المسلمين ؟ فحيثما يجبر على المحبس النظر إلى أعلى اللمة وإن بذل لهم بما هو مشروط عليهم ، وبما التزموا به على أنفسهم من قديم الزمان ولا يرخص لهم في ترك شيء منه قولاً ولا فعلًا ، ويؤلمهم بما كتبه لأمير المؤمنين صراً بين الخطاب رضي الله عنه ، وهو : هذا كتاب لعبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين من نصارى مدينة كلها ومدينة كلها لما قدمتم علينا وقد دسناها لكم الأمان لأنفسنا وذرارينا وأموالنا على أن لا تحدث في متىستنا ولا حولها كبيسة ولا ديرأ ولا قلاية ولا صومعة راهب ، ولا تجدد منها ما خرب ولا ما كان منها في خطط المسلمين في ليل أو نهار ، وأن نوسع على من مر بنا من المسلمين في الصيافة ثلاثة أيام ولا تترك في كنائسنا ولا متازتنا جاسوساً ولا تkick علينا المسلمين ، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شرعاً ولا ندعوا إليه أحداً ولا نتشتت أحداً من ذوي قرابتنا من النخل في الإسلام إذا [رموا] <sup>(١)</sup> ذلك ، وأن توكر المسلمين ، ونقوم لهم في مجالتنا إذا أرادوا الجلوس ولا تشتبه بهم في شيء من لياسفهم في فتنسورة ولا عمامة ولا تغسل ولا فرق شفر ولا نتكلم بكلائهم ولا نسمى بآشائهم ولا نكتفي بكتيبيهم ولا نركب يالسرور ولا نقلد بالشيوخ ، ولا نتخذ شيئاً من السلاح ، ولا نعمله ولا تحمله متنا ولا ننقش على شوارعنا بالمربيبة ولا نتبع الخمور ، ولا نشيقيها أحداً وإن تجزء معايمهم رموزنا ، وتجلب الزناةير على أوطاننا ولا نظهر ملائكتنا وكائناتنا في شيء من طرق المسلمين ولا أشواقهم ، ولا نشرب التوافيس في شيء من كنائسينا إلا مشرباً خفيفاً ، ولا نرفع أشواتنا بالقراقوف في شيء بحضور المسلمين ولا نرفع أشواتنا مع موئنانا ولا نظهر التبران في شيء من طرق المسلمين

(١) نسب : أداوا .

وَلَا أَشْوَاقُهُمْ وَلَا نُظْهَرْ بِأَعْوَاتِهَا<sup>(١)</sup> وَلَا شَعَانِين<sup>(٢)</sup> وَلَا تُجَارُهُمْ بِسُوتَانَةِ .  
وَلَا تُنْخَذَ مِنَ الرَّقِيقِ مَا جَرَى عَلَيْهِ سَهَامُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا نُطْلِعُ عَلَى مَنَازِلِهِمْ .  
فَلَمَّا جَاءَ الْكِتَابُ إِلَى عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ فِيهِ ، وَلَا نُنْصَبُ أَحَدًا  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، شَرَطْنَا ذَلِكَ عَلَى أَنْفُسِنَا وَأَهْلِ مَلْيَنَةِ وَقَيْنَةِ عَلَيْهِ الْأَذَانِ فَإِنْ  
نَحْنُ خَالِفُنَا عَنْ شَيْءٍ مِنْ مَا شَرَطْنَا لَكُمْ عَلَى أَنْفُسِنَا فَلَا دِمَةَ لَنَا وَلَدَخْلُ مِنْ  
مَا يَحْلُّ مِنْ أَهْلِ الْمَعْنَادِ وَالشَّقَاقِ .

فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَنْفِسُ ذَلِكَ وَالْحَقُّ فِيهِ هَذَا ، وَلَا يَشْتَرُوا شَيْئًا مِنْ  
سَبَابِيَّ الْمُسْلِمِينَ وَإِنْ مَنْ ضَرَبَ مُسْلِمًا عَدَا أَوْ شَنَمَ فَقَدْ خَلَعَ عَنْهُهُ ،  
وَكَبَ إِلَيْهِ أَنْ افْطَعَ رَكْبَهُمْ وَأَنْ يَرْكِبُوا عَلَى الْأَكْفَفِ ، وَأَنْ يَرْكِبُوا  
مِنْ شَقْ وَاحِدٍ وَأَنْ يَلْبِسُوا خَلْفَ لِبَاسِ الْمُسْلِمِينَ لِيَعْرُفُوْا بِهِ ؛ وَاللَّوْنُ الْأَصْفَرُ  
أُولَى بِالْبَهْوَدِ عَلَى رَمَوْسِهِمْ وَيَشِدَ<sup>(٣)</sup> الْتَّصَارِيِّ الزَّانَاتِيِّ أَيْ خِيَوْتًا غَلَاظًا  
فِي أَوْسَاطِهِمْ فَوْقَ الْثَّيَابِ ، وَالْتَّحْبِيزُ يَحْصُلُ بِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ . نَعَمْ لَوْ شَرْطٌ  
عَلَيْهِمُ الْغَيَارُ وَالْزَّنَارُ جَمِيعًا أَخْلُوا بِهَا ، وَيَكُونُ فِي رَفَاقِهِمْ خَاتِمٌ مِنْ رَصَاصٍ  
أَوْ نَحْاسٍ ، يَدْخُلُ مَعَهُمُ الْحِنَامَ لِيَتَسْبِيْزُوهُ بِهِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَلْبِسُوا الدَّعَائِمَ  
وَالْطَّيلَسَانَ<sup>(٤)</sup> لَأَنَّ التَّسْبِيْزَ يَحْصُلُ بِغَيْرِ ذَلِكِ .

(١) يَأْتُو ثَلَاثَ بْ : مَا حُوْنَا الْمَاعُورُثُ جَمِيعُ بِرَاهِثَتِ (سَرِيَالِيَّة) قَالَ صَاحِبُ النَّجْدِ : صَلَوةٌ فِي مَالِ  
اللَّهِ ، صَلَوةٌ ثَلَاثَ مِنْهُ الْمَحْصُونُ : ٢٩

(٢) شَانِينَ (عِدَ الشَّالِينَ) أَحَدُ الْمُنْتَهَى - حَوْرِيْمُ دُخُولُهُمُ السَّيْحُ إِلَى أُورَدِلِيمُ رَاكِيَا عَلَى  
أَهَانَ - وَيَقُولُ فِي الْأَحَدِ الْمُلْيَنِ مِنَ الْمُرْمُ الْكَبِيرِ . وَجَاءَ فِي كِتَابٍ « الْأَرْشَادَاتُ الْمُلْعَبَةُ وَالْأَرْشَادَاتُ الْمُلْعَنَةُ »  
الروْسِيَّةُ - جَمِيعُ الْإِيمَانِ الْقَبْلِيَّةُ الْمُبَرِّيَّةُ :

أَوْلَا : الْأَهَادِيَّةُ الْكَبِيرَى وَمَدْعَمَهَا سَبَّةٌ وَمِهْدَهَا شَالِينَ الْرَّابِعُ فِيهَا  
وَفِي النَّجْدِ شَالِينَ بَالْسِنِينَ (عِبرَانِيَّةٌ مُأْتَوْرَةٌ مِنْهُ هُوَ شَهِيدُ نَاهِيَّةٍ) مِنْ ٤٣٦ إِلَى مُلْصَنِنَا وَفِي الْمَجْمِعِ  
الروْسِيِّ ٢٠ مِنْ ٥٨٨ )

(٣) فِي بِهِ يَشْتَرُونَهُ

(٤) الطَّيلَسَانُ : غَرِيبٌ مِنَ الْأَوْرَثَةِ يَلْمِسُ مَلِكَ الْكِتَبِ ، أَوْ يَعْبُطُ بِالْبَدْنِ خَالِدٌ مِنَ الْفَصْلِ وَالْكِتَابِ  
(الْمَال) الْمُفَسَّلُ الْمَاهِرُ مِنْ ٩٣

وهل يمنعون من لباس الديباج<sup>(١)</sup> وجهان ، وتشد المرأة الزنار تحت الإزار كالرجل ، ويكون في عنقها خاتم يدخل معها الحمام ، ويكون أحد خفيها أسود والآخر أبيض لتمييز به على غيرها<sup>(٢)</sup> ، ولا يركبون الخيل لشرفها ، وقيل لا يمنعون ، ويركبون البغال والعمير بالأكف عرضاً أي من جانب واحد.

قال الشيخ أبو حامد<sup>(٣)</sup> يركبون مستويًا ، ولكن يكون الركاب من خشب ولا يصدرون في المجالس ، ولا يبدمون بالسلام ، ويلجئون إلى أنيق الطريق ، ويعانون أن يعلوا على المسلمين في البناء ، ولا يمنعون من المساواة .

وقيل هل يمنعون من الملو في محلية واحدة يتفردون بها من البلد؟ فيه وجهان ، وإن زادوا أبنائهم بخارج الأجنحة الرواشين<sup>(٤)</sup> إلى السابلة<sup>(٥)</sup> وجهان : والمقصود التمييز بينهم وبين المسلمين ، على وجه لا يكون فيه تشريف وإن غلوكوا داراً عالية<sup>(٦)</sup> أثروا عليها ، لأنهم ملوكها على هذه الصفة ، نعم لو انتهت لم يكن لهم أن يعلوها كما كانت على أصبع الوجهين . فلو شاهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه اليهود والنصارى في زماننا هذا وأدرهم طلو على أدر المسلمين ومساجدهم ، وهم يدعون بالعنوت التي كانت للخلفاء ويكتون بكلائهم<sup>(٧)</sup> ، فلن نعوّهم الرشيد وهو أبو الخلفاء ويكتون بأبي الحسن وهو على بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبأبي الفضل

(١) الديباج : ثوب ساد وملته أبرس ، ويقال هو سرب ثم كثُر حتى اشتقت العرب به مقالوا بفتح اللام الأولى منها من باب سرب . . . لغ المصالح للنمير بالمدحنج من ٢٥٦ ، غخار الصحاح من ٢١٦ (٢) ق ب « فيرن »

(٢) الشيخ أبو حامد أحمد بن يحيى بن عمر الموزري المتوفى سنة ٣٦٢ إمام الشافعية ، قيل مهور ثلاثة الرابعة أحد فراج مخصر الزرق (ابن علكلان - رقم ٢٢ ، كشف النقون ٢٣ ص ١٦٣٥ ، محتاج السادة ١٢ ص ٢٢٦)

(٤) الرواشين : جمع روشن ، والروشن : الكورة (فتح وعلم) الكلمة في الماء ، أرق الماء وهو الماء : (المصالح للنمير من ٧١٨ : غخار الصحاح من ٢٦٥)

(٥) ق ب « السابلة »

(٦) ق ب « غاليا »

(٧) ق ب « بكلائهم »

وهو العباس حم رسول الله صل الله عليه وسلم ، وقد جاوزوا حد أقدارهم ، وتناظروا بأقوالهم وأفعالهم ، وأظهرت منهم الأيام طبائع شيطانية مكنتها وعنصتها يد سلطانية ، فركبوا مركب<sup>(١)</sup> المسلمين ، ولبسوا أحسن لباسهم واستخدموهم فرأيت [اليهودي والنصراني]<sup>(٢)</sup> راكباً يسوق بمركبة والمسلم يجري فركابه ، وربما تضرعوا وتذلوا له ليرفع عنهم ما أحدهم عليهم .

وأما نساوهم إذا خرجن من دورهن ومشين في الطرقات فلا يكدرن بعرفن ، وكذلك في الحمامات ، وربما جلس النصرانية في أعلى مكان من الحمام والمسلمات يجلسن دونها ويخرجن إلى الأسواق ويجلسن عند التجارات فيكر مونهن بما يشاهدون من حسن زين ، فلابدرون إنهم أهل ذمة .

فيجب على المحسب الاهتمام بهذا الأمر وإنكار ذلك ، ويعزز من يظهر به من هؤلاء ، وينعنون من إحداث ببع وكنائس في دار الإسلام ، وقد أمر عمر رضي الله عنه بهدم كل كنيسة استجدت بعد الهجرة ، ولم يبق إلا ما كان قبل الإسلام ، وأرسل عروة بن محمد<sup>(٣)</sup> ، فهدم الكنائس بقبيلها<sup>(٤)</sup> ، وصانع القبط على كنائسهم ببصر ، وهدم بعضها ، ولم يبق من الكنائس إلا ما كان قبل بعثة صل الله عليه وسلم ، أما إذا استهدمن منها شيئاً ، فلا يمنعون من إعادته ، وقيل يمنعون لأنّه نسبة للاستحداث .

(١) فـ « مركب »

(٢) قـ بـ : [اليهود والنصارى]

(٣) عروة بن محمد ( - ١٠١ )

عروة بن محمد السدي . كان من حمال ثقافته عاليها حتى ولاده سنة ٥٩٦ ، ولما ترقى بهد له الولاية صر بن عبد العزى فأقام بها حتى ولاده سنة ١٠١  
غاية الأسلف في أشعار القطر العالى ص ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧

(٤) سنـاء (البيـها) فـ الأصل ، اسمـها الـقديـم اـزال ، وـهي الـصـبة الـبـين وأـحسن بـلامـها ، لـنهـيـلـكـثـرة فـ رـاكـبـها ، سـيـتـ باـسـمـ منـاءـ بنـ اـزالـ بنـ يـقطـنـ بنـ فـالـخـ

مشـقـ لـكـثـرة فـ رـاكـبـها ، سـيـتـ باـسـمـ منـاءـ بنـ اـزالـ بنـ يـقطـنـ بنـ فـالـخـ

(سـبـبـ الـلـيـانـ).

قال في الموارى<sup>(١)</sup> وعندى أن ينظر إلى خرابها ، فلأن صارت دارسة مستطرفة متغرا من بنائها ، وإن كانت غير دارسة فلهم بناؤها ، وهل الإمام خط من كان منهم في دار الإسلام ، ودفع من قصدهم بالأذية أى المسلمين وأن أبناء المسلمين ، وجب الحكم بينهم ، لأنه لا يجوز أن يحكم على المسلمين حاكم الكفار فإن تحاكموا إلينا بعضهم مع بعض ففي قوله : أحدهما يلزم الحكم بينهما كالمعاذين ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى نبيه فقال في كتابه العزيز : « فإن جعلوك فاحكُم بينهم أو أفرض عليهم »<sup>(٢)</sup> فعل هذا إن تراغوا حكم بينهم ، ويشرنط التزامهم بعد الحكم هنا إذا اتحد الذيان ، إما إذا كان أحدهما نصراانيا والآخر يهوديا فنبه طريقة أحدهما لايزله ، قياسا على ماتقدم لأهلا كافران ، فصارا كما لو كانوا على دين واحد

والثاني وهو قول الشيخ أبي عل بن أبي هريرة<sup>(٣)</sup> : أنه يجب الحكم بينهما فولا واحدا ، لأن كل واحد لا يرضى بحكم ملة الآخر فيضيع الحق ، وقيل يتطرق القولان بناء على وصيوب الحضور عليهـ إذا طلبـ الحاكم للحكم ، وقيل القولان في حقوق الأدبـين ، فاما ما في حقوق الله تعالى فيجب الحكم بينهما قولـا واحدـا وإن تبايناـ بـيـوـعاـ فـاـيـلـةـ وـتـقـابـصـواـ ، ثم تحـاـكـمـواـ إـلـىـنـالـمـ تـنـقـضـ ما فـعـلـواـ لـأـهـلـهـ تـرـاـغـواـ يـهـ فـلـمـ يـتـعـرـضـ إـلـيـهـ ، وـإـنـ لمـ يـتـقـابـصـواـ تـنـقـضـ عـلـيـهـمـ لـأـنـ ذـلـكـ يـوـجـبـ حـكـمـ الإـسـلـامـ . قـالـ اللهـ تـعـالـىـ : « وـإـنـ أـخـتـكـمـ بـنـهـمـ يـسـأـلـنـاـ أـنـزـلـنـاـ اللهـ »<sup>(٤)</sup> .

(١) الموارى العبرى في التروع ، للهـ شـفـىـ . الشـفـىـ ثـمـ الـهـىـنـ مـهـ كـهـارـدـ مـهـ الـكـرـمـ الـعـرـيفـ الشـفـىـ الـقـرـنـ سـتـ ٦٦٥ـ رـهـوـنـ الـكـبـ الـقـهـرـةـ بـنـ الشـالـيـهـ رـهـيـهـ الـكـهـرـنـ خـسـنـ تـرـهـاـ بـأـعـلـهـ مـخـلـلـهـ اللهـ الشـالـيـهـ ( كـهـدـ الـقـهـرـ ٢ـ صـ ٦٦٥ـ )

(٢) مـوـرـدـ الـلـائـةـ لـهـ ٤٢ـ

(٣) الفـيـحـ أـبـيـ حـرـيـةـ ( جـلـ ) صـ

(٤) مـوـرـدـ الـلـائـةـ آـهـ ١٩ـ

وإن أسلم منهم صبيًّا مُبِيزًا أو بالشهادتين لم يصح إسلامه ، للخير الشهور لأنَّه غير مكْلُفٍ فلا يصح إسلامه كالجنون فهل هذا يحال بيته وبيتهم ، فإن بلغَ ووصفتَ الكفرَ هنَّدَ وضرَبَ فلن أسر على الكفر رُدًّا إلى أهليه ، وقيل يصح إسلامه في الظاهر دون الباطن ، فهل هنا لزوجة ووصفتَ الإسلام حُكيم بِإسلامِه من حين أنَّه بالشهادتين ، وإن وصفَ الكفر ولم يصعد الإسلام لم يُعْتَمِ بِإسلامِه لأنَّه لا يوثق منه بما كان يَهُ فـ الصغر لا يـ بما ينضاف إليه بعد البلوغ .

## فصل

ويُلْخُدُ يَهُمُ الجُزْيَةَ عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِمْ عَلَى التَّقْبِيرِ العَيْلِ دِينَارَ وَعَلَى التَّوْسُطِ دِينَارَانِ وَعَلَى الْفَتَنِ أَرْبَعَةَ دِينَارَيْرَ عَنْ رَأْسِ الْحَوْلِ ، فَإِذَا جَاءَ الْمَحْسُبُ أَوَ الْمَالِمُ لِأَعْلَمِ الْجُزْيَةِ أَقَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَمَا يَلْطِمُ بِيدهِ عَلَى صَفْحَةِ هُنْقَهِ وَيَقُولُ أَذْجُزْيَةً يَا كَافِرُ وَيُخْرِجُ الْلَّتِي يَدْهُ مِنْ جَبَّبِهِ مَطْبُونَةً عَلَى الْجُزْيَةِ فَيَعْطِيهَا لَهُ بِلَلَّةِ وَلَكْسَارِ .

وَيُشَرِّطُ مَعَ الْجُزْيَةِ التَّزَامُ أَحْكَامِ الْإِسْلَامِ ، فَلَمَّا امْتَنَعَ مِنْ نَزْوِرِ الْأَحْكَامِ أَوْ قَاتَلَ الْمُسْلِمِينَ أَوْ ذَكَرَ يَسْلِمَةً أَوْ أَصَابَهَا بِاسْمِ نَكَاحٍ ، أَوْ قَتَنَ مُسْلِمًا عَنْ دِينِهِ أَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ عَلَى مُسْلِمٍ أَوْ آتَى الْمُشْرِكِينَ أَوْ ذَكَرَهُمْ عَلَى حُورَاتِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ قُتِلَ مُسْلِمًا أَوْ ذَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى أَوْ رَسُولَهُ أَوْ دِينَهُ مَا لَا يَجُوزُ ، فَلَمَّا انتَفَقَتْ ذَيْتَهُ فِي ذَلِكَ جَمِيعِهِ لِقْتَلَ فِي الْحَالِ وَلَمْ يُنْهِ مَا لَهُ فِي أَصْبَحَ الْقَوْلَيْنِ .

وقال أبو بكر الفارسي<sup>(١)</sup> من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
قتل حدا ، وإن فعل ما يمنع منه مما لا يضر فيه كترك الفيأر وإظهار الخمر ،  
وما اشبههما عزراً عليه . ولا ينفصم عهده فعمل المحاسب معرفة هذه  
الأشياء وإلزامهم بمجملها<sup>(٢)</sup>

(١) أبو بكر الفارسي ( - - - ٢٠٥ )

احمد بن الحسين بن سهل ، أبو بكر الفارسي : من فقهاء الشافعية له « صiron المسال » . و « المخبر »  
في أصول الفقه .

(كتش الضرون م ٢ ص ١١٨٨ ) ( طبقات الشافعية ١ ص ٢٢ )

المحدث : الجلخ العسبي مختصر ، باب الله ص ١٢٦

( ت ٥ ) من حل ( ح )

(٢) انظر الحسبة محل أهل السنة

أولاً : نهاية الرؤبة في طلب الحسبة لابن بسام الباب الرابع عشر بعد المائة

لانيا : نهاية الرؤبة في طلب الجسبة الشيرازي الباب الخامس والثلاثون .

## الباب الخامس

### في الحسبة على أهل الجنائز

وهو من المهمات الدينية لقوله صلى الله عليه وسلم : ثلات لائحة :  
 الصلاة والجنازة والأيمان<sup>(١)</sup> إذ وجدت كفراً وأول ما يبتدأ بعوبي الميت من مال  
 الْيَتِمْ مُؤْنَة تجهيزه ، ثم يقضى دينه إنْ كَانَ عَلَيْهِ أَوْ يَحْتَالُ بِهِ عَلَى نَفِيْسِهِ  
 لقوله صلى الله عليه وسلم : «نَفِيْسُ الْمُؤْمِنِ مُرْتَهِنٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى<sup>(٢)</sup> عَنْهُ»  
 ثم ينادى إلى غسله ، وهو فرض كفاية ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي  
 وقصَّتْ بِهِ نَافِقَتْ اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسَدِيرٍ وَلَا تَقْرِبُوهُ طَبِيبًا فَإِنْ بَعْثَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 ملبياً<sup>(٣)</sup> ، والأولى أن يتولى ذلك أبوه ، ثم جده ثم ابنه ثم ابن ابنه ثم  
 عصباته على ترتيب العصبيات ، ثم الرجال الأجانب ، كما في الصلاة ثم  
 الزوجة ، وقيل إن الزوجة مقدمة على الأب ودليلنا أن أبي بكر الصديق  
 رضي الله عنه وصي أن تفصل زوجته ، ولا مخالف له من الصحابة فكان إذا مات  
 ولا يمكن المحسَّب من يتصدى لغسل الموتى من الرجال والنساء إلا ثقة أمينا  
 صالحًا خبيرًا قد قرأ كتاب الجنائز في الفقه ، وعرفت واجباته وسننه ومستحباته  
 ويسأله المحسَّب عن ذلك فمن كان قياسًا به تركه ومن لم يعلم صرفة ليتعلم .  
 وإن كانت امرأة خصلتها النساء الأقارب ثم النساء الأجانب ثم الزوج

(١) الحديث ، الماجموع للصيיד : من أبي هريرة ( سم ت ٠ ل ) ( مع )  
 باب الجنائز ص ٣٤٤ ( سيل السلام ٢ ٢ ص ٩٢ )

(٢) الحديث : من ابن ماجة رضي الله عنه ، كما في البخاري . متفق عليه  
 ( سيل السلام ٢ ٢ ص ٩٢ )

ودليل جواز غسله أن علياً كرم الله وجهه غسل فاطمة رضي الله عنها ، ولم ينكره أحد من الصحابة ، وإن ماتت امرأة وإنكلاً امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلاً رجل أجنبى تسمى لما فى الفصل من النظر إلى المحرم ، وقيل يغسل مع حائل كالثوب ، وقيل يدفن من غير غسل ولا يتميم وممكداً الخلاف فى غسل المختنى ، فاما الصغير من الرجال أو النساء فيجوز للمرأة والرجل غسله ، وإن ماتت كافراً فإما الكفار أو أولى من أقاربه المسلمين لانقطاع الولاوة بين المسلمين والكافر ، فتحرم الصلاة عليه ، والأصح وجوب تكفينه اللهى ودفنه ، ويستتر الميت فى الفصل عن العيون بأن يكون موضع ليس فيه إلا الفايسيل ومن لا بد منه فى موئنه ، ولا ينظر الفايسيل إلا إلى ملائكة له منه لأنهم قد يكونون فيو صيب فلا ينتكه وأولى أن يغسله فقيص لأنه أستر ويدخل الفايسيل بيده من الكعبين ، وبذلك ظاهر بيته ويصعب الماء من فوق القميص ، فإن لم يكن قميص فقله فلبستر حوزته بخرقته ثم يجعله الفايسيل على المنشسل ماللاً إلى درايه ويضع بيته على كفبيه وإقامه في نفرة قفاه ويستند ظهره إلى ركبته اليمين وغيره يساره على بطنيه إنما يليها ليخرج ما فيه ، ثم يضجعه على قفاه ويغسل ببساره وعلبها خرقه سوقيبه ثم يلف أخرى ، ويدخل إصبعه في فمه وعمرها على أشتنائه ويزيل ما فى منخريه بين أذنه ويوضعه وضوء الصلاة ، ثم يغسل رأسه بماء وسدر ويسريح شعره ويفسح شقه الأيمن ثم الأيسر ثم يغسل الناء على سائر جسده ويغسل ذلك ثلاثاً ويتعاقد في كلّ مرة إنماراً اليك على البطن فإن احتاج إلى الزيادة على ذلك غسل ، ويكون وثراً كثاً في الحى ، و يجعل في الفضة الأخيرة كالدورا ، وقد وردت الأخبار بجميع ذلك ، ويعلم أظافره ويحف شاريته ويحلق حاجته إذا لم يكن محرماً ، قال الشيخ أبو حامد<sup>(١)</sup> لا خلاف أنه يستحب ، ولكن هل يكره فيه ، قوله : أخذهما يكرهه

(١) الشيخ أبو حامد . (سد)

لأنه متعملاً بالبيت لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُنَّ الظَّالِمُونَ مَا تَفْعَلُونَ يَعْرُوْسِكُمْ<sup>(١)</sup> ، وفي بعض الروايات بآخرياتكم ، والغرض من ذلك التية والفضل ، فإن خرج منه بعد الفضل شيء أعيد عليه ثم يُنْسَفُ في ثواب ومن تمدّر غسله يتسم .

وتكفين الميت فرض على الكفائية ، ويجب ذلك في ماله مقدماً على الدين والوصية ، وإن كانت إمرأة لها زوج فعل زوجها ، لأن من وجّهت كسوته على شخص وجّب كفنه كالملوك ، فإن لم يكن لها مال ولا زوج لفعل من تلزم نفقتها ، فإن لم يكن ، فعن بيته المال ، ويستحب أن يكتفى الرجل في ثلاثة أثواب ، إزار ولباقيتين يبض كثاف قيل برسول الله ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنه كففن في ثلاثة أثواب سحولية<sup>(٢)</sup> ليس فيها قبص ولا عمامه ، وقيل إزار ورداء وقبص ، فإن كفنه في خمسة أثواب فيها قبص وعمامه جاز لأن ابن عمر كان يفطنه في أهله ، لا تجوز الزيادة على الخمسة ، ولا يجوز أن يكتفى الرجل في العرير فإن فعل ذلك فهو حرام ، وتكتفى المرأة في خمسة أثواب إزار وخماد وذرع أي قبص ولباقيتين يبض ، روت ذلك أم عطية<sup>(٣)</sup> في كفن ابنة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وقيل لا يستحب الدفع كما في الرجل ، وبذكره العرير للنساء لأجل السرف ، وأقل الكفاف ثوب واحد ساتر لجميع البدين ، ولو أوصى بما دون ذلك لم ينفذ لأنه حق الشرع

(١) سرولة : نسبة إلى سرول بلدة بالبنين تجلب منها الثياب ويدب إليها حل المقطنيين بقال أثواب سرولية وبضمهم يتردوا بهم السن نسبة إلى الجماع وهو خطأ لأن النسبة إلى الجماع إذا لم يكن ملائماً وكان له واحد من المقطنيين تردد إلى الراسد بالابدان (المصلحة للمسلم باب سحل ص ٣٦٥)

(٢) أم عطية

نسمة بنت الحارثة وقيل بنت كعب ، من كبار الصحابة ، وكانت يذور مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وتعرض للمرسلي وتعالج المرسلي في المزارات وشهدت فعل ابنته مثل آفة عليه وسلم وحكم ذلك للهارثة حينها أصل في فعل الميت روى عنها أنس بن مالك وغيره (الاستهباب م ٢٥٤٩) ، (الهـ اللقاها ٤ ص ١٠٣)

أَمَا الْأَكْثَلُ فِي حُقُّ الرِّجَالِ فَهُوَ ثَلَاثَةُ وَالْزِيَادَةُ إِلَى خَمْسَةِ جَاهِلٍ مِنْ غَيْرِ اسْتِعْجَابٍ ، وَفِي حُقُّ النِّسَاءِ مُسْتَحْبٌ ، وَالْزِيَادَةُ عَلَى الْخَمْسِ سَرَفٌ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، أَمَّا كِيفِيَّةُ الْأَدْرَاجِ فِي الْكَفْنِ أَنْ يَقْرَشَ الْفَافَةُ الْعَلِيَّةُ وَيَدْرِجَ عَلَيْهَا الْحَنْوَطُ وَيُبَسِّطَ الثَّانِيَةُ وَيَزَادُ فِي الْحَنْوَطِ<sup>(١)</sup> .

القولُ لِلصلةِ وَهُوَ مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَايَةِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «صَلُوا عَلَى مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا إِلَهٌ»<sup>(٢)</sup> ، وَالسُّنْنَةُ أَنْ تُقْتَلُ فِي جَمَاعَةِ نَلْقِ الْخَلْفِ مِنَ السَّلْفِ ، وَقَبْلِ لَا يَسْقُطُ الْفَرَضُ إِلَّا بِرَبِيعَةِ صَلُوا فَرَادَى أَوْ جَمَاعَةً ، وَقَبْلِ بَلَاتَةٍ ، وَقَبْلِ بَائِثَنَينَ وَقَبْلِ بَوَاحِدٍ ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِذَلِكَ أَبُوهُ ثُمَّ جَنَّهُ ثُمَّ ابْنَهُ ثُمَّ ابْنَهُ عَلَى تَرْتِيبِ الْمَعْبَاتِ ، وَإِنَّ قَدْمَ الْأَبِ وَالْجَدِ عَلَى الْابْنِ لَاَنْ شَفَقَتْهُمَا الْأَكْثَلُ فِي التَّرْجِيَّةِ هَمَا أَعْظَمُ ، فَيَكُونُ دَعَاؤُهُمَا أَرْسَى لِلْإِجَابَةِ ، وَإِنْ اسْتَوَى اثْنَانُ فِي كَوْنِ تَفْجِيِّهِمَا أَعْظَمُ ، وَيَكُونُ دَعَاؤُهُمَا أَرْسَى لِلْإِجَابَةِ ، وَلِلْإِجَابَةِ قَدْمُ أَسْنَهُمَا إِذْ الْمَقصُودُ هَاهُنَا الدُّخَانُ لِلْمَبْتَ ، وَدَعَاءُ الْأَسْنِ ارجِيٌّ لِلْإِجَابَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَهِنُ بِأَنْ يَرْدِدَ لِلشَّيْخِ ذَعْرَةً»<sup>(٣)</sup> وَيَقُولُ إِلَيْهِ الْإِمَامُ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ [ وَحْنَدٌ ] صَرْحُ الْمَرْأَةِ لِمَا رَوَى عَنْ أَنَسٍ<sup>(٤)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ أَرْبِعًا وَيَقُولُ حِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَحِنْدَ عَبْرِ الْمَرْأَةِ وَيَقُولُ فِي الْأُولَى الْفَاتِحَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيَسْتَحْبُ أَنْ يَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَلِلْأُذِنَاتِ ، وَفِي الْكَلَّةِ يَدْعُو لِلْمَبْتَ ، وَالَّذِي نَقْلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ : اللَّهُمَّ

(١) فِي : وَيَدْرِجُ عَلَيْهَا الْحَنْوَطُ وَيُبَسِّطُ الثَّانِيَةُ وَيَزَادُ فِي الْحَنْوَطِ .

(٢) الْمَدِيْنَةُ : الْبَاجِعُ الصَّدِيقُ ( طَبْ حَلْ ) سَرَفُ الصَّادِ صِ ١٨٦

(٣) أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ( ١٠ - ٥٩٣ )

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بْنُ النَّفَرِ بْنُ فَضْلَمٍ الْمَزْدِيِّ ، أَبُورِنَامَةَ ، صَاحِبُ الرَّسُولِ رَدِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ ٢٢٨٦ حَدِيثًا ، أَتَمَ صَدِيرًا مَوْلَهُ بِالْمَدِيْنَةِ وَأَتَرَ منْ مَلَكَتْ مِنَ الْمَسَاجِدِ بِالْمَدِيْنَةِ

( طَبَّاتُ أَبْنِ سَدَدٍ ٧ - ١٥٠ ) ( صَلَوةُ الْمَفْرَأَةِ ١ ٢٩٨ ) ( تَهْبِبُ أَبْنِ صَاكِرٍ ٢ ١٤٥ )

أَسْدُ الْمَدِيْنَةِ ١ - صِ ١٤٦ .

إنه عَبْدك وابن عَبْدك وابن أَتِيك خَرَج مِن رُوح الدُّنْيَا وَمَعْنَاهَا وَمَحْبوبِها وأَحْبَالُهُ فِيهَا إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لِأَكْبَهِ ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدك وَرَسُولك وَأَنْتَ أَغْلَم بِهِ ، اللَّهُمَّ إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرٌ مِنْ زَوْلٍ بِهِ وَأَضْبَعَ فَقِيرًا إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَفَدَ جَنَاحَكَ رَاغِبِينَ شُفَعَاءَ لَهُ ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مَحْسُنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِسْبَطًا فَتَجَارِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ وَلَهُ بِرِحْمَتِكَ رَضَاكَ وَقِهَ فَتَنَّةُ الْقَبْرِ وَعَذَابُهُ وَاسْفَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافَ الْأَرْضَ مِنْ جَنْبِهِ ، وَلَهُ الْأَمْنُ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّى تَبْعَثَهُ إِلَى جَنَاحِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ ، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ : اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمنَا أَجْرَهُ وَلَا تَفْتَنْنَا بَعْدَهُ وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

**القول في الدفن :** وأَقْلَهُ حَفْرَةً تُوارِي بَيْنَ الْمِيتِ وَتُحرِسَهُ مِنَ السَّبَاعِ وَذَكْرِ رَاتِحَهُ ، وَأَكْمَلَهُ تَبَرُّ عَلَى قُدْرِ قَامَةِ رَبِيلِ رَبِيعٍ ، وَالْمَحْدُ أَوَّلَ مِنَ الشَّقِّ ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّقَّ لَغَبْرَنَا وَالْمَحْدُ لَنَا<sup>(١)</sup> وَلِكُنَّ اللَّهُدُ فِي جِهَةِ الْقَبْلَةِ ، ثُمَّ تُوضَعُ الْجَنَازَةُ عَلَى دَأْسِ الْقَبْرِ بِحِيثُ يَكُونُ رَأْسُ الْمِيتِ عَنْدَ مُؤْخِرِ الْقَبْرِ ، وَيُسْلِمُ الْوَالِفُ دَائِلَ الْقَبْرِ الْمِيتَ مِنْ جِهَةِ رَأْسِهِ وَيَضْصُمُهُ فِي الْمَحْدِ .

قال الشافعى : لا يُدْنِي الْمِيتُ الْقَبْرَ إِلَّا رَجُلٌ لَأَنَّهُ أَمْكَنُ ، فَإِنْ كَانَ امرَأً فَيَتَوَلَّ ذَلِكَ زَوْجَهَا أَوْ مَحَارِمَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا فَعِيلَتَهُ ، ثُمَّ يَتَسْعَنُ الْمِيتَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ فِي الْمَحْدِ قِبَلَةِ الْقَبْلَةِ بِحِيثُ لَا يَنْكِبُ وَلَا يَسْتَلِقُ وَحْسَنَ أَنْ يَفْضُّلْ يَوْجِيَهُ إِلَى تَرَابٍ أَوْ لَبَّنَةَ مَوْضِعَةَ تَحْتَ رَأْسِهِ ، ثُمَّ يَسْدِدْ بَابَ الْمَحْدِ بِالْأَلْبَنِ ، ثُمَّ يَهَالُ التَّرَابَ بِالْمَسَاحِيِّ ، ثُمَّ تَسْطِيعُ الْقَبْرُ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ أَفْضَلَ مِنْ تَسْبِيْهِ لَكِنَّ التَّسْبِيْمَ الْآنَ أَفْضَلُ مَخَالِفَةً لِشَعَارِ الرَّوَافِيْنِ<sup>(٢)</sup>

(١) الحديث : الجشع الصيد (سر) من جواهر حرف الالف ص ٦٧

(٢) الروافين : سروا بالروايفين لأن زيد بن حل بن الحسين بن حل بن أبي طالب رضي الله عنه خرج حل هشام بن عبد الملك لفن سكره في أبي بكر فضنه من ذلك فرقده، ولم يبق منه إلا ماتا فارس فقال لهم - ألي زيد بن حل - ونذهبون. قالوا نعم ، فلقي عليهم هذا الامر . وهم أربع طرافات : الزبيدية، الإبلية، الكيسالية، وفروعهم . ( احداثات فرق المسلمين والشركس - الرازى ص ٥٢ ) ( الملل والنحل ج ١ ص ١٣٩ ) ( المصباح المفيد ص ٤٦ )

وقد روى<sup>(١)</sup> البخاري عن سفيان التمار أنه حدث أنه رأى قبر النبي صل الله عليه وسلم مسناً ، ولا يخفى في قبر واحد مبيان ما أمكن ، وإن اجتمع متوفى في وقت وباء جعلنا الرجلين والثلاثة في قبر واحد ، وقدمنا الأفضل إلى جدار المحد بيقدم الآب على الابن والابن على الأم لمكان الذكرورة ، ولا يجمع بين الرجال والنساء ، فإن دعى الضرورة جعلنا بينهما حاجزاً من التراب . والقبر محترم فيكرة الجلوس والمشي والاتكاء عليه ، وليخرج الزائر منه إلى حيث كان يقرب منه لو كان حياً ، ولا يحل نبش القبور إلا إذا انمحى أمر البيت بطول الزمان ، أو دفن في أرض مخصوصة وطلب المالك إخراجه ، فإن حق العزى أولى بالمراعاة ، ولو دُفِنَ قبل الصلاة صل عليه في القبر ، ولو دُفِنَ قبل التكفين : فوجهان : أظهرهما أنه لا يُنبش لأن القبر ينشره بخلاف الفسل فإن المقبر لا يحصل باللتفن ، ولو دُفِنَ في كفن مخصوص بثلاثة أوجه أظهرهما أنه يتبع كالأرض المخصوصة ، وكما لو ابتلع لولوة فإنه يشق بعنه لأجل ملك الغير .

والثاني أنه في حكم المالك فيغير القيمة إن أمكن ، وإن لا يتبش هذه العجز عن القيمة لابد منه :

والثالث أنه إن تغير البيت وأدى إلى هتك حرمتها فلا يتبش وهو الأليس وإن لا يتبش ، ثم يتفقد المحتسب الجنائز والمقابر فإذا سمع نائحةً أونادبةً متنهما وعزّرها لأن النوح حرام :

قال رسول الله صل الله عليه وسلم « النائحة ومن حزّلها في النار » وقد روى  
عن صل الله عليه وسلم « أنه لئن نائحةً والمستمعةً والحاقة والصادفة والواشمة

(١) البخاري (١٩٤ - ٥٢٦)  
البخاري ، أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن لسامي بن إبراهيم بن المبارك البخاري صاحب الجامع الصغير .  
بذكره الخطأ ٢ ، ابن عطية ١ ، ابن عطية ٥٧٦ . طبقات المختالية ١  
٢٧١

والموشومة : « وَقَالَ لَبْنَسُ لِلنَّسَاءِ فِي إِتْبَاعِ الْجَنَائِزِ مِنْ أَغْرِيٍ » ، أما البكماء لجنازة من غير ندب ولا تباهية ولا شفه جنب ولا قرب خط وكم ذلك حرام ، وتنمنع النساء من زيارة القبور لأن الشيء صلى الله عليه وسلم قال : « لَعْنَ اللَّهِ زُوَارَاتِ الْقَبُورِ »<sup>(١)</sup> ، فإذا خرجت جنازة أمر النساء أن يتبعن عن الرجال ولابختلطن بهم ، وتنمنعهن من كشفهن وجوبهن ودعويهن خلف الميت وأمر معاذياً ينادي في البلدة بالمنع من ذلك ، والأولى أن يمنعهن من تشبيع الجنازة ، ومتى سمع بأمرأة ناجحة أو مفقنة أو عاشر استثناءها عن مصعبتها فإن عادت عزفها ونقاحها بين البلدة ، وكذا يمنع الختنى من حل لحيته وذئبها إلى النساء ، وهذا حرام كله<sup>(٢)</sup> :

(١) الحديث : من ابن عمر روى أقواله ١ رواه الترمذ وبن أبي سورد ، أيضاً ، وبن أبي هيلان قال : لعنة الترمذ والترمذ ج ٢ ص ١٠٣

(٢) الحديث : ألماع السنير ، من سان بن ثابت ( ح ٩٤ ) ( سم ٥ ) من أبي هريرة ( ح ) باب الام من ٦٦٣

## الباب السادس

### ( فِي الْمُعَامَلَاتِ الْمُنْكَرَةِ كَالْبَيْعِ الْفَاسِدِ )

والرُّبُّ والسلم القابض والإجارة الفاسدة والشُّرُكَةُ الفاسدة ، وبيان شروط الشرع في صحة هذه التصرفات التي هي مدار المكاسب<sup>(١)</sup> ، منها ترك الإيجاب والقبول ، والاكتفاء بالمعاطة لكن ذلك في محل الاجتهاد فلا ينكر إلا على من اعتقد وجوبه ، وكلها في الشروط القائلة المعتادة بين النايرين يجب الإنكار فيها نايرًا مفسدة للعقود<sup>(٢)</sup> وكذلك في الربيبات كلها ، وهي غالبة ، وكذلك مسائل التصرفات الفاسدة .

الأولُ البيع ، وقد أتَّهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وله ثلاثة أركان : العاقد والمعقود عليه وصيحة العقد ، فينبغي للتاجر ألا يُعامل في البيع أربعة : الصبي والمجنون والعبد والأغْنَى ، لأنَّ الصبي غير مكلَّف وكذا المجنون وبيعهما باطل ، فلا يصح بيع الصبي ، وإنْ أذنَ فيه الولي عند الشافعى ، وما أخذ منها مقصون عليه لهما ، وَمَا سَلَّمَ إِلَيْهِمَا فِي الْمَأْمَلَةِ فَصَاعَ فِي أَيْدِيهِمَا فَهُوَ الْمُضَيِّعُ لَهُمْ

وأما العبد البالغ العاقل فلا يصح بيعه وشراؤه إلا بإذن ربِّيه ، فعل العقال والخيار والقصاص وغيرهم ألا يُعاملوا العبيد مالِمُ يَأْذِنُ لهم السُّبُدُ في مَعْاملَتِهِمْ وذلك لأنَّ يسمَّهُ صَرِيقًا أو ينتَهِي إلى أنَّ مَا ثُنُونَ في الشراء لربِّيه والبيع لهُ فَيَعُولُ عَلَى الْإِسْتِفَاضَةِ<sup>(٣)</sup> أو على قول عَذْلٍ بخبره بذلك ، فإنْ عَاهَهُ

(١) فـ (بـ) « الكلب »

(٢) فـ (بـ) « الشروط »

(٣) فـ (بـ) « الاستطالة »

بغير إذن السيد ففُقدَه باطلٌ ، ما أخذَه منه مفسونٌ عليه لسيده . وما سلمَ له إن صَرَحَ في يد العبد لا يتعلَّق برقبه ولا يضمنه مسيده بل ليس له إلا المطالبة إذا أعتقَ .

وأثناً الأغلى فإنه يبيع ويشتري مالاً يرى فلا يصح : بل يأمره أن يوكل وكيلًا بصيرًا ليشتري له أو يبيع فيصحُّ توكيلاً ويصبح بيده<sup>(١)</sup> ، وكذلك فإنْ عامته بتنفيذِ فالمعاملة فاسدة ، وما أخذَه منه مفسونٌ عليه بقيمة إن كانَ متقوماً ، أو بمتليله أنْ كانَ مثلياً ، وما سلمَ إليه أيضاً مفسونٌ له .

وأثناً الكافر لتجاوز معاملته ، لكنَّ لا يُباع منه المصحف ولا كتب الحديث ولا العبد المسلم ، فإذا قُطِّعَ بظلِّ البيع ، ولا يَبَاع<sup>(٢)</sup> منه الملاع إنْ كانَ بنَ أقلِّ العرب فإنْ قُطِّعَ ذلك كُثره وعَمَّى ربَّه .

الركن الثاني المعقود عليه ، وهو مسأله مشروط :

الأول : ألا يكون نجس العين فلا يصح بيع الكلب ولا الخنزير ولا الزبَل ولا العذبة ولا بيع العاج والأواني المشخّدة منه ، فإنَّ القظيم ينجس بالموت ولا يطهر الفيل بالنبيع ولا يطهر عقنه بالتنقية ، ولا يجوز بيعُ الخنزير ولا الودك النجس المستخرج من الحيوان [الذى]<sup>(٣)</sup> لا بُوكِل ، وإنْ كان يصلح للاصطلاح أو طلاء السفن ،

وأثناً الزيت النجس فقد قال الشافعى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لا يحلُّ أكل<sup>(٤)</sup> زيت مائتَى فيه فارة ولا بيته ، ويجوزُ الاستيطاح به ، والحكم في الفارة والعصفور والدجاجة ، وسائر الحيوان واحدٌ ، إلا أنَّ الخبر وردَ في الفارة فيصور المسألة فيه ، فلذا وقعت الفارة في سفن وماتت فيه لم يدخل إلَّا أنْ

(١) فـ الصل : « بيع »

(٢) فـ بـ : « بَيَاع »

(٣) فـ بـ : « الْهَلَهَ »

(٤) فـ بـ : « كُلَّه »

يكون جامداً أو مائماً ، فإن كان جامداً تجسس الفنر الذي تجاوز بدنه فيلقي ذلك الفنر منه ، والدلالة على هذا ، ما روى أبو سعيد الخدري<sup>(١)</sup> أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل من سبب جامد وقتله فيه فارة ومتات ف قال أقوالها وما حولها وكلوه ، وإن كان مائماً فاستحبوا به ولا تأكلوه ، وأتنا إذا كان السنن مائماً فالحكم فيه على الزيت والشیرج<sup>(٢)</sup> وسائر الأذغان واحد ، وانختلف الناس فيه على آرية مذهب :

فذهب الشافعى إلى أنه لا يجوز أكله ولا بيته ويحوز الاستصباح به وقال قوم من أصحاب الحديث لا يجوز الانتفاع به بوجه بل يُراق .

وقال أبو حنيفة يجوز بيته والاستصباح به ، وقال داود إن كان سمنا وجبن لرافته وإن كان غيره من الأذغان جاز الانتفاع به بكل وجه ، فللت فإذا ثبت جواز الاستصباح به فلو أحرق فارتفع منه دخان فهل هو ظاهر أو نجس؟ فيه وجهان :

أحدهما أنه ظاهر : لأن هذا الدخان ليس عرئي التحاجة ، بل التجاجة قد ذابت وزالت ، وهذا جسم آخر ، أخذته الله تعالى عنه التقاء النار والزيت ، فكان ظاهراً .

والوجه الثاني أنه نجس : لأن هذا الدخان عرين التجاجة ، والتجاجة إذا احرقت وتعيرت لم تظهر ، كالملائكة إذا صارت رباداً مكتلاً الحكم في السرجين إذا سجر به التحور ، فهل يكون دخانه ظاهراً أم نجساً ؟ هل وجهان .

لإذا فلتنا إن ذلك ظاهر ، فإنه متوضع أسبابه من أثواب أو بذن ، فهو ظاهر والصلة منه جائزة ، وإذا فلتنا إنه نجس فإذا أسباب شيئاً من ثوبه

(١) أبو سعيد الخدري سبق

(٢) الشيرج . ورد في بعض النسخ بالسين والفتحين في الأصل .

أو يدنه فإنه إن كان قليلاً فعنده ، وإن كان كثيراً وجباً غسله ، وإن سجر به التنور لم يجز أن يخبر فيه ، حتى يمسح بخرقة ظاهرة قبز الـ عـتـهـ الدـخـانـ ، فإنـ خـبـرـ قـبـلـ أنـ يـمـسـحـ فالـجـانـبـ الـذـيـ فـيـ التـنـورـ مـنـ الـغـيـرـ نـجـسـ لـاـ يـجـوزـ أـكـلـ إـلـاـ عـدـةـ أـنـ يـغـسلـ :

### فصل

فـاتـاـ الـكـلامـ لـ غـشـلـ هـذـهـ الـأـذـهـانـ ، وـ تـطـهـيرـهـاـ بـالـمـاءـ فـالـحـكـمـ فـيـ ذـاكـ أـنـ السـنـنـ لـاـ يـمـكـنـ غـسلـهـ وـلـاـ يـتـعـيـرـ عـنـهـ ، وـاتـاـ الزـيـتـ وـالـفـيـرـجـ وـغـيـرـ ذـاكـ مـنـ الـأـذـهـانـ فـاـخـلـفـ أـصـحـابـنـاـ لـهـاـ :

فـأـبـوـ العـبـاسـ يـقـولـ إـنـهـ تـطـهـيرـ بالـغـسلـ ، لـأـنـهـ لـاـ تـخـالـطـهـ وـلـاـ غـازـجـهـ قـطـهـرـتـ بالـفـسـلـ كـمـاـ يـطـهـرـ التـوـبـ النـجـسـ . وـمـنـ أـصـحـابـنـاـ مـنـ قـالـ إـنـهـ لـاـ تـطـهـيرـ بالـغـسلـ ، لـأـنـهـ إـنـمـاـ يـطـهـرـ بـالـغـسلـ مـاـ يـمـكـنـ عـصـرـهـ وـإـزـالـةـ الـنـاءـ النـجـسـ عـنـهـ ، وـلـاـ يـمـكـنـ فـيـ الـنـعـنـ فـلـمـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـ كـالـخـلـ وـمـاءـ الـوـرـدـ وـالـلـبـنـ وـالـغـسـلـ . وـسـائـرـ الـمـاـيـعـاتـ ، فـإـنـ فـلـنـاـ لـاـ يـجـوزـ غـسلـهـ ، فـلـذـاـ غـسلـ لـمـ يـطـهـرـ .. وـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ بـعـدـ الغـسلـ ، وـإـذـ فـلـنـاـ يـجـوزـ ذـلـكـ ، فـإـنـ غـسلـ ثـمـ بـاعـهـ جـازـ الـبـيعـ وـإـنـ بـاعـهـ قـبـلـ الغـسلـ فـالـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ وـفـيـ الـمـاءـ النـجـسـ إـذـ بـاعـهـ قـبـلـ أـنـ يـكـثـرـ عـلـىـ طـاهـرـ وـاحـدـ ، وـفـيـ وـجـهـانـ اـحـتـدـاـ أـنـ يـجـوزـ ، لـأـنـهـ يـمـكـنـ تـطـهـيرـهـ فـتـابـهـ التـوـبـ النـجـسـ .

وـالـثـالـيـ لـاـ يـجـوزـ لـأـنـ الشـيـءـ إـذـ قـدـمـ فـتـحـهـ لـمـ يـجـزـ بـيـعـهـ وـإـذـ اـنـكـنـ تـطـهـيرـهـ كـجـلـدـ الـمـيـةـ إـذـ بـيـعـ قـبـلـ الدـبـاغـ .

وـجـهـهـ هـذـهـ أـنـ النـجـادـاتـ عـلـىـ أـرـبـعـ أـصـرـبـ

نجـاجـةـ حـيـنةـ كـجـاجـةـ الـكـلـبـ وـالـخـزـيرـ ، فـلـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ بـحـالـ ،  
وـالـثـالـيـ مـاـنـجـسـ بـالـسـجـارـةـ وـلـاـ يـطـهـرـ بـالـمـاءـ كـالـخـلـ وـمـاءـ الـوـرـدـ وـالـلـبـنـ وـمـاـ أـشـبـهـ  
لـاـ يـجـوزـ بـيـعـهـ بـحـالـ .

والثالث : مانجس بالمجاورة ولم يبطل مُعظم منافعه كاللُّوب النجس فيه  
جائز .

والرابع : مانجس بالمجاورة وقد زالَ معظم الانتفاع به كالزيف والشيرج  
وغيره ، فهل يجوز بيته ؟ على وجهين :

أحدُهُما لا يجوز بيته هو : إنَّ مانعَ نجسَ قلمَ يجزَ بيته كالخرمُ .

والثانِي : يجوز الانتفاع به في غير الأُخْلَف وهو في عينه ليس بنجس ،  
وكنا لا أرى بأنَّ بيع دُودة القرف فإنه أصل حيوان ينتفع به وتشبيهه  
بالبَيْض وَهُوَ أصل حَبَوان أوَّلَى من تشبيهه بالرَّوث ، ويجوز بيع فلَّة  
الشك<sup>(١)</sup> وبِقُضَى بطْهارتها إذا انْفَعَتْ من الظبية في حالة الحياة .

والثالِي : أن يكون متَّفِقاً به فلا يجوز بيع العُشرات والفار والحبة ولا  
الثغات إلى انتفاع المشعوذ بالحياة وكل ذلك انتفاع أرباب الحلقة في  
إخراجها من السلاة<sup>(٢)</sup> وعرضها على الناس ، ويجوز بيع الهرة والنَّحل وبَعْض  
الفَهْنَد والأَسَد وما يَصْلُحُ للصَّيد أو ينتفع بِجَلْده ويجوز بيع الفيل لأجل العمل  
عليه ويجوز بيع البَيْنَانَ والطَّاوُوس والطَّيْور المُسْوَعَة<sup>(٣)</sup> ، وإنْ كانتْ  
لَا تُوكِلْ فَإِنَّ الفَرَحَ بِأصواتِهَا وَالنَّظَرُ إِلَيْهَا غَرَضٌ مَفْصُودٌ مُباحٌ .

إنَّمَا الكلبُ هو الذي لا يجوز أن يُفْتَنَ إعجاضاً بِصُورِيهِ لِئَلَّا النَّبِي  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ ، وَلَا يجوز بيع العُود والمصنوع والمزايير والكلاهي  
فإنه لا مُفْتَنَةَ لها شرعاً ، وكذاك بيع الصُّور المُصْنُوعَةَ مِنَ الطين  
كالحيوانات التي تَبَاعُ في الأعياد للعبِ الصَّيْبَانَ ، فإنَّ كثُرَّها واجب  
شرعاً ، وصُورُ الأشجار يَتَسَامِعُ بها ،

(١) فلَّة الشك : يوضع من اللطمة .

(٢) فـ (بـ) الشك

(٣) فـ (بـ) «المليحة الصرت»

وأما الثياب والأطباق التي عليها صور الحيوانات فيصح بيتها ، وكذا السُّتُور وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيائِنَةً : « انحنِي منها نمارق » ولا يجوز استعمالها منصوبة ، ويجبُر مَوْضُوعة ، وإذا جاز الانتفاع من وجنه صح البيع من ذلك الوجه :

الثالث أن يكون : التصرُف فيه مَلْوَقاً للعَاقِد أو مَأْذُوناً فيه من جهة المالك ، فلا يجوز أن يشتري من الزوجة مال الزوج ولا من الزوج مال الزوجة ولا من الوالد مال الوالد اعتماداً على أنه لو عرف رضي به ، فإنه إذا لم يكن الرضى متفقاً ما لم يصح البيع ، وأمثال ذلك يمْسِي بجري في الأسواق فواجب على المحتسب أن يمنع منه :

الرابع : أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه شرعاً وجنساً مما لا يقدر على تسليمه جسماً لا يصح بيته كالآبق والسلك في الماء والجبن في البطن وعصب التَّعْلُل وكذلك بفتح الصوف على ظهور الحيوانات والبن في الفرع لا يجوز بيته وأنه يتعدُّ تسليمه لاختلاطه . غير المبيع بالبيع ، وغير المقدور على تسليمه شرعاً كالمهون والموقوف والمستوردة فلا يصح بيته أيضاً ، وكذا بيع أم دون الولد إذا كان الولد صغيراً ، وكذا بيع الولد دون الأم ، لأن تسليمه يفرق بينهما وتم حراماً مجمع عليه ، ولا يصح التفريق بينهما باليبيع دون البلوغ لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا توله والدة بولدها »<sup>(١)</sup> وروى أن علياً رضي الله عنه فرق بين حاربة وكلبها فتها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك وزَدَ البيع . وأما الوالد ففيه خلاف والظاهر أن

(١) الحديث : قال أنس : لا يفرق بين الأم وولدها وإن رضي . الرواية : يختص الشرع بالصغير ، وهو قول أكثر العلماء . شئ مسند بن عبد العزير ، وبطل ، والأوزاعي والبيهقي ، أبو ثور ، وهو قول الشافعى . ماروى أبو أيوب (الأكمل للطالع فزاد من ١٢٧)

فِي مَنْتَهَا . وَكَذَا الْجَدَّاتِ وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَفِي مِنْ التَّبِيِّزِ خَلَافٌ ، أَمْ سَبْعَ سَنِينَ أَوْ ثَمَانَ سَنِينَ ؟ وَيَقُرَبُ هَذَا مِنْ مَذَهَبِ مَالِكٍ رَجَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَإِنَّهُ  
بَعْدَ التَّحْرِيمِ إِلَى وَقْتِ سُقُوطِ الْأَسْنَانِ

الْخَاصِّ ، أَنْ يَكُونُ الْمَبْيَعُ مَعْلُومُ الْقِيمَةِ وَالْقَدْرِ وَالْوَصْفِ ، فَإِنَّا عَلِمْنَا بِالْعِلْمِ بِالْعِلْمِ  
فَبِأَنْ يُشَبِّهَ إِلَيْهِ بِعِينِهِ فَلَوْ قَالَ يُغْنِكَ شَاءَ مِنْ هَذَا الْقَطْبِ إِلَى شَاءَ أَرْدَتَ ،  
أَوْ ثَوْبًا مِنْ هَلْوَى الْثَّيَابِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيْكَ ، أَوْ فِرَاخًا مِنْ هَذَا الْكِرْبَابِ<sup>(١)</sup>  
(١) وَخَذْهُ مِنْ أَيِّ جَانِبِ شَفَتٍ أَوْ عَشْرَةِ أَذْرَعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ وَخَدْهُ مِنْ أَيِّ طَرْفٍ شَفَتٍ  
فَالْمَبْيَعُ بَاطِلٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ فِيمَا يَتَّهَدُ التَّسَاهِلُونَ فِي الدِّينِ فَكُلُّ الْمَحْسُبِ  
أَنْ يَتَنَعَّمُ مِنْ ذَلِكَ وَيُؤْذَبَ عَلَيْهِ مِنْ خَالِفٍ ، إِلَّا أَنْ يَبْيَعَ شَيْئًا مِثْلَ أَنْ يَبْيَعَ  
يَغْصُبُ الْقِيمَةَ أَوْ رُبْعَهُ أَوْ عُشْرَهُ إِلَيْكَ بِجَائزٍ ،

وَأَنَّا عَلِمْنَا بِالْمُقْدَارِ فَإِنَّا<sup>(٢)</sup> بَخَلَصْنَا بِالْكِبْلَةِ أَوْ الْوَزْنِ أَوْ النُّظَرِ إِلَيْهِ ،  
فَلَوْ قَالَ يُغْنِكَ هَذَا التَّلْوِبُ بِرُونَةٍ هَلْوَى الصَّنْجَةِ بَاطِلٌ إِذَا تَمَّ تَكْنُونَ الصَّنْجَةَ .  
مَعْلُومَةً ، وَلَوْ قَالَ يُغْنِكَ هَذِهِ الْمُصْبَرَةِ مِنْ الْمُحْنَطَةِ أَوْ يُغْنِكَ بِهَلْوَى الْمُصْرَةِ مِنْ التَّرَامِ  
أَوْ هَذِهِ الْقَطْمَةِ مِنْ الدَّهْبِ وَهُوَ يَرَاهَا صَحَّ الْبَيْعِ ، وَكَانَ تَخْيِيْنَهُ بِالنُّظَرِ كَافِيًّا  
فِي مَقْرَفَةِ الْمُقْدَارِ

وَأَنَّا عَلِمْنَا بِالْوَضْبَنِ ، فَبِحَصْلٍ بِالرُّوْبِ لِلْأَغْبَانِ<sup>(٣)</sup> فَلَا يَصْبَحُ بَيْعٌ  
لِلْقَائِبِ إِلَّا إِذَا سَبَقَتْ رُوْبُتَهُ بِنَدْ مُنْدَةٍ لَا يَغْلِبُ التَّبِيِّزُ فِيهَا وَالْوَضْبُنُ لَا يَقُومُ  
مَقْعَدُ الْعِيَانِ ، وَأَنَّا مَسْأَلَةُ الْأَنْوَرْدُجِ وَهِيَ الْقِيمَةُ الَّتِي يَأْخُذُهَا الدَّلَالُ وَيَتَرَضَّهَا  
عَلَى التُّجَارِ ، فَلَلِلْمُلْكَمَاءِ فِيهَا الْخَلَافُ ، مِثَالُ ذَلِكَ : إِذَا قَالَ يُغْنِكَ مَائَةً صَاعًّا  
مِنْ هَذَا الْجِنِّينَ وَأَشَارَ إِلَى أَنْوَرْدُجٍ إِنْ لَمْ يَعِنْ<sup>(٤)</sup> الْمَبْيَعُ لَمْ يَصْبَحُ الْعَقْدُ لَأَنَّهُ

(١) الْكِرْبَابُ : ثُوبٌ مِنْ الْقَنْ أَبْيَضٌ ، وَقَلْبُ الثُّوبِ الْمُشَنُ (مَرْبُ) غَيْرُ الْمُبَطَّبِ ٢٠٢ مِنْ ١٩٠٢

(٢) فِي (بِ) سَا

(٣) فِي (بِ) الْأَغْبَانِ

(٤) فِي (بِ) يَعِنْ

لم يعين البيع ولم يرع شرائط السُّلْم ، فإن جررت شرائط السُّلْم ، قال بغير أصحاحينا إذا تأمل الأئمَّة وجَّهَتْ أوصافه نزولَ منزلة الصفة . ولا يكتفى بمحاجَّة اللحاظِ بخلاف البَيْع ، قال الشَّيخ أبو محمد<sup>(١)</sup> الاعتماد في التَّسلُّم على ذكر الأوصاف لا على تعرِّفه أوصاف لم يجر ذكرها ، وإن عين تعرِّف : إن لم يدخل الأئمَّة في البيع ، قال أصحاحنا البيع باطل لأن البيع لم يُرِبَّعْه ولا كُلُّه وبختمل أن يخرج على انتقاصه الأوصاف لِمَا يُبَيِّن ، فإن أدخل الأئمَّة وجَّهَ العقد صحيح وهو كالصَّورة يرى ظاهرها دون باطنها وخالَّف بعض الفُقَهَاء ، وَكَانَ إِنْتَ بَيْعَ خَاتِب ، والقياس ما قاله الفَقَاءُ ، ولَا يجُوز أَنْ يُضَاهِي الثوب في المتصفح اعْتِماداً على الرَّقْد ، ولَا بَيْعُ الحِنْطَةِ فِي سُنْبِلِهَا ، ويَجُوزُ بَيْعُ الشَّيْرِ فِي سُنْبِلِهِ ، وَكَذَّا بَيْعُ الْأَرْزِ فِي قُشْرِهِ الَّذِي يُنْخَرُ فِيهِ ، وَكَذَّا بَيْعُ الْجَوْزِ وَاللَّوْزِ فِي القُشْرَةِ التَّسْفِلِ ، ولَا يجُوزُ فِي الْقِشْرَيْنِ ، ويَجُوزُ بَيْعُ الْبَاقِلِ الرَّطْبِ فِي قُشْرِهِ لِلْحَاجَةِ وَيَسْأَمُ بَيْعُ الْفَنَاعِ لِجَرِيَانِ حَادَّةِ الْأَوْلَيْنِ بِهِ وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ إِيَّاهُ بِعُوضٍ ، فَلَوْ أَشْتَرَاهُ لِبَيْعِهِ<sup>(٢)</sup> فالقياس بُطْلَانٌ لَأَنَّهُ لَيْسُ مُسْتَقِرًا خَلْقَةً ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَسْأَمَ بِهِ إِذَا فِي إِخْرَاجِهِ إِفْسَادٌ كَالرُّمَانِ وَمَا يَسْتَهِنُ خَلْقَهُ .

(١) الشَّيخ أبو محمد (١٣٨ - )

محمد بن يوسف بن محمد بن حمودة الجرجاني . أبو محمد : من علماء التفسير والفقه والفتوا ولد في جرين (نواحي نيسابور) وتوفي بها وهو والده الإمام الحسين الجرجاني من مؤذناته بصيرة والطبراني - وغير ذلك -

(الرييات ج ١ ص ٢٦٢ ملخص المسادة ج ١ ص ١٨١ : ابن حلكان رقم ٤٢ - ٣٠٨ )

(٢) الفتاوى الشافية (٢٩١ - ٣٢٥)

محمد بن علي بن سالم الفتاوى الثاني ، أبو بكر من أكبر علماء مصر في الفقه والحديث ، وهو أول من سُقِّفَ في الجبل . له « مجلس التربية وشرح رسالة الشافعى مهارات المفسرين » : ابن حلكان رقم ٤٧ ط مسحة سبعين .

**ال السادس :** أن يكون التبع مقصوباً إن كان قد استفاد ملوكه بمعاوضة وهذا شرط خاص فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تبع مالم يقبض ، ويشترى فيه العقار والمنقول ، فكلما اشتراه وبأعنة قبل القبض فبئنه باطل ، وقبض المنقول بالنقل وبقى العقار بالتخلية ، وبقى ما اشتراه يشرط الكيل لا يتم إلا لأن يتحقق له

**ال第七ن الثالث :** لفظ العقد ، لا بد من جريان إيجاب وقبول ، وهو أن يقول يعقل ويقول المشتري اشتريت ، وبهذا شرح في كتب الفقهاء فاما المعاطة لم تنعقد بينما عند الشافعى أصلًا وعند أبي حيفة زعمت إن كانت في المحررات ، ثم ضبط المحررات عسيراً ، فإن رد الأمر إلى العادات فقد جاور الناصر المحررات في المعاطة مثل حزمه البطل وذريته الخ ، وقليل من التواكيد واللحم التي لا يعتمد فيها إلا المعاطة ، وقد ضبط الرافعى (١) لها شبهة قال : سمعت والدوى رحمة الله تعالى وآخرين يعنكم / سأعطيها بما دون نصاب السرقة ، والأشباه الرجوع فيه إلى العادة فيما يعتمد فيها الاعتماد على المعاطة بينما

وأما الأشياء النفيضة فلا يجوز فيها المعاطة قولاً واحداً ، وهو أن يتقدم الدلال إلى الزيارة (٢) يأخذ منه ثواب دينياً فيبعث عشرة ذنابير مثلاً ويتحيله إلى المشتري ويعود إليه بأنه ارتضاه ، فيقول له خذ عشرة فيأخذ من صاحب المشرفة ويسلمها إلى الزيارة فيأخذه ويتصرف فيها وهذا ليس بينما أصلًا فيهي

(١) الواقع .

وق (ب) الواقع

عبد الكريم بن مسدة بن عبد الكريم أبو القاسم الرامي القردوبي من كبار الشافعية نسبة إلى دانع بن عدنان الصابي . مطلع السادس - ١٤٢ من . أفع كشف الطورن ١ ص ٢٠٥ نوات الوقيات ٢-٣

(٢) الزيارة .

بائع الكتاب : المصطفى - إصلاح فتن الفتنة ص ٦٨١ .

عن فعل مثل ذلك ويتحقق المدحرون على حائز البياع ، فيعرض مخالعاً فيحتمه  
مائة دينار متلا ، فمن يزيد فيقول أحدهم هذا على بيسمين ويقول آخر بخمسة  
وستعين ويقول آخر بمائة ، فيقول له زن فيزن ويسلمه ويأخذ الماءع من  
غير إيجاب وقول ، وقد اشتهر بـ العادات ، وهو من المضلالات التي ليست  
تقبل العلاج إذ الاحتمالات ثلاثة : إما فتح باب المعاطة مطلقاً الحمير  
والنفيس وهو ، محال إذ فيه نقل الملك من غير لفظ ذات عليه . وقد أحل الله  
البيع ، والبيع اسم للإيجاب والقبول فلم يجز ولم يتطرق أئمّة البيع على مجرد  
فعل بتسليم وفيما إذا كان<sup>(١)</sup> يحكم بانتقال الملك من الجائزين لأبيهما في الجواري  
والقيمة والعقارب والثواب التفيسي ، وما يكثر الشأن فيها .

الاحتمال الثاني : أن يسدّ الباب كما قال الشافعى رحمة الله تعالى من بطلان  
العقد ، وفيه إشكال بين وجهين ، أحدهما : أنه يُشبه أن يكون ذلك في المحررات  
متداً في زمن الصحابة ولو كانوا يكتفون بالإيجاب والقبول مع البقال والغبار  
والقصاب لشلل ذلك عليهم فعله فإن الأعصار في ذلك تقارب<sup>(٢)</sup>  
الثالث : أن الناس الآن قد انهمكوا فيه فلا يشرى الإنسان شيئاً من  
الأطعمة وغيرها إلا ويعلم أن البياع قد يملأه بالمعاطة ، وأى فائدة في تلفظ  
بالعقد إذ كان الأمر كذلك .

الاحتمال الثالث : أن يفصل بين المحررات وغيرها كما قال أبو حنيفة ،  
وعند ذلك يفسر الضيق في المحررات ، ويشكل وجهاً نقل الملك من غير لفظ  
يدلّ علىه ، وقد ذهب ابن شریع<sup>(٣)</sup> إلى تخریج قول الشافعی على وفقه ،  
وهو أقرب الاحتمالات إلى الاعتدال فلا يتأس لومنا إليه لميس الحاجات ولعموم

(١) في بـ : ذ

(٢) ابن سریع (٤٩٠ - ٥٢٠) هـ

احمد بن حنبل شریع ، أبو العباس ، البهادی ، قمي الشافعی في مصر ، أرقم الملقب بهامرة  
ره أدبيات صفت حتى قيل ، بعث ابا عربین عبد العزیز حل رأس الملة من المجرة ظاهر السنة  
وامت البدعة ومن اقه بالشکوى في الماء القالية وبابن فريح في الماء الشافعی .

(طبقات الشافعیة : ٢ / ٨٧ : وطبقات الأئمہ ١ / ١٦)

ذلك بين <sup>(١)</sup> الخلق ، ولا يطلب على القلن ، فإن ذلك كان معتاداً في الأعصار الأولى ، فاما الجواب عن الإشكالين ، فهو أن تقول . أما القصد في الفصل بين المحررات وغيرها ، فليس عليهناتكلفة باعتدال ، فإن ذلك غير ممكن ، بل له طريقان <sup>(٢)</sup> واضحان ، إذ لا يخفى شراء البقل وقليل من الفاكهة واللحم والخبز في الملعود في المحررات التي لا يعتاد فيها إلا المعاطة ، وطالب الإيجاب والقبول يعده مستوفياً ويستبرد <sup>(٣)</sup> تكلفة لذلك ويستثنى وينسب إلى أنه يعم الوزن لأمر حابر لا وجه له فهله طرق <sup>(٤)</sup> الحارة :

الطرف الثاني للمواهب والعيوب والعقارات والثبات التفصي للذلك مما لا يستبعد تكلفة الإيجاب والقبول فيها وبوبتها أو سمات مشابه يشك فيها ، هي محل الشبهة ، فعن ذى الدين أن يميل فيها إلى الاحتياط وجمع ضوابط الشرع فيها يعلم بالعادة كذلك ينقسم إلى طرق <sup>(٥)</sup> واضحة وأوساط مشككة .

وأما الثاني - وهو بالعادة كذلك - وهو طلب سبب لنقل الملك ، فهو أن يجعل الفعل بالبد أخذًا وتسلیماً بسبباً ، إذ الظالم يكن سبباً لغيره بل لدلاه ، وهذا الفعل قد دل على مقصود البيع دلالة مستمرة في العادة ، وانضم إليه مسيس الحاجة ، وحدة الأولين واطراد جميع العادات بقبول الهدایا من غير إيجاب ، وقبول مع التصرف فيها ، وأى فرق بين أن يكون فيه عرض أو لا يكون إذ الملك لا بد من نقله في الهدایة أيضاً ، إلا أن العادة السالفة لم تفرق في الهدایا بين الحبر والتفسير ، بل كان الإيجاب والقبول يستتبع فيه كيف كان ،

(١) فـ (بـ) من

(٢) فـ (بـ) طردان

(٣) فـ (بـ) يترد

(٤) فـ (بـ) طرف

(٥) فـ (بـ) أطراف

وفي البيع لم يستتبق في غير المحررات ، هذا ماء راه أعدل الاستهلاك هو حتى الورع الشديدين ألا يدع الإيجاب والقبول للخروج عن شبهة الخلاف .

فإن قلت : إن أمكن هذا فيما يشربه ، فكيف يفعل إذا حضر في ضيافة أو على مائدة ، وهو يعلم أن أصحابها يكتفون بالمعاطة ، أو سمع منهم ذلك أو رأه ، أوجب عليه الامتناع من الأكل ؟ فاقرئ : يجب عليه الامتناع من الشراء إذا كان ذلك الشيء الذي اشتراه مقدراً نفيساً ، ولم يكن من المحررات ، وأما الأكل فلا يجب عليه الامتناع منه ، فإني أقول إن ترددنا في جعل الفعل دلالة على نقل الملك فيبني أن لا يجعله دلالة على الإباحة ، وإن أمر الإباحة أوسع ، وأمر نقل الملك أضيق ، فكل مطعم جرى فيه بيع معاطة فنسلم البياع إذن في الأكل بقرينة الحال ، كما إذن الحمام في دخول الحمام والإذن في الإطعام لمن يريد الملك المشتري فينزل منزلة من قال : أبحث لك أن تأكل هذا الطعام ، أو تطعم من أردت ، فإنه يحل له بلوصريح وقال كل هذا الطعام ، ثم أغرم لي عرضه يحل له الأكل ، وبإذنه الفهان بعد الأكل ، هذا قياس الفقه عندي ، ولكنه بعد المعاطة أكل ملكه ، ومدحه عليه الفهان ، وذاك في ذمته والشمن الذي سلمه إليه إن كان مثل قيمته فقد ظفر المستحق بثلث حقه ، فله أن يتسلكه ، مهما (١) عجز عن مطالبته من عليه ، وإن كان قادرًا على مطالبته ، فإنه لا يتسلك ما ظفر به من ملكه لأنه ربما لا يرضى بذلك العين أن يصرفها إلى دينه فعليه المراجحة وأما هاهنا فقد عرف رضاه بقرينة الحال عند التسليم فلا يبعد أن يجعل الفعل دلالة على الرضى بأن يتصرف في دينه بما سام إليه ، فيوشد بحشه ، لكن على كل الأحوال جانب البائع أغنى ، لأن ما أ Gundه فقد يريد الملك فيه ليتصرف ، ولا يمكنه التسليك إلا إذا ثُلُف عين الطعام

. (١) فـ (ب) لها

لـ يـد المشـرى ؛ فـم رـما يـفتقر إـلى استـئـاف قـصـد المـشـكـ ، ثـم يـكون قد عـلـكـ بـعـجـرـد رـضـى استـفـادـه من القـعـلـ دون القـولـ .

فـأـمـا جـانـبـ المشـرى لـلـطـعـامـ ، وـهـوـ لاـ يـبرـيدـ إـلـاـ الـأـكـلـ فـهـيـنـ<sup>(١)</sup> ، فـإـنـ ذـلـكـ بـيـاحـ بـالـإـبـاحـةـ الـمـهـوـمـةـ مـنـ قـرـيـةـ الـحـالـ ، وـلـكـ رـمـاـ يـلـزـمـ مـنـ سـاقـ هـذـاـ ، أـنـ الـقـبـيـفـ يـضـنـ مـاـ أـتـلـفـهـ بـإـغـيـاسـقـطـ الـضـيـانـعـهـ إـذـاـ تـمـلـكـ الـبـائـعـ مـاـ أـخـذـهـ مـنـ المشـرىـ فـيـكـونـ كـالـقـاضـيـ دـيـنـهـ وـالـتـحـلـلـ عـنـهـ ، فـهـنـاـ مـاـ نـرـاءـ فـيـ قـاعـدـةـ الـمـاـطـاـةـ عـلـىـ غـمـوضـهاـ وـالـلـعـمـ عـنـدـ أـللـهـ ، وـهـذـهـ اـحـتـيـالـاتـ وـظـنـونـ ، وـلـاـ يـعـكـنـ الـفـتـوـرـ إـلـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـظـنـونـ وـأـمـاـ الـورـعـ فـيـهـ يـنـبـهـيـ أـنـ يـسـتـفـقـيـ قـلـبـهـ وـيـنـقـيـ مـوـاضـعـ الشـبـهـ .

## فصل

وـلـاـ يـحـوزـ لـلـمـحـتـسـبـ تـسـيـرـ الـبـصـائـعـ عـلـىـ أـرـيـابـاـ فـيـ الـسـعـرـ هـوـ أـللـهـ تـعـالـىـ ذـلـيـلـ يـتـصـرـفـ فـيـ الـإـيمـانـ وـالـوـالـىـ ، فـإـنـ فـعـلـ ذـلـكـ إـلـاـ فـيـ سـنـينـ الـقـصـطـ كـانـ ذـلـكـ مـحـرـمـاـ ، إـذـ غـلـاـ السـعـرـ عـلـىـ عـهـدـ رـسـوـلـ أـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـالـوـاـ : يـارـسـوـلـ أـللـهـ سـعـرـ لـنـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ أـللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : إـنـ أـللـهـ تـعـالـىـ هـوـ الـقـابـسـ وـالـبـاسـطـ وـالـرـازـقـ وـالـسـعـرـ ، وـإـلـىـ لـأـرـجـوـ أـنـ أـلـقـيـ أـللـهـ وـلـيـسـ أـحـدـ يـطـالـبـنـيـ بـعـلـمـةـ فـنـفـسـ وـلـامـالـ<sup>(٢)</sup> .

قـالـ الـفـرـازـالـ<sup>(٣)</sup> رـحـمـهـ أـللـهـ تـعـالـىـ : وـإـنـ كـانـ فـيـ سـنـينـ الـقـصـطـ . وـاـضـطـرـيـتـ

(١) فـ(بـ) فـيـ

(٢) الـسـيـثـ : مـنـ آبـ هـرـيـةـ ١ـ اـخـرـيـةـ آبـ دـاـرـهـ . وـمـنـ آنـسـ . اـخـرـيـةـ آبـ دـاـرـهـ وـالـقـرـمـيـ مـسـهـ .

الأسعار وابتغى استقامتها فوجهان : أحدهما يحرم لصوم النبي ، والثاني : لا يحرم نظراً إلى المقصود . وقال مالك<sup>(١)</sup> رحمة الله : إذا رأى الإمام في ذلك مصلحة كان له أن يفعله . وإن قيل إن ذلك مصلحة للفقير في تيسير المسير ، فليس لأحد مراد ، بل مراد الله في شخص مارفون وبذل مامنع ، وقف أنت حيث أوقفك حكم الحق ، ودع ما يعني<sup>(٢)</sup> ذلك من مصلحة الخلق ولا تكون من اتبع الرأي والنظر ، وترك الآية والخبر ، فحكم الله منظومة فيها يأمر به على ألسنة رسله ، وليس فيها يستتبطه ذو العلم بعلمه ، ولا يستدل عليه ذو العقل بعقله . (وكَمَّا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوْجَلُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا)<sup>(٣)</sup> . فإذا قلت التسخير جائز ، فإذا سر الإمام وباع الناس بذلك السر فحسن ، وإن خالقه في ذلك فهو ينعقد البيع أم لا ، الصحيح أنه ينعقد ويُعززهم لحالته ذلك .

### فصل

إذا رأى المخسب أحداً قد احتكر من سائر الأقوان ، وهو أن يشتري ذلك في وقت الغلاء ويترتبعن ليزداد في ثمينة الزمة بيته إجباراً ، لأن الاحتكار حراماً والمحكر ملعون ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من احتكر طعاماً أربعين يوماً فقد برأ من الله وبرأ الله منه »<sup>(٤)</sup> وقيل فكانوا قتل تقىساً ، وعن على كرم الله وجهه ، من احتكر الطعام أربعين يوماً قساً قبله ، وعنه

(١) مالك : (٩٣ - ١٧٩) مالك بن أنس ، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي حامد البصري الأنصاري صاحب المذهب .

اللهيرس ١٠٨ . ابن خلكان ١ ٥٥٥ : ثواب التهذيب ١٠  
٢) مكثاف الأصل

(٣) سورة النساء آية ٨٩

(٤) الحديث : عن ابن عمر روى أبا هرثة : أخرج رذن  
رسير الرسول ج ١ ص ٧٨

أيضاً أَنَّهُ أَحْرَقَ طَعَاماً مُحْتَكِراً بِالنَّارِ . وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا حَكْرَةَ فِي سُوقَنَا لَا يَعْدُ رَجُلٌ بِأَيْدِيهِمْ فَصَوَلَ مَاكَ مِنْ ذَهَبٍ إِلَى رِزْقِ مِنْ أَرْزَاقِ اللَّهِ يَنْزُلُ بِإِسْاحِنَتِهِ فِيْ مُحْتَكِرِهِ عَلَيْنَا .

وَلَكِنْ إِنَّمَا جَالَبَ جَلْبَ عَلَى عَمَدَ كَيْدَهُ<sup>(١)</sup> فِي الشَّنَاءِ وَالْمُسْيَغِ فَذَاكَ وَصَفَ عُمَرَ فَلَيْبِعَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلِيَسْكُنَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ .

وَقَبِيلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: وَمَنْ يُرِيدُ فِيهِ بِالْحَادِ بَظْلَمَ نَاسِهِ مِنْ عَذَابِ أَمْ<sup>(٢)</sup>  
إِنَّ الْاِحْتِكَارَ مِنَ الظُّلْمِ ، وَدَانِيَلُ تَحْتَهُ ، وَاعْلَمُ أَنَّ النَّهَى مُطْلَقٌ وَيَتَعَلَّقُ النَّظَرُ  
فِي الْوَقْتِ وَالْجَنْبِينِ ، أَمَّا الْجَنْسُ فَيُطْرَدُ النَّفْعُ فِي أَجْنَانِ الْأَقْوَاتِ ، لِيمَنْ بَعُوتُ  
وَلَا هُوَ مَنْ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْقُوَّةِ ، كَالْأَدوَيْةِ<sup>(٤)</sup> وَالْعَقَاقِيرِ وَالزَّعْفَرَانِ ، وَأَمْثَالِهِ ، فَلَا يَتَعْدُ  
النَّهَى إِلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ مَطْعُوماً . وَإِنْ كَانَ مَا يَعْنِي عَنِ الْقُوَّةِ كَاللَّحْمِ وَالْفَاكِهَةِ ،  
وَمَا يَسِدُ<sup>(٥)</sup> مَسْدَ ما يَعْنِي عَنِ الْقُوَّةِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَعْنِي الْمَدَوْمَةِ  
عَلَيْهِ فَهَذَا فِي مَحْلِ النَّظَرِ ، فَمِنْ الْعُلَمَاءِ مِنْ طَرْدِ التَّحْرِيمِ فِي السُّمْنِ وَالْعَسلِ  
وَالسِّرِّيجِ وَالْجِنْ وَالْزَّرِيمَ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهِ .

وَأَمَّا الْوَقْتُ فَيَحْتَمِلُ أَيْضًا طَرْدَ النَّهَى فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ ، وَيَحْتَمِلُ أَيْضًا  
أَنْ يَخْصُصَ بِوَقْتٍ قَلْةَ الْأَطْعَمَةِ وَحَاجَةَ النَّاسِ إِلَيْهِ حَتَّى يَكُونَ فِي تَأْخِيرٍ بِعِنْهِ  
ضَرَرٌ مَا ، وَأَمَّا إِذَا اتَسَعَ الْأَطْعَمَةُ وَكَثُرَتْ وَاسْتَغْنَى النَّاسُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَرْغِبُوا  
فِيهَا إِلَّا بِقِيمَةِ قَبْلَةٍ فَانْتَظَرَ صَاحِبُ الْطَّعَامِ وَلَمْ يَنْتَظِرْ قَطْعاً فَلَبِسَ هَذَا ضَرَراً ،  
وَإِذَا كَانَ الزَّمَانُ زَمَانُ قَطْعَهُ ، كَانَ ادْخَارُ الْعَسْلِ وَالسِّرِّيجِ وَأَمْثَالِهِ إِضْرَارًا ،  
فَيَنْبَغِي أَنْ يَقْضَى بِتَحْرِيمِهِ وَيَمْلُؤَ فِي نَفْيِ التَّحْرِيمِ وَإِثْبَانِهِ عَلَى الضرَارِ

(١) فِي بِ : (أَيْمَا جَالَبَ جَلْبَ كَيْدَهُ )

(٢) سُورَةُ الْمُجَدِّلَةِ (٢٥)

(٣) فِي (١) ، (ب) سِين

(٤) فِي (١) وَلَمَّا مَا بَيْنَ عَلِ

(٥) فِي (ب) سِدَّ النَّهَى

فإنه مفهوم قطعاً في تخصيص الطعام ، وإذا لم يكن ضرراً فلا يخلو أن احتكار الأقواء على كرامته فإنه ينتظر مبادئه الفرار وهوارتفاع الأسعار ، وانتظار مبادئه الفرار محظوظ كانتظار عين الفرار . ولكن دونه ، فيقدر درجات الإضرار تفاوت درجات الكراهية والتحريم ، وكذلك أوزان بعض التأييعين رجلاً لاتسليم ولذلك بيتعين ولا في منع بين الطعام وبين الأكمان فإنه يتهم الغلام وموت النايس ، والصنعتان أن يكون جزاراً فيها صنعة تُقْسَى القلوب ، وصواغاً فإنه يزعمون الذنب بالذهب والفضة فهذا كلّه حرام والنع من فعل العرّام واجب .

### فصل

ولا يجوز تلقى الركبان ، وهو أن تقدم قائمة فتلقاهم إنسان خارج البلد ليخبرهم بكتابتهم <sup>(١)</sup> لبيعهم وشيئاً ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تلقى الركبان ونهى عن بيع السلع حتى يحيط كل الأشواق ، فمن فعل ذلك فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق ، ومصورة ذلك أن يستقبل التجار ويطلب في سعر <sup>(٢)</sup> البلد ويشرى أمعتهم فالعذر صحيح على مذهب الشافعى ، والمتنقى ألم ، وال الخيار ثابت للباعث لنفع الحديث .

### فصل

في الربا وقد حرمه الله تعالى وشند الأمر فيه ، ويجب الاحتراز منه على الصيارة والمتداولين على التقدين وعلى التعاملين على الأطعمة إذ لا ربا في نقد أو طعام ، وعلى الصييرى أن يحترم من النسيمة والفضل ، أما النسبة فالأليس شيئاً من جواهر التقدين بشيء من جواهر التقدين إلا يدأ بيد وهو أن يجري التقابض في المعجلين وهذا الاحتراز من النسيمة ، وتنزيل الصيارة .

(١) فـ (بـ) ما سمه

(٢) فـ (بـ) الأسلام

الذهب إلى دار الضرب وشراء المذناني المضروبة به حرام من حيث النوى<sup>(١)</sup> ، ومن حيث إن الغالب أنه يجري فيه تفاصيل إذ لا يرد المضروب بمثل وزنه ، وأما الفضل فيحتزمه في ثلاثة أشياء ، في بيع المكسر بالصحيح فلا تجوز المعاولة فيما إلا مع المائلة ، وفي بيع العيد بالرديء ، ولا ينبغي أن يشتري رديئاً بجيد دونه في الوزن ، أو بيع رديء بجيد فوقه في الوزن ، أعني الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فإن اختلف الجنسان فلا حرج ، لقوله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب والفضة بالفضة هاء بهاء سواء فمن زاد واستزيد فقد أربى ، فإذا اختلف الجنسان فيباعوا كيف شئت يدأ بيد<sup>(٢)</sup> » .

الثالث المركبات من الذهب والفضة والمذناني المخلطة من الذهب والفضة إن كان مقدار الذهب مجهولاً ، لم تصح المعاولة عليه أصلاً ، إلا إذا كان ذلك نقداً جارياً في البلد فإنما نرخص في المعاولة عليه ، إذا لم يقابل بالفقد ، وكذا الدراما المشوهة بالزنخاس إن لم تكن رائحة في البلد لم تصح المعاولة عليها لأن المقصود منها التقرة<sup>(٣)</sup> وهي مجهولة ، وإن كان نقداً رائجاً في البلد رخصنا في المعاولة به لأجل الحاجة ، وخروج التقرة عن أذن يقصد استخراجها ، ولكن لا يقابل بالقرة أصلاً ، وكذلك كل حُل مركب من ذهب وفضة فلا يجوز شراؤه لا بالذهب ولا بالفضة ، بل ينبغي أن يشتري بناء آخر إن كان قدر الذهب منه معلوماً ، إلا إذا كان ثورها بالنسب ت Görها لا يحصل منه ذهب مقصود عند التعرض على النار فيجعّل بيعه يمثله من التقرة ، وبما أريد

(١) فـ (بـ) التسلوم

(٢) المثلث : من ابن عمر : أدركه السنة . ومن أبي هريرة في روايه إلا ما انطف الرانه ، ومن عبادة بن الصامت : أدركه المسنة إلا البهاري  
تاجير الورسونج ١ ص ٦٩

(٣) التقرة :

: الخلطة المخلطة من الذهب والفضة القائمة العيد  
: طهراً مديدة في موضع الصاغ

من غير القراءة ، وكذاك لا يجوز للصياغ والصيارة أن يتشارقا قلادة فيها خرز وذهب بذهب ، ولا أن يسمع بالقضية ، إن لم يكن فيها قضية يلمازوى فضالة<sup>(١)</sup> بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بقلادة فيها خرز وذهب ثباع وهي من الفتاوى فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالذهب الذى في القلادة فترعرع ثم قال : « الدّعْب بِالْهَبْ وَرُونَابِونَ » . ولا يجوز شراء ثوب منسوج ينبع بحصول منه ذهب مقصود هذه العرض حل النار بذهب ، ويحجز بالقضية وغيرها .

### فصل

وأما المعاملون على الأطعمة فتقديرهم التفاصيل في المجلس اختلف جنس الطعام البيع بالمشترى<sup>(٢)</sup> أو لم يختلف ، وإن اتحدة الجنان فعلتهم التفاصيل ومراعاة المأصلة والمعنادى هذا معاملة القصاص بأن يسلم إليه القنم وبشرى بها اللحم نقداً أو نسيمة فهو حرام لتفويه صلى الله عليه وسلم عن بيع اللحم بالحيوان ، وكذا البخاز بأن يسلم إلى الجنحة ويشترى بها الخبز نسبة أو نقداً فهو حرام ، وكذا معاملة العصار إذا سلم إليه السنين أو الزيتون ليأخذته الأذقان فهو حرام ، وكذا اللبن يغطي اللبن ليؤخذ منه الجبن والسنن والزبد ، وسائر أجزاء اللبن فهو حرام ، فلا بيع الطعام بغير جنسه إلا نقداً ، أو بجنسه إلا نقداً مثنايلاً أو مثقبلاً ، فلا بيع بالجنحة دقيق ولا خبز ولا سويق ولا بالعنبر دبس<sup>(٣)</sup> وخل وعصير ، ولا باللبن سمن

(١) فضالة بن عيسى . ( - ٥٤ )

فضالة بن عيسى بن نافع بن قيس الأنصاري الأوسى ، أبو عبد الله : مصاب من باب نكت الاجرام . فيه أحد وسبعين الفاتح ، ولله ما عليه فداء الشام ونفيها جواه ، وله مخطوب .

(الإصابة بـ ١٩٩١) (تمهيد التلبيب ٢٦٧/٨) (آلة الفاتحة - ١٨٢ ص ٤ )

(٢) فـ (بـ) والمشترى

(٣) البهـ : بـلـ السـ لـوـ صـارـهـ مـنـ غـيرـ طـبـعـ (المـفـصـلـ جـ ١١ صـ ٩٠ ، ١٣٠ )

وزيد ومخيف<sup>(١)</sup> وجبن ، والمائلة لا تفبد إذا لم يكن الطعام في حالٍ كمالٍ الأذخار ، ولا يُباعُ الرطب بالرطب والجنب بالجنب عادةً ومتناهلاً ، فهذه جملة<sup>(٢)</sup> مقتنة في تعريف البيع والتبيه على ما يُشرِّع<sup>(٣)</sup> الناجر بمعنّيات الفساد حتى يستفني فيها إذا تشكّك ، والتبيه عليه ؛ وإذا لم يتعرض<sup>(٤)</sup> ملداً لم يقتطع لمواعيده السؤال واقتصر الربا والحرام وهو لا يذكر .

## فصل

ترويج الصيَّارف الدُّرَامِ المزيفة على الناس ظلم يستحضره المأمولون إذا لم يتقرّروا نقد البلد فقل المحاسب أن يأمرهم بقصها وتغييرها عن هبتهما وألا يشوا الناس بها بحيث لا يمكن التعامل بها .

الثاني : أنه يجب على الناجر تعلم النقد لا ليستففي نفسه ؛ ولكن لغلا سلم إلى سلم زائفًا<sup>(٥)</sup> وهو لا يذكر فيكون آثماً بتقصيره في تعلم ذلك العلم ، فكل علم عيل به يتم نفع المسلمين ، فيجب تحصيله ، وقد كان السلف يتعلّمون علامات النقد نظراً لدينهم لا للدنيا .

الثالث : أنه إن سلم وعرف المأمول أنه زائف لم يخرج عن الإثم ، فإنه ليس بأخذه إلا ليروجه على غيره ولا يخبره ، ولو لم يغشه في ذلك فكان لا يرغب في أخنيه أحداً لأن فعل ذلك كان وزر الكل علىه وبأله راجعاً إليه فإنه هو الذي فتح ذلك الباب .

(١) عَيْفُ : الْمُنْهَى الْمُأْتَى

ابن البيطار ج ٢ ص

(٢) فـ (بـ) جبل

(٣) فـ (بـ) بمر

(٤) فـ (بـ) يمرف

(٥) فـ (بـ) زيداً

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سنت سنت سبها فَعَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ كَاهَ عَلَيْهِ وَزَرُّهَا وَزَرَ مَنْ خَلَلَ بِهَا لَا يَنْفَعُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئاً ». .

وقال بعضهم إنفاق دِرْهَم زَانِفَ أَشَدُّ مِنْ سُرْقَةِ مائةِ دِرْهَمٍ . لأنَّ التَّرِفَةَ مُغْبَسَةٌ وَاحِدَةٌ وَقَدْ تَمَّتْ وَانْفَطَتْ ، وَانْفَاقُ الرَّازِيفِ يُذْهَبُ ظَاهِرَ فِي الدُّينِ وَسُنْتَ سِيَّةٍ يَعْمَلُ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ فَيُكُونُ وَزْرُهُ بَعْدَ مَوْتِيهِ إِلَى مائةِ سَنَةٍ أَوْ إِلَى مائةِ سَنَةٍ أَوْ إِلَى أَنْ يَفْنَى ذَلِكُ الْتَّرِفَمْ : وَيَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرُ مَا ذَانَ وَنَفَعَ مِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِنَلَكِ الرَّازِيفِ .

الرابع : أنَّ الرَّازِيفَ نَفَعَ بِهِ مَالاً نَفَرَةً فِي رِأْسِهِ أَصْلَابِلُهُ هُوَ مُرَدٌ فَإِنْ كَانَ مَخْلُوطًا بِالْحَسَنِ وَهُوَ نَفَدُ الْبَلَدِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْمُلْمَامُ فِي الْمَائِلَةِ بِهِ وَقَدْ رَأَيْنَا الرُّخْصَةَ فِي يَوْمِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ نَفَدُ الْبَلَدِ سَوَاءَ عَلِيمٌ وَقَدْرَ النَّفَرَةِ أَوْ لَمْ يَتَلَمِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفَدَ الْبَلَدِ لَمْ يَجِزْ إِلَّا إِذَا عَلِمَ قَبْرَ النَّفَرَةِ فَإِنْ كَانَ فِي مَالِهِ قَطْعَةً نَفَرَتْهَا تَأْيِيسَةً عَنْ نَفَدِ الْبَلَدِ فَلَيْسَ أَنْ يَخْرُجَ بِهِ مُعَامِلَهُ وَلَا يُعَامَلُ بِهِ مِنْ يَسْتَحِلُ التَّرْوِيجَ فِي جُمَادَةِ النَّفَدِ بِطَرِيقِ التَّلِيسِ .

فَإِنَّمَا مَنْ يَسْتَحِلُ ذَلِكَ فَقَسِّبِمُهُ إِلَيْهِ تَشْلِيطٌ لَهُ عَلَى الْفَسَادِ فَهُوَ كَبِيرُ الْعَنْبَرِ يَمْنَ يَتَلَمِ أَنَّهُ يَتَسْعِدُهُ خَسْرَانًا وَذَلِكَ مَحظُورٌ ، وَإِعْانَتُهُ عَلَى الشُّرُّ مُشَارِكَةُ فِيهِ وَسُلُوكُ طَرِيقِ الْحَقِّ بِأَمْثَالِ هَذَا فِي التَّجَارَةِ أَشَدُّ مِنْ الْمَوَاطِبَةِ عَلَى نِوافِلِ الْعِبَادَةِ .

## فصل

وَيَحْرُمُ عَلَى التَّاجِرِ أَنْ يُشَنِّي عَلَى السُّلْمَةِ وَيَعْصِمُهَا بِمَا لَيْسَ فِيهَا ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ تَلِيسٌ وَظُلْمٌ مَعْ كُوئِيهِ كُلَّهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ فَهُوَ كَذَبٌ وَإِسْقَاطٌ مَرْوِمةً إِذَا الْكَذِيبُ الَّذِي يَرْوِجُ قَدْ لَا يَقْدِحُ فِي ظَاهِرِ الْمَرْوِعِ وَإِنْ أَذْتَنِي عَلَى السُّلْمَةِ بِمَا هُوَ فِيهَا فَهُوَ هَلَّيَانٌ وَتَكَلُّمُ بِكَلَامٍ لَا يَقْبِيهِ ، وَهُوَ مَحَاسِبٌ عَلَى كُلِّ

كَلِمَةٌ تَضَدُّ مِنْ لِقَوْلِهِ تَعَالَى ، {مَا يَلْفَظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لِتَبَيَّنَ رَقِيبٌ عَنِيدٌ} <sup>(١)</sup>  
إِلَّا أَنْ يَنْبَئِي عَلَى السُّلْطَةِ بِمَا فِيهَا مَا لَا يَعْرِفُهُ الْمُشْتَرِى مَا لَمْ يَذْكُرْ كَمَا يَصْنَعُهُ  
وَمِنْ خَيْرِ أَخْلَاقِ الْعِبْدِ وَالْجَوَارِي وَالْدُّوَابِ فَلَا يَأْسُ يَذْكُرُ الْقَدْرُ الْمُوْجُودُ مِنْهُ  
مِنْ غَيْرِ مِيَالَقَةٍ وَإِطْنَابٍ ، وَلَكِنْ فَضَدُّهُ مَنْهُ أَنْ يَعْرِفَ أَعْوَهُ الْمُسْلِمِ فَرَغْبُ فِيهِ  
وَتَنْفِعِي بِسَبِّبِهِ حَاجَتَهُ وَلَا يَنْبَئِي أَنْ يَحْلِفَ عَلَيْهِ الْبَتَّةُ فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ كَاذِبًا  
فَقَدْ جَاءَ بِالْبَيْنِ الْمُسْوِرِينَ <sup>(٢)</sup> وَهِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ الَّتِي تَلَدَّرُ الدِّيَارُ بِلَاقِعٍ ، وَإِنْ كَانَ  
صَادِقًا فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى عُرْضَةً لِأَعْمَانِهِ وَقَدْ أَسَاءَ فِيهِ ، إِذَا الدُّنْيَا أَخْسَى مِنْ أَنْ  
يُفَصَّدَ تَرْوِيَحَهَا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ خَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَبْزِ ،  
أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الْبَيْنِ الْكَاذِبِيَّةَ مِنْفَقَةٌ لِلْسُّلْطَةِ مُسْحَةٌ  
لِلْكُتُبِ <sup>(٣)</sup> ، وَقَدْ رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ <sup>(٤)</sup> رَفِيقَ اللَّهِ عَنْهُ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : ثَلَاثَةٌ لَا يَنْتَظِرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : غَنِيٌّ مُشْتَكِرٌ ، وَمَنْ أَنْ  
يَعْطِيهِ ، وَمَنْفَقٌ سُلْطَةٌ بِيَمِينِهِ <sup>(٥)</sup> ، وَإِذَا كَانَ الشَّنَاءُ عَلَى السُّلْطَةِ مَعَ الصُّدُقِ  
مَكْرُوهًا مِنْ حِيثِ أَنَّهُ فَضُولٌ لَا يَزِيدُ فِي الرِّزْقِ فَلَا يَخْفِي التَّنْبِيَظَ لِأَمْرِ

(١) سورة ٣ آية (١٨)

(٢) البَيْنُ الْمُسْوِرُ - هو المخلف على فعل أو ترك ما في كلامها (المسنونات : البرجلان ص ٢٨١)

(٣) الحديث : من أبي هريرة ، رواه البخاري وسلم رأيبر دارد إلا أنه قال مسحة البركة

التَّنْبِيَظُ وَالثَّرِيَّبُ ج ٢ ص ٤٥٠

(٤) أبو هريرة (٢١ - ٥١ - ٥)

عبد الرحمن بن سعيد الترس ، أكثر المسابحة حلظاً الحديث ، سلم سنة سبع من العبرة ولزم  
التيبي سل الله عليه وسلم فربى عنه ٣٥٧٦ حديثاً نقلها عنه أكثر من ثمانين رجلاً بين صالح وتابع  
امثله من حل البركة .

(٥) الإِسَانَةُ الْكَثِيرَاتُ (١١٧٩) (تَنْبِيَظُ التَّنْبِيَظِ ٢٧٠) (المهاجر المفہوم ج ٢ ص ٤١٨)

اسد الشابة ٢ ص ٤١٥

(٦) الحديث : من أبي هريرة روى الله عنه : أعرجه سلم عصراً واتساعاً ونهاه ومن ثم ذكر  
رفق الله عنه . أخرجه الحافظ إلا البخاري

تَنْبِيَظُ الرَّوْضَةِ ج ١ ص ٢٧٠

البيعين ، وقد روى عن يُونس بن عَبْدِهِ<sup>(١)</sup> الأَبِيل ، وَكَانَ خَرَازاً ، أَنَّهُ طَلَبَ مِنْهُ خَرَازاً لِلشَّرَاء فَتَسْرَجَ عَلَيْهِ سَقْطَ الْخَرْقَنَةِ وَتَنَقَّرَ إِلَيْهِ ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا الْجَنَّةَ ، فَقَالَ لِغَلَامَرَ رَوْدَهُ إِلَى مَكَائِنِهِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ خَافَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ تَعْرِيضاً بِالثَّنَاءِ عَلَى السُّلْطَةِ ، فَبَيْلَ هَؤُلَاءِ هُمُ الَّذِينَ اتَّجَرُوا فِي الدُّنْيَا وَلَمْ يُضْبِغُوا دِينَهُمْ فِي تِجَارَتِهِمْ ، بَلْ عَلِمُوا أَنَّ رِبْعَ الْآخِرَةِ أَوْلَى بِالظَّلَبِ مِنْ رِبْعِ الدُّنْيَا .

### فصل

فِي السُّلْطَةِ ، وَلِبَرَاعِ التَّأْجِرِ فِيهِ عَشْرَةُ شَرُوطٍ :

**الأَوْلَى :** أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مَعْلُوماً عَلَمَ شَهِدَ حَتَّى لَا تَعْتَدَ تَسْلِيمُ الْمُسْلِمِ فِي أَنْكَنَ الرَّبِيعَ إِلَى رَأْسِ الْمَالِ ، فَإِنْ أَسْلَمَ كَفَاهُ مِنَ الدِّرَاهِمِ جَزَافاً فِي كُوْرَحْنَةٍ لَمْ يَصْحُ فِي أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ .

**الثَّانِي :** أَنْ يُسْلِمَ رَأْسُ الْمَالِ فِي مَجْلِسِ الْعَدْدِ قَبْلَ التَّفَرْقِ ، لَا وَنَقْرَفَا قَبْلَ التَّبَعِينِ اِنْفَسَخَ الْمُلْمَمِ .

**الثَّالِثُ :** أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ مَا يَعْكُنُ تَعْرِيفَ أَوْصَافِهِ كَالْحُبُوبِ وَالْحِيَوَانَاتِ وَالْمَعَادِنِ وَالْقَطْنِ وَالصُّوفِ وَالْإِبْرِيسِ<sup>(٢)</sup> وَالْأَلْبَانِ وَاللَّحُومِ وَمَنَاعِ الْعَطَّارِ وَأَشْبَاهِهَا وَلَا يَحْرُزُ فِي الْمَعْجُونَاتِ وَالْمَرْكَبَاتِ ، وَمَا يَخْتَلِفُ أَجْزَاؤُهُ كَالْبَيْسِيَّةِ الْمُصْنَوعَةِ وَالْبَلَلِ الْمَعْوَلِ وَالْخَفَافِ وَالْتَّعَالِ الْمُخْتَلِفَةِ أَجْزَاؤُهَا وَصَنْعُهَا : وَجَلُودُ

(١) يُونس بن عَبْدِهِ الأَبِيل ( - ١٣٩ هـ )

يُونس بن عَبْدِهِ بن دِهَنَارِ الْبَدْيِي بِالْبَلَادِ الْبَصَرِيِّ ، أَبُو مَدَّاقٍ : مِنْ حَفَاظِ الْمُهَاجِرَاتِ وَمِنْ أَصْلَابِ الْمُسْلِمِينَ الْبَصَرِيِّينَ ، كَانَ يَبْعَثُ الْخَرْقَنَةَ . لَهُ تَحْفَرَ مَائِنَ حَدِيثٍ .

(٢) ثَلِيبُ الْتَّهَبِ ١١ وَلِيَهُ تَحْفَرَ سَةٌ ١٤٠ هـ ) الْلَّعْنُ تَارِيخُ الْإِسْلَامِ ٢١٨

(٢) الإِبْرِيسِ : لَوْزُ مِنَ الْمَرْزَةِ : الصَّسْرَاجِ ٤ ص ٦٩

الْمَرْزَةِ : بَكْسُ الْمَرْزَةِ وَالْمَيْنَ الْمَيْنَ الْمَلْوَزَةِ مَعْرُوبٌ مِنْ بِرْهَشِ الْمَسْبِيَّةِ ، وَهُوَ الْمَرْزَرِ وَبِرْهَشُ بَلِلَّهُ أَنْ بَرْزَةَ الْمَوْدِ وَبَدِ الْمَرْقَى قَرَا .

(ابن الْبَطَلِ : ج ١ ص ٢٢)

العيونات ، ويجوز السلم في الخبر وما يتطرق إليه من اختلاف قدر الملح والماء بكثرة الطفح وقلبه يعني عنه وبسامع فيه .

الرابع : أن يستففي وصفه هؤلئه الأمور القابلة للوصف حتى لا يتفق وصف تفاوت به القبيحة تفاوت لا يتفاوت به إلا ذكره ، فإن ذلك الوصف هو القائم بقامة الروبة .

الخامس : أن يحمل الأجل مثلاً إن كان موجلاً ، فلا يتوصل إلى الحصاد ، أو إلى إدراكه التار ، بل إلى الأشهر والأيام ، فإن الإدراك قد يتقدم ويتأخر .

ال السادس : أن يكون العمل فيه مما يقدر على تشليمه وقت المحل يؤمن فيه وسيوجه غالباً فلا ينبغي أن يسلم في العتب إلى أجيلاً لا يدرك فيه ، كما تأثير القواكه ، فإن كان القالب وجوده أوجه المحرك وبجز عن التشليم بسبب آفة الله أن ينهيه إن شاء أو يفسخ ، ويرجع في رأس المال إن شاء .

السابع : أن يذكر مكان التسليم فيما يختلف الفرض فيه كى لا ينسى ذلك نزاعاً .

الثامن : أن لا يعلقها بعينين ، فيقول من حنطة هذا الزرع ، أو ثمرة هنا البستان ، فإن ذلك يبطل كونه ذيئنا ، نعم لآن أضاف إلى ثمرة بذلك أو قرية كبيرة لم يضر ذلك .

الثامن : أن لا يسلم في شيء نفيس غيره موجود مثل درة موصوفة بغير مثيلها ، أو جارية حسناء معها ولدها ، أو غير ذلك مما لا يقدر عليه غالباً .

العاشر : أن لا يسلم في طعام يهمها كان رأس المال طعاماً سواء كان من جنسيه ، أو لم يكن ولا سلم في نقد إلا إذا كان رأس المال نقداً ، وقد ذكرنا هذه في فضل الربايا وأعلاه .

## فصل

في الإيجاره وتَهَا ثلاثة أركان الأجرة والمنفعة والعمل ، فاما العاقد واللفظ  
فيعتبر فيه ما ذكرناه في البيع ، والأجرة كالعنوان فيبني على أن تكون المنفعة  
المقصودة بالإيجاره هي العمل وحده .

الرُّكن الأول : أن يكون متفقاً ، بأن يكون فيه كلة وتعب ، فلو استاجر  
بباعاً على أن يتكلم بكلمة يروج بها سنته ، لم يجز ، وما يأخذه البتاغون هو من  
عن جاههم وحشتهم ، وفي قول قوليهم في ترويع السلم فهو سرام ، إذ ليس  
يصلو بهم إلا كتمة تعب فيها ولا قيمة لها ، وإنما يحل لهم بكثرة التردد  
أو يكثرة الكلام في تأييف أمر المعاملة ، ثم لا يتتحققون إلا أجرة المثل ،  
لأنما ما تواطأ عليه البااعة فهو ظلم ، وليس ملحوذا بالحق .

الرُّكن الثاني : ما يحرر الشرع لفظه يمنع منه الاستئجار على قلع من  
سلبة أو قطع عضو لا يُرِتَّضُ الشرع في قطعه ، أو استئجار العائض  
على كنس المسجد ، أو المعلم على تعليم السحر ، أو الفحش ، ولو استاجر السلاح .  
على السليغ ، وجعل الإيجار العجل فهو فاسد ، لأن صله صادف على اللحم  
والجلد ، فيكون حاملا له ، ولأنه يضر مشترى كائناً بينهما فيصادف حمله ملك  
نقيض ، وكذا إذا استأجر حاملا الجيفة على حملها ويجعل أجرته جلدها فهو  
باطل ، لما ذكرناه ، ولأن جلد الميتة تحبس لا يُباع ، وكذا إذا استأجر على  
نخل الدقيق وأجره النخالة ، وكليلك إذا استأجر على الطحن وأجره جزء من  
الدقين ، ويستند المنصب في جميع ذلك إلى نهى النبي صلى الله عليه وسلم  
عن قفيز الطحان <sup>(١)</sup> ، وهو استئجاره بقفيز من الدقيق ويعبرى ذلك في  
النخالة ، وجلد المشلوخة ، وكذا لو استأجر نساحة للشم كان ذلك فاسدا ،

(١) الحديث : الجائع لغيره (من من سب وتفيد الطحان )

(الحادي عشر سعيد (ج) ص ٢٦٧)

لأنه لا قيمة له ، ولو استثير دعائم ليزين بها حانوته لم يصح لأن التزيين معناه أن يرى أنه ملكه وهو تلبية لا يبدل المال لأجله شرعاً ، وهو توجيه منع الإيجارة ، وكذلك لو استثير طفاماً ليزين به حانوته لم يصح ، وانشهد بها في توجيه الإفساد في التراخيص ، وكذلك استئجار المصور على صور الحيوانات ، أو استئجار الصانع على صنعة الأولى من الذئب والقضبة ، فكذلك ذلك باطل .

الثالث أن لا يكون العمل واجباً على الأجير ، ولا يكون بحيث تجري فيه الشيادة فيها عن المستأجر ، ويتجاوز الإستئجار على العج وغلظ المبت ، وتحضر القبور ودفن الموتى وحمل الجنازات فوق أخذ الأجرا على إماماة صلاة الفراويحة وعلى الآذان ، وعلى التصدى للتدريس ، أو إقراء القرآن خلافاً ، أما الإستئجار على تعليم مسألة يبيتها ، أو تعليم سورة يبيتها الشخص ممتن فصحيح .

## فصل

ويمنع من الشرك الباطلة عند الشافعى ، وهى ثلاثة أنواع .  
النوع الأول المفاوضة ، وهى أن لا يخلطا مالهما ، ولكن يكتفى نقاوضتنا فى المضم ، والمقرن فهذا باطل ، وقال أبو حنيفة : هي صحيحة بشرط إستواء حال الشركين وهو أن يكونا مثليمن ، أو كافريمن ، أو حربين ، قال الشافعى رحمة الله تعالى ، لو صحت شركة المفاوضة لما فسّرت مفاوضة . وذلك لـها فيها بين وجوه الفساد ذكرها آئنة الخلاف .

النوع الثاني : شركة الأبدان ، وهى شركة العمال والآلات ، وهو أن يتشاركاً الاشتراك في أجرا العامل ، وهي باطلة عندنا ، خلافاً لأن حنيفه .  
النوع الثالث : شركة الوجوه ، وهي أن يكون الرجل وجهاً مفترضاً عند التجار فيكون من جهة التنفيذ ، ومن جهة غيره العمل بهذه أيضاً باطل .

## الباب السابع

**فِيمَا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ اسْتِعْمَالَهُ وَمَا لَا يَحْرُمُ**

يحرّم على الرجال لبس الحرير والذهب مطلقاً ، إلا في اتخاذ أنف من جدع  
أنفه ، فإنه لا يصدئ ، وقد أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بأس  
بِتَمْوِيهِ الْخَاتَمِ بِذَهَبٍ لَا يَتَحَصَّلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وأما أستان الخاتم من الذهب فحرام ،  
قال الإمام لا يبعد أن يشبه بضبة الاناء وبجنب دجاج على ثوب ، وهذا  
حكم طراز النعوب ، إذا حصل منه شيء ، أما الفضة فيحل التخفيف به وتخلصه  
آلات الحرب من السيف والسنان ، والمنطقة . وفي ترس السرج واللجام وجهازه :  
لأن يشبه أن يكون من آلات الحرب أما لبس الحرير والتختم بالذهب للصبي  
أو غير المبتر فهذا فيه نظر ، وال الصحيح أنه منكر في حكمه ، ويجب نزعه منه  
إن كان ميناً يقوله صلى الله عليه وسلم : « هذان حرام على ذكره أمين حل  
إليهَا(١) » ، وإن كان غير ميناً يضعف مقتني التحرير في حكمه ، نعم يحل  
التزيين بالذهب والحرير للنساء من غير إسراف ، وهو حلال لهنْ أعني النعوب  
والحرير ، أما مالا يخص بالرجال ، ففيه مسائل

الأولى : اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة حرام مطلقاً ، وفي المكحلة  
الصغيرة تردد .

الثانية : سكاكين المائدة إذا حليت بالفضة ، واستعمال الرجال لها فيه  
تردد وروحة الجوائز تشبهه بآلات الحرب .

(١) النسبت : الإحياء من ١٢٩  
من حيث علم أثره ، أبو داود والشافعى وأبي ماجة .  
(تفسير الرسول ، ج ٤ ص ١١٥)

الثالثة : تَحْلِيَةِ الْمَصْحَفِ بِالْفَضْسَةِ وَجَهَانَ ، وَوَجْهِ الْجَوَازِ حَمْلَهُ عَلَى الإِكْرَامِ وَفِي الدَّهْبِ ثَلَاثَةُ أُوجَهٍ ؛ وَفِي الثَّالِثِ يَفْرَقُ بَيْنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، فَأَنَّا غَيْرُ الْمَصْحَفِ مِنَ الْكُتُبِ فَلَمْ يَعْزِزْ تَحْلِيَتِهَا بِدَهْبٍ وَلَا فَضْسَةً ، كَمَا لَا يَجُوزُ تَحْلِيَةُ الدُّوَاهَةِ وَالسَّكِينِ وَالْمَقْلِمَةِ؛ وَذَكَرَ الشِّيخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي مُخْصِرِ الْمُخْصَرِ<sup>(١)</sup> ، تَجْوِيزَ تَحْلِيَةِ الدُّوَاهَةِ ، وَهَذَا يَوْجِبُ الْجَوَازَ فِي الْمَقْلِمَةِ وَسَائِرِ الْكُتُبِ ؛ وَهُوَ مُنْقَدِحٌ فِي الْمَنْتَهَى إِذَا لَا يَبْعُدُ أَنْ يُقَالَ لَمْ يَشْبِهِ فِي الْفَضْسَةِ تَعْرِيفُ إِلَّا الْأَوَّلَيْنِ وَأَنْصَلِهِ عَلَى الْإِبَاخَةِ .

الرابع : تَحْلِيَةُ الْكَعْبَةِ وَالْمَسَاجِدِ بِقَنَادِيلِ اللَّهُبِ وَالْفَضْسَةِ مُنْرَعٌ ، مَكْلَمَةً نَقْلَةً الْمَرْأَتِيُّونَ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِي اسْعَدِ الْمَرْوَزِيِّ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَبْعُدُ مُحَالَقَتَهُ حَمْلًا عَلَى الإِكْرَامِ كَمَا فِي الْمَصْحَفِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ قَرْشَ الْعَرَبِيِّ ، وَكَلَّا التَّبَخْرُ لِتَعْبُرَةِ الْفَضْسَةِ أَوِ اللَّهُبِ ، أَوِ الشَّرْبِ فِي أَوَانِيهَا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الَّذِي يَشْرُبُ فِي أَوَانِي اللَّهُبِ وَالْفَضْسَةِ إِنَّمَا يُجْرِي جُوفَهُ نَارًا جَهَنَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »<sup>(٤)</sup> وَاسْتِهْمَالُ مَاءِ الْوَرَدِ فِي قَيَّامِ اللَّهُبِ وَالْفَضْسَةِ حَرَامٌ ، وَكَلَّا بَيْعُ نَيَابِ الْعَرَبِيِّ وَقَلَّا بَيْسِ الْذَّهَبِ يَعْنِي أَنِّي مَالًا بَصْلَحٌ إِلَّا لِلرِّجَالِ ، وَيُطْعَمُ بِعَادَةِ الْبَلَدِ أَنَّهُ لَا يَصْلَحُ إِلَّا لِلرِّجَالِ فَتَحْتَلُّهُ شَرَعاً .

(١) الشِّيخُ أَبُو سَعْدِ الْجَوَازِيِّ الْمَالِمُ لِلْمَعْرِفَةِ مُتَّوِّلًا مِنْ ٤٣٨

(انظر كشف الظنون ٤٣ ص ١٩٦٦)

(٢) الْمَرْأَتِيُّونَ : قَوْلُهُ لِلْمَرْأَةِ .

(٣) أَبُو سَعْدِ الْمَرْوَزِيِّ (١٦١ - ٢٢٨)

لَقِيلَةُ ذِي ابْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمَةِ الْمَخْلُلِ الْعَسْبِيِّ الْمَرْوَزِيِّ ، أَبُو يَحْرَبِ بْنِ رَاهْفَةِ ، حَالَ خَرَسانَ فِي حَسَرَةِ ، أَنْهَا مِنَ الْإِيمَانِ أَحَدُهُنَّ حَسَلِلُ ، كَانَ قَاتِلًا ، أَجْمَعَ لِهِ الْمُحْكَمُ وَالْمُقْتَدَى بْنُ مُلْكَانَ ٦٦ ( طَبِيبَاتُ الْمُسَابِلَةِ ) بِعَوْنَسَةِ ٢١٢ هـ بِيَدِيَانِ الْأَعْدَلِ ٢٨٥ : ١

(٤) الْحَسَنُ : مِنْ أَمْ سَلَةِ . رِوَاهُ الْبَخْلَى وَسَلَمُ (الْقَرْغِبُ وَالْقَرْبَبُ ) ٢ ص ١٠٨

## الباب الثامن

### في الحسبة على منكرات الأسواق

أما الطرقات الضيقة فلا يجوز لأحدٍ من السوقه الجلوس فيها ، ولا إخراج مصطبة دكان عن سمت أركان السقائف إلى الممر الأصل لأنَّه عنوان ، وبيفتيق على المارة ، فيجب على المستحبس إزالتها والمنع من فعله ليس في ذلك من لحوق الفرر بالناس ، وكذلك إخراج الفوائل والأجنبية وغرس الأشجار ، ونصب الذكَّة<sup>(١)</sup> في الطريق الضيق منكر يجب المنع منه ، أما إذا نصب ذكَّة على بابي الدار وغرس شجرة، فمن أصحاب الشافعى ، مَنْ قَالَ : ذَلِكَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ يَتَضَرُّ بِهِ الْمَارِ، ثم قالوا لا يخص بفتح داره ، بل لو تباعد حاز وإليه قال القاضى حُسْنَى<sup>(٢)</sup> ، وقال الشيخ أبو محمد الجوبى لا يجوز الغراس في الشارع ، والدكَّة المرتفعة في معناها ، ولا نظر إلى اتساع الطريق وتضيقها ، فإن الرفاق قد تصطدم بهم ، ويزدحمُ أسرابُ البهائم وينضمُ إليهم أنه قد يتسبَّسُ على طول الزمان تحمل البناء والغراس ، وينقطع أثر استحقاق الطريق وخرج من هذا أن الشوارع مشتركة ، كالملاط إلا أن فيها استحقاق الطريق ، فلا يجوز إحياءها والبناء فيها بخلاف الموات ، وكذا كل ما فيه أذى وإضرار على السالكين ، وكذلك ربط التواب على الطريق بحيث تضيق الطريق، وانجهاس المحتازين منكر يجب المنع منه إلا يقدر حاجة التزوُّل والركوب ، لأن الشوارع مشتركة المنفعة ، وليس لأحد أن يختص بها إلا بقدر الحاجة وكذلك طرح الكناسة على جوانب الطريق ، وتبييد

(١) الذكَّة - المكنز المرضع يجلس عليه وهو السلطة عرب والجمع ذكَّك ، والدكان يطلق على المأمورات قبل سريانها (ولا يزال هذا فقط مستعملًا بالقرى وتحمّل الذكَّة من النشب).

(٢) القاضى حُسْنَى صادر الجوبى

(٣) القاضى حُسْنَى : هو حُسْنَى بن مُحَمَّد بن أَحْمَدَ الْمَرْوُزِيِّ قاضٍ من كبار قنهاء الشافعى . كان صاحب وتجهيز غريبة في المذهب ، وله تقطيبة في المثلث يدعى بـ مَرْوَنَةٌ سنة ٤٦٢ هـ كان معاشر الجوبى : أخلاقه من أبي بكر الفقىال المرزوقي ، صفت في الأصول والفرعون ، وأخذ عنه المثلث بـأمة من الأمهان : شئم أبو محمد الحسن بن سعد القراء البهوى، ولم ينزل بمحكمتين الشئ ويدرس ويفنى إلَّا أن ترقى روحه ، ولقيه الأمهان - ابن خلكان ١٢ من ٤٠٠ رقم ١٧٥ ط / مَدْعَى الدِّينِ السَّبْكِيِّ ٢ / ٦٠٠

قشور البطيخ ، أو رش الماء بحِجْثٍ يُخْشَى منه التزلق والسقوط ، وكذا إدسال الماء من المراحيض المفرقة من الماء على الطريق الضيق فإن ذلك ينجم الشباب ، ويُفْسِدُ الطرق ، وكذا ترك مياه المطر والأوحال في الطريق من غير كسب فذلك كله منكر ، وليس بخُصُّ به شخص معين نعم الحاسب أن يكلف الناس بالقيام بها

### فصل

وينفي الحاسب أن يعن أحوال الخطيب ، وأعدال<sup>(١)</sup> العين ، وروابي<sup>(٢)</sup> الماء وذراع السرجين<sup>(٣)</sup> والرماد ، وأحوال الحلفاء ، والشوك بعثث بعثث يعزق ثياب الناس ، فذلك منكر يمكن شدها وضمها بعثث لا تُعزق من الأنوار شيئاً فإن أمكن القبول به إلى موظفه واسمه وإلا فلا من إذاجة أقل البلاء إليه ، وأشباه ذلك من الدخول إلى الأسفاق لما فيه من الضرر .  
 بلباس الناس ، وبأثر حامل<sup>(٤)</sup> الخطيب والبن والبلاط والكتن والفت والبطيخ والقرطم إذا وقفوا في العرائص أن يتفسوا عن ظهور اللواب لأنها إذا وقفت والأحوال عليهما أشرتها وكان ذلك تغبيباً لها ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تغبيب الحيوان ليغير مأكله ، وبأثر أقل الأسفاق بكنيها وتنظيفها من الأوساخ المجتمعه وغير ذلك مما يضر الناس لأن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال «لا حرر ولا ضرار»<sup>(٥)</sup> ولا يجوز لأحد التطلع على الجيران من السطوحات والتواذن ، ولا أن يجلس الرجال في طرقات النساء من غير حاجة ، فمن فعل شيئاً من ذلك عزرة المحاسب<sup>(٦)</sup> .

(١) أهلاً جميع حمل ، وهو سهل بغير ، وقد ينسى معين صاحباً .

المقصود ١٢ ص ٤٦٦

(٢) الروابي جمع راويه ، وهي وحدة صنف من جلد الثور ، يقع أربع قرب ، والقرية ست جلد ماء من الماء ابن الحجاج : المدخل ج ٤ ص ١٧٨ ، ١٧٩

(٣) الشرائع جميع فرميحة ، وهي الفتن من سب التخل (القاموس المحيط)

السرجين لفظه لارس ( سركن ) وصلة لفتن أو اتيل ( انظر الميزان المقرب ص ١٨٦ )

(٤) الحديث : ( لا حرر ولا ضرار ) النظر الجامع الصغير : باب لا ( س ٥ ) عن ابن محب

(٥) من ملء (ج) ص ٢٢٨

(٦) الظرف طلاق الباب في جهة القرية لابن بسام الباب العاذل والشيزري الباب العاذل أيها

## الباب التاسع

### في معرفة القناطير والأرطال والثاقيل والدرام

لَمَّا<sup>(١)</sup> كَانَتْ هَذِهِ الْمُعَالَمَاتِ . وَبِهَا اعْتَبَرُ الْمَبْعَدَاتِ لَزَمَ الْمُحِسِّبِ مَعْرِفَتَهَا وَتَحْقِيقَهَا لِتَقْعِيَ المَعَالَمَةُ بِهَا عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ ، وَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ كُلِّ الْفَلْمِ عَلَى أَرْطَالٍ تَنَفَّضَلُ فِي الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيصِ ، وَنَحْنُ نَذَكِّرُ مِنْ ذَلِكَ مَا لَا يَسْعُ الْمُحِسِّبُ جَهْلَهُ لِيَتَّلَمَّ تَفَوَّتَ الْأَشْعَارِ ، وَأَنَا الْقَنْطَارُ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْكَرِيمِ فَقَدْ قَالَ مَعَاذُ بْنُ جِيل<sup>(٢)</sup> هُوَ الْفَ وَمَا نَتَأْتِ أَوْقِيَةً ، وَهُوَ قَوْلُ ، أَبْنَى حَمْرَ<sup>(٣)</sup> ، وَرَوَاهُ أَبْنُ كَعْبٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَنِ الْفَسَحَاكِ<sup>(٥)</sup> أَلْفَ وَمَا نَتَأْتِ مِثْقَالِ ، وَرَوَاهُ الْحَسْنُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) فِي (ب) لِمَا كَانَتْ هَذِهِ أَصْوَلُ الْمَعَالَمَاتِ

(٢) مَعَاذُ بْنُ جِيل ، (٤٠ - ٥٠ - ٥١٨)

مَعَاذُ بْنُ حَمْرَ الْأَنْصَارِ التَّزَرِّيُّ : صَاحِبِ جِيلِ ، وَهُوَ أَحَدُ الْمُتَّهِّدِينَ جَسَرَا الْقَرَآنَ عَلَى مَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهِيدًا ، لِهِ ١٥٧ حِدَيَةً :

(الإِسَابَةُ ٨٠٤٩) (أَدَدُ الْفَلَةِ ٤٣٧٦).

(٣) أَبْنَى حَمْرَ =  
انْظُرْ مِنْهُ أَبْنَى حَمْرَ .

(٤) أَبْنُ كَعْبٍ (٥ - ٢١ - ٥٢١) .

أَبْنُ بْنِ كَعْبٍ بْنِ حَمْدَةَ ، سَنَابِيُّ ، أَنْصَارِيُّ ، كَانَ مِنْ أَحْيَاءِ الْبَرِّ بَلِيلِ الْإِسْلَامِ ، وَلَا أَلْمَ كَانَ مِنْ كِتَابِ الْوَسِيْلَةِ ، وَلِهِ فِي الْمُسْبِحِينَ ١٦١ حِدَيَةً طَبِيَّاتٍ أَبْنِي سَعْدٍ ٢ ص ٩٦ فَاتِيَّةُ ١٢١ ، أَدَدُ الْفَلَةِ ١ ص ١٩ .

(٥) الْفَسَحَاكُ : (٥٠ - ٥١ - ٥٢) .

الْفَسَحَاكُ بْنُ قَسِّ بْنِ حَمْدَنِ خَالِدِ الْمُهَرَّبِيِّ ، أَبْرَاهِيمِيُّ ، نَعْمَشُقُ حَمَارِيَةُ وَوَلِ الْكُرْكُورَةُ ثُمَّ الْمُرْفَفُ

يَدْعُ إِلَيْهِ أَبْنَى الْزَّيْدِ ، وَلِمَا مَاتَ حَمَارِيَةُ وَتَمَتَ الْمِيَةُ الْعَالِيَةُ لِمَرْوَانَ بْنَ الْمُكْمَنِ ، اسْتَعْنَ بِهِ فَنَفَلَ

فِي سَرْجِ رَاطِ :

(أَبْنُ الْأَثَيْرِ حِوَادَتُ سَنَةِ ٦٥) (أَدَدُ الْفَلَةِ ٢ ص ٢٧) .

(أَبْنُ عَلْكَانَ ٢ ص ١٨١ رقم ٢) .

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ أَبُو نُصَرَةَ : هُوَ مِلءٌ مِسْكٌ ثُورٌ ذَمِّيًّا أَوْ فِضَّةً ، وَعَنْ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ<sup>(١)</sup> ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْقَطْطَارُ أَلْفُ بَيْنَارٌ»<sup>(٢)</sup> وَهُنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَالْمُصَحَّاكِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ ، أَوْ أَلْفَ بَيْنَارٍ دِينَةُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ مائَةُ رَطْلٍ وَهُوَ الشَّعَارُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَالْبَرْطَلُ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً .. وَالْأُوقِيَّةُ اثْنَا عَشَرَ درْهَمًا هَذَا لِاِخْلَافِ فِيهِ ، لَكِنَّ الْبَرْطَلَ فِيهِ اِخْلَافٌ كَثِيرٌ فِي الْأَمْسَارِ وَالْبَلْدَانِ ، فَالْبَرْطَلُ الْحَجَازِيُّ مائَةٌ وَعِشْرُونَ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْمَصْرِيُّ مائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ وَأَرْبَعُونَ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْبَغْدَادِيُّ مائَةٌ وَلِلَّاتُونَ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْبَشْتَقِيُّ سِتَّةُ مائَةٍ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْحَمْوَيُّ سِتَّةُ مائَةٍ وَسِتُّونَ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْحَلْبِيُّ<sup>(٣)</sup> سِبْعَةُ مائَةٍ وَعِشْرُونَ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْحَمْصِيُّ<sup>(٤)</sup> سِبْعَةُ مائَةٍ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ درْهَمًا وَالْبَرْطَلُ الْلَّيْتَيِّ<sup>(٥)</sup> مائَة١ درْهَمٌ ، وَالْبَرْطَلُ الْجَرْوَيِّ<sup>(٦)</sup> ثَلَاثَةُ مائَةٍ وَاثْنَا عَشَرَ درْهَمًا ، وَالْبَرْطَلُ الْحَرَانِيِّ<sup>(٧)</sup> سِبْعَةُ مائَةٍ وَعِشْرُونَ درْهَمًا وَالْمَجْلُونِيِّ<sup>(٨)</sup>

(١) أَنَّسَ بْنُ مَالِكٍ : (١٠٩ - ٩٣ - ٥) .

أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ بْنَ الْقَنْسُرِ بْنَ فَضْلَمِ الْأَصْسَارِ الْمَزْدَرِيِّ ، أَبُو ثَمَّةَ أَوْ أَبُو حِسْنَةَ : صَاحِبُ رَوْلِ اَنْهَى مُسْلِمٍ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَادِمَهُ . رَوَى عَنْ رِبَّالِ الْمُحَدِّثِ (٢٢٨٦) سِبْطًا ، مُولَّدٍ بِالْمَدِينَةِ رَوَفَاهُ بِالْمَسْرِةِ وَهُوَ آخِرُ مَاتَ بِالْمَسْرِةِ مِنَ الصَّحَّافَةِ (طَبِّاقَاتُ أَبْنِ سَدِّيْبٍ ٧ ص ١٠ ، تَهْلِيبُ أَبْنِ سَاكِرٍ ٢ ص ١٩٦ ، أَدَدُ الْمَقَامَةِ )

(٢) الْمُحَدِّثُ : الْجَلْعَنُ الْمَسْتَبِيرُ بَنْيُ اللَّهِ .

(٣) مِنْ أَنَّسَ (صَحَّ) .

(٤) مِنْ أَنَّسَ (صَحَّ) .

(٥) الْمُحَمَّدُ : نَسِيَّةُ إِلَى حَلْبٍ : قَوَاعِدُ الْمَوَاجِنِ – أَنَّ مَاقِ

(٦) الْمُصَحَّ : نَسِيَّةُ إِلَى حَسَنِي : الْمَرْجَعُ الْأَبْيَضُ

(٧) الْلَّيْتَيِّ : نَسِيَّةُ إِلَى مَنْهَى الْبَلْثَ وَبَنِي هَلَمَ منْ أَصْلَ الْفَلَرِيَّةِ فِي ذَكِّ الْمَسْرِةِ ، وَهُمَا يَعْبُرُانَ كَبِيرَتَانَ ذَكْرُهُمَا أَبْنِ سَاقِ مَا لَنَظَرَهُ .

قَوَاعِدُ الْمَوَاجِنِ – أَنَّ سَاقِ مَنْ ١٨٣ .

(٨) الْمَسْرُوْيُّ . الْمَرْجَعُ الْأَبْيَضُ

(٩) الْمَرْجَعُ الْأَبْيَضُ

(١٠) الْمَسْلَدُوفُ . الْمَرْجَعُ الْأَبْيَضُ

والروى<sup>(١)</sup> ألف ومائة درهم ، والرطل الغزاوى<sup>(٢)</sup> سبعمائه وعشرون درهماً والقدسى<sup>(٣)</sup> والظليل<sup>(٤)</sup> والنابلى<sup>(٥)</sup> ثمائة درهم والكركى<sup>(٦)</sup> تسعمائة درهم ؛ وفي المحلات أرطالت مختلفة ، والمعامل بها في الأسواق ما يذكر : مدينة قوص<sup>(٧)</sup> ، لها أحوال ، رطل اللحم والخبز والخضر ثلاثة وخمسة عشر ، وباق الحوائج ليلى مائة درهم ، مدينة أسيوط<sup>(٨)</sup> مختلفة الأحوال ، فالخبز واللحم ألف درهم وستمائة وباق الحوائج ليلى مائة درهم ، مدينة منفلوط<sup>(٩)</sup> ، اللحم والخبز ليلى ، مائة درهم ، والباقي مصرى مائة وأربعة وأربعين ، منه ابن خصيب<sup>(١٠)</sup> على رطل مصر مائة وأربعة وأربعين ، مدينة أخميم<sup>(١١)</sup> مختلفة الأحوال الخبز واللحم

(١) الروى . المرجع السابق

(٢) الغزاوى . المرجع السابق

(٣) القدسى . المرجع السابق

(٤) الظليل . المرجع السابق

(٥) النابلى : المرجع السابق

(٦) الكركى : المرجع السابق

(٧) قوص : مدينة مطيبة بالصعيد ، كانت عاصمة التسلان القديمين من حدن ، نفع ثرق البيل ، ينسب إليها كل قوص :

(المرجع السابق) ، (سمسم البلدان)

(٨) أسيوط : دسوطن ، كانت كورة مطيبة في صعيد مصر وكان عمرها ستة وثلاثون ألف دينار ، ويسحب إليها جلال الدين أسيوط .

المرجع السابق

(٩) منفلوط : كان في ذلك الوقت إقليم في مستقل من أقاليم أسيوط الآن فنبع نهر البيل ومشهور بالرمان والقصبة إليها منفلوط .

المرجع السابق

(١٠) منه ابن خصيب : من أصل الأشوريين في ذلك مصر ، والأشوريين إحدى أقسام مصر بالإدارية الكبرى كالإسبرطة والقرية .

ابن سالم من ٣٧٦

(١١) أخميم : بلد كبير بالصعيد وبها أحطم الآثار الفرعونية ومجايل كبيرة ينسب إليها ذر التزن المصري الأشوري .

المرجع السابق

ألف درهم ويسى من<sup>(١)</sup> والباقي ليق مائتا درهم ، دروة السريام<sup>(٢)</sup> على رطل مصر ، مدينة المحلة<sup>(٣)</sup> رطلان وثلث رطل مصرى . ثغر الاسكندرية<sup>(٤)</sup> رطلان وأوقيتان ثلاثة واثنا عشر درهما . ثغر ديباط<sup>(٥)</sup> رطلان وربع ونصف أوقية مصرى ، البليسي<sup>(٦)</sup> رطل وربع مصرى مائة وثمانون درهما ، منه مسند<sup>(٧)</sup> رطلان وسدس مصرى ، مدينة الفيوم<sup>(٨)</sup> مائة وخمسون درهما . ولم أسع أن بلدا وافق رطلاها بلدة أخرى ، إلأ نادرا ، أو قرية لقرية لا يؤبه بها . والأوقيه من نسبة رطلاها جزء من إثنا عشر جزعا .

(١) الملن : مائتا درهم وستون (القلقتلاني بـ ٢ من ٤٤٥) وأسم ميلان يوزن به الف هزار وسا أقبه (ابن ساق من ٣٦٢) وأسم يقال به السن (المصالح المنير من ٤٠٠) .

(٢) دروة السريام : من أصال الأشونين وقد ذكرها ابن ساق دروط سريام وليل دروط (رق ابن الجيئان : سرنا لم سريام من ١٤٨) وأبن حشاق : (دروة سريام أو سرام) (ابن ساق قوانين الدارلين ١٤٠) (المصلح المنير من ٤٠٠) الأحكام السلطانية .

(٣) المحلة : اسم كان يطلق على هذه قرية . والمراد بها مارة الملة أكبرى الآن ، كانت تسمى القرية وقى إدارى سفل .

ابن ساق مجمع البلدان

(٤) ثغر الاسكندرية : من الفنار الإسلامية الكبرى ، والاسكندرية أكبر موان مصر ذات شهرة تاريخية ، ولها ألف كتاب . . .

المرجع السابق

(٥) ديباط : ثغر مهم يقع بين مصر وبحر الأبيض ، وعن طريقها يوصل إلى البحر الأسر خرج منها طلاق كثيفين . . .

المرجع السابق

(٦) قلبيبي نسبة إلى بلبيس ، وبهذا وبين قسطاط مصر عشرة فراسخ وكانت تقع على طريق الشام في ذلك الوقت فتحت سنة ١٩٦ ، سنة ١٩٦ عمل به صور من العاشر . . . الخ

المرجع السابق

(٧) منة سند : مدينة أزلي ، كانت من أصال المرسلحة في ذلك المصر ، قرب ديميا . . . الخ

المرجع السابق

(٨) اليوم : ولاية فريبة بينما وبين مصر (السلطان) أربعة أيام ، أجرى بها يوسف عليه السلام ترقية من البحر سطرت في سفين يوما ، فقال الملك لوزراه طار حل ألف يوم ، فسبت بذلك اليوم وهي قصة تاريخية محببة . . . . الخ

## فصل

وأما المقال<sup>(١)</sup> فاتفق على أنه درهم ودانقان ونصف وهو أربع وعشرون قيراطاً ، والقيراط<sup>(٢)</sup> ثلاثة جبات وأربعة أسباع جبة وهو خمسة وثمانون جبة وخمسة أسباع جبة ، وزن كل جبة منها مائة جبة من حبوب الخردل<sup>(٣)</sup> البري المعدل ؛ وقال بعض العلماء : كان المقال بمكة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، إثنان وسبعين جبة من حبوب الشعير المثلث غير الخارج عن المعبود ، والدرهم<sup>(٤)</sup> سنة دوافن وهو ستون جبة ، وقال بعض العلماء : الدرهم خمسون جبة وخمساً جبة من حبوب الشعير كما ذكرنا ، وزن كل جبة من الدرهم سبعون جبة من حبوب الخردل البري المعدل ، والدينار<sup>(٥)</sup> مثل الدرهم وثلاثة أسباعه ، والدرهم من الدينار بنصفه وخمسه ، وهذا القيد تقريراً على ماضبط الآئمة ، فإن الدرهم الإسلامي بطريق غير هذه الطريق وتحقق قدره ، كان ذلك معتمداً في معرفة المقال ، وإنما نقدم ذكره من حب الشعير ، واختلف في سبب استقراره على هذا الوزن ، فذكر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لما رأى

(١) المقال : قيل إن المقال مطلع وضع لم ينطبق في جملة ولا إسلام ، وبقال إن المقال المخرج الوزن في المهر الأول بهاء بوضع المقال لولا : فجعل سبعين جهة ، زنة المية مائة من حب الخردل البري المعدل ، ويصل بها المقال عس صنجل وكرو ... والعساكلم السلطانية بـ ١٦٠ ذلك حتى أصبح زنة المقال الواحد : ستة آلاف جهة ، ولما بث سيفنا عصى صل آخذ عليه وسلم آخر أهل مكة حل ذلك .

(٢) القيراطاً : (القيراط) وزنه يختلف بحسب البلاد . فهو بمقدار سبعين ديناراً ، وقيل هو نصف المثاقل . . . الخ

(٣) المية والخردل البري : المية متسن عن درهم ، وهو جزء من ثمانية واربعين جواه من الدرهم وهي جهة الشعير المتوسط التي لم يذكر لو هي جهة الخردل .

(٤) الدينار : هو المقال - يساوي في مصر مائة قرشاً

للدرهم : كان وزن المقال من اللقنة : درهماً ومن اللقب ديناراً ولكن الدينار يسمى - لوزنه - ديناراً . وأما درهم ، ويسمى الدرهم - لوزنه - درهماً

وأما هو تبر . وكانت زنة كل عشرة دراهم مائة

(٥) الدينار مثاقل ، والمقال زنة المائة وعشرين قيراطاً إلا جهة . . . الخ

المرجع السادس

اختلاف الدرهم ، وإن منها البغل<sup>(١)</sup> وهو ثمانية دوائقي ، ومنها الطبرى<sup>(٢)</sup> وهو أربعة دوائقي ، ومنها ما هو ثلاثة دوائقي ، ومنها اليمنى<sup>(٣)</sup> وهو دائق ، وقال : انظروا الأغلب فيما يتعامل به الناس من أعلاما وأدناها ، وكان الدرهم البغل والطبرى فجمع بينهما ، فكان إثني عشر دائقا فأشدد نصفها فكان ستة دوائقي ، فجعل الدرهم الإسلامي ستة دوائقي ، ومن زدت عليه ثلاثة أسباع فهو كان مثقالا ، ومتى نقصت من المثقال ثلاثة أضعافه وكان درهما ، كل خمسة دراهم سبعة مثاليل ، وكل عشرة مثاليل أربعة عشر درهما . وسبعينان والله أعلم .

وحيكى سعيد بن المسيب<sup>(٤)</sup> : أن أول من ضرب الدرهم المقصورة

(١) البغل : أو البطة هي درهم ظارس ، الدرهم وزنه زنة للثقل للذهب وكانت تسمى أيضا الروالية ومقادره أربعة دراقي .

وكان يوجده درهم يسمى البغربي ، وزنه أربعة دراقي واحد .

(٢) الطبرى : وزنه ثالثة دوائقي  
الأستانة السلطانية ١٥٩  
(مراجع هذا الباب الأستانة السلطانية - الفراء من ١٥٨ - ١٦٢ ، بن الرقة من ٥ - ٦ ... الخ سليم البلمان . التلشيد ج ٦ من ٦ قوانين للمرادين من ٢٧٨ . اللقزويني)  
المقرئى - رسالة العزف القديمة الإسلامية :

(٣) (١٩٥ ١٨٥ ١٨٥ ) ميزان الاحوال ج ١ من ٣٨٧

رومية : نسبة إلى بلاد الرومان

كرورية : نسبة إلى كسرى ملك الفرس

سيدية : نسبة إلى سيد ملك البنين

ذكر ، المأمورين والقراء

(٤) سعيد بن المسيب (١٣ - ٩٦)

سعيد بن المسيب بن حزنة بن أبي روب المزروعي القرشي أبو سعيد : سيد الطهرين ، وأحد قادة المحبة الستة ، كان ملايا بالحديث والله وكأن ورعا زاهداً ترقى بملائكة (الزيارات ١ ٢٠٦) (طبقات ابن سعد ٤ : ٨)

عبد الملك بن مروان<sup>(١)</sup> ، وكانت الدناءير ترد رومية ، وكانت الدرام ترد كثروية وحمرية قليلة ، فأمر عبد الملك الحجاج بضرب الدرام بالعراق فضرب بها سنة أربعين وسبعين ، وقيل خمس وسبعين ، ثم أمر بضربيها في النواحي سنة سنتين وسبعين ، وكتب عليها « الله أخذ الله الصد » . وحكي يحيى بن النسوان الفقاري : أن أول من ضرب الدرام مصعب بن الزبير<sup>(٢)</sup> عن أمر عبد الله بن الزبير سنة سبعين على ضرب الأكابرية ، وعليها « بركة من جانب ، والله من جانب » ، ثم غيرها الحجاج<sup>(٣)</sup> بعد سنة وكتب عليها « ينصر الله الحجاج » ، وهذه قائمة ذكرت ها هنا لتعلقها بذلك الدرام ، فتجب على المختيب أن لا يهمل .. أمر هذا الباب<sup>(٤)</sup> .

(١) عبد الله بن مروان (٦٢ - ٥٨) .

عبد الله بن مروان بن الحكم الأموي الترشى ، أبو الرواب ، من أعلم الملوك وعلمه ، شاق المدينه ، فلها ولسع العلم منها ، اصلحة ملوكها على المدينه وهو ابن سنة مطرة سنة ، انتقل الي الملاطى بعد موته سنة ٦٥ واجلس عليه كلية المسلمين بعد مقتل مصعب بن الزبير ، وهو أول من صك الدينار في الإسلام .

(ابن الأثير ١٩٤) . (الطبرى ٥٦٨) . (المتوسى ١٤٢) .

(٢) مصعب بن الزبير (٦٢ - ٥٧) .

مصعب بن الزبير بن العرام من خوليه الأشلى الفرس ، أبو عبد الله ، أحد الولاة الأبطال . شاع شباباً بين يده أمه عبد الله بن الزبير لكنه مُدْعَى الآقرى في بيته ملكه في البياز ، وله مؤلف يحمل عنوانه وفاته وبصر قبيله ينسب إلى بصرى بين مصعب (الطبرى حوارث سنة ٦١) (تأريخ الإسلام للحسين ٢ ١٠٨) .

(٣) (٩٥ - ٤٠) .

الحجاج بن يوسف بن الحكم الفزن ، أبو سعيد ، قاله داهية ، ولد ونشأ في الطائف ، ثبت له الamarة مرتين سنة دفع هبة وأسد بين الكولة والبصرة

(ولبات الأصحاب ١ ١٢٣) (الموسى ٢ ١٠٣ ، ١١٩) (سمج البلدان ٣ ٣٨٢)

(٤) انظر الباب الثاني في نهاية الرتبة الشيزري والباب السادس والستون لابن سما

## الباب العاشر

### في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع

أصبح الموازين وضعاً ما استوى جانبهما وأخذت كفاه ، وكان ثقب علاقتيه لـ وسط العمود ، وبمحنة الثقب ويحمل المسار فولاذاً حتى تكون سريعة الجريان ، فمتي لم تفعَل ذلك كانت تسْكُنْ فَغَسِرَ بالمشعرى .

### فصل

ويتأمر أصحاب الموازين بمسجحها وتنظيفها من الأذهان والأوساخ في كل ساعة ، فإنه ربما تحمل شيئاً خربها فيضرّ كمن ذكرنا ، ويتبين إذا شرع في الوزن أن يُسْكُنَ الميزان ، ويقصّ فيها البضاعة من بيده في الكفة قليلاً ، قليلاً ، ولا يميز بباباً فيه ، فإن ذلك كله بخس ، فتكون موازين الباعثة ملتفة ولا يمكن أحداً من الباعثة أن يزن بميزان الأطراف في بيده ، ومن البخس الخفي في ميزان التحسب ، أن يرفعه بيده تلقاه وتوجهه ، ثم يتفتح على الكفة التي فيها الماء فتحينا خفينا ، فيرجع بما فيها ، وذلك أن المشترى تكون عنده إلى الميزان لا إلى فم صاحبِه ، ولهم في الميزان صناعة يجعلها البخس مثل أن يلصق شمعة تحت إحدى كفتي الميزان أو يشكل رزة الميزان العليا بخيط شعر رقيق لا يتطرق المشترى ، فيحصل له من ذلك نفاؤت ، ولهم أيضاً العلامة التي تُسمّى السُّودي ، وهو أن يكون عمود الميزان فولاذاً ، ويحصل لسانه أرمهانا<sup>(١)</sup> ، أو يتعوج رأس اللسان إلى الجانب الذي يريد أن يأخذ فيحصل له بذلك القدر الحرّام ، فيلزم المحاسب مراعاة ذلك في كُلِّ وقت .

(١) أرمها : مغرب للدرس أصله (غم لعن) : ومنه الحيد الين

واعلم أنك ولبت من الكبيل والميزان أمر من هلكت فيها الأمم السالفة  
فيبشرها بيدهك مباشرة الأخبار والاختبار ولا تغفل أهلهم عشرة فإن الإقالة  
لأنههى عن العباد<sup>(١)</sup> ، وكل هؤلاء من سواد الناس من لم يفقه نفسه وليس  
مته إلا فرجه أو ضرره فحذهم التعزيز التي هي (نزاعة للشوى) تدوم من  
أذير وتؤول<sup>(٢)</sup>

### فصل

والقبان القبطي<sup>(٣)</sup> ، فينبغي للمحتسب أن يخبره بعد كل حين فإنه  
يفسد بكترة استعماله في وزن الحطب والبضائع الثمينة ، ويتحذى عنه  
عيارات من حسبي في خراططه . ليف هندي أو خيش وبضمها في مؤنضع  
لا يصل إليها النداوة ولا الغبار ، ويعين لمبار القبانين رجلاً يوثق بيديه ،  
وأمانته ، لا يُوشيه في ذلك رياولاً مُخابة لأحدٍ من أبناء جنسه . ويلزم المحتسب  
أن لا يسكن أحداً من الوزن بالقبان إلا من ثبتت أمانته وعداته ومعرفته بالمدول  
من أهل الخبرة في تحليسه ، فإنها صناعة عظيمة ، والباتجع والمشترى وأيقان  
لا يعلمان صحة ذلك بين يديه إلا من لفظه فيعتبر فهو ما ذكرناه .

### فصل

ونبغي أن يستخلص الأرطال من حديد ويعبرها المحتسب ويختيم عليها بخمر  
من هذه ولا يستخلصها من العجارة ، لأنها إذا قرع بعضها ببعض تنقص ،  
 فإذا دعت الحاجة إلى اتخاذها لقصور يده عن اتخاذ الحديد ، أمره المحتسب  
يتحليدها ثم بعضاًها بعد العيار ويجدد النظر فيها بعد كل حين ، ليلاً يستخلصوا  
يملئها من الخشب ورميوا اللفت ، ولا يكون العاذوت الواحد دستان من

(١) ف ب لا نهي عن العباد

(٢) سورة المارج آية (١٦ ، ١٧)

(٣) القبان الجلي : المقصود بالقبان نوع من المازين لفترة غالباً في تقدير الوزن (لسان العرب)

أَرْطَالٍ أَوْ صِنْجَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ لِأَنَّهَا تَهْمَى لِحَدٍ وَلَا يَجِدُ هَذِهِ مَا لَا جَرَأَتُ الْعَادَةُ  
بِالاتِّخَادِ مِثْلُ ثَلَاثِ رُطْلٍ وَثَلَاثِ أُوقَبَةٍ وَثَلَاثِ دُوْرَمٍ لِقَارَبَةِ النَّصْفِ ، وَرَبِّما أَشْبَهَ  
ذَلِكَ عَلَيْهِ بِالنَّصْفِ فِي حَالِ الْوَزْنِ هَذِهِ كُثْرَةُ الرِّبُّونِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل

وَيَسْتَغْفِي لِلْمُحَبِّبِ أَنْ يَتَفَقَّدْ مِيَارَ الْمَايِيلِ وَالصِّنْجِ وَالْأَرْطَالِ وَالْجَابِرِ  
عَلَى حِينِ خَلْفَةِ مِنْ أَنْسَاكِهَا ، فَإِنَّهُ لِلصِّيَارَفِ مَنْ يَأْخُذْ حَيَّاتَ الْمَنْظَرِ  
فَيَنْقَمِهَا لِلْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْرُسُ فِيهَا دَاهِسًا إِبْرَ التَّوْلَادَ ، ثُمَّ تَحْفَفُ فَتَعُودُ إِلَيْهِ  
سِيرَتِهَا الْأُولَى ، وَلَا يَظْهُرُ فِيهَا شَيْءٌ ، وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَجْطُلُوا لَوْنَ صِنْجِ الْفَضَّةِ  
مُخَالِفًا لِلَّوْنِ صِنْجَ الْمَايِيلِ ، فَرَبِّمَا وَضَعُوا صِنْجَةَ النَّصْفِ دُرْهَمًا حَوْصًا عَنِ  
الرِّيَاضِيِّ ، وَبَيْتَهُمَا تَفَاقَتْ ، وَكَذَا صِنْجَةُ الشُّمْنِ حِوْصًا عَنْ صِنْجَةِ الْقِبِّرَاطِينِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### فصل

فِي الْمَكَابِيلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ( وَبِلَّ لِلْمَطَّافِقِينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ  
يَسْتَوْفِونَ . وَإِذَا كَالُوكُمْ أَوْ وَرَثُوكُمْ يُخْسِرُونَ . أَلَا يَعْلَمُ أَوْلَيَّهُمْ أَنَّهُمْ  
مُبْعَثُونَ . لِيَوْمٍ حَظِيرٍ ، يَوْمٍ يَكُوْمُ النَّاسُ لِرَبِّ الْمَالِيْنَ )<sup>(١)</sup> ) وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْمَكَابِيلُ حَلٌّ لِمَكَابِيلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ عَلَى وَزْنِ مَكَةَ<sup>(٢)</sup> ،  
وَالْمَكَابِيلُ الصَّحِيحُ مَا اسْتَوَى أَهْلَهُ وَأَشْفَلَهُ لِالْقِبَعِ وَالسَّعَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ  
مَحْصُورُ الْقَمَّ ، وَلَا يَكُونُ بَقْسَهُ دَاخِلًا وَبَعْسَهُ خَارِجًا ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَشْدُدَ  
بِالْمَسَامِيرِ لَكَلَّا يَصْدُدْ فِي زِيدٍ أَوْ يَنْزَلْ وَلَنْقَصَ ، وَأَبْجُودْ مَا حَبَرَتْ بِهِ الْمَكَابِيلُ

(١) سورة المطففين آية (٤٠-٤١)

(٢) الحديث : من ابن حجر روى الله عنه . أخرجه أبو داود رواه عاصل . وفي دواعي عكرمة

لبيه الرسول ١ ص ٥٤

العجبُ الصغارُ التي لا تختلفُ في العادةِ مثلَ الخردل والبريم  
والبزر<sup>(١)</sup> قطونا والكسفة<sup>(٢)</sup> وما أشبه ذلك ، ويكونُ في كلِّ حانوتٍ من  
المكابيل الصحيحة ميكال ونصفٌ ميكال وربعٌ ميكال وثمنٌ ميكال ، مختومٌ عليها  
بضمِّ المحبِّب ، لأنَّ الحاجةَ تدفعُ إلى اتخاذِ ذلك ويفتني للمحبيب أن يجدَّد  
التَّنَرُّفُ المكابيل لأنَّ من الحصانيين والقواليين والغلائين من يأخذ قطعةً خشبٍ  
يحرِّفُها مكبلاً فيكون طولُها شبراً مثلاً والمحفوظُ من ذاتِها أربعةَ أصابعٍ فيفترِّ  
النَّاسُ يستهانُها وطريقُها ، ولا يتعلَّمون المقدارَ المخصوصُ وهذا تذليلٌ لا يخفى ،  
ويُراعي أيُّما يلصقونه في أشقرِ الكمال فإنْ مِنْهمَ من يتلمسُ أشفلَ الخبر فجلِّ  
أو الجبس الأسود يلصقونه لضفَا لا يكاد يعرف ، ومنْهمَ من يتلمسُ  
في جوانِيه الكتب فلا يعرِف ، ولهم في مسكِ المكابيل صناعةٌ يحصل بها البعضُ  
فلا يبدِّغُ الكشفَ عليهم في كُلِّ وقتٍ ، وما الكبارُون فلا خيرُ فيهم ، لا سيما في هذا  
الزَّمان ، فانَّ أكثرَهم يكحالُ ما يقبضه زايداً ويسعى عندهم الغرر ، والطرح :  
وعند الصرف يجعله ناقصاً ويسعى عندم الشقق ، وقد ذمها الله تعالى  
بما ذكرنا في أول الفضل ، ففتني للمحبيب أن يحذرُهم ويبعدُهم  
عَنْهُمْ الله تعالى ، وينهَاهم عن البخس والتطفيف في ذلك كثير ، ومتى ظهرَ لهُ  
منْ أحدِ مِنْهم خيانةً عَزَّهُ على ذلك وأشهَرَه حتى يرتدَع بِهِ غيرةً .

(١) البزر قطونا : للحظ يصح في المد والقصر ، وهو ثابت لا يتجاوز ارتفاعه ذراً واحداً ولا يحصل  
إلا بذرء يذكر زدانت في مصر والشام (الرقيني : ملة المحتاج ج ٤ ص ٩٩٨)

(٢) الكثرة (بالزاي والسين) هي إما مزورةٌ غريبة الأوراق مفردة ألب أو برة ملقة متوجبة  
وأبهرها الحديث الفارسي بالصلوة ، وما أسماءُ كبيرة ، ورسيل في المقاييس ... إلخ ابن البيطار ج ١ ص ٢٤٩

## فصل

وخرج أبو داود<sup>(١)</sup> عن أحمد بن حنبل<sup>(٢)</sup> ، قال : صالح ابن أبي ذئب<sup>(٣)</sup> خمسة أرطاب وثلث ، وأشتد البخاري إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل<sup>(٤)</sup> حنبل : ذكر لي أن أنه عَبَر مَدَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْجَهَهُ رَطْلًا وَثُلْثَيْنَ ، ول كتاب عبد الجوامِر أن أهل المدينة لا يختلف اثنان ، أن مَدَّ النَّبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَؤْتَى بِالصِّدَقَاتِ لَيْسَ أَكْثَرَ مِنْ رَطْلٍ وَنَصْفٍ ، وَلَا أَقْلَى مِنْ رَطْلٍ وَرُبْعٍ ، وقال بتعصُّهم رطل وثلث ، وهو الذي عليه أكثر الملة ، والوبية ستة عشر كيلogram من نسبة كيل البلك.

## فصل

والآخر سبع أقصراها القصبة<sup>(٥)</sup> ، ثم اليوسفية ، ثم السواد<sup>(٦)</sup> ،

(١) أبو داود (٢٠٢ - ٢٧٥) م

سلیمان ابن ابي ابيه بن إسحاق بن بشير الأزدي البستاني ، أبو داود ، ويام أهل الحديث في زمانه ، له السنن جميعه في ٤٠٠ حدیثه

(ابن عطیانة ١ ٢١٤) (طبقات المحاديحة من ١١٨ ونهاية المخطوط ١٥٢) (تاريخ بغداد ٥٥/٩)

(٢) أنس بن حنبل (١٦٦ - ٢٢١) م

ابن حنبل ، أبو عبد الله أنس بن محمد بن حنبل بن عمار الشيباني الرازي أيام الملوك : الظاهر

الظاهر : ٢٢٩ ، (ابن عطیانة ١/ ٢٠ - صدور الصدر ١٩٠/٢)

(٣) ابن أبي ذئب (٨٠ - ١٥٨) م

مسند بن عبد الرحمن بن المبارك بن أبي ذئب ، من بين مائة ابن لاري ، أبو الحارث الترمي

تلاميذه ، أتى بالمدينة وتلقي كان يربى القراء ، قال الإمام أنس بن حنبل ابن ذئب أصلح في هذه وأورع

والروم يطلق من ملكه مت السلام

(تاريخ بغداد : ١٢٩/٢) (تمهيد التمهيد ٤٠٣/٩) النسخة الخامسة ٤٢٥/٢

(٤) معاذ بن أنس بن حنبل (٢١٣ - ٢٩٠) م

معاذ بن أنس بن حنبل الشيباني أبو عبد الرحمن ، حافظ الحديث

(٥) معاذ ما وجد في الأصل والطبع الأخرى ولكن المذكور في الأحكام السلطانية للفرنك من ١٥٧  
قال ، والأذريج سبع أقصراها القصبة ثم اليوسفية ثم السواد وذكر بذلك المؤذن طبل الأصل كما هو موجود  
بالنص ولما الأذريج المأذنية طبل من وصفها المأذنة . (الفرنك من ١٥٧ ، ١٥٨)

(٦) ق (ب) المرودة

ثم الهاشمية الكبرى وهي الزيادية<sup>(١)</sup> ، ثم العمريه ، ثم الميزانية<sup>(٢)</sup> . فاما القصبة وهي تسمى ذراع الدور ، وهي أقل من ذراع السوداء بأصبع وثلثي أصبع ، وأول من وضعها ابن أبي ليل<sup>(٣)</sup> القاضي ، وبها يتعامل أهل كل واد .

وأما اليوسفية فهي التي يذرع بها القضاة اللئور بمدينة السلام<sup>(٤)</sup> ، وهي أقل من ذراع السوداء بثلثي أصبع وأول من وضعها القاضي أبو يوسف . وأما ذراع السواد فهي أطول بأصبع وثلثي أصبع ، وأول من وضعها الرشيد<sup>(٥)</sup> وقدرها بذراع خادم أسود<sup>(٦)</sup> ، كان على رأسه ، وهي التي يتعامل بها الناس في ذراع البر والتجارة والأبنية ، وقياس نيل مصر .

وأما النراع الهاشمية الصغرى وهي الثالثة فهي أطول من الذراع ، إنه ذراع جنه<sup>(٧)</sup> أبو موسى الأشعري ، وهي أنقص من الزيادية<sup>(٨)</sup> بثلاثة أرباع عشر وبها يتعامل الناس بالأبصيرة والكوفة .

وأما الهاشمية الكبرى فهي ذراع الملك ، وأول من نقلها إلى الهاشمية المنصور ، وهي أطول من ذراع السواد<sup>(٩)</sup> بخمس أصابع وثلثي أصبع .

(١) فـ (بـ) الرايـه

(٢) فـ (بـ) المـيرـانـيه

(٣) فـ (بـ) الـلـيلاـ

(٤) الثالـثـى أـبـو يـوسـف (١١٢ - ١٨٢)

يعـتـبرـونـ اـبـرـاهـيمـ اـنـ حـسـبـ الـأـشـعـرـيـ ، أـبـو يـوسـفـ صـاحـبـ أـبـوـ سـنـنـ وـ تـلـيـدـ

(طـرـيـقـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ ٢٤٢/٢٤٢) (اـنـ ذـرـاعـ مـنـ ٠٢٠٣) (اـنـ سـلـكـانـ رـقـ ٧٩٥ ظـ مـحـمـدـ سـيـ، الـفـيـنـ)

(٥) الرـشـيدـ . (١١٣ - ١٩٣)

الـرـشـيدـ هـارـونـ بـنـ سـمـدـ بـنـ الـمـسـوـدـ الـسـيـاسـيـ ، أـبـوـ جـسـرـ ، عـاـصـىـ خـلـفـةـ الـرـوـلـةـ الـعـلـيـةـ بـرـعـ بـدـ

رـوـنـةـ أـعـيـهـ الـمـادـىـ ، وـرـقـ سـيـرـهـ كـبـ كـبـرـةـ

(اـنـ الـأـبـرـ ٦٩/٦) ، (الـطـبـرـىـ ١٠/٧٧) ، (الـبـاهـيـةـ وـ الـبـاهـيـةـ ١٠/٢١٣)

(٦) فـ (بـ) الـسـوـادـهـ

(٧) فـ (بـ) الـلـهـاـ . . . حـلـهـ

(٨) فـ (بـ) الـرـمـادـيـهـ

(٩) فـ (بـ) الـسـوـادـهـ

يكون فراغاً وثنا عشر بالسوداء أو تتفق عنها الهاشمية الصفرى بثلاثة أربع عشرها ، وسميت زيادية لأن زياداً مسح بها أرض السوداء ، وهي التي يزرع بها أهل الأموار<sup>(١)</sup>

وأما الفراغ العمرى ، وهى ذراع عمر بن الخطاب الذى مسح بها أرض السوداء ، وهى ذراع وقبضة وإبهام فاتحة .

قال الحكم<sup>(٢)</sup> إن صر حمد إلى أطوالها وأقصرها فجمع منها ثلاثة وأخذ الثالث منها وزاد عليها قبضة وإبهاماً فائضاً ونحوه طرفها بالرصاص ، وبعث بها إلى حذيفة وعثمان بن حنيف<sup>(٣)</sup> حتى مسحها بأرض السواد ، وكان أول من مسح بها بعده عمر بن هبيرة<sup>(٤)</sup> .

وأما الفراغ الميزانية ، فيكون بالذراع السوداء ، ذراعاً وثلثي ذراع وثلثي أسبع ، وأول من وضعها المؤمن<sup>(٥)</sup> ، وهى التى يتعامل بها الناس فى دراع

(١) الأموار : اسم الكورة بالسراويل ، أما البند الذى يطلب عليه هذا الاسم من العادة فهو سرق الأموار ، فزاء للطيرة بين شهية فى سنة ١١٥ ، ١١٦ مسمى البلدان

(٢) الحكم . (٤٢)

المكم بن أبي الناس بن أبيه بن جعفر القرشي الأوسى : صاحب ، أسلم يوم الفتح وسكن المدينة ، وهو من عثمان بن عثمان ووالد مروان رأس الدولة المروارية  
(الاسابة ٢ ٧٢) ( تاريخ الإسلام للعنى ٩٥ )

(٣) عثمان بن حنيف : توفى سنة ١١٠  
عثمان بن حنيف بن وهب الأنباري الأوسى ، أبو عمرو : والى ، من الصافية ، ثهد أحد وما يدعى ولاده من السوداء ثم ولاده على البصرة ... توفى في حلقة عمارية  
الاسابة ب ٤٣٧ . تلقيت التلقيب ١١٢٧ : أسد النافع ٢ من ٣٧١

(٤) عمر بن هبيرة ( ٤٠٠ - نحو ١١٠ )

صر بن هودة بن سدة ابن على الظازري ، أبو المنى ، ولد المزيرية في حلقة صر بن عبد العزيز ولصهر الـ حلقة بزيده بن عبد الملك ، ثم ولد العزاز وعمران إلى ابن عزاز هشام بن عبد الملك  
( الكلل - ابن الأثير ٣٧ ، ٣٨ ) ( المسعودي ٢ )

(٥) للملون سيف

البريد والسكور والسوق وكذا الأهار والخانق ، ( وأما ) اللراع المقدر  
الشروعى الذى ذكره الإمام النزال رحمة الله تعالى وغيرة<sup>(١)</sup> ، فهو أربعة وعشرون  
أبيضاً ، الأصبع ست شعيرات بطن كل حبة يظهر الأخرى ، والشعيرة ست  
شعيرات من شعر البطل<sup>(٢)</sup> .

(١) انظر : الأحكام السلطانية لأبى يعل المزراوى من ١٥٧ ، ١٥٨ لأن هذا الفصل ملخص له .

(٢) انظر نهاية الرقة لغزيرى الباب الرابع ، ولابن بسام الباب الثالث والستون وكذا الثالث والستون  
والستس والتسعون .

## الباب الحادى عشر

### فِي الْحَسْبَةِ عَلَى الْعَلَاقِينَ وَالظَّهَانِينَ

يَعْرُمُ عَلَيْهِمُ اخْتِيَارُ الْفَلَةِ عَلَى مَا بَيْنَاهُ ، وَلَا يَخْلُطُوا رَدِيَّهُ الْحَنْطَةِ بِجَيْدِهَا  
وَلَا جَيْدِهَا بِجَيْدِهَا فَإِنَّهُ تَدْلِيسُ عَلَى النَّاسِ ، وَيَلْزَمُ الظَّهَانِينَ بِغَرِيلِهَا  
الْفَلَةِ مِنَ التَّرَابِ وَتَنْتَيْتَهَا مِنَ الطِّينِ وَتَنْتَيْفَهَا مِنَ الْغَيَارِ قَبْلَ طَحْنِهَا ، وَلَمْ  
أَنْ يُرْشُوا<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَنْطَةِ مَا يَسِيرُ<sup>(٢)</sup> عَنْ طَحْنِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُزِيدُ الدَّقِيقِ  
بِيَاضًا ، وَيَغْيِرُ عَلَيْهِمُ مَنَاخِلِ الدَّقِيقِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ أَذْ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ ،  
وَرُبَّمَا يَكُونُ فِي صُورَهُ ضَعْفُ ، وَيُخْبِرُ الْحَسْبَ الدَّقِيقَ فَإِنَّهُمْ رُبَّمَا يَخْلُطُوا فِيهِ  
دَقِيقَ الْعَصْمِ أَوَ الْفَولِ حَتَّى يَزِيدُهُ زَهْرَةً ، وَهَذَا غَيْشٌ ، فَمَنْ وَجَهَهُ فَقَلَ شَبَّا  
مِنْ ذَلِكَ أَنْكَرَ عَلَيْهِ وَادِبَهُ ، وَعِنْهُمْ أَنْ لَا يَعْلَمُنَّهُ عَلَى أَثْرِ نَفَرِ الْحَجَرِ ، فَإِنَّهُ  
يَعْسُرُ بِالنَّاسِ إِذَا نَزَّلَ مَعَ الدَّقِيقِ ، وَيَلْزَمُهُمْ بِنَقَاءِ الْفَلَةِ ، وَكُشْرَةَ دَوْسَهَا حَتَّى  
يَخْرُجَ الدَّقِيقَ أَغْوَهَهُ مَا يَكُونُ فِي النَّقَاءِ ، وَيَسْبَّبُنَّ لِأَرْبَابِ الدَّوَابِ أَنْ يَنْقُوا  
الْفَلَهُ بُحَانَةَ وَتَعَالَى فِي اسْتَعْمَالِهَا ، وَأَنْ يُرْسِحُوهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَاجِهِنَّهَا  
إِلَى الرَّاحَةِ وَالسُّكُونِ ، وَأَنْ لَا يَسْتَعْمِلُ الدَّابَّةَ فِي طَعْنِ أَكْثَرِ مِنْ دُبُّ وَبَيْهَ  
وَتَنْقَدَ مَوَازِينُهُمُ الرَّصَّةَ لَوْزَنَ الدَّقِيقِ وَأَرْطَالِهِمْ ، وَكَذَّا مَوَازِينُ الْفَضَّةِ وَصَنْجُهَا  
وَأَكْبَالِهِمْ ، وَيَطْلُمُهُمْ وَعِيَارَاتِهَا وَيَأْمُرُهُمْ أَنْ تَكُونَ الْفَوَارِغُ<sup>(٣)</sup> الَّتِي لِلْدَّقِيقِ  
صَحِحًا لِأَنَّ الْوَزْنَ يُوْزَنَ صَحِحًا مِنَ الظَّاهِرِ ، فَمَتَى كَانَتِ الْفَوَارِغُ مَقْطَعَةً  
صَاعِ الدَّقِيقِ فِي الْعَرْقَاتِ فَيَسْعُرُ بِالْمُشَتَّرِيِّ ، وَإِنَّ الْبَطْهَةَ خَمْسَوْنَ رَطْلًا وَالْتَّلَبِسِ

(١) فِي (ب) بِرْسَلَوَا .

(٢) فِي (ب) مَا يَسْتَهَا

(٣) فِي (ب) الْفَوَارِغُ

ثلاث بقط ، فإنه مائة وخمسون رطلًا كُل بطة ، وينبغي أن يجعل على الطحانين وظائف يرثونها إلى حوازيت الخازين في كُل يوم .

### فصل

ويؤخذ على طحانين القص العيشوني من <sup>(١)</sup> يأكل في بيته ، فإن أكثر الناس يفعلون ذلك ولا تقبل أنفسهم إلى أكل الغربال السوق ، لأنجل ما يحرزون عليه في البيوت وبها شرونه باتفاقهم ويلزم أنهم لا يمكثوا من تسليم فموج الناس إلا فقة ألينا هنيفاً عن المقاييس ، فإنه يدخل بيوت الناس ، ويخاطب أولادهم ، وجواريهم ، ويحملها أيامه <sup>(٢)</sup> إلى طاحونة معلومة ، فجيئه بضرط فيه ما ذكرناه . وإن لا يأخذنها إلا بالوزن ، ويقطبها بالوزن بين غير نقيع ، وإن يكتب على كل فقة <sup>(٣)</sup> اسم صاحبها ومكانه في يقطبه <sup>(٤)</sup> ويعلقها في أدنى الفناء حتى لا تختلط ، وأن تكون ناعمة الطحن حتى يحصل الزكاة لصاحبها .

والوبية المصرية زنتها أربعون رطلًا إلى أربعة وأربعين ، وما زاد على ذلك بحسباته من الوبية ليعلم قدر الأجرا على ذلك ، ولا يختلط قمع أحد في قادوس الطحن ، حتى يزيل ما يبقى من قمع الآخر <sup>(٥)</sup> شيئا ، كذلك ما حول العجر يكتفى بكتفه حينه لغلا يدخل مال أخذها إلى مال الآخر بين خبر إدن صاحبه فيصير حراما <sup>(٦)</sup> .

(١) البيرق : لفظ صرف في الشام في مقابل (السوق) وفي مصر (البي).

وهو الغرب الذي يكون صبة متضمناً أساساً وليس على الغران إلا تقطيبه لرغفة وعizerه في الفرن (الفرن) ونظام المسنة منه ابن تيمية ص ٩٣

(٢) في «ب» «بيانات» .

(٣) الفقة : لزائيل يصنع من المخمر أو ورق النخل وغره .

(٤) يقطبها : المراد بها اللحمة التي توضع في أدنى كل لفة باسم صاحبها أو أي علامة من هنا التسليل .

المتجدد ٦٨٢ ، نهاية الرتبة الشيزري

(٥) في «ب» «لاريق الأكره» :

(٦) المطرنياتية الرتبة لابن سالم الياب الحاسع عذر والشيزري الياب الخامس

## الباب الثاني عشر

### فِي الْجِنْبَرِ عَلَى الْفَرَائِبِ وَالْحَبَّازِينَ

يَتَبَشَّرُ أَنْ يَأْمُرُمُ الْمُحْسِبِ بِرْفَعِ سَقَافَاتِ أَفْرَانِهِمْ ، وَيَتَحَمَّلُ فِي سُقُونَهَا<sup>(١)</sup> مَالِفُسْ وَاسْتَهْ لِلْدَخَانِ ، وَيَأْمُرُمُ بِكُتُبِنِ بَيْتِ النَّارِ فِي كُلِّ تَعْبِيرِهِ ، وَضَلَّ  
بِسَلْبِتِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَتَنْظِيفِ مَا لَهُ ، وَغَسلِ الْمَاعِنِ وَنَظَافَتِهَا ، وَيَعْدِلُهَا أَهْرَاشًا  
كُلِّ بُوشٍ عَلَيْهِ حُودَانٌ مَصْلَبَانِ لِكُلِّ مَعْجَنَةٍ ، وَلَا يَعْجَنُ الْمَعْجَنَ يَتَعَبِّرُهُ وَلَا يَبْكِيهُ  
وَلَا يَرْفَقِبُهُ لَآنٍ فِي ذَلِكَ مَهَانَةَ الْطَّعَامِ ، وَرَبِّما قَطَرَ فِي الْعَجَنِ شَفَقٌ مِنْ حَرَقٍ إِلَيْهِ  
وَيَبْثِنُهُ وَلَا يَتَعْجَنُ إِلَّا وَحْلَبَهُ مَلْعَبَةُ الْأَكْحَامِ ، وَيَكُونُ مُلْمَدًا أَيْضًا لَآنَهُ  
رُبُّا طَحَسٍ ، أَوْ تَكَلَّمَ فَقْطَرَ شَفَقَ مِنْ بَصَالِهِ ، أَوْ مَخَاطِهِ فِي الْعَجَنِ ، وَيَسْدَدُ  
عَلِ جَبِينِهِ حِصَابَةً بِتَضَاءِ لَيْلًا يَعْرَقُ فَيَقْطَرُ مِنْ شَفَقٍ ، وَيَحْلَقُ شَفَرُ ذَرَامِيُّ  
كُلًا يَسْقُطُ مِنْهُ شَفَقٌ إِلَى الْعَجَنِ ، وَإِذَا صَبَنَ فِي النَّهَارِ فَلِبِكْنِ حِنْدَهُ إِنْسَانٌ عَلَى  
يَكِيلُهُ مَلْبَةٌ يَطْرُدُهُنَّهُ الْلَّبَابَ وَيَخْبَرُهُمُ الْمُحْسِبُ مَا يَفْتَشُونَ الْغَبَزُ بِهِ مِنْ  
الْكُرْكُم<sup>(٣)</sup> وَالْزَّهْرَان<sup>(٤)</sup> ، وَمَا يَجْزِي مَجْرَاهُمَا فِي آنَهُمَا يَوْرَدَانَ وَجْهَ الْغَبَزِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْنَعُهُ بِالْحَمْعِينِ وَالْفَوْلِ كَمَا ذَكَرْنَا ، وَيَكْرِهُمْ أَلَا يَخْبِرُوهُ حَسَنَ  
يَخْتَرِرُ ، فَهَذَا التَّقْتِيرُ يَنْقُلُ فِي الْمَيزَانِ<sup>(٥)</sup> وَالْمَعْدَةِ ، وَكَلِيلٌ إِذَا كَانَ قَلِيلٌ

(١) فِي « مَطَابِلِهِ »

(٢) فِي « الْمَلْبَتِ »

(٣) الْكُرْكُمُ : الْعَوْدُ الْمُسْرَفُ لِلْزَّهْرَانِ وَمِنْ ذَلِكَ الْبَلَادُ ج ١ ص ٢١٩

(٤) الْزَّهْرَانُ : بِالسَّهْلِيَّةِ الْكُرْكُمُ - لِهَا دَرْفُنُ سُورِيُّ وَفِي هَا وَزَهْرَةُ كَالْلَّا لَهُنَانٌ لَهُ فَرَادٌ كَثِيرٌ

الْبَلَادُ ج ١ ص ١٦١

(٥) فِي « الْمَرْزَنَةِ »

الملح وينبغي أن ينشرُوا على وجهه الأباريق الطيبة مثل الكمون والأبيض والكمون الأسود والسمسم والبايسنون ونحو ذلك ، ولا يخرجون الخبز من بيت النار حتى يتضجع نضجاً جيداً من غير احتراق ، والمصلحة أن يجعل على كل حائزه وصيفه<sup>(١)</sup> رسمياً يخبرونه كل يوم ثلاثة يخلل البلاط عند قلة الخبز ، ويتفقد الأفران في آخر النهار ولا يمكن أحداً من صناع الخبز من البيت في أكببة العجين ، ولا مكان فرش العجين ، ويسأرهم بشرها على العبال بعد نفخها وغسلها في كل وقت . . .

### فصل

ويأخذ المحسب على فرائين الخبز البيتوى لعظم حاجة الناس إليهم بأمرهم بإصلاح المداخن وتنظيف بلاط الفرن بالمكانس في كل ساعة عن الباب المحرق والرماد ، لثلا يختلط عليه أطباق العجين ولا يعرف ، وينبغي أن يجعل السمك بمزرع عن الخبز لثلا يسبيل شيء من دنه على الخبز ولا يأخذ من العجين زيادة مما جعل له وافه أعلم<sup>(٢)</sup> .

(١) النظر : نهاية الرتبة لأن سالم الباب الثالث والباب السادس والشترى الباب السادس والرابع .

(٢) مكتنف الأصل ولله اصلاح في ملء الصدر .

## الباب الثالث عشر

### في الحسبة حل الشوائب

ينبغي للمحاسب أن يزن عليهم البهائم قبل إزالتها التشور ، فإن كان قد نقص الثلث فقد تناهى نضجه ، وإن كان دون ذلك أعاده إلى التشور ولا يمكنهم إلا من ذيوع البهائم الطاف البلدية السمان الجدحات في السنن<sup>(١)</sup>، ولا يمكنهم من حمل البهائم الصعيدية ، ولا البراقى<sup>(٢)</sup> ، ولا الجنس وهو الذي أبوه صعيدي وأمه برقية ، وبالمعنىين ، ولا البهائم الثنيات المزيلة ، ويعتبر عليهم جندة وزنة وهو لحم لثلا يقتصر في صنع الحديد ، أو متآكل الرصاص ، وعلامة نضج الشواه أن يجدب الكف بسرعة ، فإن أجبات فقد انتهى في النضج ، وأيضاً يبالغ في تجريحه وهو لحم ، وهو أن يشق بعلته شقتين من تحت الإالية إلى آخر السدية ، ثم يجرح الوركين تجريحاً تاماً ، ويسع أحواله ، ويزطلق سرجانه ويخلع أقصابه ، وعظم سنه حتى تسكن النار من أحواله ، ولا يمكنهم بأن يدللوه حتى يظهر بالماء بعلته من الروث وملاجهة من اللحم ، وجميع أجزائه . ولا يمكنهم أن يلتوئه إلا بالزعران ، ولأنهم من ألوان بالمغرة<sup>(٣)</sup> ولا بالي مليح<sup>(٤)</sup> ، ولا بالعسل ، ولا بالبن ، فإن يظهر اللون ، فيظن الرأى أنها نضجت ، وهو غير ناضج ، وهو غش .

(١) فـ بـ السـنـ وـ السـنـ مـصـرـ وـ الـمـلـعـاتـ : الـمـلـهـ جـلـعـ ، وـ أـلـجـعـ وـ لـهـ لـثـاـ فـيـ السـنـ فـيـ الـفـالـيـةـ (الـفـارـسـ) دـفـ تـسـيرـ الرـسـوـلـ مـاـ لـتـكـلـ الـرـاـبـةـ وـ دـخـلـ الـنـاسـ جـ مـ ١١٦

(٢) البراق : نسبة إلى برقة قليم بلها

(٣) المغرة : طين أحمر يختتم في السابعة (التصميم ج ٤٠ من ٦٢ )

(٤) البـ مليـحـ : الـسـلـرـ الـصـحـنـ : انـظـرـ الـلـابـ الـلـادـ وـ الـشـرـبـينـ مـنـ هـذـاـ الـكـلـبـ .

ومنهم من يندفع بهائم الكبيرة ، ويتحمّل بعضها إلى المحيسِب ، وبختى البالى فيعتبر عذبَهم المحيسِب ذلك ، ويأمرُهم الأبيطينوا تأثيرهم لإبطئن ظاهر قد حجن بعاه طاهر ، فلائم ياخذون الطين من أراضي حوانبهم وهو مخلط بالتم والروث ، وذلك نجس ، وربما انتشر على الشواه منه عند فتح التور فينجس .

### فصل

وأنا باعة الشواه المرفوض فمنهم من يضع تحت يده شيئاً يقال له بسراب السور ، وهو ماء وملح الذي يطلع من تحت الباهيم من التورف قدح ويفرقه على المشترين هنـد رأس الشوى ، ويرشه قليلاً وقد يفضل منه فقلة على ليالي الصيف فيصبح متغيراً فيمزجـه بالليمون الطرى لينقى ريحـه وطفـه على المشـرى ، وبيـهم من يرـضـ شـخـمـ الـكـلـىـ معـ الشـسوـيـ والـكـبـودـ ، والـانـبـيـنـ على فـقـلةـ منـ المـشـرىـ ، وـجـبـيـعـ هـنـدـ تـدـلـيـسـ ، يـجـبـ عـلـيـ المـحـيـسـ أنـ يـعـتـبـرـ عـلـيـهمـ وإـذـ فـرـغـواـ مـنـ الـبـيـعـ وأـزـادـواـ الـانـصـارـ اـنـ أمرـهـ أـنـ يـشـرـوـ عـلـىـ قـرـمـهمـ (١)ـ الـبـلـعـ ، وـيـخـطـرـهـ بـاـبـلـوـجـةـ فـارـغـةـ خـشـبـةـ مـنـ هـوـامـ الـأـرـضـ وـأـهـلـ الـأـهـلـ (٢)ـ

(١) القرنة : - ولقريمة أيضاً - كلة من الخبب يقطع عليها السم .

(٢) الظر نـاءـةـ الـرـبـةـ لـأـنـ بـاسـ الـبـابـ الـأـصـاغـرـ وـالـفـيـزـرـ الـبـابـ الـأـلـاـلـ .

## الباب الرابع عشر

### في الجحمة على القاتنيين

الأول أن تكون مواشيمهم التي يصنفون فيها الناقانق بقرب دكة المحسب ، ويلزمهم المحبب أن لا يتعلموا إلا بين بيته فيان غشمهم فيها كبير ، ويلزمهم بتنقية اللحم وجودته واستهانه <sup>(١)</sup> ، ويكون من لحم <sup>(٢)</sup> الصان ، ويتدق على القرم النظيفة ، وليكن عنده واحد حين يدق اللحم بيده متذكرة يطرد الذباب بها ، ولا يخلطوا معه على القرمة الشخم ولا شيئاً من يطعون البهيمة ولا يخلطوا معه السيد ، ولا الفلفل ، ولا شيئاً من الأدغان إلا بحضور المحاسب أو نائيه ، أو أمين بيته المحسب في ذلك ، ثم يحشوونه بعد ذلك في المصاريين النقبة المسولة بالماء والملح ، ويعتبر عليهم ما يغشون به الناقانق فإن منهم من يغشها باللحوم الواقعة الهزيلة ، ومنهم من يرش الماء على اللحم وقت دقه ، ويعرف ذلك بأن تتشق الناقانق قبل قلبها ليظهر ما فيها من الفيش ، ولا يخفى ذلك على ذكى ولا عارف ، فإن كل مدقوق مجھول لكن المحاذق لا يخفاه ثوى <sup>(٣)</sup> من غشوشهم .

وأنا إذا وضعت في المقلاة فلا تكاد تعرف ، لأنهم يحشوونها بالمسفود <sup>(٤)</sup> وإذا فارت النضح فسأل ما فيها من الدهن فلا يعرف ذلك ، ويلزمهم بتنقية الطاجن الذي يقل فيه في كل ثلاثة أيام بالسبرج الطرى ، ثم ينشرون عليها بعد قلبها الأباريز الطيبة ، والتوابيل المسحوقه ، وغير ذلك .

(١) في «بيه» و«استهانه» .

(٢) في «بيه» و«الحم» .

(٣) انظر نهاية الرقة للقبرى، الباب الخامس عشر .

باب الخامس عشر

في الحسية حل الكيودين والسيواردين

1

يُؤخذ على البُوارديين أن لا يرثوا<sup>(٣)</sup> الْكُرْتَبِ إلَّا في الماء الحار، ولا يطلعونَ من القذر حتى يتمكن نضجه، وأما اللفت واللوبيا، فلا يخلطوا الفرنسيَّة بالعرابية ولا يعملها إلا مقدمة العيدان، وكلَّا اللفت، ويؤخذ عليهم أن لا يمسُّلُّوها بمنشار، فإنَّه يخس ويتفسر، بل بالنطُرُونَ كما جرت به العادة، ولا يشيلوه من الماء الحار بقضفه إلى الماء البارد، فإنَّ آخرهم يُمكِّن ذلك حتى يغلي

(١) ف الاصل و يشره

(٢) فـ الـ اـ لـ وـ هـ سـ وـ ،

(٣) دخن و دخور و خلوده باقىتم إلها لان (القلنسو)

لؤلؤة خُصْرَةِ الزَّبُونِ ، وهذا مُفْسِرٌ لِيُورُثَ الْبَرَصِ ، فَيَعْقُدُ مَوَاضِعَ الْعَلَمِ ، فَمَنْ وَجَدَهُ فَعَلَ شَبَّاً مِنْ ذَلِكَ أَذْبَابَ الْأَنَامِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَنْ لَا يَخْلُطُوا الْبَائِسَاتِ بِالظَّرِى ، وَلَا يَضْلِلُوْا الْفَلَقَ فِي مَرَكَّةِ الْلُّوْبِيَا ، وَلَا الْلُّوْبِيَا فِي مَرَكَّةِ الْفَلَقِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَضْرِبُ الْأَكْلِينِ ، وَكَذَلِكَ بِالْأَذْنِجَانِ الصَّاجِ ، يَلْزَمُهُمْ بِأَنْ يَنْفَسُجُوهُ ، وَيَضْسِفُوهُ إِلَيْهِ الْحَلَلُ الْحَادِقُ ، وَالْكَرَاوِيَةُ وَالْكَسْفَرَةُ الْإِيَّاسَةُ مَعَ حَوَاجِنِ الْبَقْلِ وَالْفَلَفِيلِ وَالْقَرْفَا الْمُضْحُوَّةُ ، وَيَلْزَمُهُمْ بِأَنْ يَقْنَعُوا<sup>(١)</sup> الْأَفْتَاحَ الْبَابَةَ ، وَكَذَلِكَ الرَّجْلَةَ ، يَأْمُرُ بِيَنْسَجِيَّهَا وَتَقْيَيْهَا مِنَ الرَّمْلِ وَالْعِيدَانِ ، وَيَضْسِفُ إِلَيْهَا الْحَلَلُ الْحَادِقُ وَالْتُّوْمَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْسُنُهَا بِالْبَنِينِ وَالْتُّوْمِ ، فَيَلْزَمُهُمْ بِكَثْرَةِ الْبَنِينِ وَقُلْتَنِ الْتُّوْمِ ، فَإِنْ فِيهِ ضَرَرًا وَكَذَلِكَ الْمُبَعْرَةُ يَلْزَمُهُمْ بِيَرْسِ الْبَيْضِ عَلَيْهِ حَتَّى يَزْعُلَ الْطَّرِىِ مِنَ الْقَاسِدِ ، وَيَلْزَمُهُمْ بِأَنْ يَضْسِفُوا إِلَيْهَا الرَّبَّتِ الْطَّبِ حَتَّى يَقْطَعَ زَفَرَةُ الْبَيْضِ وَالْفَلَفِيلِ وَالْقَرْفَا وَالْكَمُونِ ، وَكَذَلِكَ الْأَذْنِجَانُ الْمَقْلِ يَأْخُذُ عَلَيْهِمُ الْأَيْقَلُوْهُ إِلَى مَقْشَرًا ، وَيَجْعَلُهُ فِي الْمَاءِ وَالْمَلْحِ قَبْلَ قُلْبِهِ حَتَّى يَخْرُجَ دَغْلَهُ ، ثُمَّ يَقْبِيُهُ فِي الشَّرْجِ الْطَّرِىِ ، وَلَا يَرْفَعُهُ مِنَ الْمَقْلَةِ حَتَّى يَمْ نَضْجُهُ ، وَلَا يَمْكُثُ مِنْ قَبْلِهِ بِالرَّبَّتِ الْحُلُو<sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّ أَكْثَرَهُمْ يَقْلِبُهُ بِهِ ، وَيُوْمِ الزَّبُونَ أَنَّهُ بِشَرِيجٍ ، وَهَذَا غَيْرُ فَيَوْدَبِ فَاعِلِهِ<sup>(٣)</sup> .

(١) فِي هَبَهْ وَيَقْطَعُهُ

(٢) فِي هَبَهْ وَالْمَلْهَرَهُ

(٣) انظر نهاية الرقية الشيزري الياب الشيعي .

## الباب السادس عشر

### في الحسنة على المزارين

وَلَا يَحْلُّ مِنَ الْحَيَّوَانِ الْمَأْكُولُ شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ ، لَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْبَيْتُ وَالدُّمُّ وَلِحْمُ الْخَزِيرِ ، وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِهِ وَالْمَنْجَنَّةُ وَالْمَوْقَدُ وَالْمُتَرَدِّيَّةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ ، إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ ﴾<sup>(١)</sup> إِلَّا التَّسْكُنُ وَالْجَرَادُ لَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَجِلْ لَكُمْ مَيْتَانَ دَمَانَ ، أَمَا الْمَيْتَانَ . فَالْمَسْكُنُ وَالْجَرَادُ ، وَأَمَا الدَّمَانُ فَالْكَبْدُ وَالظَّحَالُ »<sup>(٢)</sup> وَلَا يَحْلُّ ذَكَاءُ الْمَجْوَسِ وَالْمَرْتَدِ وَلَا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، لِقَوْلِهِ تَبَارِكَ وَتَعَالَى : « وَطَنَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ جَلَ لَكُمْ »<sup>(٣)</sup> وَأَرَادَ بِهِ النَّبِيُّ ، وَهُوَ لَاهٌ لَبْسُوا أَهْلَ كِتَابٍ ، وَبِكُرْهَةِ ذَكَاءِ الْصَّيْنِيِّ وَالْأَعْمَى وَالْمَجْنُونِ وَالسُّكْرَانِ ، لَأَنَّهُمْ رَبُّمَا أَخْطَلُوا مَوْضِعَ الذَّكَاءِ .

ويجوز النسب بكل ماله حدًّا بقطع خُطى القصبة والمعبر المحدد . إِلَّا السُّنَّةُ وَالظَّفَرُ ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَمِيَّ عَنِ الْذَّكَاءِ بِهِمَا . وَقَالَ : « إِنَّمَا مَدِيَ الْحَيْثَةَ »<sup>(٤)</sup> .

فَجِئْتُهُ يُسْتَحْبِطُ أَنْ يَكُونَ الْجَزَّارُ ، مُسْلِمًا بِالْعَالَمِ عَاقِلًا يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ عَلَى النَّبِيَّةِ لِلْخَيْرِ الشَّهُورِ ، وَيَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قِيَاسًا عَلَى سَائِرِ الْمَوْاضِعِ الَّتِي يَذْكُرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَقِيلَ يُسْتَحْبِطُ الصَّلَاةُ . وَأَنْ

(١) سورة المائدة آية (٢)

(٢) الحديث : عن ابن عمر رضي الله عنهما بغير لفظ ( أحدث لنا ) أخرجه أحمد وابن ماجه وهي نصف وصح أنه موقوف كما هو موضح سهل السلام ج ١ ص ٤٦ .

(٣) سورة المائدة آية (٥)

(٤) الحديث : من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه . آخر الملة : تفسير رسول الله ج ٤ ص ١٠١  
وانظر : نهاية الرؤيا لأنَّ بِهِمِ الْبَابِ الْسَّادِسُ وَالظَّيْرُ الْبَابِ الْعَالِمُ .

يُشتقِّيل بِهَا القبلة ، لأنَّها أفضَّل الجهات ، وأنَّ تَشْرِيفَ الإِبْلِ مُحْقُولَةٌ مِنْ قِيَامِ رُؤُى عَنْ ابْنِ حُمَرٍ ، إِنَّمَا تَعَلَّمَ رَجُلٌ قَدْ أَتَاهُ بَذَّاتَهُ يَنْتَهِيَ إِلَيْهَا ، فَقَالَ ابْنُهَا قَيَاماً مُقَبِّلَةً سَنَةً مُحَمَّدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وروى البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَشْرِيفَ بَيْتَنَا يَبْلُو قَيَاماً فَيَأْخُذُ حَرَبَةً أَوْ سِكِّينًا فَيَفْزِرُهَا فِي ثَغْرِ التَّحْرِيرِ ، وَهِيَ الْوَهْدَةُ الَّتِي فِي أَعْلَى الصَّدْرِ ، وأَفْضَلُ الْمُقْتَنِ ، وَيَلْبِسُ الْبَقَرَ وَالثَّنَمَ مُضْجَعَةً ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْبَحَ الْكَبَشَيْنِ ، وَالْحَنَّا الْبَقَرِ يَهُمَّا لِمَشَارِكِهِمَا إِلَيَّاهُ فِي سَنَةِ الْتَّبِيعِ ، عَلَى الْجَنْبِ الْأَبْتَسِرِ ، لِأَنَّ جُمِيعَ ذَلِكَ وَرَدَتْ بِهِ السَّنَةُ ، وَأَنْ تَقْطَعَ الْأَوْذَاجَ كُلَّهَا لِأَنَّهُ أُوسٌ ، وَاحْلَمُ أَنَّهُمَا وَدَبَانٌ لَا فِيرٌ ، وَهُمَا يَرْفَقَانِ فِي جَانِبِ الْمُقْتَنِ مِنْ مَقْدِمَهُ تَفُوتُ الْحَيَاةَ بِغَوايَهُمَا وَالْحَلْقَومُ وَالْمَرْيَاهُ ، وَهُوَ تَحْتَ الْحَلْقَومُ ، فَإِنْ قَطَعَ الْحَلْقَومَ وَبَقَسَ الْمَرْيَاهُ فَوْجَهَاهُنَّا ظَهِيرَهُمَا أَنَّهُ لَا يَحْلُّ ، فَلَوْزَ وَقَعَ الشَّكُّ فِي أَنَّهُ هَلْ اتَّهَى إِلَى حَرَكَةِ الْمَدْبُوحِ أَوْلَى ، فَالَّذِي نَقَلَهُ الْإِيمَانُ فِي النَّهَايَا<sup>(١)</sup> مِنْ جَمَاهِيرِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ يَعْتَبَرُ بِالْعَرْكَةِ بَعْدَ الْتَّبِيعِ ، مَلَأَ الْمَدْبُوحَ بَعْدَهُ حَلَّ ، وَظَهَرَ أَنَّ حَرَكَتَهُ كَانَتْ حَرَكَةً مَدْبُوحَةً فَلَمْ يَمْرُ بَعْدَ الْتَّبِيعِ ، فَلَمْ يَتَحَركْ بَعْدَهُ حَلَّ ، وَظَهَرَ أَنَّ حَرَكَتَهُ كَانَتْ حَرَكَةً مَدْبُوحَةً فَلَمْ يَمْرُ بَعْدَ الْتَّبِيعِ ، فَلَمْ يَحْلُّ ، فَقَالَ صَاحِبُ التَّقْرِيبِ<sup>(٢)</sup> لَا يَبْدِعُ الْحَرَكَةَ بَعْدَ الْتَّبِيعِ مِنْ قَرَائِنَ بِحِيثُ يَحْصُلُ الظَّنُّ ، أَمَا مَنْجَرَدُ الْعَرْكَةِ بَعْدَ الْتَّبِيعِ ، فَلَا يَكْتُفِي بِهَا ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا حِيرَةٌ بِالْأَخْلَاقِ بَعْدَ الْتَّبِيعِ ، وَكَذَّا لَا حِيرَةٌ بِإِنَّهَا الْمَدْبُوحُ ، وَقَالَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ ، تُرُوجُ الْمَدْبُوحُ ذَبِيلَ اسْتَقْرَارِ الْحَيَاةِ ، وَلَا تَبْهِرُ شَاهَةُ بَرِ جِلِيلِهَا جِرَأَ حِينَئِا ، وَلَا يَدْبِعُ بِسَكِّينٍ كَاهَةً لِأَنَّهُ فِي ذَلِكَ تَعْلِيَبُ الْعِيَوانِ ، وَقَدْ نَهَى

(١) النهاية : إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجرجاني الدمشقي المعروف سنة ٤٧٨ هـ ، وقد مسنه ابن حملكان ولله ما مسنت في الإسلام منه (كتفت الطerton م ٢ ص ١٩٩)

(٢) الطرب في الترويج للطبع الإمام عبد بن القفال الثاني الشافعي قال ابن حملكان هو أقبل كتب العللية (كتفت الطerton م ١ ص ٤٦٦)

النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، عن تعذيب الحيوان ، ولا يشرع في السُّلْطُنَ  
بَعْدَ النَّبِيِّ حَتَّى تَبَرُّهَا الشَّاةُ وَتَخْرُجُ مِنْهَا الرُّوْحُ ، لَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ : أَمْرَ مَنَادِيَ يَنْادِي فِي الْمَدِينَةِ لَا تَشْلُغْ شَاهَ مَذْبُوْحَةً حَتَّى تَبَرُّهَا ، وَيَمْنَعُونَ  
بَنَ ذِبْعَ الْبَقَرِ التَّرَوَيْلَ ، وَكَدْ كَانَ أَبِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،  
أَمْرَ أَلَا يَذْبَعُ مِنَ الْبَقَرِ الْمَخْلُوقِ الْوَدُكِ الْأَغْوَرِ الْأَغْنَى وَالْمَقْلُوعِ السَّنِّ  
وَالْمَرِيشِ الْمُنْتَقِ وَالْمَجْنُونِ وَالْمَشْقُوقِ الْحَافِرِ وَمَا بِهِ عَاهَةٌ أَوْ مَرَضٌ ظَاهِرٌ وَكَذَا  
الْجَوَامِيسِ وَالْبَقَرِ الْعَبِيشِيَّةِ ، وَأَنْ تَذْبَعَ بِهِمْهِ وَفِي بَطْنِهِمْ وَلَدٌ ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ  
لِقُولِهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « الْجَيْنِينَ ذَكَارُهُ ذَكَارُهُمْ » ، وَيَنْهَا الْأَبْخَرُ عَنْ نَفْخِ  
الشَّاةِ هَذِهِ السُّلْطُنَ لَأَنَّ نَكْهَتَهُ تَغْبَرُ الْلَّحْمَ وَتَزْفَرُهُ ، وَمَنْهُمْ مَنْ يَشْقَى الْلَّحْمَ مِنَ  
الشَّفَافِيَّةِ<sup>(١)</sup> ، وَيَنْفَخُ فِيهِ الْمَاءُ وَلَهُمْ أَمَاكِنَ يَعْرُفُونَهَا فِي الْلَّحْمِ يَنْفَخُونَ فِيهَا  
الْمَاءَ فَيَرَاهُمُ الْمَحْسِبُ فِي ذَلِكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْهَرُ فِي السُّوقِ الْبَقَرِ السَّهَانَ ،  
ثُمَّ يَنْبَعِي غَيْرُهَا وَلَا يَذْبَعُ جَمِلاً مَفْرَحَ الْجَمِيْعِ<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يَبْتَرَأَ مَا يَجْنِيْهُ .

### فصل

وَأَنَا الْقَصَابِيُّونَ فَبِمَنْهُمْ الْحَسِيبُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَى أَبْوَابِ دَكَاكِينِهِمْ ،  
فَلَيَوْثُونَ الطَّرِيقَ بِالدَّمِ وَالرُّوْثِ ، وَهَذَا مُنْكَرٌ ، يَجْبُ الْمُنْعِيْمُهُ فَإِنَّهُ فِي ذَلِكَ  
تَهْبِيْقًا لِلطَّرِيقِ ، وَإِعْسَارًا بِالنَّاسِ بِسَبَبِ تَرْبِيشِ النَّجَاسَةِ ، بِلَ حَتَّى  
أَنْ يَذْبَعَ فِي النَّبِيِّ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِخْرَاجُ نَوَالِ الْلَّحْمِ عَنْ حَدَّ مَصَاطِبِ حَوَالِيْهِمْ ،  
بِلَ تَكُونُ شَمَكْتَةً فِي الدَّسْتُولِ عَنْ حَدَّ الْمَصْطَبَةِ لِيَلَأْ تَلَاصِقُهُمُ ثَيَابُ النَّاسِ فَيَقْسِرُونَ  
لَأَيْمَانِهَا ، وَيَأْمُرُونَ أَنْ يَفْرُدوْا لَهُمُ الْمَتَرَ عَنْ لَهُومِ الْفَسَانِ ، وَلَا يَخْلُطُوا بَعْضَهَا  
بِيُضَّ ، وَيَنْفَطُوا لَهُمُ الْمَعَزَ بِالْحَفْرَانِ لِيُتَبَيَّزَ عَنْ غَيْرِهِ ، وَيَكُونُ أَذَنَابُ الْمَعَزِ  
مُلْقَةً عَلَى الْحُوَيْمَةِ إِلَى آنْتَرِ الْبَيْعِ وَيَعْرُفُ لَهُمُ الْمَعَزَ بِبَيَاضِ شَحْبِهِ وَدَقَّهُ صُلْبِهِ

(١) فِي « دَكَاكِينِهِ »

(٢) فِي « دَكَاكِينِهِ »

وَرَقَةٌ عَظِيمَةٌ ، وَلَا يَخْلُفُوا شَحُومَ الْفَصَانَ ، وَتَعْرِفُ شَحُومَ الْفَصَانَ بِمَلْوِ صُفْرَتِهِ ، وَلَا اللَّحْمُ السَّيِّئُ بِاللَّحْمِ الْهَزِيلِ ، وَلَا الْذَّكْرُ بِالْأَنْثَى ، وَفِيهِمْ مَنْ يَطْلُقُ ذَكْرَ الْخَرُوفِ عَلَى النَّسْجَةِ ، وَيُوَهِّمُ الْزَّيْبُونَ بِأَنَّهَا خَرُوفٌ ، وَهَذَا غَيْرُهُ .

وَإِذَا رَأَعَ حِنْدَ أَحَدِهِمْ بِسَمَةً أَوْ مُتَبَيِّنَةً لِلْلَّوْنِ شَعَهُ مِنْ بَيْهَا مَعَ الْلَّحْمِ الَّذِي عَلَى حَانُوتِهِ بَلْ يَأْمُرُ بِبَيْعِهَا خَارِجاً عَنْهُ لَثْلَاثَ يَبْطِئُ بِهَا تَحْتَ الْبَهَائِمِ الْمُعَالَبَةِ ، وَلَا بَيْبَعُهَا إِلَّا بِحُضُورِ أَمِينٍ مِنْ جِهِهِ وَلَا يَعْكُنُهُ أَنْ يَبَعِيَ مِنْهَا لِلْطَّبَاخِينَ الَّذِينَ يَطْبُخُونَ لِلنَّاسِ شَيْئاً ، وَيَأْمُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْبَيْعِ أَنْ يَأْنَدَ مَلْحَى مَسْحُوقَهُ وَيَنْتَهِ عَلَى الْفَرْمَةِ الَّتِي يَقْصُبُ عَلَيْهَا الْلَّحْمَ لَثْلَاثَ يَدْوَدُ فِي زَمْنِ الْحَرَّ وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِأَنْ يَغْطِيَهَا بِبُرُوشٍ وَفَوْقَهُ أَبْلُوْجَةٌ فَارَةٌ مُشَقَّلَةٌ بِالْحِجَارَةِ لَثْلَاثَ يَلْحَسُهَا الْكِلَابُ ، أَوْ يَدْبُ عَلَيْهَا شَيْئاً مِنْ هَوَامِ الْأَرْضِ<sup>(١)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ يَلْحَماً فَالْأَشْنَانَ<sup>(٢)</sup> الْمَسْحُوقُ يَقْوُمُ مَقَامَهُ .

وَالْمَصْلَحةُ أَلَا يَشَارِكَ بِعُصْمَهُ بِقُصْمَا ، لَكِلَّا يَتَفَقَّعُوا فِي سَمْرٍ وَاحِدٍ ، وَيَعْتَمِمُهُمْ مِنْ بَيْعِ الْلَّحْمِ بِالْحِيَوانِ ، كَمَا نَقْلَمُ ذَكْرَهُ .

وَإِذَا شَكَ الْمُحَسِّبُ فِي الْحِيَوانِ هُلْ هُوَ مِيَّنَةٌ أَوْ مَذْبُوحٌ ؟ اخْبِرْ بِالْمَاءِ ، فَإِنْ طَفَقَ فَهُوَ مِيَّنَةٌ ، وَإِنْ رَسَبَ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ عَلَى الْجَمِيرِ فَهُوَ مِيَّنَةٌ ، وَإِنْ عَلَقَ فَهُوَ حَلَالٌ ، وَسَكَلَّيْكَ الْبَيْضُ إِذَا طَرَحَ فِي الْمَاءِ مِنَّا كَانَ مُنْرَأً فَهُوَ يَطْفُرُ ، وَمَا كَانَ طَرِيًّا فَهُوَ يَرْسُبُ ، وَيَسْتَبَرُ عَلَى صَبَادِيِّ الْعَصَابِيَّرِ وَسَائِرِ الطَّيْبُورِ عَمَّا ذَكَرْنَا بِالْمَاءِ فَإِنْ أَكْتَرْهُمْ لَا دِينَ لَهُمْ ، وَرَبِّمَا اخْتَنَقُوهُمْ شَيْئاً مِنْ الطَّيْبُورِ فَيَأْخُوهُ مَعَ الْمَذْبُوحِ .

(١) هَوَامُ الْأَرْضِ : قَالَ شَرْعَرُ : الْهَوَامُ الْحَيَاتُ وَكُلُّ ذَيْ سَمْ يَقْتَلُ ، وَرَبِّمَا يَقْعُدُ عَلَى مَالِهِ يَقْتَلُ .

الْمُهَرَّاتُ (الْقَلْمَرُوسُ)

(٢) الْأَشْنَانُ : ثَبَتَ لَا وَرَقَ لَهُ ، وَالْمَصْلَحَةُ رَأْيَةٌ وَطَسَهُ يَعْلَمُ إِلَى الْمَلْوَسَةِ يَسْتَحْلِمُ فِي هَلْكَلِ الْكِبَرِيَّةِ

وَهَسْسُ الْمَارِسُولِ

(ابن الْبَطْرَاجِ ١ ص ٣٧)

## فصل

فيما يوكل لخُسْنَةٍ وَمَا لَا يُوكل ، قال الله تعالى : **(يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فَلَنْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّبِيبَاتِ )<sup>(١)</sup>** ، وقال الله تعالى : **(وَيُجْلِلُ لَهُمُ الْطَّبِيبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَيْرَاتِ )<sup>(٢)</sup>** ، والطيب يقع على العلال .

وتكلم الشافعى رحمة الله تعالى في هذا الباب على ما يحل أكله ، وما لا يحل أكله ، وجملة ذلك أن كلما ورد الشرع ببيانه فهو مباح ، وما ورد بتعريفه فهو حرام ، وما لم يرد به الشرع في إياكه ولا تحريره ، فالرجوع فيه إلى عرف الناين وعاديهم . فما كان في عاديهم مستطاباً أكله فهو حلال ، وما كان مُستحبًا غير مستطاب فهو حرام ، ومال يمكن لهم فيه عادة فإنه يقاس على مائتهم فيه عادة ، فإن كان الشامه بالحيوان المأكول أكثر أكل ، وإن كان شبهه بما لا يوكل أكثر لم يوكل ، والدلالة على هذه الجملة قوله تعالى : **(بِإِيمَانِ الرَّسُولِ كُلُّوا مِنِ الْطَّبِيبَاتِ )<sup>(٣)</sup>** يعني الحلال ، ويقع على الظاهر كقوله تعالى : **(فَتَبَسَّمُوا صَعِيدًا طَبِيبًا )<sup>(٤)</sup>** يعني طاهراً ، ويقع على مانتطبيه النفس ، كما يقال هذا طعام طيب ، وهذا شئ طيب ، وإنما يرجع في ذلك إلى عادة العرب التي كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن الخطاب لهم ، والكلام خارج على عادات يوم ليس يرجع في ذلك إلى عادة أهل البايدية ، والعرب الأجلال لأن أولئك يأكلون كل ما وجد حتى روى أن بعضهم سأله أعرابياً : فقال ما تأكلون ، قال : نأكل كل ما دب ودرج إلا أم جبين وهي دوببة صفراء كبيرة البطن ، فإن قبل ، كييف يرجعون في ذلك إلى عاداتهم ، وعاداتهم مختلفة ؟ فلما ليس يكاد يختلف ذلك في الغالب ، وإن اختلف رجعوا إلى عادة

(١) سورة المائدۃ آية (٤)

(٢) سورة الأعراف آية (١٥٧)

(٣) سورة المؤمنون آية (٥١)

(٤) سورة النساء آية (٤٢)

الأشتر منهم ، فإذا ثبتَ هذَا فالعيوان حلٌّ ضربيٌّن ، ظاهِرٌ وَتَجَزُّ :  
فأَنَّا الطَّاهِرَ مِنْ دَوَابِ الْإِنْسَنِ ، الْأَبِيلِ ، الْبَقَرِ ، وَالْقَسْمِ لِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ .  
والخيل ، لِمَا رَوَى جَابِرُ<sup>(١)</sup> بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْرٍ<sup>(٢)</sup> الْخَيْلَ  
وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبَغَالِ وَالْحَمِيرِ ،  
وَلَمْ يَنْهَنَا هُنَّ الْخَيْلُ ، وَيُؤْكَلُ مِنْ دَوَابِ الرَّحْمَنِ الْبَقَرُ وَالْحَمَارُ وَالظَّبِّيُّ وَالْفَصَبُّ  
وَالْفَصَبِّيُّ ، وَالْعَلَبُ ، وَالْأَرْنَبُ ، وَالْيَرْبُوعُ ، وَالْقَنْدَدُ ، وَالْوَبِرُ ، وَابْنُ عَرْسٍ<sup>(٣)</sup>  
لَأَنَّهَا مُنْقَطَّابَةٌ حِينَهُ الْأَرْبُ ، وَلَا تَنْقُوَيْنَ يَنْتَهِيَنَّا .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْأَنْوَارِ  
ذِي نَابٍ مِنِ السَّبَاعِ ، وَمِنْ خَلْقِ الْطَّبَرِ ، وَأَحْلِ الْفَصَبِّيِّ وَلِهِ نَابٌ ، فَمُحْلَّ  
حَلٌّ أَنْ تَأْلِهَ نَابٌ ، فَعَلِيُّ ضَرَبَنِ .

ضَرَبَ لَهُ قَوْيٌ يَعْدُو بِهَا حَلَّ النَّابِ وَحَلَّ بَهَائِسِهِمْ وَمَوَاشِيهِمْ كَالْأَسْدِ ،  
وَاللَّئِبُ وَالْفَهِيدُ ، وَالثَّرُ وَالدَّبُ وَالْفَيْلُ وَالْقَرْدُ وَالْزَّرَالَةُ وَالشَّمَسَانُ وَابْنُ آوَى  
فَهَذَا لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ إِعْنَاحًا وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنِ الْحَدِيثِ .

وَالْفَسْرَبُ الثَّانِي : مَالِهِ نَابٌ ضَمِيفٌ وَلِيَسْ فِيهِ حُلُوُّ وَالْمُتَرَاسُ كَالْفَصَبِّيُّ وَالْعَلَبُ  
وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَهَذَا هِنْتَنَا مِبَاحٌ ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مَحْرُمٌ ، وَقَالَ أَبُو حَنْفَةَ :  
مَكْرُوْهٌ وَظَاهِرٌ مُلْعِنٌ لَأَنَّهَا كَرَاهَةٌ تَغْرِيمٌ .

(١) جابر بن عبد الله : (سيق)

(٢) عَيْدٌ : قَطْعٌ حَلٌّ بِهِ ثَمَلَةٌ يُرْدَدُ مِنْ النَّهِيَّةِ لِمَنْ يَرِدُهُ الشَّامُ لِتَعْصِيمِ حَلٌّ سَهْلٌ حَسْرٌ وَمَزَارِعٌ  
فَتَحْتَ سَهْلٍ سَعْيَ الْهِبْرَةِ لَوْ تَمَانَ .

(سَجْمُ الْمَلَانَ ، كِبْرُ الْبَرِّ)

(٣) ابن عَرْسٍ : (بِالْوَالَّالِي) سَلْوَسٌ ، حِيَانٌ وَالْكَبَرُ بِمَصْرٍ : وَهُمُ الْمَرْسَةُ . . . . .  
مِنْ قَوْلَهُ يَوْمَيْنِ مِنْ الْمَرْسَمِ . . . . . قَطْعٌ

(المفردات : ابن البيطار ج ١ ص ٢٢)

والدليل على ما قلنا ، ماروئ عبد الرحمن بن أبي عماره<sup>(١)</sup> ، قال : سأله جابرًا فقلتُ القبيح مبتداً ، قال نعم ، قلتُ يذكر ، قال نعم قلتُ سمعته من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال نعم ، لأنَّها يومية لاتنسى بالفتح يحلُّ أكلها كالشاة .

وأنا أطلب فقد قال ابن جرير الطبرى : <sup>(٢)</sup> سمعت الربيع يقول سمعت الشافعى يقول : التعلب والوبى ، والقند حلال ، فاما التعلب فقد ذكرنا حكمه ، وأما الوبى فهو سوداء أكبر من ابن عرس ؛ وأما القند فمعروف ، وأكل الجميع جائز ، وأما الأربن فحلال أكله .

روى أنس رَضِيَ اللَّهُ هُنَّةً قَالَ كُنْتُ غَلَامًا حَزَرْوًا فَاصْطُدَتْ أَرْنَبًا فَشَوَّبَتْهَا ، فَانْفَدَ أبو طلحة<sup>(٤)</sup> بِفَخْذِهِ وَوَرَكَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ . وَلَا يَأْسَ بِأَكْلِ الْفَبْ :

وقال أبو حنيفة مكروه وظاهر مذهبه أنه محرّم ، فإنه قال يأثم بأكله

(١) مهد فرجون بن أبي هارون هو ابن عمارة المكن ، وله أبو زرعة والشالي ولم يتكلم فيه أحد ويسى القس لباده .

(سل المذاج ٤ ص ٦٦)

(٢) ابن جرير الطبرى : ( ٢٤٤ - ٣١٠ )

محمد بن جرير الطبرى ، أبو جعفر ، مؤرخ ، مفسر ، ولد ياقوت طبرستان ، واستمر طبله ببغداد

رمات

بها

قرآن

فلا

عن

لهم

(تذكرة المفاتيح : ٢ - ٣٥١ ) ، ( الولايات ١ - ٤٥٦ ) ، ( مفاتيح المسادة ج ١ ص ٢٠٠ )

(٣) الربيع ( ١٧١ - ٥٢٧٠ )

الربيع بن سليمان بن مهد الجبار بن كامل المرادي ، أبو محمد صاحب الإمام الثاني وداري كتبه ، وأول من أمل الحديث بجمع ابن طولون ، وكان مؤذنًا ، مولده ووفاته مصر . ( وفيات الأئم ج ١ ص ١٨٣ ) ، ( بليوب التلبب ٢١٥ - ٣٥١ )

(٤) أبو طلحة ( ٣٨ - ٤٥١ )

زبه بن سهل الأنصاري التجارى ، محنى ، بدري كان من الرمأة المذكورين ، ولد يوم أحد مقام

طهود . ( طبقات بن سعد ٢ ٦٦ ) صورة المصنفة : ( ١٩٠١ ) .

(أسد النابغة ج ٥ ص ٢٢٥١٢٢١ )

-

وقال مالك هو حرام ، ودللنا ماروى خالد بن الوليد<sup>(١)</sup> ، قال دخلت مع النبي صل الله عليه وسلم منزل ميونة<sup>(٢)</sup> رضى الله عنها فقدم إليه ضب محسود يعنى مشوى ، فأهوى إليه بيده ، فقالت امرأة من النسوة اللواتي في البيوت أخبروا رسول الله صل الله عليه وسلم بالذى يأكل ، فقالوا له ضب فرفع يده فقال خالد : هو حرام يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدنى أغافه ، قال : فاحذرته إلى نفسي وأكلته ، ورسول الله صل الله عليه وسلم ينظر إلى ، وأتانا ابن آوى فاختلط أصحابنا به ، فنهم من قال بحل أكله ، وهو ظاهر قول الشافعى ، ووجهه بيان له نابا ضعيفا ، وليس فيه عدوٌ فشبهه بالشلب والقصب ، وأما السنور فعل ضربيه : أهل وبرى .

أما الأهل فحرام بلا خلاف ، والتليل عليه ماروى عن رسول الله صل الله عليه وسلم إنه قال : أكل السنور حرام ولأنه يأكل الخبائث كالفار وغيره ذكره صاحب الاستقصاء<sup>(٣)</sup>

وستور البر قبل إنه يؤكل كحصار الوحشين ، وقبيل لا يؤكل لعموم الخبر ، وأما النجس فهو الكلب والخنزير ، وما تولد منهما أو ممن أحى بهما ، ولا يجوز

(١) خالد بن الوليد (- ٥١ - ٥٢)

خالد بن الوليد بن الميرة سيف أمة الماتع ، صحاب ، كان من أشراف قريش في الجاهلية أسلم قبل فتح مكة سنة ٧ وفتحها مشهورة في أيام أبي بكر و عمر ، روى له البخارى وسلم ١٨ حدثنا ، (الإسلام ٢ ١٤٣) (تاريخ التمسمى ٢ ٢٤٧٢) (تمهيد ابن حاكم ٩٢) (١١٤)

(٢) ميونة (- ٥٠ - ٥١)

ميونة بقعة الحartz الملاطية ، آخر امرأة قررتها الرسول صل الله عليه وسلم ، وأخر من مات من زوجاته ، كان اسمها برة فسماها ميونة ، روت ٧٦ حدثنا توفيت وطما من العسر ثم لغون سة .

(طبقات ابن سد ٩١٨) (أسد الثقة ٥٥٠/٥٥٠) (الإسلام ، كتاب النساء ١٠ ٢٦)

(٣) الاستقصاء للباب السادس للقدوة ، أحد فروع اللصب ، وهو الإمام شعب الدين أبو حمزة ثمان بن موسى المدائني (المدائني) المترقبة ٦٢ ، ولم يكتبه بل وصل به إلى كتاب الشبهة .

(كتف النظرن ٢ ص ١١٢)

أكلُ شيء منه بحالٍ ، ولا يُؤكل ماتستحبه العربُ من الحشرات كالحية والمقرب والقارب والوزغ ، وسام أبرص ، والخنساء ، والزنبر ، واللباب ، والجبلان وبينات وردان ، وحارقبان وما أشبههما ليقوله تعالى : ( ويحرم عليهم الغنائم )<sup>(١)</sup> وقبل الصرح حلال كالجراد ، والاعتيار من العرب بأهل القرى دون أهل البوادي ، الذين يأكلون كل مادب ودرج ، فهان استطاب قوم شيئاً واستحبته آخرُون ، ربيع إلى ماعلية الأكثرون ، فإن اتفق في للأد الحجم مالا تعرفه العرب نظر إلى شبيهه فهان لم يكن له شبه ، فلا يحل ، وفيما لا يحرم فيه وجهان : وأما الزرافة فقد جعلها الشيخ من جملة ما يتقوى بنايه .

وقال الفزالي في فتاوئه<sup>(٢)</sup> : إن الزرافة حلال كالثلب ، ويُؤكل من الطيور النعامة والديك والدجاج والبط ، والأوز والحمام والعصفور ، وكل ذي طرق ، وما أشبههم ، ولا يُؤكل ما يصطاد بالمخيل كالنسور والصقر والشائين والبازى والحدأة ، ولا ما يأكل الجيف كالغراب الأبغض ، والغراب الأسود الكبير لأنَّه مستحب ، وأما غراب الزرع والغداف ، وهو صغير الجثة لونه لون الرماد فقد قبل إنها ي يؤكلان ، لأنَّما يلتقطان الحب فأشبه<sup>(٣)</sup> الفواخت ، وقيل لا يُؤكلان كالأبغض ، ولا يُؤكل الهدده والخطاف والخفاش ، وقال بعض الغراسانيين يحل أكل الهدده ، وما تولد من مأكول وغير مأكول كالسبع<sup>(٤)</sup> لا يحل أكله وهو التولد بين<sup>(٥)</sup> الثتب والقضب ، وقبل كالحمار الشوكد بين<sup>(٦)</sup> جمار الوحش ، وجمار الأهل ، فإنه لا يحل تغليباً للحرير ويكره أكل الشاة الجلالة ، وهي التي أكثر علقها العذرة اليائسة :

(١) سورة الأمراض آية (١٠٧)

(٢) فخرى الفزالي - مشكلة حل ١٩٠ مسألة مرتبة ، وله فخرى غير ذلك - (كتب الطفون م ١٢٢٧ ص ١)

(٣) في ب : ثلب

(٤) في ب : السع

(٥) في ب : من

(٦) في ب : من

قال الشيخ أبو حامد وغيره ، هي التي تتعاطى أكل المقدرة والأشياء القنطرة ، وكذا تكره الناقة والبقرة والمجاجة الجلالة ، وكذا يكره لبنيها وببعضها بولا يحرم لأن النجاسة لا تختلط بدمها فأشب ما لم ترك لحمًا طريرا حتى أثنه .

وقال الفضال إن ظهر في اللحم رائحة الكلوة حرم أكله لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْنُ مِنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ ، ومن شرب لبنيها حتى تعبس فإن أطعْمَ الْجَلَالَةَ طَعَمًا طَارِئًا حتى طَابَ لَهُمَا أَيْ زَالَ الرَّاحِةُ مِنْهُ لَمْ يَكُرُهْ ، ولَبَسَ فِي ذَلِكَ مُدْنَةً مَقْدَرَةً ، بل يرجع في ذلك إلى العادة .

وقال ابن الصباغ حديثه يخص أهل الطيب بأن يحسن البعير والبقرة أربعين يوما ، والشاة سبعة أيام ، والمجاجة ثلاثة أيام ، وقبل سبعة أيام ، وليس ذلك مقدرا ، وإنما الاعتبار بما ذكرناه .

ويؤكِّل منْ صَبَدَ الْبَحْرَ السَّمْكَ لِلْخَبَرِ ، ولا يؤكِّل الصُّفْدَعَ لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نَحْنُ عَنْ قَتْلِهِ ، وَلَوْ حَلَّ أَكْلُهُ لَنَا نَحْنُ عَنْ قَتْلِهِ لِأَنَّهُ لَا يَبْلُغُ إِلَيْهِ وَكَنْتُكَ الْحَيَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْمَاءِ .

قال القاضي أبو الطيب<sup>(١)</sup> وكذا النسناس لأنَّه يشبه الأدمي ، قال الشيخ أبو حامد والسرطان مثله ، ومحكم الغراسانيون قولًا في حل الصُّفْدَعَ والسرطانِ وما يسوأهما فقد قيل إنَّه يؤكِّل لصوم قوله تبارك وتعالى : « أَحِلَّ لِكُمْ صَبَدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَةً مُتَخَاجِرًا لَكُمْ »<sup>(٢)</sup>

وقيل لا يؤكِّل لأنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَصَّ السَّمْكَ بالحل وقيل

(١) القاضي أبو الطيب (٤٤٢ - ٤٥٠ هـ )

أبو الطيب طاهر بن ميمون بن طاهر الطبرى الشافعى ، ولد بتأيل وسافر في طلب العلم وسم من الطربى وغيره ، ولد القضاة بهذه الأمة البصرى بالذكرى ، كان ذا رأى ، فقيها ، له فرج حل خصر المزف

(٢) وليات الأخرين ١ ٢٣٣ ( الأحكام السلطانية ٤٠ )

(٢) سورة المائدة آية (٩٦)

ما أكل شبهه في البر أكل ، وقيل فيه قولان ، وما لا يأكل . شبهه ككل الماء وخنزيره لا يأكل اعجباً به ، فإن فلما يحل ففي اشتراط ذبحه قولان : أحدهما أنه هل يسمى سكناً أم لا؟ ولا يجوز أكل ما فيه ضرر كالسم والرجاج والتراب والمعجر [فلا] يحل أكله لقوله تبارك وتعالى : ﴿ولَا تقتلوا أنفُسكم﴾<sup>(١)</sup> ، ولا يحل أكل شيء نجس لأنّه من الخبائث<sup>(٢)</sup> .

(١) سورة النساء آية (٢٩) .

(٢) النظر نهاية الرؤيا لشيزرك الباب الطبع وابن حماد الباب السادس .

## الباب السابع عشر

### في الحسبة على الرواسين

أتنا الرموز<sup>(١)</sup> والأكاريغ فيجوز بيَعْمَلُها نِيَّا ومتَشَوِّيَا ، ووجهه ظاهر ، وأما المسْمُوط الحقة الشبيخ أبو علَى بالأكاريغ لأن الجلد منه في حُكم جزء من اللحم إذ يُؤكَلُ منه أو قال الإمام إن كان متَشَوِّيَا فكذا قال وإن كان نِيَّا ففيه احتمال فعَيْنِدُ يأمرهم بنظافة سطح الرموز والأكاريغ بالماء الشديد الحرارة ، وجودة نتف الشفر عنها ، ثم يُغسل بعد ذلك بالماء البارد ، غير الذي سُجِّطَ فيه ويتحقق خياليم البهيمة بعده أن يقذف معدتها وينزل ما فيه من الفداء والوسخ والسود المولد إن كان هناك منه شيء ، ويخرج أيضًا من الأكاريغ شيء يُقال له أبو صوفان وبشق عليه ، فإنه مصر ، وألا يخلطوا رموز المجز بالضأن عند البيع وتسلع رموز المجز قبل السيف ليتميز من الضأن ، ولا يخفى ذلك على عارف وتحن نذكر ما إذا أشكَلَ حل الحسبة علامات تدلُّه على ذلك ، وعلامة رموز الضأن ، أن تحت كل عين ثقبًا يسمونه مثاقا ، وليس تحت هُيون المجز شيء ، وأيضاً فإن خرطوم المجز رقيق من أصله ، وليس كثلك الضأن وربما كَسَدَتْ عندم الرموز فخلطوها بالطَّرْقَة ، وعلامة البائس أنك تسل العظم الرقيق الذي في المبلغ المسى بالشوكة ، ثم تشم رائحة فيان تغير فهو بات ، ويأخذ عليهم أيضًا لا يسلقوا الرموز إلا بالماء الحلو ، ويضاف إليه القرفة والمصتك والثب والتزيت الطيب ، والملح فإن ذلك يطئه ، ويقطع الزفة ، ولا يخرج الرموز من الغلة حتى يتنهى نضجها ، فيعتبر عليهم جميع ذلك<sup>(٢)</sup> .

(١) فـ ب « دروس الكوازوج »

(٢) انظر نهاية الرقة لشيزرى الباب المطر

## الباب الثامن عشر

### في المسنة على الطباخين

يُؤمرون بتنظيف أذانِهم وحفظها من اللثائب<sup>(١)</sup> ، وقوام الأرض بعد غسلها بالماء الحار والأسنان ، وأن لا يخلطوا لحم المعر بلحوم الصناد ، وللحوم الإبل بلحوم البقر لعلًا يأكلها من كان به مرض ، فيكون سببًا لكتبه ، وإذا طبَّعَ اللحم بماء تجس صار ظاهره وباطنه تجس ، وكيف يطهر؟ فيه وجهان : أحدهما أن ينظفه في ماء طاهر ، والثانى أن يكاثره بالماء ثم يمسره ، ويعتبر عليهم كثرة الدهن وقلة اللحم ، فإن أدركهم يسلون<sup>(٢)</sup> الدهن : ويفرغونه إلى القدر ، فيطفو على وجو الطعام فيفترى به الناس ، ويظنونه من كثرة اللحم . ومنهم من يعتَل على وجوب القدر شيئاً عند العطار يسمى القبر يشبه الشبرج ، فإذا عرف من القدر شيء هرب إلى جانب القدر ، ولا يقصد منه إلى القرف شيء ، وهذا غش .

وعلامة لحم المعر التي تكون في القدر أزرق وطعمه رقيق ، وعظم لحم البقر ، أن تكون بشرته فيها غليظ ، ويعتبر عليهم ما يفسرون في الأطعمة ، فلهم يفسرون المفيرة<sup>(٣)</sup> بالدقيق فإنه يزيد في وزنها ، أو دقيق الأرز ، ومنهم من يغش المصلوقة باللبن الحليب ، فيعتقد المشترى أن بياض تلك الرقة من المؤونة ، ومن يغشها بقليل الأرض ، ومنهم من يغش المهلبة بصل التصص ، ويقول للزيتون إنها بقطارة ، وكل هذا تدليس ، ولو لا أن أئمه كل من لادين له

(١) ف ب « القراب »

(٢) ف (ب) « يسألون »

(٣) المفيرة : السم الذي يطلع بالفن المغير أو المخالف (الشجر) ، من ٢ ثانية الأربع  
١٢ من ٢١٢

على غش الأطعمة للذكرتُ من ذلك جملًا كثيرةً في اخلاقِ إشباعٍ ، ، ولكنني أعرضتُ عن ذكرها مخافة أن يتصل بها أو عقدها ، وأسأرُهم بكترة الأباريز وكلة الأمراقِ ونضاجة اللحومِ والتعاطي وغضيل الأوجبة التي<sup>(١)</sup> يأكلُ فيها الناس بالماء النظيف والأشنان كما ذكرناه .

### فصل

ويؤخذ على طبائحي<sup>(٢)</sup> النبدة لا يستعملوا إلا الدقيق الكلمة الطيب ، ويكثرروا نشاوتها<sup>(٣)</sup> حتى تكثُر حلاوتها ولا يمكنهم من تعليق الميزان ، ولا من بيعها حتى ينتهي نضجها ، ويُصرّر لكل تلبيس ، وهو مائة وخمسون رطلًا دقيقًا ، وبيبة بالكيلو المصري بغيرها ، ولا يستعمل القمح.التي في الرالحة لثلا يحصل فيها تغير الطعم ، ولا يمكنهم من عملها في زمن الصيف هذه كثرة الفواكه لثلا تكسد عليهم فتحميس فتضمر بالمشري ، ويذربُهم إذا باتَ عندهم منها شيء لا يخلطوه على الطري ، وهو الذي يسمى عندهم التكسر<sup>(٤)</sup> ، وعَلَامَتُهُ أن تطلع عليها رغوة وينظر فيها شيء أسود ، ويعنفهم من صفاتها<sup>(٥)</sup> ، فإن أكثرهم يصبُّنها بشيء يقال له أبو مليح فيعطي زهرة فيظن المشترى أنها ناضجة ، وهي عجينة حتى تُعطي الوقع في الميزان ، وأحسن النبدة ما قوى نضجها وكثرت حلاوتها فبتبر عليهم ذلك جميعه<sup>(٦)</sup> .

(١) فـ (بـ) «للله»

(٢) فـ (بـ) «طباشين النور»

(٣) فـ (بـ) «تلشراتينا»

(٤) فـ (بـ) «التكسر»

(٥) فـ (بـ) «صبالها»

(٦) انظر بقية الرؤيا للميزري الياب الثالث عشر وابن سام الياب الحادي عشر .

## الباب التاسع عشر

### في الحسبة على الشرالتعين<sup>(١)</sup>

يُؤخذ على الشرالتعين أن يحترزوا على أطعمة الناس ، وضل المراعنين بالأشنان والليف وسمطها بالماء الحار ، وكذلك السخانة يأمرهم بضلالها في كل يوم من باكر النهار ، وأن لا يستصلوا إلا العراق الظاهر ولا يوقدوا بكرس ، ولا يقامة لاحمال أن يقع من ذلك شيء في أطعمة الناس ، بل بالخطب أولا ، ولا يقدم على أطعمة الناس إلا من عرف جميع الأطعمة<sup>(٢)</sup> ، ولا يقف حل اللوح إلا من يكون ثقة أمينا على أموال الناس ، وإذا انكسرت عندهم قدر لا يعلوها بالدم فإنه نجس بل بالطحين<sup>(٣)</sup> والبرام .

(١) مكتنف الأصل .

(٢) فـ بـ : الأطعمة .

(٣) فـ بـ : الشلل .

## الباب العشرون

### فِي الْجِنْسَةِ عَلَى الْمَرَاسِبِينَ (١)

يَا خَلَدُ عَلَيْهِمُ الْمَحْسِبُ أَنْ يَعْمَلَ لَكُلَّ وَبَيْهِ فَمَعَ بِالْكَلِيلِ الْمَصْرِيِّ أَرْبَعُونَ رِطْلًا بِالْمَصْرِيِّ ، مِنْ لَحْوِ الْبَتْرَأُ أَوْ مِنْ الصَّانِ أَثْنَانٌ وَثَلَاثُونَ رِطْلًا (٢) وَلَا يَمْكُنُهُمْ أَنْ يَعْلُوْهَا مِنْ لَحْوِ الْمَعْزِ وَلَا مِنْ لَحْوِ الْإِبْلِ فَإِنَّهُمْ يَغْشَوْنَ النَّاسَ بِذَلِكَ وَلَا يُظْهِرُونَهُ ، وَيُكَوِّنُ الْلَّحْمَ سَبِيلًا طَرِيًّا نَقِيًّا مِنَ الْعَرُوقِ وَالْأَوْسَاعِ لِيَسْ فِيهِ عَيْبٌ ، وَلَا مُتَبَرِّ الرَّالِحَةِ ، وَيَبْنِي أَنْ يَعْمَلَ لِلْمَاءِ وَالْمَلْحِ سَاعَةً حَتَّى يَخْرُجَ مَا تَبَاطَنَهُ مِنَ الدَّمِ ، ثُمَّ يَخْرُجَ وَيَغْبَسُ عَامَهُ غَيْرَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَنْزَلُ فِي الْقَدْرِ ، ثُمَّ يُخْتَمُ عَلَيْهَا بِخَاتَمِ الْحَسْبَةِ ، فَهَذَا كَانَ وَقْتُ السُّخْرَ حَضْرَ الْمَاشِرِ لِلَّذِكَرِ وَفَلَكِ الْخَاتَمِ وَهُرْسَهَا يَحْضُرُهُ تَلَاهُ يَشِيلَوْ (٣) الْلَّحْمَ مِنْهَا وَرَبِيعُهُ إِلَيْهَا مِنَ الْقِدْرِ فَأَكْثَرُهُمْ يَعْمَلُ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يَعْتَمِ عَلَى الْقَدْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْتَشُ الْهَرِيسَةَ بِالْقَلْقَلَيْنِ الْمَدِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْتَاعُ لَحْمَ الْمَرْوُسِ وَيَعْلِمُهُ فِيهَا إِذَا وَجَدَ فَرَصَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَبْنِي عَنْهُ شَيْءًا فَيَضْعِفُهُ إِلَى وَظِيفَةِ بَاكِرِ النَّهَارِ (٤) ، فَيُرَايِي الْمَحْسِبَ كَشْفَ ذَلِكَ .

### فصل

وَيُكَوِّنُ دُهْنُ الْهَرِيسَةَ طَرِيًّا طَيْبَ الرَّالِحَةِ ، وَقَدْ عُمِلَ لِسَلِيْهِ الْمَصْطَكِيُّ وَالْدَّارُ صَبِيَّ (٥) ، وَيُعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ مَا يَغْشَوْنَ يَهُ الدُّهْنُ فَإِنَّهُمْ

(١) مَكْلَافُ الْأَسْلِ .

(٢) فِي بِ : « ثَلَاثُ قَنْطَار » .

(٣) فِي بِ : « يَشَالَهُ ١٠ » .

(٤) فِي بِ : « الْوَرِيلَةُ الْعَالِيَّةُ » .

(٥) الْمَصْطَكِيُّ : شَبَرَةٌ تَبَتُّ فِي جَزِيرَةِ خَوْسِ بَهْرَ الأَرْسَلِ ، يَسْتَهْدِمُ فِي مَلَاجِ بَهْرِ الْأَرْسَلِ وَفَرِكِبُ بَهْرِ الْمَاجِنِ ، وَهِيَ كَالْبَانِ إِذَا مَلَتْ الدَّارِ سَنِيٌّ : شَجَرَ لَهُ قَنْرٌ يَصْبِلُ مَسْوِرَهُ فِي اخْلَاطِ الْعَرَابِ وَالْبَلَرِ (ابن الْجَاظَرِ ج ٢ ص ١٥٨) (الرجُمِ السَّابِقِ ج ٢ ص ٨٣)

من يأخذ حظام البقر أو الجمال ويكسرُها ويأخذ أقصابها فيصلقها ويتعمله على وجهها<sup>(١)</sup> ، والطريق إلى معرفة ذلك أنه يقتصر منه شيئاً فلأنَّ سالِ ولهم يجحد فهو خالص ، وإن جند فهو مشوش ، وبما أنهم بفضل قدور الهربيسة وقدور الدفن وتنظيفها لثلا تغير رائحتها وطعْنها فينزل فيها الذود<sup>(٢)</sup> .

(١) ذب : حل وجة للمربي.

(٢) الفار : نهاية الرالية لابن سام الباب الثاني والهزارى الباب الرابع عشر

## الباب الحادى والعشرون

فِي الْحَسْبَةِ عَلَى تَلَاثَيْنِ<sup>(١)</sup> السُّمْكِ

يُؤْمِرُونَ فِي كُلِّ يَوْمٍ بِغَيْلِ قَفَافِيهِمْ وَأَطْبَاقِيهِمْ إِذَا يَحْسُلُونَ فِيهَا السُّمْكَ ، وَيُنْتَرُونَ فِيهَا الْبَلْحُ الْمَسْحُوقُ<sup>(٢)</sup> فِي كُلِّ لَيْلٍ بَعْدَ الظَّلَلِ ، وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِمَوَازِينِهِمُ الْخُرُوصَ ، وَلَا نَهُمْ إِذَا غَلَّوْا عَنْ غَشْلِهَا فَاعَنْ تَنْتَهِيَةِ وَكَثُرَ وَسُخْنَاهَا ، فَإِذَا وُضِعَ فِيهَا السُّمْكُ الطَّرِيُّ تَغْيِيرُ رِيحِهِ وَفَسَدُ طَعْمِهِ ، وَبِبَالِغُونَ فِي غَشْلِ السُّمْكِ بَعْدَ شَقِهِ وَتَنْظِيفِهِ وَتَنْقِيَتِهِ مِنْ جَلْلِيَّهُ وَظُلْوِسِهِ ، ثُمَّ يَنْتَرُونَ عَلَيْهِ الْبَلْحِ الْمَصْحُونِ ، وَيَقْوِي شَرْسُهُ<sup>(٣)</sup> فِي زَمَانِ الْحَرَّ حَتَّى يَشَدِّهُ وَتَنْفَطِعَ رَاحِلَّهُ ثُمَّ يَنْتَرُ عَلَيْهِ الدَّقِيقِ ، ثُمَّ يَلْقَوْنَهُ بَعْدَ أَنْ يَجْفَ ، وَلَا يُخْلَطُ فِي التَّلْبِيقِ شَيْءٌ مِنْ أَبْوَابِ مَلْبِحٍ ، وَهُوَ الْمَصْفَرُ الْمَصْحُونُ حَتَّى يَغْطِي زَهْرَهُ عِنْدَ الْقَلْلِ ، وَلَا يَبْاهِي بِالْمَالِهِ عِنْدَ الْقَلْلِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَزِيدُهُ زَفْرَةً وَصَلَابَةً ، وَغَيْرَ نَضْجٍ ، وَلَا يَخْلُطُونَ الْبَاتِلَّ بِالْطَّرِيِّ ، وَعَلَيْهِ الطَّرِيُّ أَنْ خَيَاشِمِهِ مَحْمَرَةً<sup>(٤)</sup> وَالْبَاتِلَّ لِيَسْ كَذَلِكَ ، وَيَنْتَقِيُ الْمُحْسِبُ أَنْ يَنْفَقِدَ الْمَقْلُ كُلُّ سَاعَةٍ لِيَلَا يَقْلُوهُ بِدُهْنِ الشَّخْمِ الْمَسْتَخْرِجِ مِنْ بَطْنِ السُّمْكِ ، وَيَخْلُطُونَ هَذَا الْمَقْنُونَ بِالرَّبْيَتِ عِنْدَ قَلْيَةِ ، وَلَا يَمْكِنُهُمْ أَنْ يَقْلُوهُ إِلَّا بِزِيَّتِ الْقَرْطُمِ لِإِنَّ أَطْبَبَ مِنْ زَيْتِ السَّلْجُومْ أَوْ بِالشَّبِيرِ الطَّرِيِّ ، وَلَا يَقْلُوهُ بِزِيَّتِ الْبَزَرِ إِذَا كَانَ تَغْيِيرُ الرَّائِحَةِ ، وَلَا يَخْرُجُونَ السُّمْكَ الْمَقْلُ حَتَّى يَشْتَهِي نَضْجَهُ مِنْ غَيْرِ سَلْقٍ وَلَا إِحْرَاقٍ .

وَأَمَّا السُّمْكُ الْمَشْوِيُّ فَلَيَزِمُّهُمْ أَنْ يَعْلَمُوا حَوْالَجَهُ بِحُضُورِهِ مِنْ يَشْتَهِي إِلَيْهِ عَلَى

(١) مَكْلَمَةُ الْأَصْلِ .

(٢) فِي (ب) « الْأَدَهُ »

(٣) فِي بِ : فَرَتَ

(٤) فِي بِ : حَسَرَ

ماجرت به العادة بعد غسله وتنظيفه كما ذكرناه ، وأن لا يخرجوه من الفرن حتى يكتمل نضاجه وأما السك الذى يحمل من البلاد البعيدة أو يكتسر فى المخازن فلا تفتر فلوس عنه حتى يوثق<sup>(١)</sup> بالبلح بينما رممه وخياطيمه فإن التزود أول ما يتوله فيها ، ومتى فسد<sup>(٢)</sup> السك المطلوب أو المكسود رمى به على الزابل خارج البلد<sup>(٣)</sup> .

(١) فـ (بـ) وـ (فـ) .

(٢) فـ (بـ) وـ (فـ) .

(٣) انظر نهاية الريمة لابن سالم الباب السابع عشر والشىذى ، الباب الثانى عشر

## الباب الثاني والعشرون

### في الحسنة على للأثمين الزلابية<sup>(١)</sup>

يتبين أن تكون مثل الزلابية من النحاس الأحمر الجيد ، فلأول ما يُحرف فيه النخالة ثم يُدخله بورق السُّلْطَنِ فإذا برد ، ثم يعاد إلى النار ويُجعل فيه قليل حَسَلٍ ويولد عليه حتى يحرق القَسْلَ ، فمَا يُجلَّ يُدْعُونَ المَغْزَفَ ، ثم يُضَلَّلُ ويُسْتَغْفَلُ فإنه ينتهي وسخه ويكون الدقيق من أجود ما يكون من القلامة فإنه إذا كان دقيق الزلابية من أعلى الدقيق زادت بياضًا ، وأجود ما تليت به الشيرج ، ويساعد عليهم أن لا يقولوا بغيره ويعنهم من القلبي بزيت القرطم وهو الحلو ، ويُسمى عندئم الدهن ، ولا يشرع لقلبها حتى يخمر عجيتها ، وخلامة اخياره أنها تطفو على وجوه الشيرج ، والقطير منها يروسب لأسفل القلبي ، والخمر أيضًا يكون مثل الأنابيب ، وإذا جمعتها كفك اجتمع ، وإذا أرسلتها حدثت كما كانت .

والقطير تكون مرصوصة وليس فيها تجويف<sup>(٢)</sup> ، ولا يجعل في عجيتها بلع ولانطرون بل البورق أولاً . ويعمل البَسِيرَةُ لها توكل بالحلوة تفتق<sup>(٣)</sup> النفس ، وأما سواد الزلابية فقد يكون من وسخ المقللة ، وقد يكون من دقيقها ، أو تكون مقلولة بالزيت المحادي ، وربما جارت<sup>(٤)</sup> عليها النار لسوء الصناعة وللة المفرقة فيعتبر عليهم ذلك جميده والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

(١) مكتلنا في الأصل .

(٢) ذ (ب) « حسرت » .

(٣) ذ (ذ) ثني وذقي (ب) لمس

(٤) ذ (ذ) ب (ب) « جارت » .

(٥) انظر : نهاية الرتبة الشيرج ، الباب الثاني وابن سام الياب الصفع .

## الباب الثالث والعشرون

في المسنة على الموارثين<sup>(٠)</sup>

الملفوأ أنواع كثيرة ، وأجناس مختلفة ، ولا يمكن ضبطها بصفة واحدة وحيار أخلاطها على قدر أنواعها ، مثل النشا ، واللوز ، والفتق ، والخشاش وغير ذلك وقد يكون كثيراً في نوع قليلاً في نوع آخر ، وإنما يرجع في ذلك كله إلى العرف<sup>(١)</sup> ونذكر ما اشتهر منها وهي المقرضة<sup>(٢)</sup> السكب ، والصابونية<sup>(٣)</sup> ، والوزيرية<sup>(٤)</sup> ، والخشائية<sup>(٥)</sup> ، والفتقية<sup>(٦)</sup> ، وبصمة<sup>(٧)</sup> البقطين والقاهرية<sup>(٨)</sup> ، والشبك<sup>(٩)</sup> ، والزقلبيع<sup>(١٠)</sup> ، والمصنوعة<sup>(١١)</sup> ، والقطايف<sup>(١٢)</sup> القل ، والعاصلية<sup>(١٣)</sup> ، ورأس<sup>(١٤)</sup> المصفور ، وساق الخادم<sup>(١٥)</sup>

(٠) مكتنا في الأصل .

(١) فـ (بـ) العرف

(٢) للقرفة السكب : (الرسالة إلى الحبيب في وقت القيادات والطيب)

(٣) السبورية : نوع من الملح صنع من الطبق الذي يحسن بالسن ، ثم يضاف إليه السكر والبن و يصل منه قرابة مائة الصابون .

(الرسالة من ٥٢ بـ )  
(الرجوع السابق)

(٤) الونقة :

(٥) المشغلة : (المشككان) أو الشخاش ، نهاية القرن الحادى عشر ، الرسالة إلى الحبيب من ١١٧

(٦) الفتقة : (الرجوع السابق)

(٧) نسمة : الشطرين : هي الملحى التي تصنع من طبق الملح مع دهن اللوز أو الشبريج ، يضاف إليها بعد الطبع ، وترفع من النار لتجدد .

(الرسالة إلى الحبيب ج ١٠١ - بـ )

(٨) القارمة : ابن سالم من ٧٧ المرجع السابق

(٩) الشبك : يعرف في العراق بالزلايبة

(١٠) القرقون :

(١١) المصنوعة :

(١٢) الطابيت للخل :

(١٣) العاصلية :

(١٤) رأس المصفور :

(١٥) ساق الخادم :

(للرجوع السابق من ٤٨ )

(الرجوع السابق )

(الرجوع السابق )

(الرجوع السابق )

(نهاية الريه ابن سالم من ٤٧ )

(الرجوع السابق )

(الرجوع السابق )

(الرجوع السابق )

والحما<sup>(١)</sup> ، والباتوا<sup>(٢)</sup> ، وزلاية إفرنجية<sup>(٣)</sup> ، وكمك تركى<sup>(٤)</sup>  
وأنفلترا<sup>(٥)</sup> ، ونالفة<sup>(٦)</sup> ، وعاصدية<sup>(٧)</sup> ، والشعبية<sup>(٨)</sup> ، ولقيمات<sup>(٩)</sup>  
القاضى ، وخندود الترك<sup>(١٠)</sup> ، وخندود الأغانى<sup>(١١)</sup> ، وأختيمية<sup>(١٢)</sup> ،  
وأسيوطية<sup>(١٣)</sup> ، ولبابية<sup>(١٤)</sup> ، ووردية مكشوفة<sup>(١٥)</sup> ، ومَسِير  
البقطين<sup>(١٦)</sup> ، ومجرودة<sup>(١٧)</sup> ، وهريسة الدجاج<sup>(١٨)</sup> ، وهريسة  
الورد<sup>(١٩)</sup> ، وجوارش<sup>(٢٠)</sup> عود ، وجوارش<sup>(٢١)</sup> عنبر ، وجوارش مسطلك<sup>(٢٢)</sup>  
وجوارش<sup>(٢٣)</sup> نارنج ، وكشبك<sup>(٢٤)</sup> الهوى ، وأقراص ليون<sup>(٢٥)</sup> ،

(١) الحما : (المرجع السابق)

(٢) الباتوا : (المرجع السابق)

(٣) زلاية المزجية : نوع من الملوي يصل في سماتها الحال والوزن نهاية الرية من ٢٥

(٤) كشك تركى : آداب المسنة من ٣٩

(٥) أنفلترا : (المرجع السابق)

(٦) نالفة : (المرجع السابق)

(٧) عاصدية : (المرجع السابق)

(٨) الشعبية : (المرجع السابق)

(٩) لقيمات القاضى : لغة القاضى معروض :قاموس العادات والتقاليد : أحمد أمين من ٤٢٨

(١٠) خنود الترك : (المرجع السابق)

(١١) خنود الأفلاق : (المرجع السابق)

(١٢) أختيمية : (المرجع السابق)

(١٣) أسيوطية : (المرجع السابق)

(١٤) لبابية : (المرجع السابق)

(١٥) وردية مكشوفة : (المرجع السابق)

(١٦) مَسِير البقطين : (المرجع السابق)

(١٧) مجرودة : (المرجع السابق)

(١٨) هريسة الدجاج : (المرجع السابق) المطر ياب المريست الوصلة إلى المبيب من ١٠٠

(١٩) هريسة الورد : (المرجع السابق)

(٢٠) جوارش عود : نهاية الرية من ٤١ ماءش

(٢١) جوارش عنبر : (المرجع السابق)

(٢٢) جوارش مسطلك : (المرجع السابق)

(٢٣) جوارش نارنج : (المرجع السابق)

(٢٤) كشكه الموى : (المرجع السابق)

(٢٥) أقراص ليون : (المرجع السابق)

وَدَرْفٌ<sup>(١)</sup> فَسْتَقِي ، وَبِلَاطٌ<sup>(٢)</sup> وَصَفَّةٌ بَنْدَقٌ ، وَيُعْقَد عَقِيدٌ أَسْكَنْجِيلٌ  
وَشُكْنَانِكٌ<sup>(٣)</sup> شَامِي ، وَمَصْرَى ، وَبِسْنَلُودٌ ، وَمَشَاشٌ<sup>(٤)</sup> ، وَكَبْ غَزَالٌ<sup>(٥)</sup>  
هَيَاجِي وَسَابُورِي ، وَلَوزٌ يَنْجِ رَطْبٌ<sup>(٦)</sup> وَفَرْكٌ<sup>(٧)</sup> أَوْ سَاطٌ . وَصَفَّةٌ حَشْوٌ  
الشَّعْبِيَّة ، وَالْكَاهِي<sup>(٨)</sup> وَقَادُوتٌ<sup>(٩)</sup> ، وَبِقَسْمَاطٍ<sup>(١٠)</sup> وَصَفَّةٌ تَأْلِيفُ الْخَشْكَانَ .  
وَكُلُّ وَاشْكَرٌ<sup>(١١)</sup> ، وَدَلَالَاتٌ بَنْتُ الصَّالِحٌ<sup>(١٢)</sup> وَأَمْشَاطٌ سُكْرَى<sup>(١٣)</sup>  
وَبَنْبَغِي أَنْ تَكُونُ الْحَلْوَى تَامَّة النَّضْجِ غَيْرَ نَبَّة ، وَلَا مَحْرَقَة ، وَلَا تَبَرَّحُ الْمَدْبَة  
فِي يَدِهِ يُطَرِّدُهُنَا النَّبَابُ ، وَيُعْتَبَرُ عَلَيْهِمْ مَا يَغْشَوْنَ بِهِ الْحَلْوَى ، فَإِنْ كَثِيرًا  
مِنْهُمْ مَنْ يَعْمَلُ الْحَلْوَى الْمَفْرَضَةَ بِذِيْرِ عَسلِ النَّحْلِ ، وَيَجْعَلُ فِيهَا عَصْرَةَ لِيمُونٍ<sup>(١٤)</sup>  
أَخْضَرَ وَيَقُولُ لِلرَّبِّوْنَ إِنَّهَا بَعْصُ النَّحْلِ ، وَهَذَا غَيْرُهُ .  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشِي الْمَشْبَكَ وَالْقَاهِرِيَّةَ بِالْقَنْدِعَوْضَاعِنْ عَسْلَ النَّحْلِ ، وَهَذَا غَيْرُهُ ،  
وَقَدْ يَغْشَوْنَ الْخَبَابِصَ النَّاعِمَةَ الرَّطْبَةَ وَالصَّابِونَيَّةَ بِالنَّشَادِيْخِ الْمَارِجِ عنِ الْحَدَادِ ،  
وَعَلَامَةَ غَشْهَا أَنَّهَا تَفَقَّهَتْ ، وَإِذَا بَاتَتْ خَمْتَ ..

(١) دَفَ نَضْرٌ : (المراجع السابق)

(٢) بِلَاطٌ : سَدَابَةُ الْبَلَاطِ - من ٩٩

(٣) شُكْنَانِكٌ (شَامِي وَمَصْرَى) لِنَظْفَارِي بِطْلَقُ الْحَلْوَى الَّتِي يَعْنِي مِنْ حَقِيقَ السَّيْدِ الَّتِي يَسْجِنُ  
وَيُطْسِفُ إِلَيْهِ السُّكْرُ وَاللَّوْزُ الْمَفْتَرُ وَالْكَافُورُ وَتَقْلِيلُ مِنْ مَاءِ الْوَرْدِ (المراجع السابق من ١٢٧)  
يَهْنَلُودٌ : حَلْوَةٌ تَعْنِي مِنَ الْهَلَلِ وَيَبْهَرُهُنَا عَلَى أَنَّهَا مَسْتَوَةُ السُّكْرِ .

(٤) مَشَاشٌ : عَسلٌ يَطْبَعُهُمْ يَوْمَ لِيَجْدِ فِي صَحْنِ حَلْوَى (نَهَايَةُ الرَّبِّيَّةِ من ١١)

(٥) كَبْ غَزَالٌ : نَهَايَةُ الرَّبِّيَّةِ فِي طَلَبِ الْحَسَبَةِ لَابْنِ بَاسِمِ من ٤٩ ، (كَاهِرُسَ الْمَادَاتِ وَالْقَالِيدِ  
لِأَحَدِ أَمِينِ) .

(٦) لَوزٌ يَنْجِ رَطْبٌ : (المراجع السابق من ٤٧)

(٧) فَرْكٌ أَوْسَاطٌ : فِي (بِ وَرْكٌ أَوْسَاطٌ)

(٨) الْكَاهِي : نَعْرٌ مِنَ الْخَشْكَانَ

(٩) قَارُوتٌ : \* \* \*

(١٠) بَشْلَلٌ : \* \* \*

(١١) كُلُّ وَالْكَرْ : (المراجع السابق)

(١٢) دَلَالَاتٌ بَنْتُ الصَّالِحِ : (المراجع السابق)

(١٣) أَمْشَاطٌ سُكْرَى : (المراجع السابق)

(١٤) صَيدَ لِيمُونَ : (المراجع السابق)

ومنهم من يغش قلب الخشكشان بالحقيقة الزايد على المختار، وله ضرائب معروفة.

منها أن ضريبة الحلوي المقروضة والصابونة وخبيصة اليقطين ، لكل عشرة أرطال سكر رطلان نشا ورطلان قلويات ، والطيب الجيد والخشكشان لضريبة كل قنطرار سكر بالمصري له خمسون رطلاً دقيناً يعمل في تأليفه ومشكلة مسلك هرال ، وخمسة أرطال ماء وردشامي وكلب القستق على ما جرت به العادة ، ويكون قشره دهن بالشبرج الكبير .

وأما المنشوش فضربيته أن يصل في كل عشرة أرطال دقيق خمسة أرطال نشا ويحذر ويقل بالشبرج الطيري ، ويحترز على لطاسه ، فإن فيه من يصل الفند حوض السُّكر ويقول هو سُكري ، ويأمرهم بقلة زبقة البيض وكثرة الطيب حتى يقطع زفرته ، وجميع خشوش الحلأة لا تخفي لمنظارها ، فيعتبر عليهم ذلك جميعه والله الموفن<sup>(١)</sup> .

(١) انظر نهاية القراءة لابن سام الباب الثالث عشر والأخير الباب السادس عشر .

## الباب الرابع والعشرون

في الحسنة على الشرابين<sup>(١)</sup>

تدليس هذا الباب كثير لا يمكن حصر معرفته على التمام ، لأنّ العقاقير والأشربة مختلفة الطبائع والأمزحة والثداوى على قدر انتزحها<sup>(٢)</sup> ، فعندها ما ينفع لمرض ومرأج ، فإذا أضيف إليها غيرها أحرقتها عن مزاجها فاضررت بالمربيض لأمّحالة ، فالواجب عليهم أن يراقبوا الله تعالى في ذلك فتبيني للمحسّب أن يخونهم ويجهلهم وبين لهم المقوبة والتغليير ، ويعتبر عليهم أشرباتهم وعقاربهم في كلّ وقت حلّ فضلة بعد ختم حوانبهم من الليل ، ويشترط عليهم أن لا يطبخوا الأشربة إلا من السكر الطيب النقي المفرى ، ولا يطبخوا بشيء من الترايق ولا من جلابية العسل المرسل ، وأن يقرر عليهم ما هو في دستور الطب<sup>(٣)</sup> ، وهو يكمل عشرة أرطال سكر ثلاثة أرطال وثلاث من ماء الفاكهة وأن لا ينكروا من شراب التفاح ولا شراب الإنججار ولا البنفسج وأمثالها<sup>(٤)</sup> بليمون فإنه يجرد الأمعاء ويضر بالمربيض ، أمّا الأشربة فأسماها كثيرة ، وتزيد على سبعين اسمًا ونذكر ما اشتهر من أسمائها ، وهو شراب الجلاب<sup>(٥)</sup> ،

(١) مكتاف الأصل.

(٢) نـ (بـ) « اسراره »

(٣) الراوـ به دستور الأدوـة المركبة في الطب ، الرئيس داود بن أبي العيان المصطلـب الإسرـاـءـيلـي ... الخ

(كتابه الثالـثـونـ مـ ١ صـ ٧٥٣)

(٤) نـ (بـ) « أمثلـه »

(٥) شراب الجلـابـ : هو السـكرـ إذا طـهـرـ بـوزـنـهـ أو أـكـثـرـ بـعـدـ الـوـرـودـ

(ذكـرةـ الـأـنـطاـكـيـ جـ ١ صـ ٩٩)

شراب الينوفر<sup>(١)</sup> ، وشراب الورد<sup>(٢)</sup> الطري ، وشراب ورد آذرار<sup>(٣)</sup> ، وشراب ورد مكرر<sup>(٤)</sup> وشراب التفاح السافنج<sup>(٥)</sup> ، وشراب التفاح المتخصب<sup>(٦)</sup> وشراب تفاح الفتحي<sup>(٧)</sup> ، وشراب الليمون السائل<sup>(٨)</sup> وشراب الليمون المستوى<sup>(٩)</sup> وشراب الليمون المرمل<sup>(١٠)</sup> ، وشراب السكنجبيل<sup>(١١)</sup> السافنج ، وشراب السكنجبيل البزورى<sup>(١٢)</sup> ، وشراب الكنجبيل الرمانى<sup>(١٣)</sup> ، وشراب الإيجاص<sup>(١٤)</sup> ، وشراب القراسيا<sup>(١٥)</sup> ، وشراب

(١) شراب الينوفر : فارس مناه في الأجنحة ، وهو نبت مانع له أصل كابيلر وسائل أطلى ،

ومن البرى ويعرف مصر ببرائل التبل ، يستعمل لقطع المخ والقرح

(المرجع السابق ج ١ ص ٢٠٦)

(٢) شراب الورد الطري : الورد نورة كل نبت وإذا طلق نكل ندى رائحة طيبة . . . ومن

فوائده يذهب الصداع والتقرح ، وما ذر يقوى النفس

(المرجع السابق ج ١ ص ٢١٠)

(٣) شراب ورد آذرار :

(المرجع السابق)

(٤) شراب ورد مكرر :

(المرجع السابق)

(٥) شراب التفاح السافنج : التفاح فاكهة معروفة يطلق شجره فرق ثلاث لفڑ ورقة بسيط ومحوه

مقد ، له أسلية مختلفة منها البرى والفارسى . . . الخ . وهو يقوى الكبد ويصلح للنف

(المرجع السابق ج ١ ص ٨٨)

(٦) شراب العظام القصب :

(المرجع السابق)

(٧) شراب التفاح الشنوى :

(المرجع السابق)

(٨) شراب الليمون السائل : الليمون الأصل هو المستير الصغير المصدر عند استهلاكه وله ألوان

من عوارض ازالة الزكام وغير ذلك

(المرجع السابق ج ١ ص ٢٧٣)

(٩) شراب الليمون المستوى :

(المرجع السابق)

(١٠) شراب الليمون المرمل :

(المرجع السابق)

(١١) شراب السكنجبيل السافنج : السكنجبيل (أو السكنجيين) شراب يحتوى من السل والملل

(المواردى : مطائق المعلوم من ١٠٤)

(١٢) شراب السكنجبيل البزورى : وهو شراب المشاف إليه يزور بضم النبات به دلائل

(الغيرانى : كتاب الحاروى في علم النباتى ص ٢٥).

(١٣) شراب السكنجبيل الرمانى

(المرجع السابق)

(١٤) شراب الإيجاص . الإيجاص هو الخوخ ، والمركتش منه بالفارسية هو البارقوق بمصر ، والصبرى

يعلم ، شجره ناتم الورق من فوائده يطفف التقرح ويقتل اللورد . (ج ١ ص ٢٠)

(١٥) شراب القراسيا : (قراسيا) شجره كالإيجاص تحصل ثمارا كالثاب كثير المالبة شيئاً ما ،

إذا لفچ أسود ولها مرارة (ج ١ ص ٢٣٥)

الميبة<sup>(١)</sup> الساذجة ، وشراب الميبة الطيبة<sup>(٢)</sup> ، وشراب السفرجل  
المسك<sup>(٣)</sup> ، وشراب اللبون السفرجي<sup>(٤)</sup> ، وشراب الديبار<sup>(٥)</sup> ،  
وشراب الأصول<sup>(٦)</sup> ، وشراب قشر أصل الهنبا<sup>(٧)</sup> ، وشراب الرمان  
الحلو<sup>(٨)</sup> ، وشراب الرقائق<sup>(٩)</sup> ، وشراب ساهرج<sup>(١٠)</sup> ، وشراب  
الصندل الأبيض<sup>(١١)</sup> ، وشراب الصندلتين<sup>(١٢)</sup> ، وشراب العود<sup>(١٣)</sup> وشراب

(١) فراب الميبة الساذجة : (المراجع السابق)

(٢) فراب الميبة للطيبة : (المراجع السابق)

(٣) شراب السفرجل المسك : شبر معروف منه بالشام وببلاد الروم وهو ثمار شجر الطاج .  
وهو مطهى في السكر ومرقة اليرول .

(٤) شراب اللبون السفرجي : (المراجع السابق)

(٥) فراب الديباري : يزر هنبا متون درها وعلمه ورد متزوج الأقطاع ، أمير باريس  
يلز كثروف خمسة عشر درها ، ينبع في ماء حار يوما وليلة به درها ويطلق فيه زهر ثيلوت  
خمسة أربال سكر وتحتها

(٦) فراب الأصول : يؤخذ من أصل المندب باواصل الزراياج من كل واحد رطل ، وربع أصل  
كرفس ترس وثلث قلل في الله مل ثار هادنة ثم يروق . . . الخ (المراجع السابق ج ٢ ص ١٥١)

(٧) فراب قفرصل المندب : المندب نبت معروف اذا طلق البقل يصر كأن هو المراد وهو ابرى  
وبستان ، وله أسماء كثيرة وفواكه مختلفة ومن فوائدليب الحسيات والصالع (المراجع السابق ج ٢ ص ١٥٢)

(٨) فراب الرمان الحلوي : (المراجع السابق)

(٩) فراب الرومانق : (المراجع السابق)

(١٠) فراب (ساهرج) شافرخ : بالفارسية ملك البقول ويسى كثرة الحصار متزوج يضر الأثواب وأنه  
وزهره إلى البياض ، وكلاهما من الفطم وأهل مصر يسمون شافرخ ومن فوائده يفتح سرور الكبد والطحال  
(ج ١ ص ١٩٠)

(١١) فراب الصندل الأبيض : (صندل) شبر بالسن يثب شجر الجوز يصل ثمار في منتصفه وأبرد  
البياض ومن فوائده يفتح شاد الأنفحة والثبور ويعصى التزلات

(المراجع السابق ج ١ ص ٢٠٦) (١٢) فراب الصندلتين

(المراجع السابق)

(١٣) فراب الورد : (الوالوج) وهو ثعب صين وهو اصناف ، ينبع في الربو والسل

وفتح النس

(ج ١ ص ٢٢١)

**الثلج** <sup>(١)</sup> ، وشراب التمر هندي <sup>(٢)</sup> ، وشراب لسان العمل <sup>(٣)</sup> ، وشراب البرباريس <sup>(٤)</sup> ، وشراب العناب <sup>(٥)</sup> ، وشراب الخشخاش <sup>(٦)</sup> وشراب الآس <sup>(٧)</sup> ، وشراب الهليون <sup>(٨)</sup> وشراب الأصطنوعوج <sup>(٩)</sup> ،

(١) شراب الثلج : الثلج ما تصادف من السر الكرة الزهربر ليكون سلرا خصائص عليه الربيع البارد فتختد ويستقط ، ويعرف بالبرد ، وأما الجله غيره ، من فوائد هذه الطلبة أنه ملهم في الميادين والجنوب (ج ١ ص ٩٣ )

(٢) شراب التمر هندي : هو شجر كالارمان ، وورقه كورق السنوبر وسمه كالبلادة شكلها وهو شراب معروف ولها فوائد طيبة

(ج ١ ص ٩٣ )

(٣) شراب لسان العمل : لهت معروف ، أصله الزهر سمه كالخاصف فعن ، عريض الورق ، مليء في الليل والنهار

(ج ١ ص ٨٩ )

(٤) شراب البرباريس : شجرة شركبة كانت تختلف صاراتها وجوهاها في الأدوية يقوى الكبد .

(أين اليمال : للريحانات ج ١ ص ٥٥ )

(٥) شراب العناب : شجر معروف ينابيب الرينون في الأداء العلاجي وقوته تخفى ستين وهو مليء في أورام لفحة والكلل . . .

(ج ١ ص ٤٤١ )

(٦) شراب الخشخاش : يعرف في مصر باب التوم وهو معلم الثلج مع إضافته إلى بعض المذاقير

(ج ١ ص ٤١٨ )

(٧) شراب الآس : (باليونانية) أموسيد (بالفارسية) مرزبانع . المستحب منه اولع من الرمان وثمر البيتان كالذهب . من فوائد يناث الحصى فربما يصفى البرازير . . .

(ج ١ ص ٤٠ )

(٨) شراب الهليون : مشهور بالقام لم تسبان قبل إلى الصارة ، تمدد على وجه الأرض وورقه كورق الكبر ويملوء دون القطرن ، يناث الحصى بعد النبور

(ج ١ ص ٣٠٧ )

(٩) شراب الأصطنوعوج : (لستر عروس) يولفق منه موات الأداء عريض الكبون المذائق يزدهد له سما كالفسير وأوراقه كالمنتز تميل إلى الفيرة والبايس ، يناث الكل والمسال والمعنة

(ج ١ ص ٣٩ )

وشراب كثيرة البير <sup>(١)</sup> ، وشراب زوفا <sup>(٢)</sup> ، وشراب الترجم <sup>(٣)</sup> ،  
وشراب الخوخ <sup>(٤)</sup> ، وشراب المفرح <sup>(٥)</sup> ، وشراب الفاكهة <sup>(٦)</sup>  
وشراب الرواند <sup>(٧)</sup> وشراب الكافور <sup>(٨)</sup> المدير ، وشراب البسباج <sup>(٩)</sup> ،

(١) شراب كثيرة البير : (برشا وشان) يولان ، ماء دواء الصدر . . . . ينبع في الآبار  
وتجري للهاء . سبب السعال وفتن التنس

(المراجع السابق ج ١ ص ٦٤)

(٢) شراب زوفا : (بايس ورطب) لبت بجهال اللنس والثام أورانة كالصبر المستدق وكل  
تفريح من قنهله في رأس زهرة صفاره . . . . المع طبيه في أوجاع الصدر والرئة والريو والسعال  
(ج ١ ص ١٦٧)

(٣) شراب الترجم : ثبت اصله بعلم صفار له فروع تنتهي إلى رودس مرتبة فوقها زهرة  
ستانفورد وقت غرسه بغيرين (أكدرير)  
وهو جليل النذر مسند المثال يلحم الفروع ويملع الترلات

(ج ١ ص ٢٠٢)

(٤) شراب الخوخ : الظر الإيجام

(ج ١ ص ٢٥)

(٥) شراب المفرح : مذكور في قوانين العاجين وما يتعلق بتناسمه . . . كل مركب يشتمل على  
صلبة اللنس والتوى التكرية

(ج ١ ص ٢٨٧)

(٦) شراب الفاكهة

(٧) شراب الرواند : (سلوف الرواند) هو من صناعة ابن سينا ومنتبه (عود هندي رواند  
صلكن دار صنف قشر أثرج السود من كل أربعة دراهم) يفتح في الحلقان والمرفع والصداع  
(ج ١ ص ١٧٥)

(٨) شراب الكافور المدير : الكافور اسم المصح شجرة هندية تكون بضمور سرتذهب وآليا ،  
خشها ذكر الرائحة وله هذه آليه وينظم وألواح كبيرة من المقابر يوله مطلع طيبة في السبل والهاب الكبير

(ج ١ ص ٢٤٣)

(٩) شراب البسباج : (بالبرالية) (بولوديون) (والفارسية) سكمال (والمندية)  
(والسريلية) ينكح ملا . . . . المع ومن هذه المغيرات الكبير الأربيل يشبه النرد وبصر يسمى  
أشبوران . عليه في وجع المقلعل . . . . المع

(ج ١ ص ٦٨)

- وشراب النعناع <sup>(١)</sup> ، وشراب <sup>(٢)</sup> المراقيا وشراب الخل <sup>(٣)</sup> ،  
وشراب الإنجبار <sup>(٤)</sup> ، وشراب الحماص <sup>(٥)</sup> ، وشراب عرق سوس <sup>(٦)</sup>  
وشراب الأذخر <sup>(٧)</sup> ، وشراب النارنج <sup>(٨)</sup> ، وشراب النجيل <sup>(٩)</sup> ،  
وشراب القطام <sup>(١٠)</sup> ، وشراب الكشوتا <sup>(١١)</sup> ، وشراب الراس <sup>(١٢)</sup> ، وشراب

(١) شراب النعناع (انظر الفروق) وهو أنواع كثيرة وللمراد هنا ما يزد وهو علبة في  
أوجاع المعدة والمنس . . .

(ج ١ ص ٢٤٢)

(٢) شراب المراقيا

(المرج السابق)

(٣) شراب التل : يطلق ويبراد به ما استخرج من النب وهو معروف ، وإن أوردت زجاجة فانظر  
المراجع ١ ص ١٣٠

(المرج السابق)

(٤) شراب الإنجبار :

(٥) شراب الحماص : ثبت كثير الأصناف منه ما يشبه الصق وباقيه يطلع في الكمة  
وابلغرب والقصبة

(ج ١ ص ٨١)

(٦) شراب عرق سوس : يقال أصل السوس ، وهو ثوب دالم الكثيرة ، يتدلى الأرض نحو  
مثل الدمع . ومن فوالله يدر الطبع ويصلح البوادي

(المراجع السابق ج ١ ص ١٨٨)

(٧) شراب الأذخر : يسمى بضر حلقا مكة وهو ثبات غليظ الأصل كبير الفروع دقيق الورق ،  
جووه الماخوذة من الجبال ، ينفي في تسكين الأوجاع من الأسنان وبذاته الحمى . . .

(ج ١ ص ٣٦)

(٨) شراب النارنج : أول الرمان الأحمر وهو شجر ورقة فيه ملاحة طيب الرائحة مرارة التي تزكي  
الأرض نعمة من السووم ومتلئه طيبة

(المراجع السابق ج ١ ص ٢٠٠)

(٩) شراب النجيل : النجيل كل ثبت لا ساق له ، وقد خص بالليل . . . يطلع في الكمة  
وابلغرب والأورام

(ج ١ ص ٣٠٢)

(١٠) شراب النظام :

(المرج السابق)

(١١) شراب الكشوتا : (الكشوت) ولا حسنة ثبات ينبع على ما يلاصقه كالثيرط بذرة التل  
من بذر الشبل ، يطلع في الريو والمحيا

(ج ١ ص ٥١)

(١٢) شراب الرأس : يسمى حزنيل ، وبضمهم يسمى قسطا وهو أصل عشري لآوراق عريضة وله  
زعر ويفتح قعرته نحو سفين ، مليء في الكبد والطحال وأوجاع المثانة . . .

(ج ١ ص ١٥١)

الثين<sup>(١)</sup> ، وشراب الأفستين<sup>(٢)</sup> ، وشراب الورسج<sup>(٣)</sup> ، وشراب الشيرخشك<sup>(٤)</sup> ، وشراب التوت<sup>(٥)</sup> وشراب العنسل<sup>(٦)</sup> وشراب لسان الثور<sup>(٧)</sup> ، وشراب العسل<sup>(٨)</sup> ، وشراب العذهب<sup>(٩)</sup> ، وشراب الجمار<sup>(١٠)</sup> ، وشراب سكجبل<sup>(١١)</sup> عسل ، وشراب الحصرم<sup>(١٢)</sup> المنعن ، وشراب

( المرجع السابق )

(١) شراب الثين :

(٢) شراب الأفستين : يونان وهو السرفان له ورق كاسستر ، وزهره اصفر ايجوده الموسوس بالسوبي ، يذهب أمراض الأذن وأرجاع المناسر .

( المرجع السابق ج ١ ص ٤٧ )

(٣) شراب الورسج : ثعب يقارب الرمان في الارتفاع ونمطه كالملمس عليه في سائر أمراض العيون ، يدرق البطلام او يبرده

( ج ١ ص ٩٠ )

(٤) شراب الشيرخشك ( سرب من اللؤلؤة وائله شيرين خلبك ) يعن حلارة يابسة ، وهو طل يقع على الأفجلز خصوصاً الخلاف ، عليه في المحيات وأوجه الصدر والكبد

( ج ١ ص ٢٠٢ )

(٥) شراب التوت : وبسي للتزداد وهو من الأفيقار البينة ، وهو هل انواع البطن والحمى والبطئ والشلل . . . . ومن فوائده يصلح الكبد ويضع المصبة والجلد والسمال

( ج ١ ص ٩٠ )

(٦) شراب العنسل :

(٧) شراب لسان الثور : ليت ربها غليظ الورق عنشن أحمرش يدرش حل الأرض تدق بذرها سبع سنين وموسمه جيال للراس وللرصل يعن المفقن وينش القوى ويزيل البرقان

( ج ١ ص ٢٥٨ )

(٨) شراب العسل : ( صل ) طل يقع على النبات غير عاد العنسل أو هو نفس الزهر به حضم النس لد واجوده الربيض والسمالي ويدافع إلهه للتأثير ، ينفيه في صر البول والسموم والجرب

( ج ١ ص ١٢٧ )

(٩) شراب الطلبة : هر ثغر الا قال وأيجودها الأسر المستدير . ينفيه في الانهال والبرد والمسال ( ج ١ ص ٢١٦ )

(١٠) شراب الجمار : هو قلب النحل وموضع اللطخ وأيجوده الایض . عليه من لوباع الصدر والسمال

( المرجع السابق ج ١ ص ٩٩ )

(١١) شراب سكجبل مصل :

( المرجع السابق )

(١٢) شراب الحصرم المنعن : ( حصرم الانخر من النسب ) . ويزج يعن الأشربة ولا يحصل قبل ستة منه في لورام المثلث ، والرعناد ولطف اللهم والجلد . . . .

( ج ١ ص ١١١ )

عصا<sup>(١)</sup> الراعي ، وشراب الأملج<sup>(٢)</sup> ، وشراب الإبريم<sup>(٣)</sup> وهذه أسماء الأشربة المستعملة غالباً، وما يأتى بمستعمل<sup>(٤)</sup> فلما فالدة في ذئبته ، ثم من هذه الأشربة ما يختلف باختلاف المقاصد . وكل شراب فهو مشتمل على الجلاب وعلى ماء الفاكهة المسمى بها ، أو ماء الظهر ، أو ما تضمنته من الحشائش أو العقاقير ، وليس الجلاب بمقدوره في اللواه ، وإنما جيل وسبلة لاتصال ماء الفاكهة أو الظهر أو العقاقير ، لأن الكيد من شأنها أن تشقق إلى الحلأة فجعلت وسيلة لإيصال الشراب إلى الأعضاء سريعاً .

والقانون<sup>(٥)</sup> الذي وضعه الحكماء المتقدمون في حقل الأشربة فهو الثالث بين ماء الفاكهة كما نقم ، وأما العقاقير والخشائش والأزهار والجياء فيختلف ذلك باختلاف الأشربة ، فمنها ما يكون الجلاب مساوياً للعقار ، ومنها ما هو دون ذلك ، ومنها ما يكون أكثر ، كل ذلك راجع إلى الشراب المطلوب وقت الحاجة إلى طبعه ، وهل ما يتضمنه رأى الأطباء .

أما الماجين فكثير أسماؤها وكل ذلك الأفواه والربوبات واللغونات<sup>(٦)</sup> ،

(١) شراب صلة الراعي : ثبات ذلك نفس الأوراق يقرب من اللسان بزره ، بين أوراقه أحمر ملئق ويعني قرفة سمة ، يطهى الماء ويخرج المهاه .

(٢) شراب الأملج : بالفارسية شير أملج لأن الشير هو اللبن الحليب ، وأجهده ما فيه الكثوى يصلح منه دهن وشراب يقوى الأصلب ويتنفس الأرسلن ويمنع النبض

(٣) شراب الإبريم : صرب من برسيم بالفارسية وهو المحرر أهلنا ويطعم دوده سوي ورق العروت يمنع تولد القتل وشفع الرقة ، يستعمل رماده لتروح العين . . . . الخ

(٤) (ف ب ) يحصل

(٥) القانون في الطب : لابن سينا المعرف سه ٤٢٨ قال صاحب ارشاد المقاصد : هو أجمع كتب الأقدمين ..... الخ

(كتف المخزن م ٢ من ١٢١)

(٦) ف ب و العروبات

والجوارشيات<sup>(١)</sup> والحبوب والأيارجات<sup>(٢)</sup> والفتائل ، وما يعمَّل المطبخيات ، ولو ذكرت كل باب من ذلك واستقصيته لطال ، وإنما ذكرت كثيراً من الأشياء مع أن لم تستوعبها لعموم الارتفاع بها ، ولكرة استعمالها ؛ وذكرت أيضاً ما هو الفالب في استعمالها ، ويعتبر عليهم عقاقير الأقراس ، والماجنز ، والسفونات قبل عملها يمن ظهرت مخبرته وسكنرت تحريرته العقاقير ، ويكون من أهل الخبرة والصلاح لذلِك ، ولا يربكها إلا من أعلى المراجع .

ويلزمُهم أن يستعملوا عقاقير دستور ابن البيان<sup>(٣)</sup> أو ابن التلميذ ، فإنه أفع ، فإن كل مطحون ومعصوْر مجهول ، ويعتبر عليهم الرواوند ، فإن فيهم من يأخذ السوس التركى ينفعه في ماء البقل وينقله في الماء ويخدمه<sup>(٤)</sup> ويعيشه بصيني ، وهذا عرش ؛ وأصناف الرواوند ثلاثة ، ومنها اثنان يعرفان بالرواوند القديم ، وواحد يعرف بالرواوند الجديد ، أما المرووفان بالقديم

(١) الجوارشيات الأدوية الملاسة للطعام .  
كتاب اصطلاحات الفتن الثانوى

(ج ١ ص ٢٢٠ )

(٢) الأيارجات - مفرد أيام : بولان ، سناء التسليل ، والأيارجات عسدة وزاد نظرع لها .  
( ابن البياراج ج ١ ص ٥١ )

(٣) ابن البيان أو ( ابن أبي البيان )

سيدي الدين أبو الفضل دارود بن أبي البيان المنطبع الاسرائيل عاش منه حياته خيراً بالأدوية ، كان يعالج الناس بالذرسان التisseri بالقاهرة عاش فوق القبابين سنة

( مiron الألبند ج ١ ص ١١٥ ) ( كشف الظنون ج ١ ص ٧٥٣ )

(٤) ابن الخطيب ( ١٦٥ - ٥٦٠ )

ابن الخطيب : عدم المللنه من ابن البياس ، وانته إلى رحلة الأطبلة في العراق ومن كتبه المختار شرح جاليدس لكتاب النصوص لبرهان ، والموجز للبارستق ، وله غزارة كتب في دائرة المبارز البدوية يهدأ

أبو الحسن هي آد بن أبي الشائم المعروف يكنى الطيبة الملقب أمين الدولة البداوي ، قال الاستفهام في كتاب الخريدة : سلطان الملكة : بفرات حصره ، عمر طربلا وقد ناصر لللة .  
( مجلدات الأمهان ٢ - ٢٠٩ ) ، ( مجلدات الأطبلة ١ - ٢٠٩ ) .

فالصبياني ، والزنجي ، والجندب يعرف بالتركمي ، أما الرواوند الصبيني وهو أغلهه وأنفعه فإنه يجلب من بلاد الصين ، وبذكرا جالبوا أنه أصل نبات يشبه القلقاس ، إذا استخرج من الأرض ، وأنه يشق الأصل فطعنين أو ثلاثة ويشق ، ويُنظَم في العروض ويطلق في الهواء حتى يجف ويُحمد ، وصفته أنه قطع خشب ضخمة ، القطعة منه لدر الكفت أو دونه ، له لون ظاهر أثغر مع حمرة قانية ، وللون مقطعة أصفر خلنجي اللون وجوهها الحنفة والرخاء والهشاشة ، وإذا مضغ منه شيء يحصل منه لزوجة ظاهرة ، وإذا نظم وجد فيه قيس ضعيف ومرارة واحدة ، وإن أخذ شيئاً من موضوعه ومسيح حلّ مؤديع من اليد صبغة بصرة<sup>(١)</sup> زعفرانية ، وأيجوده ما كان جوهره ليس بكيف<sup>(٢)</sup> ، وكان القبض في طعمه ليس يقوى ، وكان مقطعته سالماً من السوسين ، ومتى كان متکافئاً في الجوهرية وفيه نفس فوبي يدل على أنه مفترش بما ذكرناه والزنجي والتركمي دونه في اللون والطعم والرائحة والمنفعة .

والرواوند الشامي بين عمان<sup>(٣)</sup> من أرض الشام ، وهو حروف مخسبية طوال مستديرة في خط الأصابع ويسنت راوند الدواب لأن البياطرة يسكنونه الدواب إذا أحررت أكبادها ، وهو مضر بالأذى فيعتبر عليهم بما ذكرناه ، والغاريقون ، مني كان أبيض نقي البياض خفيف الوزن فيه مرارة كان خالصاً ، ولا يكتفى في معرفته بالبياض ، فقد يغش بشيء أبيض ، وإنما بالطعم والحنفة ، ويُشنَّع أيضاً بأن يرى منه شيء في ماه وبحر كمة حتى يختلط ، فإن يكتفى طالباً<sup>(٤)</sup>

(١) في بـ «صلة زطراية» .

(٢) في بـ «يكفت» .

(٣) عمان ، (بلفع الين) وهي الآن نسبة الأردن كانت في ذلك الوقت إسلام شهير .  
(سم البناء)

(٤) في بـ «طاف» .

فهو خالص ، وإن رَسَبَ مِنْهُ شَيْءٌ كثيرون فَهُوَ مُفْشُوشُ بِغَيْرِهِ ، وَمِنْهُ ذَكْرٌ وَأَنْتَ ،  
قَبْلَ إِنْ يَتَوَلَّ فِي الْأَشْجَارِ الشَّاكِلَةِ<sup>(١)</sup> عَلَى سَبِيلِ الْعَفْوَةِ ، وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ  
الْأَمْلَسُ السَّرِيعُ التَّفْتُ ، وَفِيهِ مَعْ سَرَافِيَّهُ حَلَوَةٌ وَهُوَ الْأَنْثَى ، وَأَنَا الدَّكْرُ  
فَلَيْسَ بِجَيْدٍ ، وَالصَّلْبُ وَالْأَسْوَدُ رَكَيْانٌ جَدًّا .

الترنجين الحالص مِنْهُ أَبْيَضُ إِلَى حَمْرَةِ بِسِيرَةِ وَجْهِهِ أَحْمَرُ مَدْرُورٌ ،  
دَهْنُهُ<sup>(٢)</sup> خَفِيفٌ وَطَمْهُ حَلْوٌ يَبْلُلُ إِلَى طَمْهٍ مِنْ فِيهِ تَنْبَهٌ وَيَقْارِبُ طَمْهَ طَمْهٍ طَمْ  
الْقَنْدِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِذَا حَلَّ فِي مَاهِ حَارٍ هَلَاءُ دَهْنِيَّةٌ يَسْهِرُهُ وَتَفْلَلُهُ كَلْوَزٌ مَفْشُورٌ مَدْلُوقٌ  
نَامٌ ، وَرَوْالْحَنَّ فِيهَا ، وَلَيْسَ فِي المَفْشُوشِ هَذِهِ الرَّائِحةُ وَمَوْطَلٌ أَكْثَرُ مَا يَسْقُطُ  
بِخَرَاسَانِ<sup>(٤)</sup> ، وَمَا وَرَاءَ النَّهَرِ<sup>(٥)</sup> وَأَجْوَدُهُ الْأَبْيَضُ الطَّرْقِيُّ ، وَهُوَ مُهْتَدٌ  
الْحَرَّارَةُ ، وَمَزَاجُهُ أَطْفَلُ مِنِ السَّكَرِ وَأَكْثَرُ حَلَوَةٍ وَفِيهِ رُطْبَةٌ .

وَالشَّبِيرُ خُشْكُ نَوْحَانٌ يَجْلِبُهُانٌ مِنْ خَرَاسَانَ بَيْنَ بَلْدَيْنِ مُتَقَارَّيْنِ<sup>(٦)</sup>  
فَالظَّبِيبُ مِنْهُ مَا كَانَ أَبْيَضُ خَفِيفُ الْوَزْنِ صَادِقُ الْحَلَوَةِ ، وَإِذَا وُضِعَ عَلَى  
الْلِّسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ يَسِيرُ ظَهَرُهُ مِنْهُ بَرَدٌ شَلِيدٌ وَلَا يَبْقَى لَهُ تَفْلُلٌ وَالْأَتْرُ<sup>(٧)</sup> يَعْرَفُ  
بِالْبَيْرُخُشْكِ وَهُوَ أَبْيَضُ اللَّوْنِ لَكِنَّ أَرْزَقَ مِنَ الْأَوَّلِ ، وَإِذَا وُضِعَ مِنْهُ  
شَيْءٌ عَلَى اللِّسَانِ ظَهَرَ مِنْهُ حَلَوَةٌ بِسِيرَةٍ ، وَلَا يَنْحَلُ مِنْهُ أَلْأَثْنَى يَسِيرُ ،

(١) فَدْ بِهِ وَالشَّاكِلَةُ .

(٢) فَدْ بِهِ وَزَهْرَةُ .

(٣) الثَّدَ - لِلْقَاتِلِيَّنِ صَرَبُ ، وَهُوَ صَلْبُ قَبْسِ السَّكَرِ :

(نَصْرُ جِ ٥ صِ ٢)

(٤) خَرَاسَانٌ : بَلَادٌ وَلَسْتَةٌ سَاعِلٌ الْمَرْكَلُ شَرَقاً وَأَتْمَرُ حَدَرَهَا مَا بَلَدَ الْمَنَّ تَحْتَ بَلَادَهَا حَرَّةٌ  
وَرَسْلَمَاقٌ سَتَةٌ ٢١ دَيْمَانٌ بَنْ حَلَنَ وَهَرَجٌ مِنْهَا حَلَنَ يَطْلُقُ طَلَبَمِ الْكَفَرَاسَلَيْرَنَ

(٥) مَادِرَادِ الْهَبْرِ : بَرَادَهُ مَا وَرَاءَهُ نَهَرٌ جَبْسُونُ بَلَادَهُانَ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَرْقَهُ يَنْذَلُ لَهُ الْمَيَاطَةُ ،

(٦) مَادِرَادِ الْهَبْرِ : بَرَادَهُ مَا وَرَاءَهُ نَهَرٌ جَبْسُونُ بَلَادَهُانَ ، فَمَا كَانَ مِنْ فَرْقَهُ يَسِيَنُ خَرَاسَانٌ .

(سَبْمِ الْبَلَادِ)

ويبقى له نفلٌ كثير يشبهُ القصيغ ، وقد يفتش بالفانيد<sup>(١)</sup> ويظهر الحالُ<sup>(٢)</sup>  
بشيءٍ عليه بين ورق شجره وكشره ، والمشوش ليس كذلك ، وربما نثر<sup>(٣)</sup>  
عليه شيءٌ بين الدقيق الحوازى إذا عرق ، ليتحققَ بأن يعمل في خرقة بيضاء  
بين اليدين<sup>(٤)</sup> فما كان منه من الدقيق يبقى في الخرقة أو يكسر منه قطعة ،  
فإن كان ذاته وحوله شيءٌ واحدٌ كان جيداً وإن كان مشوشًا ولا يخفي  
علٰ الذكى ذلٰك ، وهو طل يقع على شجر الخلاب<sup>(٥)</sup> .

وأنا الخيار شنبر<sup>(٦)</sup> فإن المحسوب عنهم من بيع فلومن الخيار شنبر الجديد  
لأنه مفسر بل يكون حقيقاً له من السنين ثلاث إلى عشر وكذلك حسه وله يعتبر  
عليهم قراريب شراب الورد واللينوفر<sup>(٧)</sup> والجلاب ، فمن وجد فيه زفرا  
الأسد وألزمته بإصلاحه.

ويعتبر طيبهم ماء اللينوفر وماء البلسان<sup>(٨)</sup> الشاف فـهـا فيهم من يخالط  
له البلدى ، وبيعه شاميا ، ويسأرهم بتغيير الماء الذي يضعون فيه الملاعنة

(١) الثابه : صارة القصب يطلع حتى يصير أهلاً وأكثر سلامة من السكر الأبيض للحاد كان  
يحصل على ، وافتقرت بهاد مكان ينتسب ايران بسنته ومنها حل إلى البلاد الأخرى  
( ابن سينا : القانون ج ١ ص ١٠٥ )

(٢) فـهـا دينه

(٣) فـهـا دينه

(٤) فـهـا دينه

(٥) الخيار شنبر : (الثيلوفير ) نوع من الفروع كبيرة الحجم يصل لوزنها طنلاه بها

حب أسود حلول اللئاق يحصل كسل

( ثيلوفيرية ص ١١ )

(٦) اللينوفر = ثيورفر فالرس سنة في الأجنحة ، لم يمال له أصل كلثمير . . . .  
بله في الصلاح ، والبعد والطلان . . . .

(٧) البلسان : ثيوره كانت تجذب بين فلس بدواهي القاهرة ، ويتراطف وقت مبنى من الماء

ويوضع ما يدرجه منها ولا يتجاوز بعده لأربعين من الزمن ، كان يستعمل في الطاوس البهية المسيبة  
( ابن سينا : القانون ج ١ ص ٢٦٥ )

في كل ساعة ماء نظيف، وكذلك الماء شعير<sup>(١)</sup> يلزمهم بأن يكون ربيعي<sup>(٢)</sup> فإنه أنفع ، ولا يصح أن يصبغوا إليه ماء جديداً ويطلوه فإنه لم يبق فيه من الخاصية شيء بل الواجب أن يغيروه كل يوم بجديد غيره ، ولا يقيدو عليه بحطب بل بالفحم أولى<sup>(٣)</sup> لاحتلال أن يدخلن فيضر بالمريض . وكذلك الأدهان لاتخلط العرق بالشامى ، بل كل شيء على هبته<sup>(٤)</sup> .

### فصل

وأما شراب الفتاوح ، فهو نوعان خاص وخرجي ، فالخاص ما يعمل من السكر وحب الرمان<sup>(٥)</sup> والأفواوية<sup>(٦)</sup> والطيب ، ويسمى الأقضم ، والخرجي ما كان من القطارة العال ، ولا يستعمل عسل القصب ولا المرسل فإن فيه حدة ، وله ضرائب ، فيلزم صناعه ، بأن يستعملوا الكل كوز من الخاص أو قبة سكر وربع أوقية حب رمان ، والطيب كما ذكرناه ، وأوصي به<sup>(٧)</sup> الخرجي لكل مائة كوز ثمانية أرطال وثلث رطل بالمصري من القطارة مع الأفواوى ، والطيب والماء شعير لا يستعمل إلا على الحار ، وهو أن يؤخذ الشعير المنقى ، ويغسل ويدلش<sup>(٨)</sup> ، ثم يغلي على النار ويبرد ويهسفه ، وبصيغ إلىه العسل القطار والأفواوية والطيب والسداب ، فإنه يطيب النفس ، وبهضم الطعام ، ويلزمهم بأن يكون تحت يده ماء نظيف ، ويكون منه المذنة لأجل الذباب لثلاثة ، ويخصه الإنسان فيؤدى إلى قرفه ، ويلزمهم بغسل مواعينه في كل يوم

(١) فـ (بـ) « الملائكة »

(٢) فـ (بـ) « زهرة »

(٣) فـ (بـ) « لولا »

(٤) فـ (بـ) « جهة »

(٥) فـ (بـ) « العرمان »

(٦) فـ (بـ) وفـ (أـ) « الازاري »

(٧) فـ (بـ) « جريت »

(٨) فـ (أـ) « ويدن »

وتطبيقتها وتسويقك كجزء من الفقاعة بالمسواله الخشن الليف ومن داخل الكوز قبل ملتها<sup>(١)</sup> ، وكذلك للبلات<sup>(٢)</sup> الماء شمير ، وبعمل حل حائزه سكته في الليل سدة من قصب أو جريد لتنفس الكلاب ، وكذلك الكيزان إذا عفت وتغيرت رائحتها ، وأمره أن لا يرجع بـشتمله وبغير قصديرها<sup>(٣)</sup> في كل ثلاثة أشهر وأن يبخرها قبل ملتها ، ويعتبر ذلك جبيعاً عليهم<sup>(٤)</sup> .

(١) فـ (١) « معلوم »

(٢) فـ (١) « للبلات من للوره »

(٣) فـ (١) « قصه بدم »

(٤) النظر بباب الرؤيا لأن سلم الباب الطبع والثلاون والثيزون الباب الطبع مطر .

## الباب الخامس والعشرون

### في المسبة على المطاراتين والشماعين

اعلم أن هذا الباب من أهم الأشياء التي يتبعى للمحتسب الاعتناء بها والكشف عنها ، ويجب على الحبيب أن لا يمكن أحداً من بيم العقاقير وأصناف العطر إلا من له معرفة وخبرة وتجربة ، وممّ ذلك يكون ثقة أيسنا في بيته هذه خوف من الله تعالى ، فإن العقاقير إنما تشتري من المطاراتين مفردة ، ثم تركب غالباً ، وقد يشتري الجاهل عقاراً من العقاقير معتقداً على أنه هو ، ثم يبتاعه منه جاهيل آخر فيستعمله في الدوام متيقناً من فعنته (١) فيحصل له باستعماله حكس مطلوبه ويتصدر به ، وهي أضر على الناس من غيرها لأن العقاقير مختلفة الطيائع والأدوية على قدر أمزجتها ، فإذا أضيفت إليها غيرها أحرقتها لعينة يعبر المحتسب على المطاراتين ما ينشون به العقاقير ، فإن منهم من يغش الطباشير بال معظم المحرق ، ومعرفة غشه إذا طرح في الماء رسبت (٢) الطعام وطفأ الطباشير ، وقبل إنه أصل الفن (٣) المحرقة . وقبل إنما تحرق لاحتكاك أطرافها عند عصوف الرياح فيخرج منها الطباشير وأجرده الخفيف الوزن الأبيض السريع التفكك والسحق ، وهو بارد في الدرجة الثالثة فيه قبض ويسهل تحليل ، ويغشون اللبان الذكر بالصمغ والقلفوبيه (٤) ومعرفة غشه أنه إذا طرح منه شيء على النار التهبت القلفونية ودخلت وفاحت رائحتها ، ويغشون التمر هندي بالشمع والملح والخل ، ويقولون هذا صحن

(١) ذ (ب) « ينهى »

(٢) ذ (أ، ب) « رست »

(٣) ذ (أ) « المثف »

البلاد ، ويظهر خشه إذا حفن ، وأما عجين البلاد لم يكن فيه عجين ولا غيره ، والفالفل هو أعلىه ومنه نوع شكله شكل الباذنجان في تجويفه تمر هندى بباضه كبياض القطن مجتمع الأجزاء ، وله ليف كالإبريم الأحمر ، وله حب صغير ، ويستعمله ملوك الهند في بلادهم لخاصية أنفسهم ، ويغشون القسط الحلو بأصول الرأس<sup>(١)</sup> ، ومعرفة خشه ، إذا وضع في الفم يغنى ويرحرق ، وقد يغشون الآفيون ، وهو المرقد بالباقلا اليابس المدقوق ، وقيل العدس ، وصفته أنه من حصار الخشاش الأسود المصرى ، وأجوده الكيف الرزين المر القوى الرالحة جدا ، السهل الانحلال في الماء الحار ، وينحل في الشمن ويكون هشا وهو أبيض مائل إلى حمرة يسيرة ، وفي طعمه مرارة وقبة يحل بها ويصفي فإن بقى منه تقل فهو مغشوش .

وأما الأصفر الضييف الرائحة الصابع للماء الصالح اللون ، فإنه مغشوش ، ويغش بالمامينا<sup>(٢)</sup> وبلبن الخض البرى والصلص ، والمغشوش بالصلص يكون براطا صافياً جداً . ويغش المقل الأزرق بالصلص القوى ، ومعرفة خشه ، أن الهندى له رائحة ظاهرة ، ومنهم من يغش قشور شجر البان بقشور شجر الصنوبر ، ومعرفة خشه ، أن يلقى في النار ، فإن التهب ، ولاحظ له رائحة ، فهو خالص ، وإن كان بالقصد فهو مغشوش .

ومنهم من يغش الزعفران الشعر بلحم الدجاج أو لحم البقر بعد سلقه بالماء ، ثم ينشر بالملح ويجف ثم يخلطه فيه وعلامة خشه أن ينخل منه شيئاً وينقعه في الخل فإن تخلص فهو مغشوش باللحوم ، وإن لم ينخل فهو خالص ، ويغش المطحون ببابا ملبع أو الجريش وإظهار خشه أن يذوب منه شيء فتدرك في خرقة فيبقى فيها شيء لا ينزل ، وفي مطحنته خشونة ، وإذا

(١) ذب . الرأس

(٢) للاما : بالناء أو اللاء لها تقليل الارتفاع مر الظم نباها فيه بالخشاش وزهره يدل على القرفة (ابن البيطار : المفردات ج ٤ ص ١٢١)

صيغت منه بشيء كان صيغة ماللا إلى الخفورة ورالحنه ضعيفة ، وأيضاً يؤخذ منه شيء فيلوب في الماء فما رسب كان مشوشة ، وأبود الزعفران الطري الحسن اللون الشديد الحرمة الذكي الرائحة ، ومنهم من يخلط الجنوى مع الكيتلاني وببيعه بجنوى ، والمصل بالكتلاني وببيعه بجنوى ومنهم من يغش المسك بالراوند التركي ، أو دم الأخوين (١) .

وراملك القاطير (٢) يُعمل في نافحة (٣) ومتفرقة غشى أنه إذا سحق في ماء ورد فـان الماء يحمر والراوند يطفو على وجـو الماء ورد ، لأنـه خشب ولـلمسك الحالـص إذا سـحق ذـوقـت رـائـحـه وـرـشـح (٤) ، وـمـنـهـمـ منـ يـغـشـ المسـكـ ، فـلـهـمـ يـعـمـلـونـ نـافـجـهـ المـسـكـ منـ قـشـورـ الـأـمـلـجـ (٥) والـشـيرـجـ (٦) الـهـنـدـيـ وـقـلـبـهـاـ سـادـورـانـ (٧) وـيـعـجـنـونـ بـمـاءـ وـصـنـعـ الصـنـوـبـ ، وـيـجـلـلـونـ وـنـهـنـهـاـ أـوـ مـثـلـهـ مـسـكـاـ ، وـيـحـشـونـ بـهـ النـافـجـةـ وـيـسـلـوـنـ وـأـسـهـاـ بـالـمـسـخـ ، ثـمـ يـجـفـفـونـهـاـ

(١) دم الأخوين : هو الدنم والإيدع ، شرس ابن البيطار وقال : إن صنع أحمر بهت شجره بجزءة سقطت في فرق الريقة

(ابن البيطار ج ١ ص ٧٢ ، ٩١)

(٢) راملك القاطير : راملك دهون من تركيب جاليتوس لذلـقـ كـهـ لـلـوـثـوقـ جـاـ علىـ أنـوـاعـ وـجـوـهـهـ لـلـفـارـابـ إـلـيـ المـرـةـ ، وـيـعـرـفـ بـيـنـ الـسـيـادـةـ بـسـكـ المـسـكـ لـوـ السـكـ قـطـقـ منـ فـرـانـهـ يـنـطـلـعـ الـأـهـمـالـ .. وـالـسـالـ .. وـأـجـاجـ الصـفـرـ .. الخـ

(ابن البيطار ج ١ ص ١٩٢)

(٣) ذـ (بـ) وـ لـلـهـ

(٤) ذـ (بـ) وـ رـشـحـ

(٥) الـأـمـلـجـ : شـبـرـ بـشـرـ بـهـشـ أـقـاـمـ الـهـنـدـ ، فـرـتـهـ بـهـهـ الكـشـرـىـ الصـنـبـرـ كـاتـ تـسـتـخدمـ فـيـ التـقـلـيـدـ ، لـانـ الـرـبـ

(جـاـيـةـ الـأـرـبـ جـ ١٢ صـ ١١٢ حـاشـيـةـ)

(٦) الشـيرـجـ المـنـفـعـ : ثـبـاتـ هـنـدـ يـسـرـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـلـادـ الـمـبـرـدةـ ، وـهـوـ نـاسـرـ دـانـاـ ، وـهـ رـانـةـ حـادـةـ حـداـ

(ابن سينا : جـ ١ صـ ٤٢٤)

(٧) شـادـورـانـ : (شـادـورـانـ) سـبـرـ أـمـرـدـ بـرـادـ ، وـهـوـ يـكـتـونـ مـنـ تـبـرـيقـاتـ أـسـوـلـ الـأـشـجارـ للـجـفـةـ مـثـلـ الـلـيـزـ إـلـاـ فـلـمـ الشـبـرـةـ وـجـدـ فـيـ وـرـطـلـهاـ ، وـيـجـدـ فـيـ أـقـاـمـ الـهـنـدـ

(الـتـبـرـيـ) : جـاـيـةـ الـأـرـبـ جـ ١ صـ ٣١٧ حـاشـيـةـ)

على رأس منقد<sup>(١)</sup> ، ومعرفة غشها وسائل غشوش التوافع<sup>(٢)</sup> أن يفتحها ويكتسها كالمحتوى<sup>(٣)</sup> للشيء فإن طلع إلى ذيك<sup>(٤)</sup> المسك حادا<sup>(٥)</sup> كالنار فهو فعل لا غش فيه من دم ولا غيره ، وإن كان بالقصد فهو مغشوش ، ومعرفة غش أنواع المسك أن تضع شيئاً إلى ذيك ، ثم تفليه<sup>(٦)</sup> على قبيص أبيض ، ثم تنفسه فإن انتفاض ولم يتصفع فلا غش فيه من دم ولا غيره ، وإن صبع ولم ينفخ فهو مغشوش ومنهم من يسخنه يد المفرال ، ثم يخسيه<sup>(٧)</sup> في يضرانها ، ومنهم من يغشه بالخبز المحروق وينهم من يغشه بالكبود المحرقة ، ومنهم من يغش الشامور ز الدمشقي ، وصفة غشها: أن يعمل في عشرة أيام ماء يسير من شخم<sup>(٨)</sup> الحنظل<sup>(٩)</sup> وشب حتى يُقطي غصروسة<sup>(١٠)</sup> بمرارة ، ويظهر غشه باللوق<sup>(١١)</sup> ، وغش التبر المعجون إذا أضيفت إليه الشعير ، يحيى مسألة وتشكل في الخرزة: فإن سال على المسلة فهو شمع ، وإن كسرت الخرزة وبيان فيها حشب أخضر فهو عنبر ، ويغش أيضاً بشيء يقال له لسان<sup>(١٢)</sup> حب الصبور ، ومعرفة غشها إن عمل على النار وتحصلب ، فهو لسان حصفور ، وإن حمل في ماء واتحلق فهو لسان حصفور ، .

(١) فـ (بـ) « ترد »

(٢) فـ (بـ) « التراقص »

(٣) فـ (بـ) « كالمحسن »

(٤) فـ بـ: فإن طلع إلى الملك من الملك حمد

(٥) فإن طلع إلى الملك الملك حمد

(٦) فـ (بـ) « تتنله »

(٧) فـ (بـ) « يغش »

(٨) الحنظل: لبس مشهور يهدى على الأرض كالبلطخ ، يذهب للقل بشدة مرارة ثراه

(المعنى الوسيط ج ١ ص ٢٠ )

(٩) فـ (بـ) « مطرسه »

(١٠) لسان حب الصبور: ثمرة الدودلار مراجين كلية النصراء ، هلة ورق الزعنون للملحوف داعلها

السرة ، يهوى في التزيف ، عليه في اللحس ولوجاع الجنب والظهر . . . . الخ

(ج ١ ص ٢٥٨ )

ومنهم من يخشى الربكة بالظفر<sup>(١)</sup> والمخلول فإن أخطت جماماً فهو من  
الظفر وإن أخطت نوعة في البَدْ وريحاً قويَاً فهو زبدة خالصته .

والموعد<sup>(٢)</sup> خُسْهُ الدُّكُوق<sup>(٣)</sup> المصبُوغة يختلط في السيل<sup>(٤)</sup> ، وغضّه  
يظهر ببرسيع على الثمار والعتبر الجاوي ، ويضاف إلى العبر التسلل ، وغضّه  
أن السيل يطلع كالدخان ، والجاوى ريحه كالموعد ، وإذا أضيف إلى الرمل  
وطعن معه فإن اللوق يظهره .

وغضّ الهملاج<sup>(٥)</sup> المربي أن يعمل في بطيخة خضراء بالغة يوماً واحداً ،  
إذاً لأن يضاف إليه عسل النحل ، والرب<sup>(٦)</sup> خروب ، ومقرفة  
غض ذلك بطيخه ولوبيه ، فإنّ عسل البلاد أسود ولحمه غزير ، وهذا يكون  
لحمة خفيفاً ولوئه حانياً وفي طبيعته قوية ، وأما العبر<sup>(٧)</sup> فإنّ منهم من يتعلّم من  
زيد البحر والصنع الأسود والشمع الأبيض والستندروس<sup>(٨)</sup> والموعد

(١) الظرفة : ثبت روبي ، تعود في زهرة صفار ، يوجد في الربيع حلّها ، يذبل  
الлерفات ويقطم الدم . . . الخ .

(٢) المرد : وهو اسم منها عود هنفي ، وعود الله - عطب طيب الرائحة ، وهو معروف في

العبارة والصيادة من قديم الزمان .

(٣) المسقني : الاشارة الى عفن العبارات من ٢٠ ) ابن البيطار

(٤) ذ (ب) د للظرف ،

(٥) ذ ب السيل

(٦) الهملاج : ثمرة ثيات من الفصيلة الاصطباغية ، وتمريه لعنونة ، وهي مدينة الراية الشهيدى  
من الصاغ ( ٤ من ٤٩ ) وهو عصارة أنواع الاصباغ والهملاج ، والكافل والاسفر والمشفى وانتشر  
أشجاره ببلدة الشيشان .

(ابن البيطار ج ٢ من ١٩٩)

(٧) الرب خروب

الرب - صارة أكبر بعد طبخها حتى تصبح غالية :

(٨) الستندروس (الستندروس ) صنع ثجره يسلّق تماماً سليمة سلة الكرم والرمانه وطعنه كالستندر

(٩) الستندروس (الستندروس ) صنع ثجره يسلّق تماماً سليمة سلة الكرم والرمانه وطعنه كالستندر

(الرشيدى : صنعة الصاغ ج ٢ من ٧٨٦ )

والستبل<sup>(١)</sup> ويخدمه وبخلطه بعليه ، ومعرفة غشه ما ذكرناه .

ومنهم من يغش العود الهندي فباتحد الصندل<sup>(٢)</sup> يبرده حتى يصير مثل العود وينقمه<sup>(٣)</sup> في مطبخ الكرم العتيق ، ثم يرونه<sup>(٤)</sup> وبخلطه بالعود الهندي ، ومعرفة غشوا أن يلقى في النار فتظهر رائحة الصندل ، ومنهم من يعطله بين قشور خشب يقال له الإيلين<sup>(٥)</sup> لينقمه<sup>(٦)</sup> ، ماء الورد المذاب بالبنك والكافور أيامًا ثم يخرجه وبقلبه ويروجه .

ومنهم من يجعل هذا الصندل بين خشب الزيتون ، ومعرفة غشوا أن يلقى منها شيء في النار ، ولا يخفى غشها .

وأنا الكافور<sup>(٧)</sup> فإن منهم من يتعمله بتحالله<sup>(٨)</sup> الخاطبين المذبتر ، ومنهم من يغش<sup>(٩)</sup> الكافور بماء الصبغ الأبيض وببخره حل الغرائب ، ومنهم من يجعل ملحًا<sup>(١٠)</sup> من حجارة النوشاد ويكسره صغاراً ، ثم يخلطه به ، ومنهم من يجعل من نوى البليح يدقه حتى يصير مثل الزبد ويجعل عليه مثله

(١) الشبل ، شجر طيب الرائحة ، له ساقان ضئيلة ، وبهبل من الماء .

(٢) ابن سينا : القانون ج ١ ص ٣٩٠ (الرشيد : صد افتتاح ج ٢ من ٤١١ ) (الفصي ، ج ١١ ص ١٩٧ )

والشبل : مكالاشع الاستسال فيصور الوسطى بالبلاد الثانية واختلفت مقداره من جهة إلى أخرى (نهاية الرتبة من ١٧ حاشية )

(٣) الصندل : شجر بالصين ، يصل ثماره في متلقيه . . . . يصل كلها وظلاء ، ينشر للمنفعة . . . . يعيش التلات . . . .

(ج) ١ ص ٢٠٦

(٤) فـ (بـ) « ينقطه »

(٥) فـ (بـ) « يزوجه »

(٦) الإيلين - أو الإيلان ، شعب فولولين أبيض وأسود

(نهاية الرتبة من ٥١ )

(٧) الكافور - سائل ألو صنع يستخرج من شجر ينت بمالكة والصين واستخدمه العرب في الطب

(ج) فـ (بـ) ونخلة الخاطبين

(٨) فـ (بـ) سجين الكافر

(٩) فـ (بـ) بمسا

كافورا ، ثم يعجنه بباء الكافور ويسطه ريقاً مثل الكافور ، ومعرفة فُوش الشكالافور التي ذكرناها ، ومالم نذكرها ، هو أن يلقي منها شيء على خرقه ، ثم يجعلها على النار ، فإن طار ولم يثبت فهو خالص وإن احترق وصار رماداً فهو مفتشوش .

والأزورد<sup>(١)</sup> الخالص إذا عيل على النار يعطي زرقة ، ولم يقصد ، وإذا كان فيه غش يقصد ويحرق<sup>(٢)</sup>

وتحفة خلق الرجال<sup>(٣)</sup> المقرب والنبل الهندي<sup>(٤)</sup> والجبر<sup>(٥)</sup> الرخاجي يشوى شواء طيفاً<sup>(٦)</sup> ويظهر ذلك بالنار ، وغش المحمردة<sup>(٧)</sup> بلبن البتوع<sup>(٨)</sup> ، ويغش أيضاً بدقيق الكرستنة<sup>(٩)</sup> ويصلب أيضاً في نسارة

(١) الأزورد (الأزورود) أو (الأرزوت) صنع شجرة شركة تثبت بهlad لارس : نهاية القرن س ٩٧

(٢) فـ (بـ) « احترق »

(٣) الرجال المقرب : الرجال هو الفراز وسماروس (بالبرتالية) وصريح العربية فوارد وهو سهل ، يتكون من زليق بهد وله سمات المغربي وأسلوب حساسة ومتلطف في سفت الكل والثانية . . . .

الخ

(ج ١ ص ١١١)

(٤) النيل المحنى ، وبينما يلتج ، يدت هندى مطرافت الأزور يخرج محل ساك ويعرض لثلاجة ورقد ولحر الد البردة . . . وهو محل أزور ، ولد سنة ، يختلف المطرافات ، ويعنى أزور الصدر والكل . . . .

الخ

(ج ١ ص ٣٠٦ البهار)

(٥) الجبر الرخاجي

(٦) فـ بـ « نبل لطيف »

(٧) المحمردة - (الشوكولا) لها ت كثير الرطوبة والأنسان ورده يشه ورق البلاط وصارته سلطة كانت تستعمل كمهمل

(ابن البيطار : المرفات ج ٢ ص ١٧) وإن سنا القاثرون ج ١ ص ٢٨٥

(٨) البهيج : ثبات كثير المساحة مثل الشوكولا يحصل في عافية الأسنان وإطباق والقرحة ، بعد إشارة المثل او الزيت

(ابن البيطار : للمرفات ج ٢ ص ٢٠٤ - ٢٠٥)

(٩) الكرستنة : هي الكثفين وهي سب سفير ميل لوجه الضرف والمنشرة طبعه يسير المزانة ، دوا ، يحصل من ظاهر البدن لفتحة المهرة وإطباق ....

(ج ١ ص ٢٦٦)

القرؤون المفروقة ويعجن يعجنا الصُّنْعَ مَقْمُولَةً في هيئة المَحْمُودَةِ الانتهاكية<sup>(١)</sup> الرقيقة ، والجيد منها ما كان رقيقاً كلون الفري وما كان منها يحد المسان حداً شديداً فهو مفشوش بلبن البَتُوعِ وهو يُبَيَّضُ لَوْنَهَا .

### فصل

والشمع أيضاً غشه كثير قيئنة ما يُغشى بالزيت الغليظ ، ومنه ما يُخْطَطُ - وقت سُبُوكِي بدقائق الباقلاه والحمص المنسحوق ، ومعرفة إلهاه غشه أنه إذا وضع في ماء فإن طفا فوقه فهو خالص وإن رسَبَ فهو مفشوش ، وخلاف المزغول بالزيت والأشنان والماء ، وبينهم من يعطنه ليجعل تحت الشمع الأسود ، ويسمى الزنجاري<sup>(٢)</sup> أو وسخ الشمع ويحمل فوقه الشمع الأبيض النقي فبعنقد المشترى أنه جيده على هليو الصفة ، وأيضاً يكثر القطن إذا كان رخيماً تحته وببيمه بسفره ، وهذا كله غش وتذليل ، فيراهى المحاسب ذلك جيده عليهم من غير إهمال<sup>(٣)</sup> .

(١) الانتهاكية : بلد معهود في تلك الوقت نسب إلى دول من بنيها وهو (أطياف تلك ثلاث بعد الاسكندر) ، وكانت تصل بالاسكتدرية ، ففيها أبور عليه . . . لما ياربع مليم (سمى البلدان)

(٢) إلهاه : مادة تبرد من صالح المسان إذا وضعت في مكان رطب (ابن البيطار : المفرمات ج ٢ ص ١٦٨) وهي أكباد المسان في الكتباء الحديثة

(٣) الظر بعلبة القرفة لأن سالم الباب الاربعين واللبيسي الباب الثاني عشر

## الباب السادس والعشرون

### في الجنسية على الباقيين

يُغَيِّرُ عَلَيْهِمُ الْوَازِينُ وَالْأَرْطَالُ وَصَنْجُ الدَّرَاهِيمِ عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ فِي بَابِهِ  
وَيُنَهَّوْنَ عَنْ خَلْطِ الْبَشَاعَةِ الرَّدِيدَةِ بِالْجَيْدَةِ إِذَا شَرَى كُلُّ وَاحِدَةٍ عَلَى انْفَرَادِهَا  
يُسْفِرُ ، وَعَنْ خَلْطِ الْخَلِ الْعَتِيقِ بِالْجَدِيدِ وَأَكْثَرُهُمْ يَعْشُ الْخَلِ بِالْمَاءِ فَيُسْتَحِنُ بِأَنَّ  
تُؤْخَذُ كِبِيرَةً<sup>(١)</sup> وَتُشْرَكُ فِيهِ سَاقَةً ثُمَّ تُشَالُ وَتُجْطَبُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ  
غَيْشٌ ظَلَّهُ ، وَيَنْتَهُمْ مِنْ يَعْزِجُ عَسْلَ التَّقْصِبِ بِالْمَاءِ الْحَارِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشُ الزَّيْتَ  
الْعَلِيبَ وَالشَّيْرَجَ وَقَتْ نَفَاقَةَ زَيْتِ الْقَرْطَمِ ، وَمِنْهُمْ غَيْثَةٌ إِذَا عَيْلٌ فِي الغَبَرِ  
الْحَارِ فَإِنْ شَوْخَةَ الْقَرْطَمِ تَظَاهِرُ ، وَكَذَا إِذَا أَشْكَلَ ، يَعْمَلُ مِنْهُ فِي فَرَخَةٍ قَنْبِيلٍ  
وَيَعْمَلُ فِيهِ قَنْبِيلَةً وَتَوْقَدَ ، فَإِنْ طَلَعَ لَهُ دُخَانٌ فَهُوَ مَغْشُوشٌ وَكَذَا إِذَا أَشْكَلَ يَعْمَلُ  
فِي الزَّيْتِ الْمَحْضِ فِي وَاهِ فَإِنْ أَرْغَى ، فَهُوَ مَغْشُوشٌ ، وَيُعَتَّبُ عَلَى قَلَّا بَيْنَ الْجِئْنِينِ  
الْمُقْلِنِ أَنْ يَضْلُّقُوا الْجِئْنَ دَفْعَتِينِ لِي مَاءَ حَارِيٍ وَيَظَاهِرُ<sup>(٣)</sup> فِي الثَّالِثَةِ حَتَّىْ طَلَعَ  
الْجِئْنَةِ بَيْنَ الطَّائِبِينِ نَفْسَهُ وَلَا يَمْلِلُ إِلَّا بِالشَّيْرَجِ الْطَّرِيِّ وَكَذَا الْجِئْنُ  
الْمَشْوِيُّ لَا يَبْتَاعُ إِلَّا مُؤَخِّراً أَيْ نَاسِفَةِ مِنَ الْمَاءِ وَيُؤْخَذُ عَلَيْهِمْ إِذَا شَوَّهُهُ أَلَا يَظْهُرُهُ  
إِلَّا بِالْمَاءِ الْحَارِ لَثَلَأْ يَبْرُصُ ، وَإِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مَا قَلَّ يَهُ بِالْجِئْنِ يُعَتَّبُ فِي الغَبَرِ  
الْحَارِ<sup>(٤)</sup> فَإِنْ ظَاهَرَتْ لَهُ شَوْخَةٌ فَهُوَ زَيْتُ الْقَرْطَمِ وَرَكَاتُهُ الشَّيْرَجُ وَطَسْمَهُ  
مَا يَحْتَفِي عَنْ قَطْلِنِ ، وَيَغْتَبُ عَلَيْهِمُ الْمَحَلَّاتُ عَلَى اخْتِلَافِ أَجْنَابِهَا وَكُلُّمَا كَانَ

(١) فـ (بـ) كِبِيرَةٌ وَبَهْرَلٌ

(٢) فـ (بـ) طَبَّ

(٣) فـ (بـ) يَطْهُرُهُ

(٤) فـ (بـ) الْجِئْنُ

يابساً لِمَ ينْضَجُ<sup>(١)</sup> أَعْدَى الْخَلْ وَكُلُّمَا تَغْيِيرَ هَذِهِمْ أَوْ فَسَدَ أَوْذَادَ أَمْرَمْ بِرْتِهِ فِي الْمَزَابِلِ وَمَتَى خَمْتُ<sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ أَيْضًا الْكَوَافِعَ<sup>(٣)</sup> يَأْمُرُهُمْ بِإِذَا كَيْتَهَا خَارِجَ الْبَلْدَ فَإِنَّهَا لَا تَنْصَلُحُ بَعْدَ حُضْنَهَا ، وَكَذَلِكَ الْجَنْ الْمَكْسُودُ فِي الْغَرَبِيِّ ، وَالشَّحْوُمُ وَالْأَدْهَانُ إِذَا تَغْيَرْتُ فَلَا يَحْوِزُ لَهُمْ بِعِبَاهَا لَا فِيهِ مِنَ الْفَضْرِ بِالنَّاسِ وَكَلِيلُكَ الْكَبِيرِ<sup>(٤)</sup> إِذَا دَوَّدَ فِي خَوَابِهِ ، وَيَلْزَمُهُمْ أَلَا يَعْلُوُهُ إِلَّا بِاللَّبْنِ الْحَلْبِيِّ وَالْقَنْفِينِ مِنَ الْخَبِزِ الْعَلَامَةِ وَلَا يَمْكُلُ بِعِيشِ الْلَّبْنِ ، وَيَضْرِبُهُمْ بِكُلِّ عَشْرَةِ أَرْطَالِ لَبْنِ حَلْبِ رَطْلَانَ وَنِصْفِ عَقِينَ ، وَيَبْيَنُ أَنَّ عِنْهُمْ مِنْ عَمَلِ الْمَرْيَ<sup>(٥)</sup> الْمَطْبُوحُ عَلَى النَّارِ ، فَإِنَّهُ يَوْرُثُ الْجَدَامَ ، وَيَشْبَهُ الرَّبُّ الْخَرُوبَ وَيَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ مَا يَغْشُونَ بِهِ عَسْلَ النَّحْلِ لِيَنْ فِيهِمْ مِنْ يَنْشَأُ بِالْمَاءِ ، وَعَلَامَةُ غَشْهُ أَنْ يَبْقَى لِذَمِنِ الشَّتَاءِ مَعْبِيَاً<sup>(٦)</sup> كَالْسَّمِيدِ وَفِي ذَمِنِ الصَّيفِ مَا يَنْمَى رَقِيقًا وَعَلَامَةُ إِظْهَارِ غَشْهُ أَنَّهُ يَتَخَدُّلُ بِخِرَقَةِ رَقِيقَةٍ وَيَجْعَلُ لِيَهَا قَلْبِلَ طَلْبَلَ مَشْوِيَّ وَيَدْلِلُ فِيهِ بِخَيْطٍ . لِيَانِ اتَّحَلَ الطَّفْلُ ظَهَرَ غَشْهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْشُهُ بِالصَّمْعِ ، يَاتَّخُذُ الصُّنْفَ وَيَضْعِنُهُ ، ثُمَّ يَبْلُهُ بِالْمَاءِ يَوْمًا كَامِلًا إِلَى أَنْ يَتَضَرَّبَ فِي بَعْضِهِ بَعْضًا ، لِمَ يَضْبِطَ عَلَى كُلِّ عَشْرَةِ أَرْطَالِ عَسْلِ نَحْلِ خَمْسَةِ أَرْطَالٍ ، وَيَضْرِبُهُمْ بِهِ ،

(١) (بـ) مَطْبُوح

(٢) خَمْتُ : الْمُبَتَّهُ الْمُبَتَّهُ

(مُبَطِّدُ الْمُبَطَّدِ ٢ ص ٥٩١ )

(٣) الْكَوَافِعُ : الْكَائِنُ - مَا يَلْرَهُمْ بِهِ أَوْ الْمَلَالَاتُ الْمُفَاهِيَّةُ وَالْمُجْعَلُ كَوَافِعُ

(مُبَطِّدُ الْمُبَطَّدِ ٢ ص ٤١١ )

(٤) الْكَبِيرُ : ثَيَاتُ شَرْكِنَ ، يَسْلُهُ مَهِ كَائِنُ بِالرَّهِفِ بِصَرِّ حَتَّى الْوَلَتُ الْمَاسِرُ عَرَفَهُ التَّرَفِرِيُّ بِأَنَّهُ ثَيَاتُ فَوْكِنَ

(نَهايَةُ الْأَدْبُورِ ١٢ ص ١٥٧ )

(٥) الْمَرْيُ : نَوْعٌ مِنَ الْكَائِنِ يَلْرَهُمْ بِهِ ، يَعْلَمُ لِيَانَ مِنَ السُّكُنِ الْمَالِحِ ، وَلِيَانَ مِنْ عَيْنِ الْمَيْرِ لِمَ الْمَسْتَقْبَلَةُ الْمَرْوَرَةُ .

(نَهايَةُ الْأَدْبُورِ ١١ ص ١٧ . سَلْكَةُ ٦ )

(٦) فَيَسْلُهُ ثَيَاتُهُ ،

وَلَامَةً غَشْوَهُ أَنْ يَظْهُرَ مُحِبًا إِذَا وَضَمَّهُ فِيهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَخْفَى طَقْمُ  
الشَّعْمِ مِنْ غَيْرِهِ .

### فصل

وي ينبغي أن تكون بعثاتهم مصونة بالبرانی<sup>(١)</sup> والقطارمیز<sup>(٢)</sup> لئلا يصل إليها  
شيء من الذباب ، وهوام الأرض ، أو يقع عليها شيء من التراب والغبار ، ويبول  
الفار ونحو ذلك ، ويأمرهم بأن لا يستعملوا مسح أو عيتمهم إلا بالغرق الطاهر  
النظيفة ، ولا يمسحوا بالغرق المجموعة من المزابل ; ويغسلوها<sup>(٣)</sup> ويختزروا من الغرق  
المسوح بها العذرة والجيس فإذا دوى إلى أذى الناس ، ويأمرهم بأن تكون المذبة  
في أيديهم يذب بها على البضاعة طول النهار ، ويأمرهم بنظافة أنوارهم وغسل  
أيديهم<sup>(٤)</sup> وآذنيهم<sup>(٥)</sup> ، ومسح موازينهم ومكابيلهم على ما ذكرناه ، ويتعاهد  
الحوانيت المنفردة في الموضع الخارج عن الأسواق ، ويعتبر عليهم بعثاتهم  
وموازينهم في كل حين .

(١) البران : صرب نوع من جهد الصحر ، أصله منور

(البلدة من ٦١ ، ١٠٩)

(٢) القطارمیز : وملحقها قطربیز - وهو من اللسان تشير المدقق واسع الفوترة

(نهاية الرتبة من ٦٠ ) (قاموس دروزي)

(٣) فـ (بـ) وـ (بـ) وـ (بـ) وـ (بـ)

(٤) فـ (بـ) وـ (بـ) وـ (بـ) وـ (بـ)

(٥) فـ (بـ) وـ (بـ) وـ (بـ) وـ (بـ)

## الباب السابع والعشرون

### فِي الْعَسْبَةِ عَلَى الْلَّابَنِينَ

يعتبر المحسوب على الابنان بختالية أوانيهم ، وأن يكون المكان بهما مبلطاً ، وأن يكون التفاصي جدداً ، فإن الدبيب يحب مكان اللبن ، وكذا الملب يكون فيه لبنة حتى يمنع الوسخ ويلازمه في كل يوم بفضل القصارى والمواعنين بمسواكه<sup>(١)</sup> الليف الجليدي والماء النظيف لثلا يسارع إليه الفساد في زمن الحر ، ولا يعمل كل واحد منهم فوق وظيفته لثلا يفسد ، وبمحض ، ولا يستعمل إلا اللبن الحليب النسم بخوره ، ولا يكون مقشوطاً ، فإنه لاطعم فيه ، وقد راح دسمه ، وكيلك اللبن المشوب بالماء لا يجوز بينه أصلانقه الرافعى وعلامة غسله إذا طرحت فيه حشيشة الططلب ففصلت بين الماء واللبن ، وأيضاً يعرف غش اللبن الحليب بأن يغرس<sup>(٢)</sup> فيه شعرة ثم يخرجها<sup>(٣)</sup> فإن لم يعلن عليها شيء<sup>(٤)</sup> من اللبن يكون مذشوشاً بالماء وإن على اللبن عليها كان خالصاً . وكذا إذا قطر منه قطرة على خرقة تشرب الماء ، وإن كان خالصاً بقى مكانه وكذا إذا أشكَّل عليه يأخذ المحسوب منه قليلاً<sup>(٥)</sup> ويرقده بقليل من الأنفحة في قصارى اللبن عنده ويخت عليهما فلنَّ كان فيه ماء ظهر وإلا فالألا .

(١) فـ (بـ) « بالمسواكه »

(٢) فـ (بـ) « يرفع »

(٣) فـ (بـ) « يهرها »

(٤) فـ (بـ) « في »

(٥) فـ (بـ) « قليل »

## الباب الثامن والعشرون

في الجنبة على البزارين

يُتَبَّقِّي أَلَا يَتَجَرِّبُ الْبَزَرُ إِلَّا مِنْ عَرْفِ الْحَكَمِ الْبَعْدِ<sup>(١)</sup> وَعَوْدِ الْمَعَالَاتِ  
وَمَا يَجِدُ لَهُ مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِلَّا وَقَعَ فِي الشَّبَهَاتِ وَارْتَكَبَ الْمُحْظَوْاتِ ،  
وَقَدْ قَالَ عَمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا يَتَجَرَّبُ فِي سُوقَنَا إِلَّا مِنْ تَفْقِهِ فِي دِينِهِ إِلَّا أَكَلَ  
الرِّبَا ، شَاءَ أَوْ أَبَى ، وَقَدْ رَأَيْتَ فِي هَذَا الزَّمَانَ أَكْثَرَ بَاعِتَةَ الْبَزَرِ يَفْعَلُونَ فِي  
بَيَاعَاتِهِمْ مَا لَا يَحْلُّ عَلَهُ ، مَا سَنَدَكُرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، لَعْنَ ذَلِكَ النِّجْشَ وَهُوَ  
أَنْ يَزِيدَ فِي ثَمَنِ السُّلْطَةِ وَلَا يَرِيدُ الشَّرَاءَ لِيغْرِيَ غَيْرَهُ وَهَذَا حَرَامٌ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا عَنِ النِّجْشِ<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تَهُنَّ خَدِيْعَةً وَمَكْرًا ، فَإِنْ اغْتَرَ الرَّجُلُ  
بِمَا يَنْجِشُ فَابْتَاعَ ، فَالْبَعْضُ صَحِيحٌ ، لَأَنَّ النَّبِيَّ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَعْضِ فَلَمْ يَنْعِ  
صَحَّةَ الْبَعْضِ كَمَا فِي حَالِ النِّدَاءِ .

وروى أبو هريرة<sup>(٣)</sup> أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لَا تَنْبَاتُّهُنَا وَلَا  
تَبَاغِضُهُنَا وَلَا تَحَاسِدُهُنَا وَلَا تَدَارِبُوا وَلَا كُوْنُوا عَبَادَ اللَّهِ إِخْرَانًا<sup>(٤)</sup> وَلَا يَزِيدَ فِي

(١) فِي (بَ) وَ الْبَعْضِ .

(٢) الْمَدْحُودُ : مِنْ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْجِرِبَهُ الْمُلَاقَةُ :

(تَبَيْدُ الْوَصْلِ ج ١ ص ٦٦ )

قَالَ مَالِكُ التَّبَّشُ - أَنْ يَطْهِي بَلْسَتَهُ أَكْثَرَ مِنْهَا ، وَلِمَنْ فِي نَسْكِ اشْتَرَاهَا فَيَنْتَهِي بِكَهْ بِهِرَكَ  
(الْمَرْجُعُ نَسْكٌ )

(٢) أَبُو هُرَيْرَةَ (٦١ - ٦٩ )

عَمَدُ الرَّحْمَنُ بْنُ صَفَرَ الْمَوْسِى ، أَكْثَرَ الصَّحَافَةِ حَلَّلَتِ الْمَدْحُودَ ، لَزَمَ الْمَدْحُودَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَوَى عَنْهُ .

(٣٢٧٤) حَدَّثَنَا ... إِنَّهُ

(الْإِسَابَةُ بَابُ الْكَنْبُ بِسَلَةٍ ١١٧٩ ، تَبَيْدُ الْمُلَاقَةِ ٢٧٠-٢ )

(٤) الْمَدْحُودُ : مِنْ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنْجِرِبَهُ الْمُلَاقَةُ وَالْمُسَلَّلُ .

(تَبَيْدُ الْوَصْلِ ج ١ ص ٦٦ )

السلمة أكثر مما تساوي ليغزيرها الناس فيكون حراماً ، ومن ذلك البيع على بيع أخيه ، وهو أن يشتري الرجل السلعة بشئون معلوم بشرط ، الخيار ، فيقول له رجل آخر ردها وأنا أبيعك خبراً منها بهذا الشأن ، أو مثلها بدون هذا الشأن ، فهذا القول أيضاً حرام ، لما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه »<sup>(١)</sup> ولأنه في هذا إفساداً وإنجاشاً فلم يحل . فإن قيل منه فسخ البيع واشتري منه سخ البيع كما ذكرنا في النجاش <sup>(٢)</sup>

ومنهم من يسمون على سوم أخيه ، وهو أن يشتري سلة من رجاله فيقول له رجل آخر أنا أغطيك أجوره منها بهذه الشأن ، أو مثلها بدون هذا الشأن ثم يعرض عليه السلعة فيراها المشتري ، وهذا حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يسمون الرجل على سوم أخيه <sup>(٣)</sup> ولأنه في ذلك إفساداً وإنجاشاً فلم يحل ، ويحرم أن يبيع حاضر لباد ، وهو أن يقدم رجل وعده بناءً بريده بيعه ويحتاج الناس إليه في البلد ، وإذا باع اتساع ، وإذا لم يبع ضيق ، فيجيء إليه سمار ويقول له لا تبيع حتى أبيع لك قليلاً قليلاً وأزيد في ثمنها ، لئن روى طاوس <sup>(٤)</sup> عن أبيه عن ابن عباس قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يبيع حاضر لباد ، فلت . لم لا يبيع حاضر لباد ؟ قال : لأنه يكون له سماراً ،

(١) الحديث : عن ابن عباس . وفي المقدمة : أخرجه النسائي ، وزاد سهل (ولا يطلب على خلبة أخيه) والناساني (لا يبيع على بيع أخيه) (تهذيب الرسول ٢ ١ ص ٦٧)

(٢) المحدثون من أبي هريرة : أخرجه النسائي ، وفي أخرى (ولا يسم الرجل سمل سرم أخيه) (تهذيب الرسول ٢ ١ ص ٦٧)

(٣) طاوس ( - - ١٠٦ )

طاوس بن كيسان ، يمكن أن يأبه بالرسمن مولى بجير بن ديمسان الميدري ، ثنا ثانياً ، زاده وأكثراً روايه عن ابن مهليس ، روى عنه كتاب التاہرين لوق بكتة يوم التروية من تحسين شافعى (منشورات السلفة ٢ - ٢ ص ١٦٦) (آراء الفتاوى ٢ ٢٥)

وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَبْيَعُ حَاضِرٌ لَبَاءً ، دُعُوا النَّاسُ فِي خَلْقَانِهِمْ بِرَزْقِ اللهِ بِغَضْبِهِمْ مِنْ بَعْدِهِمْ »<sup>(١)</sup>

ومنهم من يقول للتأجير بعثك هذا التوب على أن تبيعني ثوبك ، أو بعثك هذا التوب بعشرة نقداً وبعشرين نيسنة ، ومنهم من تبييع السلة إلى أجل مجهول [أوعلى شرط ، مستقبل مجهول] وهو أن يقول بعثك هذا التوب إلى قتوم الحاج ، أو إلى رأيس السنة أو على عطاء السلطان وما أشبه ذلك ، ومنهم من يشتري سلة من ناسير مثلاً ثم يبيعها لرجل آخر قبل القبض فجمع ذلك حرام ، ولا يجوز لهم فعله لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، نهى عن بيع مائة يفليس ،<sup>(٢)</sup> ولا يجوز بيع الملامسة ، وهو أن يقول بعثك هذا التوب الذي معى بالذى معك ، فإذا لم يكُلْ واحد منها ثوب الآخر فقد وجَبَ البيع ، ولا يجوز بيع الملامسة ، وهو أن يقول أحدهما لصاحبه بعثك هذا التوب الذى معى بالذى معك ، فإذا نبذته إلَيْكَ قد وجَبَ البيع ، ولا يجوز بيع الحصاة ، وهو أن يقول بعثك ما تقع عليه الحصاة عليه من أرض أو ثوب ، لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نهى عن بيع الملامسة والملاينة والحماء »<sup>(٣)</sup> ، وأراد به ما ذكرناه .

## فصل

ويتبين للتأجير أن يظهر جميع عيوب السلة خبئها وجاتيها<sup>(٤)</sup> ، ولا يكتفى شيناً فنليك واجب عليه ، فإن أخفاه كان ظالماً غاشياً والغش حرام ،

(١) الحديث : من جابر روى الله عنه ، أخرجه الحسن إلا البخاري

(تبيير الورسول ج ٢ ص ٦٦٧)

(٢) الحديث من ابن عمر روى الله عنه أخرجه الحسن إلا الزمراني

(تبيير الورسول ج ١ ص ٦٦٠، ٥٦)

(٣) الحديث : من أبي سعيد الخدري ، أخرجه الحسن إلا الزمراني

(تبيير الورسول ج ١ ص ٦٥)

(٤) فـ (بـ) طهـا

وكان ، تاركاً للنصح في مقامته والنصح واجب ، ومنها أظهر أحسن وجه الشوب وأخفي النافع كان غاشا ، وكذلك إذا عرض الشيب في الموضع المظلمة وأمثالها . ويidel على تحرير الفتن ماروبي أنه عليه السلام من برجلي بيبيع طماماً فاعجبَ فادخلَ بيته فرأى بلأ فقال ، ما هذا ؟ فقال أصابته السماء . فقال : هلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا ظليناً ، ويidel على وجوب النصح بإظهار العيوب ، ماروبي أن النبي صل الله عليه وسلم لما بايَتْ جريراً على الإسلام وذهب ليتصرف فجذبَ ثوبه واحتضرت . طبع النصح ليُكلِّ مسلم ، فكان جريراً<sup>(١)</sup> إذا قام إلى السُّلْطَةِ بيدهما نفس على عيوبها ، ثم خبر ، وقال : إن شفتَ تَحْدُّ ، وإن شفتَ فاترك ، فقبل إِنْكَ إِنْ قُطِّلْتَ ذَلِكَ لَمْ يَنْفَدِ لَكَ بَعْنَ ، قال إننا بايَقَنَا رَسُولُ اللهِ صل الله عليه وسلم على النصح لِكُلِّ مُسْلِمٍ .

### فصل

ويُخبرُ عَلَيْهِمْ صدقَ القول في إخبار الشرى ومقدار رأس المال ، فإن أكثرهم يفتقرون ما لا يجوز ، فمن ، ذلك أن أحدهم يشتري سلة يشترى مثلكم إلى أجل معلوم ، ثم يُخْبَرُ رأس المال في بيع المراقبة نقداً ، وهذا لا يجوز لأنَّ الأجل مقابلة قسط . من الشن ، ومنهم من يشتري بشئ معلوم ، فإذا وَسَدَ بها شيئاً ، ورَجَعَ بالأرباح<sup>(٢)</sup> على باقها ثم يُخْبَرُ رأس ماليها بالباقي اشتراها به أولاً من غير أرث ، وهذا حرام ، ومنهم من يُؤْطِي به جاره أو غلامه قبيحة ثواباً بعشرة مثلاً ، ثم يشتريه منه بخمسة عشر ليجبر به في البيع

(١) جريراً (٤٠٠ - ٥٠٠)

جريراً بن معاذ بن جابر بن مالك بن عوف بن خوذة ، أسلم قبل وفاة النبي صل الله عليه وسلم بأربعين يوماً ، وكانت بجهة مطرقة قبسمهم من بن الخطاب وبجهة طهيم ، وما دخل حل النبي صل الله عليه وسلم أكربه وقال إذا أتاكتم كرم لوم فاكرمه . . واحتضر في وطنه قبل توفيق ستة وعشرين

(أسد الثقة ج ١ ص ٢٨٠)

(٢) الأدنى : أسم الحال الواجب على ما دون الناس

(المرجعات - البرچانى ص ١٦)

المرابحة ويقول اشتريته بخمسة عشر ، وهذا حرام لا يجوز فعله ، فإذا اشتري  
ثوبيا بعشرة ، ثم قصره بدرهفين ورفاه بدرهم ، فإنه لا يقول اشتريته بثلاثة  
عشر ، ولا يقول ثمنه ثلاثة عشر لأنّه يكون كاذباً ، بل يقول قام على بثلاثة  
عشر ، وكذا إذا اشتري ثوبيا بعشرة ، وعمل فيه عَلَّا ساوي ثلاثة ، فلا يقول  
قام على بثلاثة عشر ، لأنّ عمل الإنسان لا يقوم عليه ، ولا يقول رأس مائه  
ثلاثة عشر ، فإنه يكون كاذباً ، بل يقول اشتريته بعشرة وعملت فيه  
عَلَّا يساوي ثلاثة ، فهل المحاسب أن يعتبر عليهم جميع ذلك ، وبينها هم عن  
فعليه ، ويتناقض موازينهم وأدلة هم ، وبعدهم من شركة المتابعة ، ويراضي حُسن  
معاملاتهم مع المشتررين ، وجلابي<sup>(١)</sup> البصائر وصدق القول في جميع الأحوال.

---

(١) ف د ب وجلابي .

## الباب التاسع والعشرون

### في الجنبية على الالئين

يتبين أن لا يتصرف أحد من الالئين حتى يثبت في مجلس المحاسب من يتقبل شهادته من الثقة العدول من أهل الخبرة ، أئم الخبراء ثقة بين أهل الدين والأمانة والصدق في النداء ، فإنهم يتسلمون بضائع الناس ويقلدوهم الأمانة في بيعها ، ولا يتبعن لأحد منهم أن يزيد في السلعة من نفسه ، إلا أن يزيد فيها الناجر ، ولا يكون شريكًا للبازار ، ولا يقبض ثمن السلعة من غير أن يوكله صاحبها في القبض ، ومتهم من يعمد إلى صناع الحاكمة والتجار ، ويعطيهم دراهم على سبيل القرض ويشرط عليهم أن لا يبيع لهم شيئاً من متاعهم إلاهو ، وهذا حرام لأنّ النس مل الله عليه وسلم نهى عن قرض جر<sup>(١)</sup> منفعة<sup>(٢)</sup> ومتهم من يشتري السلعة لنفسه ويورث صاحبها أن بعض الناس اشتراها منه ، ويؤاطنه غيره على شرائها منه ، ومتهم من تكون السلعة له فينادي عليها ويزيد في ثمنها من قبله ويورث الناس أن هذا الشمن دفعه له فيها بعض التجار وأئمها ليست ملكه ، وهذا غش وتدليس ، ومتهم من يكون بيده وبين البازار شرط ومواءمة على ثمنه مظلوم من ذاته فإذا قيل على البازار تاجر وعمره متاع يقول هاهنا سمسار ، وهو رجل ناصح في السلعة فيستندى إلى ذلك النادي يعنيه ويسلم له المتاع ، فإذا فرغ البيع وأخذ

(١) فـ (بـ) حـ

(٢) الحديث : من حل وعيقه من بغير لله ، رواه المخارث بن أبي السلة ورواه التميمي في السن الكبير من ابن مهره وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وأبي معاذ مؤرقاً عليهم .  
(سلسل السلام فرج بلطف المرام ج ٢ ص ٥١)

الأُجْرَة أُعْطِيَ الْبِزَازَ مَا كَانَ شَرْطَهُ لَهُ وَأَطْهَرَ عَلَيْهِ ، وَهَذَا حَرَامٌ عَلَى الْبِزَازِ فَعْلَمَ  
وَتَسْعَى عَلَيْهِ الْمَنَادِيُّ فِي السَّلْمَةِ عَيْنًا ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُشْتَرِيَ بِذَلِكَ الْقَتْبِ  
وَرِيقَفَهُ عَلَيْهِ ؛ وَعَلَى الْمُحْتَسِبِ أَنْ يَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ جَمِيعَ ذَلِكَ ، وَيَأْخُذُ عَلَيْهِمْ أَنْ لَا  
يَتَسَلَّمُ جَمَاعَتِهِ إِلَّا مِنْ يَدِ الْبَالِعِ ، وَلَا يُسْقِطَ عِنْدَ الْمُشْتَرِي شَيْئًا فِيمَا فِيهِمْ مِنْ يَوْمَانِ  
الْمُشْتَرِي عَلَى جَمَاعَتِهِ فَوْقَ مَا جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْلَمَ الْبَالِعُ بِشَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ ، وَهَذَا كُلُّهُ حَرَامٌ .

## الباب الثالثون

### في الحسنة على العادة

يأثرهم بحوذة عمل الشفقة وصفاقتها ونهاية طولها المتعارف فيه ، وعزمها وجوهه غزلها وتنقيتها من التغيره السوداء بالحجر الأسود الخشن ، ويستعمم من نشر التبييق والجنس المشوى عليهما في وقت تشهدها فإنه يضر وحاجتها ، فتبان كأنها صفيحة رفيعة ، ومثلاً تدل على الذئب ، وبالمثل إذا نسجوا ثوبًا جلديًا لا يصبعوا الفرز إلا بعد بيانه ولا يصبعه من الفرز الأسود ليظهرى ، ولا يمسك شيئاً ويضر بالمشتررين ، وينهم من ينسج وجنه الشفة من الفرز الطيب المصطحب ثم ينسج باليها من غيره وهذا غير فيعتبر عليهم جميع ذلك .

## فصل

وإذا أخذ أحد ينهم غرلاً لأنساناً لينسجه له ثوباً ، فليأخذنه بالوزن لأنه أدنى للتهمة ، فإذا أدعى صاحب الفرز ، أن الحائل أبدل غزله فإن كان معه شيء من عين غزله وصدقه الحالك حملهم إلى أرباب الخبرة ، وإن لم يكن منه شيء ولا له بيته ، خلف الحالك أنه تاغيره ، لأنه أليس ، فلو استأجره لينسج له من غزل عينه له عشرة أذرع طولاً في عرضين كلها ، فتسجع آخر هشر ، فائالت اللئماء لا يستحق من الأجرة شيئاً لأنه وجد منه مخالفة في جميع الثواب ولأنه كان يمكنه أن يدخل الدراع في العشرة ، وكلها لون سجع تسمى أذرع كلها أعني الإمام الباجي<sup>(١)</sup> رحيم الله ، ولا يمكنهم أن يتمتو بمادتهم في طرقات الثنائي ، فإنه يضر بالماردة .

(١) الإمام الباجي (٣٧٥ - ٤٠٨)

مسلم بن أحمد بن سعيد الباجي المقرئ ، أبو عاصم ، قديه ذلك من القذلة ولد بيراه ، وبذلك بها ، له « أدب الناس » ، « وللبراءة » والمادي إلى مذهب الملة ولد كلاره . . . . . الع (وليلات الأهلان ٢ من ١٩٢)

## الباب الحادى والثلاثون

فى الحسبة على الخياطين والرفايعين والقصاريين وصناعة الفلايس

يُؤمرون بجودة التفصيل ، وحسن فتح الطوق وسعة التخاريس<sup>(١)</sup> وأعيدال الكفين واستواء الذيل ، والأجود أن تكون الخياطة ذرزاً لا شلا والإبرة رفيعة ، والخيط على الخرم قصيراً لأنه إذا طال انسلاخ وضفت قوته ، وينبغي أن لا ينفصل لأحدٍ ثواباً له قيمة حتى يقدرها ، ثم يقطعه بعد ذلك فإن كان ثواباً له قيمة كالعرير والديباج ، فلا يأخذ إلا بالوزن ، فإذا خاطر رده إلى صاحبه بذلك الوزن ، ويتعذر عليهم ما يسرقونه ، فليتم من إذا خاطر ثواباً حريراً ونحوه بعده بالمال والملاع حتى يزيد في الوزن قبلة ما أخذه ، ويعتزم أن يماطلوا الناس بخياطة أشيائهم لنضرورهم<sup>(٢)</sup> بالتردد إليهم ، وحبس الأئمة عليهم ، ولا يفسح لهم في حبس السلعة من صاحبها أكثر من أسبوع ، إلا أن يشترط لصاحبها أكثر من ذلك ، ولا يتعدون الشرط . وندرك في هذا الموضوع فائدة لا يستخفى المحاسب عن معرفتها ، وهي كثرة الوقوع : مسألة لولسلم خرقه إلى خياط . فخاطتها قباه ، فقال المالك ما أذنت لك إلا في خياطه قصيضاً وتنازعاً ؛ قال ابن أبي ليل<sup>(٣)</sup> : القول قول الخياط . لأن الإذن في

(١) التخاريس - والخاريس جمع تغرس وهو بنية الترب ، أو ما يزيد في عرض الترب تحت كعبه .

(٢) الفصل ج ١ من ٨٥ المقرب الجواليف من ٨٧ حاشية )

(٣) فـ (بـ) « بالضرارهم »

(٤) ابن أبي ليل (١٤٨-٧٤)

سند بن عبد الرحمن بن أبي ليل يسار وليل (دارد) بن بيل الانصاري الكرزى كان فاضاً إلى لمهة ثم لفظ مالم .

( تعلم التجهيز ٢٠٠-٩ ) ( وفيات الأعيان ١٤٢-١ )

أصله متفق عليه ، وهو أimin القول قوله في التفصييل ، وقال أبو حنيفة القول قول المالك لأنَّ الأذن يبرع إليه في تفصييل إذنه .

قال الشافعى رحمة الله تعالى : وقول أبي حنيفة أول ، وذكر الشافعى قولًا ثالثًا ، وهو أنها يتحالفان إذ المالك يكتفى عليه جنائية وهو يذكرها ، والخياط يكتفى على المالك إذنا في خياله القباء وهو يذكره ، فمن أصحابينا من قال للشافعى ثالثة أقوال إذلا يرجع فاسد على قائله فذلك على أنه رأى مذهبها رأيا ، ومنهم من قال مذهب التحالف ، وذلك حكاية عن مذهب الغير وهو الأصح ، فإذا قلنا يختلف<sup>(١)</sup> الخياط . فحلقه يسقط عنه الأرش .

وهل يستحق الأجرة ؟ وجهان : أحدهما وهو قول أبي إسماعيل المروزى<sup>(٢)</sup> لا ، لأنَّ عينه نافية فلا تصلح لإثبات . والثانى أنه يتحقق لأنَّ حلقه على أنه إذن له في خياله قباء لا تقيمه فاستفاد بيمينه استحقاق الأجرة . وهل يستحق المسئ ، أو أجرة المثل ؟ وجهان : وإن قلنا إنَّ العين على المالك فيختلف أنَّه إذن في التقييم لآلي القباء ، ويسقط . حه الأجرة ، ويشتهر الصان أنَّه إذا انتفى الإذن فالأسفل الصسان ، وفي قدر الصسان قولان : أحدهما التفاوت مابين الصحيح والمقطوع ، والثانى التفاوت مابين المقطوع قيمًا أو قباء ، لأنَّ هذا الفتر ماذون فيه ، ثم مالم يأخذ الأخير الأجرة ، فله<sup>(٣)</sup> ترَّع الخيط . إذا كان ملِكًا له ، وإن قيل بالتحالف ، فإذا تحالفَا سقطت الأجرة .

وهل يسقط الصسان قولان : أحدهما لا : إذ فائدة التحالف ربُّع العقد والرجوع إلى ما قبله ، والثانى وهو الأصح ، أنه يسقط ، لأنَّ حلقة على نفس العوران أغنى الخياط . ولو نكل لكان يلزم الصسان لكان يحيىه فائدة ۱

(١) فـ (بـ) المنطـ

(٢) أبي إسماعيل المروزى - سهل

وكذا لو أحضر إليه خرقة ، وقال : إن كانت تكفيني تبعها  
نافذتها ، فقطعها من غير تقدير فلم تکف بلزمه الضمان أيضًا كما ذكرنا ،  
ما بيته صحيحًا ومقطوعًا .

### فصل

ويتبين أن يحلف الرؤابون الآية فأدوا لا أحد من القصارين ولا الدقاليين  
ثواباً فاحرا ولا غيره إلا بحضوره صاحبه ، ولا ينفلط المطرز ولا الرقام ركم ثوب  
إلى ثوب يحضره إليه القصار أو الدقاد فما كرهم يتعلّون ذلك بثواب التأسيس .

### فصل

ويلزم القصارين الآية شرقو أقيمة الناس ، ولا يلبيسوها ، ولا يمكثونا  
أحدًا من صناعهم بليبيتها ، ولا يرهنوا لأحديهم شيئاً من أقيمة الناس ،  
ويكتب على كل خرقة اسم صاحبها ثلاثة خلط أقيمة الناس ، وندكر  
في هذا الوضع فإذا لا يستثنى المحتجب عن مفرقتها والحكمة فيها  
مسألة ، فإذا فسر القصار الثوب ، ثم تلف في يده فله أحوال أحداثها : الأجرة  
والآخر الضمان ، أما الضمان فيخرج على قوله تعالى أن يده بآمانة أو يهد ضمان  
وأما الأجرة فتخرج على أن القصار عين أو أثر ، فإن قلنا إنه عين لا يستحق  
الأجرة لأنه تلف قبل التسلیم فكان من ضمانه ، وإن قلنا إنه أثر فكانه  
ووقع مسلمًا كما فرع فعل هذا لا يستحق الأجرة ، فإذا قلنا لا يستحق الأجرة  
ويلزم الضمان فبكم يطالب ؟ فالذى صرّح به المحققون أنه يضمن  
قيمة الثوب على البت ويجعل القصاراة لم تكن فليتها فاتت قبل التسلیم .

الحالـة الثانية : أن ينفلط بـإـلـافـ أجـنـبـيـ فـإـنـ فـرـعـنـ عـلـيـ أـثـرـ اـسـتـحـقـ الأـجـرـةـ  
ويـلـلـالـكـ أـنـ يـطـالـبـ الـأـجـنـبـ بـقـبـحـتـهـ مـقـصـورـاـ ، وـكـذـاـ القـسـارـ إـنـ قـلـناـ بـدـهـ  
بـدـ ضـمـانـ .

الحالة الثالثة : أن يتلف بخلاف المالك فتستقر الأجرة ولا ضمان على الأجير .

الحالة الرابعة : أن يتلف بخلاف الأجير ، وفيه قولان يناء على أن إثباته كخلاف أحجى أو كفافة متساوية .

العصار إذا فسر التزب ثم جحد أثم اعترف ، استحق الأجرة لزاحف الجمود ، ولو أنه جحد ثم قصر ثم اعترف فمعنى استحقاق الأجرة وجهان : أحدهما : أنه يستحق لأن الجمود لا يوجب فسخ الإيجار وقد وقى ما استحق ، وإنما أثر الجمود أن يصير ضائداً .

والثالث : لا يستحق لأنه أحسن أن يعقل لنفسه فيسقط . استخاته وكل الجملة الصدح من مذهب الشافعى سقوط الضمان .

قال الربيع<sup>(١)</sup> كان الشافعى يرى أن الأجير لا يضمن ولكن لا يبُوْح به خففة أجراه الشيء .

## فصل

وأما صناع القلاس<sup>(٢)</sup> فيأمرهم بعملها بن الحرق الجديدة ، إنما العرير أو الكتان ، ولا يتصلوها من الحرق البالية الضبوغ فإن فيهم من يعقل ذلك بالتفا والتصفح ويُدلّس به على الناس فمن وجده فهل شُبّنا من ذلك أدبه ونهاه .

(١) الربيع بن سليمان بن عبد الله بن المرادي ، أبو محمد صاحب الإمام الشافعى ورواية كثيرة ، ولقبه ليابريه وحدث عن الشافعى وغيره ، وكان الشافعى يحبه ولد سنة ١٧١ هـ وتوفي سنة ٢٢٠ هـ (متتابع المسادة ٢ ص ٢٠١)

(٢) القلاس - الفلسفة ، ما يلخص عمل القلاس تذكر أصل الماءة : (بداية التربية من ٦٨ حاشية)

## الباب الثاني والثلاثون

### في الجنسية على الحريرين<sup>(١)</sup>

يأْثُرُهُمْ أَلَا يصْبِحُوا حَرِيرَ الْقَزْ قَبْلَ تَبَيِّنُهُ لَهُمْ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَخْلُطُ الْحَرِيرَ الشَّامِيَّ مَعَ الْحَرِيرَ الْكَلْدَانِيِّ وَيَبْيَعُهُ بِشَامِيٍّ وَيَخْلُطُونَ الْقَزَّ الْمُصْبُوغَ بِالْقَطَارِشِ<sup>(٢)</sup> وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَّسِعُ الْحَرِيرُ بِالنَّشَادِيرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَشْقَلُهُ بِالسُّمْنِ أَوِ الرِّيشِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ فِي ظُفَرِهِ عِصْدًا مِنْ خَيْرِهِ لِيَغْرِيَ بِذَلِكَ

(١) مكتنف الأصل.

(٢) النظاري : في ب بدون نقط.

## الباب الثالث والثلاثون

فِي الْجِنْسَةِ عَلَى الصَّابَاغِينَ .

أَكْثَرُ صَبَاغِيِّ الْعَرَبِ الْأَخْمَرِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْفَزْلِ وَالثَّيَابِ ، يَصْبِغُونَ فِي حَوَانِبِهِمْ  
بِالْحَتَا عَوْضًا مِنَ الْفُرْةِ <sup>(١)</sup> فِي خَرْجِ الْقِبْعِ مُشْرِقًا ، فَإِذَا أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ  
تَغْيِيرُ لَوْنِهِ وَزَالَ إِشْرَاقُهُ ، وَيَنْتَهُمْ مَنْ يَأْتُهُ مِنَ الْرِّبُوُّنِ الْفِضْلَةِ حَلَّ أَنَّهُ يَصْبِغُ لَهُ  
كَحْلٌ فِي دِلْبَاهَا فِي شَيْءٍ يُقَالُ لَهُ الْجَرَادَةُ <sup>(٢)</sup> ، وَيَخْرُجُهَا ثُمَّ يَعْلَمُهَا بِشَيْءٍ مِنْ رَغْوَةِ  
الْخَابِيَّةِ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ يَدْفَعُهَا لَهُ فَمَا تَمْكُثُ إِلَّا يَسِيرَا وَتَنْعُودُ إِلَى أَصْلِهَا وَهَذَا  
كُلُّهُ تَدْلِيسٌ فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ فَطْلِهِ ، وَيَتَبَيَّنُ أَنَّهُ يَكْتُبُوا عَلَى ثَيَابِ النَّاسِ أَسَاعِمَ  
بِالْعِبَرِ لِيَلْتَبَذَلْ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَأَكْثَرُ الصَّابَاغِينَ يَرْهَنُونَ أَقْمَشَةَ النَّاسِ وَيَجْرِيُونَهَا  
مِنْ يَأْلِسَهَا وَيَتَزَيَّنُ بِهَا وَهَذَهُ خِيَانَةٌ وَعُذْوَانٌ ، فَيَمْنَعُهُمْ مِنْ فَطْلِهِ ، وَيَتَعَرَّ عَلَيْهِمْ  
مَا يَنْشَونَ بِهِ الْقِبْعِ لِأَرْبَابِ الْخَبْرَةِ .

(١) الْفُرْةُ : وَتَسْعَ فُرْةَ الصَّابَاغِينَ - نَيَّاتٌ مَرْوِيَّةٌ حِسْرَاءُ ، وَكَانَتْ تَلِكَ الْمَرْوِقَ تَعْصَمُ فِي الصَّلَوةِ  
(ابن الْبَطَارُ : الْمَفَرَّدَاتُ ج ٢ ص ١٦٩)

(٢) الْجَرَادَةُ : مَا يَفْتَرُ مِنَ الْعَرَدِ (الْمَرْجَى السَّابِقُ)

(٣) رَغْوَةُ الْخَابِيَّةِ : أَوْ إِنْجَابِيَّةٌ كَمَا ذُكِرَتْهَا الشِّيزِرِيُّ فِي ثَمَانِيَّةِ الرِّيَّةِ ص ٧٢ هَلْشَ )

## الباب الرابع والثلاثون

في الحبس على القطانيين<sup>(١)</sup>

لا يخلطوا جيد القطن بقديمه ، ولا آخره بأبيضه ، وينبغي أن يندف القطن ندفاً مكرراً حتى تطير منه القشرة السرذاء ، والعب المكتر لأنه إذا بقى فيه العب ظهر في وزنه ، وإذا طرحته في جبة أو لحاف وغسلت ودفت فرضت الجبة فأضررت يتكليس النايس ، ومنهم من يندف القطن الرديء الأحر ويجعله في أسفل المكتبة ، ثم يعمل فوقه القطن الأبيض النقي ، فلا يظهر إلا هندزله ، وينبهم أن يجعلوا الشوان على أبواب حواشتهم لانتظار فراغ التداف ، ومن الحديث تمعن ، ولا يضرعوا القطن بقدر فراخه في المواقع الباردة النادمة ، فإن ذلك يزيد في وزنه ، فإذا جفّ نقص ، وهذا تذليس

(١) مكتان في الأصل .

## الباب الخامس والثلاثون

إِلَى الْجِنَّةِ عَلَى الْكَهَانِيْنِ<sup>(١)</sup>

أَجْنَدَ الْكَهَانَ<sup>(٢)</sup> الْمَصْرِيَ الْجَيْزِيَ النَّفْرُ ، وَأَجْوَدُهُ النَّاعِمُ الْمُورُقُ ،  
وَأَزْكَهُ الْقَعْدِيُّ الْخَشْنُ الَّذِي يَنْقُصُفُ ، وَلَا يَخْلُطُوا جِنَّتَهُ بِرَدِيشَهُ ، وَلَا الْكَهَانُ  
الْبُحَيْرِيُّ بِالصَّعِيدِيِّ ، وَلَا الصَّعِيدِيُّ بِالْكُورِيِّ ، وَكُلُّ ذَلِكَ تَذَلِّيْسُ ، وَلَا يَتَرَكُوا  
النُّسُوانَ جَلُوسًا عَلَى أَبْوَابِ حَوَائِيْثِهِمْ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلَا يَمْكُنُ أَحَدًا مِنْ بَنْعِ الْكَهَانِ  
إِلَّا يَتَدَدَّ فَبُوتُ تَرَكِبُهُ فِي مَجْلِسِهِ بِالْأَمَانَةِ وَالصَّيَانَةِ وَالْمِيقَةِ ، فَلَيْسَ مَعَاهُنَّهُمْ  
مَعَ النُّسُوانِ ، فَيُضَيِّرُهُمْ ذَلِكَ جَيْعَهُ ، وَيُحْرِزُهُمْ وَلَا يَهْمِلُ أَنْزَ ذَلِكَ .

(١) مَكْلَافُ الْأَصْلِ .

(٢) الْكَهَانُ ، مُرْبِيَاتُ الْأَنْتَرَتُ سُرُّ بِرَدِيشَهُ وَلَسِبَهُ مِنْ قَدِيمِ الزَّمَانِ . وَكَانَ يَسْرُرُ فِي السُّورِ  
الْوَسْطِيِّ إِلَى ثَيَالٍ إِلْزَادِيَا وَقِبْرِسْ وَسَاسِلُ لُورُوبَا الْبَطْرُورِيِّ مُنْ أَسْبَالِها : (نَهَايَةُ فَرْقَةِ هُنْجَمْ هُنْجَزْدَهْ)

## الباب السادس والثلاثون

في المسبة على الصيارات

العيش بالصرف في سطح عظيم على دين متعاطيه بل لا يقام للدين منه إلا بعد معرفة الشرع ليتجنب الوقوع في المحظورات من أبوابه ، وعلى المحاسب أن يتفرق سوقهم ويتجسس عليهم ، فإن عشر يَمْنَ رأى أو فعل ذلك في الصرف بما لا يجوز عزره ، وأنما من السوق إذا تكرر ذلك منه وقد ذكرنا تفاصيل ذلك في فصل الربا وذكر في هذا المكان مائة ذكره في ذلك الموضع ، ولا يجوز أن يبيع ديناراً قاشاني<sup>(١)</sup> بدينار سابوري<sup>(٢)</sup> لاختلاف وزنهما ، ولا بيع ديناراً ثوباً بدينارين وقد يتعلله بعض الصيارات والبازارين على غير هذا الوجه ، فيعطيه ديناراً ويحمله قرضاً ثم يبيعه ثوباً بدينارين فيصبر له ثلاثة دنانير إلى أجل معلوم ويشهد عليه بجملتها ، وهذا حرام أيضاً لا يجوز فعله لأنّه قرض جز منفعة ، ولو لم يفرض الدينار ، ما أشرفى منه القوب بدينارين ، وبغير موازينهم كما سبق .

(١) لفاف - نسبة إلى مدينة فاناد بالقرب من إسپان ، وقد كان بها دار للضرائب الفراء

(٢) سبم البهان ، نهاية الرية منه ٧٠

(٣) سابوري - نسبة إلى سابور مدينة بفارس أنها سابور أحد ملوك الفرس القديمة ، وكان بها

دار للضرائب الفراء ، حجم البهان ، (نهاية الرية من ٧٥ )

## الباب السابع والثلاثون

### في الجنسين على المعانة

يؤخذ عليهما ألا يبيعوا أواني الذهب والفضة والخل المصنوعة إلا بغیر جنسها لجعل فيها التفاصيل ، وإن باعها بجنسها حرم فيها التفاصيل والنساء والفرق قبل القبض كما نقدم في فصل الربا ، ونذكر في هذا الموضع أيضاً فائدة لا يستغني عنها ، وهي تلبيس بهذا المكان .

مسألة : إذا باع حلباً زنة ألف بالف ، ثم حدث فيه عيبٌ في يد المشتري ، ثم اطلع على عيب قديم ، فله فلتان ليس للمشتري الرغبة بالأرض ، كان ذلك إضراراً به ، ولو فلتان بضم الأرض إليه فهو ذليل إلى أن يسترد ألفاً ويرد ألفاً وزيادة ، وهو حين الربا ، وإن فلتان البائع يغنم أرش العيب القديم بما كان معناه يرده جزءاً من الثمن فيبقى ق مقابلة الألف أقل من ألف ، وهو حين الربا أيضاً ، ولأجل هذا الإشكال اختلف العلماء والذى [قاله] أبوالباس بن شريح<sup>(١)</sup> : هذا عقد تبدل إنصافه فينفس العقد ويرد الشمن ، ولا سبيل إلى استرداد الحلى لأنه يغنى إلى الربا فيقدره بالف ويوجب قيمة بالذهب إن كان من فضة ، وبالفضة إن كان من ذهب ، وذكر البراقيون وجهاً آخر ، أنه يرد ويغنم أرش العيب العادث لأنه ليس بملك بالرد إلا الألف ، وأتنا الأرض فيقدر براجبه بعيب في يده حل حكم القسمان ،

(١) أبوهان بن شريح :

أحمد بن صير بن شريح البصري ، أبوهان ، ثقة لفاس ، مولاه ورفاته ينتميه لغيره ٤٠٠ مصنف ، كان يكتب بالباز الأذهب ، وللتفصيل (طبقات الأمانة ٢٦٧-٢٧٣) (طبقات الفلاحية ٥٣-٥٧).

فيقدر فرم العقد ، ويوجب الفساد ، وهذا مسلك أرض العيب الحادث . ولؤلؤة  
لكان ذلك إثبات ملك من غير مستند إذ الفسخ لا يقتضي الملك لأنّ المعقود  
عليه .

وذكر صاحب التقرير<sup>(١)</sup> وجهاً ثالثاً وهو أنه يطلب بالأدلة القديمة  
ويقدر كأنه العيب لملكه أمّا المقابلة فقد تبرأت في الابتداء على شرط .  
الشرع فلما يقدر الآن رباف الدوام وهذا متوجه . وهنالك لا بد من التنبئ بأمررين :  
أحدهما أنه لم يصر صائراً إلى التأخير بين أرض العيب القديم أو ضم أرض  
الحادث كما في سائر العيوب وإن كان محتملاً بحكم التوجيه الذي ذكرناه  
للوجهين . ولكن اعتقاد كل فريق أن ما ذكره أبعد من اقتحام الرباف فلم تثبت الخبرة .

الثالث : البحث عن حقيقة أرض العيب القديم يحمل أن يقال إن معناه  
استرداد جزء من الثمن وهو ظاهر ما يدل عليه كلام الأصحاب إذ عليه رتبوا  
أشكال سألة الحل ، فقلنا هذا لو أراد أن يلزم لا من عن الثمن فلم يجد  
إليه سبيلاً ، ويجعل أن يقال إنه غرامة مبتدأة تقديره يعيّب بجناحته فوجوب  
الفساد في مقابلة العيب الحادث على تقديره الأعقد<sup>(٢)</sup> . وإن باع شيئاً من  
الحل المنشوطة لزمه أن يعرف المشترى مقدار ما فيها من الغش ليدخل على  
بعضه . وإذا أراد صياغة شيء من الحل لأحد فلا يسببه في الكور إلا بحضوره  
صاحبه بعد تحقق وزنه . فإذا فرغ من سبكه أعاد الوزن ودفع له عينه حتى  
يعجّل على صاحبه متعاه . وإن احتاج إلى لحام فإنه يزنها قبل إدخاله فيه  
ولا يركب شيئاً من الفصوص والجواهر على الخواتم والحل إلا بعد وزنها  
بحضرة صاحبها . وبالجملة فإن تدليس الصناع وغشوشهم خفية لا تكاد

(١) التقرير في الفروع للإمام الشيعي قاسم بن عبد الله بن القفال الفاسي الشافعي (كتش الفنزد) ص ٤١٦

(٢) فـ (ب) « حل بالغير له العقد »

تُعرف ، ولا يصدّهم عن ذلك إلاً أمانتهم ودينهم وأنهم يعْرِفون من الجلاّرات<sup>(١)</sup> والأسباع ما لا يعرّفه غيرُهم ، فهم من يصبحُ الْفَيْضَةَ صِبَّاً لا يفارقُ الجَهَدَ إلاً بعد السُّبُكِ في الروباص<sup>(٢)</sup> .

فيجبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مرأبةَ الْفُسْبَحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَلَا يزغُلُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا بَهْنًا وَلَا بَغْيرَهُ ، وَكَذَلِكَ أَكْوَارُ السُّبُكِ لَا تَكُونُ مُرْتَفَعَةً بَلْ تَكُونُ فِي قُصَارَى مَبْنَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ حَتَّى لَا يَخْفَى مَا يَسْبِكُهُ فِيهَا عَنْ صَاحِبِهِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَيْضَةٍ ، وَلَا يُسْرِقُ مِنَ الْبُوَنَقَةِ شَيْئًا بِالْمَالِيَّكَ يَسْمَى نَسْلَ النَّارِ ، وَلَا يَدْسُ فِيهَا نَحَاسًا وَلَا غَيْرَهُ مِنَ السُّرْقَةِ وَالْخَيْانَةِ وَكَذَلِكَ صَنَاعَ الْخَوَاتِمِ يَؤْخُذُهُمْ أَنَّهُمْ لَا يَنْقُلُوا الْخَوَاتِمَ بِالرَّاصِنِ تَحْتَ الْفَصُوصِ وَيَبْعُدُهُمْ لِلنَّاسِ بَفَضْلِهِ وَأَنْ يَصْدُقُوا فِي نَعْتِ الْفَصُوصِهَا لِأَنَّ أَكْثَرَهَا زَجاجٌ مَصْبُوغٌ ، فَإِنْ عَثَرَ الْمُحْتَسِبُ بِأَنَّهُ يَفْعُلُ هَذَا هَرَمًا وَأَشَهَرَهُ ، حَتَّى يَرْتَدِعَ بِهِ غَرَبُهُ مِنَ الْمُفْسِدِينَ . وَأَمَّا تَرَابُ الدَّكَاكِينِ فَإِنَّهُ أَمْوَالُ النَّاسِ فَقَدْ جَهَلَتْ أُرْبَابُهُ فَيَبْغِي أَنْ يَبْاعَ وَيَتَصَدِّقَ بِهِ عَنْ أُرْبَابِهِ ، وَلَا يَحُوزُ بَعْدَهُ إِلَّا بِالْفَلُوسِ<sup>(٣)</sup> أَوْ بِعُوضِ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ ذَهَبٍ وَفَيْضَةٍ تَكُونُ فِيهِ فَيُؤْدِي إِلَى الرِّبَا .

(١) الجلاّرات : سبق

(٢) الروباص : هو الإبلة التي تصير نهر الماء ، لتصبح خالصة من المواري

(نهاية القراءة ص ٧٧ )

(٣) الفلوس : مفرد للسر - المدى بالفالي لهم ، وهو سلوى من الدرهم الایكاني نسبة الى بلدة الایكان بلاد اليرمان . والفلس يساوي ٧٢ جراما (الكرمل : انفراد القراءة ص ٦٧ حلقة ٢ ) قال للقرآنى كان يطلق هذه المسمى على المفرد النحالية (لقرآنى ، حلقة الأولى ص ٦٦ ) (نهاية القراءة )

## الباب الثامن والثلاثون

### في الحسبة على النحاسين والمدادين

لا يجوز لهم إذا أشروا قطعة نحاس فيها لعماة إلا أن يطلع المشترى عليها وإن كانت مما يبصرون أن ينقشوها عليها بقلم خليط حتى يعرف المشترى ويدخل على بصيرة ، فإن أخفاه ولم يطلعه عليه كأن غاشا ، فإن أطلع بعد ذلك المشترى عليه ثبت له الرد وعزره احتسب على عشه ويلزمهم إذا أشروا شيئاً بنسبة أن يخبروا شراءه بالنسبة ، ولا يقول : شراءه كذلك ولم يعين ، وهذا تدليس كما ذكرنا في باب البازين ، ويلزم الصناع الأليختلوا النحاس الأحمر مع النبي ، ولا ضرب العار مع البار ولا يكتروا الرصاص في النحاس المفرغ ، فإنه إذا فعل منه هاون<sup>(١)</sup> أو طامة أو غير ذلك ثم وقع انكسر سريعاً مثل الزجاج ، ولا يمكنهم أن يصلوا الطاسات المفرغة إلا زرنية حتى إذا وقعت لم يصبها شيء وله ضرائب الضراء الكبيرة رطلان ونصف بالمصرى ، والوسطانية رطل ونصف ، والقرية<sup>(٢)</sup> رطل وربع ، والصينية رطلان وربع ، والسراج<sup>(٣)</sup> ستة أرطال . مثارة السراج ثمانية أرطال ، قال المتاب<sup>(٤)</sup> تسعة أواق والأطناف المفرغة الدست رطلان وربع مخروط .

(١) هاون : الذي يدق به قليل يفتح الفوار والأصل هاودون حل فلوره لأن جميع حل هوارون ، لكنهم كرهوا اجتماع راورين لسلوان الثانية فلقي هاون : أو الجرن - وهو في الله حبر متقد يدخل فيه لسان العرب وهو المصنف أيضاً : انظر . سمن . لسان العرب

(٢) فـ (بـ) السلنة

(٣) فـ (بـ) البرج

(٤) المتاب : سهل

## فصل

ويؤخذ على العذادين لا يضرُّوا سكيناً ولا مقرضاً ، ولا مخصفاً وهي كلبتان للضرس وما أشبه ذلك من أرمهان<sup>(١)</sup> فإنه لا ينتفع به ، ومنهم من يشرط للمشتري أنه فولاذ وهذا تدليس ، ولا يخلطوا السامير الوجهة المطرقة بالسامير الجديدة المضروبة ويضعوها حتى لا يشك المشتري أنها جديدة وتباع ، وهو الذي يسمى عندهم المزوج ، فيعتبر ذلك عليهم في السامير والمساحي والمحاريث وجميع أصناف الحديد ، فمن وجده فعل ذلك عزره وأشهره ، فإن نكر ذلك فيه أقامه من بين أظهر المسلمين .

---

(١) أرمهان : لفظ قاربي أسله (نرم آهن) وسماء الحديد المطرع

(نهاية الرواية : ابن بسام ص ١٦١ )

## الباب التاسع والثلاثون

### في الحسنة على الإنكافية

يُؤخذ عليهم ألا يكتروا الخبر قبل<sup>(١)</sup> في النعل لثلا يتندد ، ولا يستعملوا من الخطط إلا قلب الكنان ، ولا يطرلوه أكثر من ذراع لثلا يتسلخ ، ولا يمكنوا أن يخبطوا ألا بالإبرة الرفيعة ، ولا يمكنوا أن يخبطوا بشيء بين شعر الخنزير فإن ذلك نجس على مذهب الشافعى رضى الله عنه ، خلافاً لما لك وأبي حنيفة ، وكرمه أَحْمَد ، وكذلك صناع أوطنـة النساء ، يؤخذ عليهم ألا يكتروا حشو الغرق فيما بين الشباك والبطانة ، ولا بين النعل الظهارة ، ويُشلوا حشو الأعقاب ولا يشنوا تغلا قد أحرقته الدباغة ، ولا يعطوا أحداً بناهه ألا أن يشرطوا لصاحب آجلًا معلوماً ، فإن الناس يتضررون بحبس أنفاسهم والتردد إليهم فينهون عن ذلك .

(١) الخبر قبل : طبق الأصل : رق (ب) الخبر قبل .

وهو مادة يده إبله الأسود (النظر في الباب العاشر صرفة المرازق والمكابيل).

## الباب الأربعون

### في الحسبة على البيطارة

البيطارة علم جليل سطّرته الفلسفة في كتبهم ووضّعوا فيها تصانيف ، وهي أصعب حلجا من أمراض الأدباء ، لأن الدواب ليس لهما نطق تعبّره عما تحدّه من المرض والألم ، وإنما يستدل على عللها بالحس والتّنظير لحتاج البيطار إلى حسن بصيرة بطل الدواب بقصد أو قطع أوكى وما أشبه بغير مخبره فهو يدوي إلى إملاك الدابة أو عطّبها فليزمه أرش ما انتقص من قيمتها من طريق الشرع ويعزّزه المحاسب من طريق اليساسة

### فصل

وينتّبع للبيطار أن يعتبر حافر الفرس والدابة قبل تقبيله ، فإذا كان أحنا أو بلا نصف <sup>(١)</sup> من الجانب الآخر قدراً يحصل به الاعتدال ، وإن كانت الدابة قائمة جعل السامير المؤخرة صغاراً والمقدمة كبيرة ، وإن كانت يُدْعى بالقصد من ذلك صغر المقدمة وكبير المؤخرة ، ولا يبالغ في نصف الحافر فتضمر <sup>(٢)</sup> الدابة ولا يبخس السامير فيحرك التعل ويدخل تحه الحصا والرمل ولا يشد الحافر بقوّة فيزمن الدابة .

واعلم أن النعال المطرقة ألزم للحافر والملينة أثبت للسامير الصلبة والسامير الرّقيقة خبر من الفليطة ، وإذا احتجت الدابة إلى تسرير أو قصع جرق أخذ

(١) هذا هو الأصل ولكن جد في نهاية القراءة [إإن كان أخف أو مالا ، لفت من إيمالي الأمر قد يحصل به الاعتدال] لأن المخف ، أن يكون حافر الدابة ماللا إلـ الداعل . ليفتح الكلام (الظاهرتين

ج ٢ ص ٢٨ ) للدل ذلك من أسباب التعل و عدم ذلك .

(٢) فـ (ب) و تمسـ .

الموضع من أصبعيه وجعل نصابه في راحته وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ثم قطع العرق تعليقاً إلى فوق بخشة ورقة ، ولا يُضرِّب العرق حتى يَجْسَسَ بأصبعه سبا عروق الأذاج فإنها خطرة لمجاورتها الرئيـة ، فإن أراد شيئاً من عروق الأذاج خنق الدابة خنقاً شديداً حتى تبدو عُرُوق<sup>(١)</sup> الأذاج فبإمكانه حينئذ ما أراد .

## فصل

ويُبَشِّرُ للبيطـار أن يكون خبيراً بـعلـل الدـواب وـمـعـرـفـة ما يـحـدـثـ فيهاـ منـ الـبـوـبـ وـيـرـجـعـ النـاسـ إـلـيـهـ إـذـاـ اـخـتـلـفـواـ فـيـ الدـابـةـ ، وـقـدـ ذـكـرـ بـعـضـ الـحـكـامـ فـيـ كـابـ الـبـيـطـرـةـ<sup>(٢)</sup> : إـنـ عـلـلـ الدـوابـ ثـلـثـانـيـةـ وـعـشـرـونـ عـلـةـ . وـنـذـكـرـ مـاـ اـشـتـهـرـ مـنـ ذـكـرـ فـيـهـ ، الـخـنـاقـ<sup>(٣)</sup> الـرـطـبـ ، وـالـخـنـاقـ الـبـابـسـ . وـالـجـنـونـ<sup>(٤)</sup> ، وـفـسـادـ الـدـمـاغـ<sup>(٥)</sup> ، وـالـصـدـاعـ<sup>(٦)</sup> ، وـالـحـمـرـ<sup>(٧)</sup> ، وـالـنـفـخـ<sup>(٨)</sup>

(١) المقصود بذلك . إنها عروق (اللائوس الحيط)

(٢) كتاب البيطرة : ابن الأختن ، أسد بن السن (متصرّف بدار الكتب المصرية رقم ٢٩٢٤ طب) : (غير مس دار الكتب) .

(٣) الخناق : هو في الضرم (المراوزي : ملخص المعلوم من ٩٧ إلى ١٧٢) .  
الخناق : وهو يصيب الثدي ويسبب منه سيل لقيح من المخزيرين والصرع من العينين (ابن الأختن كتاب البيطرة من ١٧٢ إلى ١٧٤) .

(٤) الجنون : من أمراء المهران : نهاية الرؤيا من ٨١

(٥) فساد الدماغ : عرض يصيب الثدي في رأسها ، وأمراء تتكيس الرأس وارتفاعه الأدنى وارتفاعه العرالى (كتاب البيطرة فصل في حل الدواب من ٨٠ إلى ٨٣)

(٦) الصداع : وهو يحصل الثدي منكمة الرأس ، وعل مهنياً فيه فشاره (المراجع السابعة)

(٧) الحمر : حالة تصيب الثدي في صدرها نتيجة الإفراط والتنة . (المراجع السابعة ، الفلكشنى ٤ من ٧٧)

(٨) الطسلة مرض من أمراض الدواب ، وأعراضها الامتناع من البول والرووث ... (كتاب البيطرة)

والورم <sup>(١)</sup> ، والمرة <sup>(٢)</sup> الهالجة ، والديبية <sup>(٣)</sup> ، والخشام <sup>(٤)</sup> ، ووجع الكبد ، ووجع القلب ، واللودى البطن ، والفل <sup>(٥)</sup> والمفس <sup>(٦)</sup> ، وريح السوس <sup>(٧)</sup> والقطاع <sup>(٨)</sup> ، والصدام <sup>(٩)</sup> ، والسعال <sup>(١٠)</sup> البارد ، والسعال الحار ، وانفجار الدم <sup>(١١)</sup> من المذير والمذكر ، والبخل <sup>(١٢)</sup> والحلق <sup>(١٣)</sup> ، وعصمار البول <sup>(١٤)</sup> ، ووجع المفاصل <sup>(١٥)</sup> ، والرهبة <sup>(١٦)</sup> ، والرجز <sup>(١٧)</sup>

(١) الورم : (كتاب البيطرة لابن الأخفى (خ) دار الكتب رقم ٢٩٢٤ طب )

(٢) المرة الماقيمة : مرض من المراض قوام الماقيمة ، وطلق البول وورم الرأس . . . الخ  
كتاب البيطرة

(٣) الدهنة : ورم في صدر الماقيمة ، وأعراضها انتفاخ الماقيمة من الثني (المراجع السابق)

(٤) الكلام : داء يصيب الماقيمة من أثنيها ، تثنين راحته (ابن دريد : المبشر ج ٢ ص ٢٢٣)

(٥) الملل : داء يصيب رأس الماقيمة ، وأعراضه اضطاع البطن ، والجزء من العين كتاب البيطرة

(٦) المفسن (للمس) ووجع في أسفل البطن والأمسنة . (بيان الغرب)

(٧) ريح السوس : داء يصيب الماقيمة في صبره ، ليسته من الاصحاء كتاب البيطرة

(٨) النطاع : داء يهدى في بطان الماقيمة (القصص : ج ٥ ص ٧٧)

(٩) السنان : داء يصيب سغار الماقيمة واليدين والجذير ، وأعراضه ثيب الأنف ، والتشدم والتشبرة

(سكنبرك : مبادئ الطب البيطري، ص ١٩٠)

(١٠) السعال : (كتاب البيطرة لابن الأخفى (خ) دار الكتب رقم ٢٩٢٤ طب )

(١١) المهدى الدم (المراجع السابق) :

(١٢) البخل : فرحة تسبب ذكر المهرجان (المراجع السابق) (عذوى)

(١٣) الملق (المراجع السابق) :

(١٤) صدر البول (المراجع السابق) :

(١٥) وجع المفاصل (المراجع السابق)

(١٦) الرهبة : وسبب حالت الماقيمة سبب سهر يدخل بين النعل والخاتر (كتاب البيطرة)

(١٧) الرجز (المراجع السابق)

والداجس<sup>(١)</sup> ، والنمطة<sup>(٢)</sup> ، والنكب<sup>(٣)</sup> ، والخلد<sup>(٤)</sup> ، واللقوة<sup>(٥)</sup> وملاء الحار  
في العين<sup>(٦)</sup> ، والمناخر<sup>(٧)</sup> ، ورخاوة الأذنين<sup>(٨)</sup> ، والطرش<sup>(٩)</sup> وغير ذلك مما يطول  
شرحه فقتصر البيطار إلى تحصيل معرفة علاجه وسبب حدوث هذه العلل  
وإن منها ما إذا حدث في النهاية صار عيناً دائماً ومنها ما لم يصر عيناً دائماً  
ولولا التطويل لشرحه من ذلك جملاً كثيرة وتفاصيل فلا يهم ذلك  
المختص ويعتني به .

(١) للنسن (العنق) ورم سول المalar (ابن الأستاذ كتاب البيطرة ص ١٥٤ )

(٢) النلة : شنق المalar من ظاهره (الفلشنسي ج ٢ ص ٢٨ )

(٣) النكب : ماء في كتف النهاية يحملها نذر في السيد (القديس الميدا )

(٤) الخلد : مرض يطلب موافقة من جسم النهاية ويسهل منه ماء سفر (الفلشنسي ج ٢ ص ٢٩٠ - ٢٨ )

(٥) القرفة : امر براجح قلة الماء من أكل اللحم (كتاب البيطرة ص ١٩١ )

(٦) للله المalar في العين المرجع السابق :

(٧) المناخر : (المرجع السابق ) :

(٨) رخاوة (الأذنين) المرجع السابق :

(٩) الطرش : (المرجع السابق ) :

## الباب الحادى والأربعون

### فـ الـ عـ جـ يـ بـ هـ مـ لـ سـ اـ سـ رـ ةـ الـ بـ يـ دـ وـ الـ جـ وـ اـ رـ يـ وـ الـ لـ تـ وـ الـ تـ وـ اـ بـ

ينبغى ألا يتصرف في سمسرة العبيد والجواري إلا من ثبتت عنده الناس  
أماتته وعنته وصيانته ، وأن يكون مشهور العدالة لأنه يتسلّم جواري النافس  
وغلمانهم وربما اختل بهم إلى منزله ، وبينبغى ألا يبيع لأحد جارية ولا عبدا حتى  
يعرف البائع ، أو يأتى من يعرله ، ويثبت اسمه وصفته في دفتره كثلا يكون  
المبيع حرا ، أو مشروقا ، وينتفقد عهد المالك المتقدمة في أيدي مواليهم  
ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك بينهما ، ولا يخفوا عباد عليهم ،  
ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر إلى وجهها وكيفيتها ، فإن طلب استعراضها  
في منزله والخلوة بها فلا يمكّنه التخاص<sup>(١)</sup> من ذلك إلا أن يكون عنده نساء  
في منزله فينتظرون جميع بدنها ، وإن أراد شراء غلام فله أن ينظر إلى مالهوق  
السرّة ودون الركبة ، هذا كله قبل العقد وأما بعده فله أن ينظر إلى جميع بدن  
الجارية ، ولا يجوز أن يفرق بين الجارية وولدها كما سبق ، ولا يجوز بيع  
الجارية أو الملوكة إذا كانا مسلحين لأحد من أهل الدمة كما سبق إلا أن  
يبين أن الملوكة ليس بعمر ، ويحرم بيع الجارية لمن يتخذه للنفاه  
لقوله تعالى الله عليه وسلم « لا تبيّنوا القبيبات والمخبيات ولا تنشروهن  
ولا تطلعوهن ، ولا تخبر في تجارة فيهن وشتمهن حرام » وفي هذا بزلت  
آية « ومن النافس من يُشرئ ل فهو الحرام »<sup>(٢)</sup> ومن علم بالبيع مبأسا  
وجب بيانه للمشتري كما ذكرنا .

(١) التخاص : باائع العرائب والسبه

(٢) سورة لقمان آية (١)

## فصل

وينبغي أن يكون بصيراً بالعيوب خبيراً بابتداه العليل والأمراء فإذا أراد بيع غلام نظر إلى جميع جسميه يسوئ عورته قبل بيعه ، ويُعتبر ذلك إنلا يكون فيه عيب أو حلة فبحبر به المشتري .

## فصل

ويؤخذ على محاشرة الدواب لأنّ يبيعوا ذاته حتى يعرفوا البائع أو يعرفوا من يعرفه ويكتب اسمه في دفتر كثلا تكون معيّنة ، أو مسروقة كما قلنا ، ويعين عيوبها للمشتري وستها وطرفتها ، ولا ينادي عليها لأنّ فم التاجر ، ويرأقِب الله تعالى فيها هو بصدره في أمر الحيوان .

## فصل

يؤخذ على [دلائل العقارب] <sup>(١)</sup> ويستتحققون لأنّ يبيعوا ما يظن به أنه خرج عن يد صاحبها يكتبه تخبيس ، أو يكتاب إقرار ، أو هن ، ولا شبهه ولا لصبي ، ولا ينتهي إلا بإذن وصيحة ، ولا يأخذ العمل لأنّ البائع لا غير ، ولا يعدل عن من زاد في الشىء شيئاً من ذلك إلى أنْ يقص منه لعنة العلل فمن خالف هذا صرف من جملة الدلائل .

(١) مكتل في الأصل .

## الباب الثاني والأربعون

الجسبة على العتامات وقوامها وذكر منافعها ومضارها

وقد ذكر بعض الحكماء أنه قال : **خَيْرُ الْعَتَامَاتِ مَا قَدَّمْ بَنَاؤهُ ، وَاتَّسَعْ هَوَاؤهُ وَدَلَبْ مَارَهُ .**

واعلم أن الفعل الطبيعي للعتام التسخين بهواله ، والترطيب بهاله ، فالبيت الأول مبرد مرطب ، والبيت الثالث مسخن مرطّب والبيت الثالث مسخن مجفف والعتام يشتمل على منافع ومضار ، فاما منافعه فتوسيع المسام واستفراغ الفضلات وتحلل الرياح ، وتحيس الطبع إذا كانت سُهُوكَه عن قِصْبَه<sup>(١)</sup> وتنفس الوسيع والعرق ، فتدفع الحكة والجرب ، والإحياء ، وترتبط البدن ، وتتجدد الهضم ، وتنفسن التزلات والزكام وتنع من حمى يوم ومن حمى اللق<sup>(٢)</sup> والربيع بعد نفخ خلطها عند طول المقام ، فيها وتسقط شهوة الطعام وتتصف بالباء ، وأعظم مضارها صب الماء الحار على الأعضاء الضعيفة ، وقد يستعمل على الريق **بِيَجْفَفُ تَجْفِيفًا شَلْبِدًا أَوْتَهَزُلْ وَتَضَعُفُ** ، وقد يستعمل على قربه بالشبع بعد الهضم الأول فإنه يرطب البدن ويستنه ويحسن بشرته .

(١) الميشة : ملمس وكرب يمث بضمها قوله (الخوارزمي : ملائح الطوم ٩٧)

(٢) المحسني فيهم اللوشة التي تزول لف يوم واحد ولها تميزت ثلاثة أيام وأمراها المشربة  
... (ان سينا : القانون ج ٢ ص ٦)

وسم الدل - يوم أيامها كثيرة ولكنها لا تكون قبل المرأة ... (الخوارزمي ص ٩٩)  
وسم الربيع - تلك أيام قلص ثديين ثم تزداد في اليوم الرابع (الخوارزمي أقسام)

## فصل

وأما الصور التي تكون على باب الحمام وداخله فذلك منكر يجب إزالته ويكره الكلام في الحمام بين العشائين وقريباً من الغروب ، فإن ذلك وقت انتشار الشياطين ، وقيل إن الماء الحار في الشتاء من النعم الذي يسأل عنه ، وقال ابن عمر : الحمام من النعم الذي أحدثوه : وقد دخل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمامات بالشام ، ولا يكرروا صب الماء ، بل يقتصر على قدر الحاجة ، وحرام على المرأة دخول الحمام لأنفسها أو مربيتها ، ودخلت عائشة رضي الله عنها الحمام من سقم بها . ولاتدخل [المرأة الحمام] إلا بمئزر ساقين ويكره للرجل أن يعطيها أجرة الحمام . فيكون معيناً لها على المكروه .

## فصل

ويتبين أن أيامهم المحتسب بفضل الحمام وكتبه وتنظيمه بالملاء الظاهر غير ماء الفسالة ، يفعلون ذلك مراراً في اليوم ، ويدلّون على البلاط بالأشياء الخشنة لثلا يتعلّق بها السدر<sup>(١)</sup> أو الخطمي<sup>(٢)</sup> فينزل الناس عليها ، ويغسلون في كل يوم حوض التوبه من الأوساخ المجتمعه من المجرى ، والعكر الرائد في أسفلها في كل شهر مرة لأنها إن تركت أكثر من ذلك تغير الماء فيها من الطعام والرائحة ، ولا يسدوا الأنابيب بشعر المشطة ،<sup>(٣)</sup> بل يسلونها بالخرق الطاهرة أو الليف الطاهر ليخرج من الخلاف ، ويستعمل فيها البخور في اليوم مرتين بالحصى لبان الذكر أو المصطكي ، أو اللادن ، ولا يدع

(١) السدر : شجر البتق ، وكان يستخدم وده في السحل (سان العرب)

(٢) الخطمي أو النسول ، صفت من الملوكية البرية ، له ورق مستدير ، وجذوره وبلوره

له مراقة طيبة (المفردات - ابن البيطار ج ٢ من ٩٤ - ٩٣ )

(٣) في (ب) « المشطة »

الأَسْكَفَةُ ، وَأَصْحَابُ الْبَدْ يَغْسِلُونَ شَيْئاً مِنَ الْبَدِ ، وَلَا مِنَ الْأَدِيمِ فِي الْحَمَّامِ ،  
فَإِنَّ النَّاسَ يَتَضَرَّرُونَ بِرَاحِتِهِ .

وَلَا يَبْنِي أَنْ يَدْخُلَ الْحَمَّامَ مَجْنُومٌ وَلَا أَبْرَصٌ ، وَيَبْنِي أَنْ يَكُونَ لِلْعَمَامِ  
مَازِدٌ يُؤْجِرُهَا لِلنَّاسِ وَتَكُونُ عَرِيفَةً حَقٍّ يَسْتَرُ مَا بَيْنَ السِّرَّةِ وَالرَّكْبَةِ ، وَيَأْمُرُ  
بِفَتْحِ الْحَمَّامِ فِي السُّورِ لِعَاجِةِ النَّاسِ إِلَيْهَا لِتَطَهُّرِ فِيهَا قَبْلَ وَقْتِ الصلَّةِ ،  
وَيَلْزَمُ الْوَاقِفُ حَفْظَ أَقْمَشَةِ النَّاسِ فَإِنْ خَاصَّ مِنْهَا شَيْءاً لَزِمَّهُ ضَيْانَهُ عَلَى الصَّحِيحِ ،  
وَيَتَخَذُ بِالْحَمَّامِ زِيرَاً كَبِيرَاً بِرَسْمِ "الْمَاءِ الْعَلُوِّ" أَوْ عَذْبَاً إِنْ كَانَ يَشْرُبُ بِرَسْمِ  
شَرْبِ النَّاسِ لَاسِيَا فِي زَمْنِ الْعَرِفِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمُصَالِحِ ، وَكَذَلِكَ يَكُونُ  
السَّدَرُ وَالْمَلْوُكُ ، فَقَدْ يَعْتَاجُهُ وَلَا يُعْكِنُهُ الْعُرُوجُ إِلَى ظَاهِرِ الْحَمَّامِ ، وَلَوْ رَتَبَ  
سَدِراً دَاهِماً عَلَى بَابِ الْحَمَّامِ لِبَيْعِ السُّدَارِ وَالْدُّوَاءِ كَانَ ذَلِكَ حَسَناً .

## فصل

وَيَلْزَمُ صَاحِبَ النُّوبَةِ بِاسْتِعْمَالِ الْأَمْوَالِ الْجَيْدَةِ الْفُولَادِ حَتَّى يَنْتَفِعَ النَّاسُ  
بِهَا ، وَيَبْنِي أَنْ أَنْ يَكُونُ الْمَرِينُ<sup>(١)</sup> خَفِيفاً رَشِيقاً بِصِيرَةً بِالْجِلَاقَةِ ، وَيَكُونُ  
الْأَمْوَالُ جَدِيدَةً قَاطِعَةً كَمَا ذَكَرْنَا ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الرَّأْسَ ، وَمَنْأَبَتِ  
الشَّفَرُ اسْتِقْبَالًا ، وَلَا يَأْكُلُ مَا يُعْبَرُ نَكْهَتَهُ كَالْبَصَلِيِّ وَالثُّومِ وَالْكَرْكَاتِ وَغَيْرِهِ  
فِي يَوْمِ نَوْبَتِهِ لِيَلَا يَتَضَرَّرُ النَّاسُ بِرَاحِتِهِ فِيهِ عِنْدَ الْجِلَاقَةِ وَلَا يَحْلِقُ شَغَرُ  
صَبَرٍ إِلَّا يَأْذِنُ وَكِيلَهُ ، وَلَا عَذْبَاً إِلَّا يَأْذِنُ سَيِّدَهُ . وَلَا يَحْلِقُ عِذَارَ أَمْرَدَ  
وَلَا لَحْيَةَ<sup>(٢)</sup> مَخْتَلَ .

## فصل

وَيَلْزَمُ الْمَحَسَّبَ أَنْ يَنْفَقِدُ الْحَمَّامَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، وَيَعْتَبِرُ مَا ذَكَرْنَاهُ .  
وَإِنْ رَأَى أَحَدًا قدْ كَثَفَ عَوْرَتَهُ عَزْرَهُ عَلَى كَثْفِيهَا ، لَأَنْ كَثَفَتِ الْعَوْرَةَ حَرَامٌ .

(١) الْمَرِينُ : الْبَدَنُ أَوْ الْمَلْأَقُ

(٢) فِي بَهْ وَتَحْتِهِ

وقد لعن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، النَّاظِرُ وَالْمُنْتَظَرُ إِلَيْهِ وَالنَّسَاءُ فِي هَذَا  
القَعْدَةِ أَكْثَرُهُنَّا مِنَ الرِّجَالِ ، وَلَهُنَّ مَحْدُثَاتٍ مِنَ الْمُنْكَرِ أَحَدُهُنَّ كَثْرَةُ الْأَزْفَافِ  
وَالْإِتْرَافُ وَأَهْمَلُ إِنْكَارُهُنَّا حَتَّى سَرَتْ فِي الْأَوْسَاطِ وَالْأَطْرَافِ فَقَدْ أَحْدَثُنَا الْآَنَّ مِنَ  
الْمَلَائِكَ مَا لَمْ يَخْطُرْ لِلشَّيْطَانِ فِي جِبَابِ وَذَلِكَ لِيَأْتُ الشَّهْرَ الَّتِي لَا يَسْتَرِّنَّهَا  
إِبْسَابٌ مَرْطَبٌ وَلَا أَدْبَى جَلَبَابٌ وَمِنْ جِمْلَتِهَا أَنَّهُنَّ يَعْتَصِبُنَّ حَصَابَ كَامِلَ الْأَسْيَمَةِ  
وَيَخْرُجُنَّ مِنْ جَهَارَةِ أَشْكَالِهَا فِي الصُّورَةِ الْمُلْعَنَةِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا وَرَدَ عَنِ الْأَخْبَارِ ، وَجَعَلَ صَاحِبَهَا مَنْتَدِدًا مِنْ جِمْلَةِ أَصْحَابِ  
النَّارِ ، مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ<sup>(١)</sup> فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ جَرِيرِ  
ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سَهْلٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
هُنَّ صَنَفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرْهُمَا قَوْمًا مَعْهُمْ سَيَاطِطَ كَاذِنَابُ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا  
النَّاسَ ، نِسَاءٌ كَاسِبَاتٌ غَارِيَاتٌ مَاتِلَاتٌ بَمِيلَاتٍ رَغْوُسَهُنَّ كَأَسْنَمَةَ الْبَخْتِ  
الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلُنَّ الْجَنَّةَ ، وَلَا يَجْدُنَّ رِيحَهَا ، وَإِنْ رِيحَهَا لَيَوْجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا  
وَكَذَا<sup>(٢)</sup> وَمَا رَوَاهُ الْإِيمَانُ الْحَافِظُ أَبُو الْقَارِيمِ الطَّبرَانِيَّ<sup>(٣)</sup> فِي مَعْجِمِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « سَبَكُونَ  
فِي آتِرِ أَمْتَنِي نِسَاءٌ كَاسِبَاتٌ غَارِيَاتٌ عَلَى رَغْوُسَهُنَّ كَأَسْنَمَةَ الْبَخْتِ ، الْمَوْهَنَ  
فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ »<sup>(٤)</sup> ، وَيَكْفِي فِي حَقِّهِنَّ مَا وَعَدْهُنَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١) صحح سلم - للإمام أبو الحسن سلم بن الحجاج بن سليم التنيابوري ولد سنة ٢٠٦هـ وتوفي سنة ٢٦١هـ ، وهو من أئمة الكتب بعد البخاري . . . (كتش الفتن رقم ٥٩٩)

(٢) الحديث : من أبي هريرة ، رواه سلم وفديه . (الترغيب والتربیہ ج ٢ ص ٣٧٧)

(٣) الطبراني : المراد به المجمع الكبير والصغير والأسماء في الحديث ابْنُ الطَّهَرِ ابْنُ القاسم ابْنُ عَيَّانَ ابْنُ أَبِي الطَّهَرِ الْمَخْلَطُ التَّوْرِيفُ سَنَةُ ٣٦٠هـ وَوَلَدَ سَنَةُ ٢٦٠هـ تَوْفَى أَصْبَانَ (ابن خلukan ٢١٥-١٧٣ م ١٧٣٧)

(٤) الحديث من عبد الله بن عمر رضي الله عنه . رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له . والحاكم وقال : صحيح عل فروط سلم . (الترغيب والتربیہ ج ٢ ص ٣٧٧)

وَسَلَمٌ بَيْنَ الْعَذَابِ وَالثُّقَّةِ ، فَيَحِبُّ عَلِيُّ الْمُتَهَبِّ أَنْ يَمْنَعُهُمْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَيَوْعَدُهُمْ وَيُخَوِّفُهُمْ عَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْإِنْكَارِ عَلَيْهِمْ ، وَإِذَا كَانَ عَاجِزًا سَقَطَ عَنْهُ الْوُجُوبُ ، وَمِنْهَا كَشْفُ الْبَلَانَ عَنِ الْفَحْذِ ، وَمَا تَحْتَ السَّرَّةِ لِتَنْحِيَةِ الْوَسِيْخِ بَلْ بَيْنَ حُمْلَتِهَا إِذْنَالَ الْيَدِ تَحْتَ الْإِرَازَرِ ، فَإِنْ مَسَ عَوْرَةَ الْفَبْرِ حَرَامٌ ، كَالنَّظَرِ إِلَيْهَا فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

## الباب الثالث والأربعون

### في الحسنة على المسارين

وهو أليق بهذا المكان من غيره يؤخذ عليهم أنهم (لأيظعنوا) شيئاً من السفر الصيفي إلا ومهما شئ من الشتوى ، فإنـه يظهر لونه ، ويقوى فـنه ، ويأخذ عليهم أنهم (لأيخلطوا)<sup>(١)</sup> فيه شيئاً من أوراق البـاتين<sup>(٢)</sup> ، فإنـه فيـهم من يـتعلـفـ به ورق الصفصاف<sup>(٣)</sup> والتـوت وـغيرـه من الأوراق ، وـعـلامـةـ غـيشـهـ آـنـ يـؤـخـذـ منهـ شـئـ ، وـيـضـربـ فـيـ طـاسـةـ ، فـإـنـ أـرـغـىـ وـطـلـعـتـ الرـغـوةـ بـبـضـاءـ فـهـ سـالمـ ، وـإـنـ طـلـعـتـ صـفـراءـ فـهـ مـخـلـوطـ ، وـمـنـهـ مـنـ يـعـشـهـ بشـئـ يـقـالـ لهـ السـراـدةـ ، وـهـوـ نـوـىـ النـبـقـ وـحـطـبـ السـدـرـ<sup>(٤)</sup> فـيـجـفـهـ وـيـطـحـنـهـ مـهـ فـإـذاـ غـسلـ بـهـ الرـجـلـ سـارـفـ أـصـولـ الشـعـرـ ، وـلـاـ يـخـرـجـ وـلـاـ يـنـقـىـ مـنـ الـوـسـخـ فـإـذاـ وـجـدـ بـهـ مـنـ فـعـلـ ذـكـرـ ذـلـكـ أـتـبـهـ تـأـديـبـ جـيدـاـ لـيـرـدـعـ بـهـ غـيرـهـ ، وـإـذاـ أـشـكـلـ عـلـهـ بـعـدـ طـحـ بـزـنـهـ ، وـعـلامـةـ السـالـمـ مـنـ أـنـ كـلـ قـدـحـ زـنـتـهـ رـطـلـ وـأـوـقـيـانـ بـالـرـطـلـ الـمـصـرىـ ، وـيـأـخـذـ عـلـ [طـهـانـيـنـ الـأـسـنـانـ]<sup>(٥)</sup> لـأـيـظـعـنـواـ إـلـاـ زـهـرـاـ عـلـ جـهـتـهـ ، فـإـنـ فـيـهـ مـنـ يـدـلـسـ وـيـخـلـطـ بـالـتـرـمـسـ فـإـنـ طـحـنـهـ عـلـ الطـاحـونـ وـصـعـبـ عـلـ الدـوـابـ ، فـلـيـجـعـلـ عـلـ كـلـ إـرـدـبـ رـبـعـ وـبـيـةـ تـرـمـسـ لـثـلـاـ ماـ بـرـجـعـ بـزـيلـ الـوـسـخـ وـنـ يـدـ مـنـ يـغـيـرـ بـهـ ، وـمـنـ كـثـرـ فـيـهـ دـقـاقـ التـرـمـسـ مـتـعـ لـإـزـالـةـ الـوـسـخـ ، وـصـارـ لـ يـدـ

(١) مـكـلـاـ بـالـأـصـلـ وـإـنـ كـلـ الـاصـحـ : لـأـيـظـعـنـواـ لـأـيـخلـطـونـ .

(٢) فـيـ بـ «ـالـفـيـرـ» .

(٣) الـصـلـصـلـ - الـلـلـاـفـ بـالـتـلـفـتـ أـضـعـ هـرـ الـصـلـصـلـ بـاـنـوـاـهـ وـأـبـرـدـ الـبـرـ الـلـوـلـ لـيـسـ لـهـ سـاـبـلـ . . . بـرـوـرـهـ يـمـعـ الـكـتـهـ وـالـلـبـرـ : (جـ ١ صـ ١٢١)

(٤) السـدـرـ : فـيـرـ الـقـيـقـ (ـالـصـلـاجـ)

(٥) مـكـلـاـ بـ الـأـصـلـ .

الذى يفضل به مثل العَجَينِ ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ يُخْلِطُ فِيهِ مُوسِ حَطَبَ الطَّلْعِ<sup>(١)</sup> ،  
وَشَيْئاً يَقْتَالُ لَهُ عِنْدَهُمُ الصُّوفَةُ ، وَهُوَ حَطَبُ الْأُوراقِ فَيُعَتَّبُ عَلَيْهِمْ ذَلِكُ ، وَيُعَذَّبُ  
عَلَيْهِمْ دَقَاقُ التَّرَمِينِ فَإِنْ فِيهِمْ مَنْ يَنْشَهُ بِلِقَاءِ الْفَوْلِ الْمُسَوْسِ ، وَهَذَا غَشٌّ ،  
وَيُعَتَّبُ مُوازِينَهُمْ وَأَكْبَالَهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

---

(١) طَلْعٌ : الموز (المسوح)

## الباب الرابع والأربعون

### في الحسبة على الفسادين والمحاجمين

لابتدئى للقصد <sup>(١)</sup> إلا من اشتهرت معرفته وأمانته بتشريع الأعضاء والعروق والضل والشرابين ، وأحاط بمعرفتها وكيفيتها ثلاثة يقع الموضع في عروق غير مقصودة <sup>(٢)</sup> ، أو عَصَلَةٌ أو شريانٌ فيؤدي إلى زمانة المُضْطَرِّ وملأه المقصود ، وإذا أراد تعلم <sup>(٣)</sup> الفصد فليدمن بمقدار ورق السُّلْنَق <sup>(٤)</sup> أعلى العروق التي في الورقة حتى تستقيم يده ، ولا يقصد عبداً إلا بإذن سيده ، ولا ضَيْباً إلا بإذن وليه ، ولا حَمِيلَاً ولا طاميناً ، وأن لا يقصد إلا في مكان فضاء ، وآلة ماضية ، ولا يقصد وهو متزعزع الجنان ، وبينني ، للمحاسب أن يأخذ عليهم المهد والبناق إن في عشرة أمْزَجَة لَا يَحْدُثُ فيها الفصد إلا بعد مشاورته الأطباء ، وهي في السن القاصر عن الرابع عشر ، وفي سن الشيخوخة وفي الأبدان الشديدة القضاقة ، وفي الأبدان الشديدة البس ، وفي الأبدان المتخلخلة <sup>(٥)</sup> ، وفي الأبدان البيض أردن <sup>(٦)</sup> وفي الأبدان الصفرة العديمة الدم . وفي الأبدان التي طالت بها الأمراض . وفي الأمْزَجَة الشديدة البرد . وعند الوجه الشديد ، فهذا الأحوال التي يجب أن

(١) الفصد : ذلك الذي لا يستخرج منه . إنما أردناه (إنما عورقاً من حدوث أمراض نتيجة كثرة الدم .  
القانون : ابن سينا - ١ ص ٤٥٤).

(٢) في (ب، ١) مقصود

(٣) في (ب) تعلم

(٤) في (ب) عرق السُّلْنَق

والسلق ثبات معروف (المباح)

(٥) في ب المطلب

(٦) الرطة : انظر ابن الجطار

يُكثِّفُ عَنِ الْفَاصِدِ فِي وُجُودِهِ<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ نَهَى الْأَطْبَاءُ عَنِ الْفَعْدِ فِي خَمْسَةِ أَخْوَالٍ أَيْضًا ، وَلَكِنَّ مَسْرِئَتَهَا دُونَ مَصْرَةِ الْمُشَرَّهِ الْأُولَى الْمُقْتَدَمُ بِذَكْرِهَا :

فَالْحَالَةُ الْأُولَى الْفَعْدُ عَقِيبُ الْجَمَاعِ وَبَعْدُ الْاِسْتِعْمَامِ الْمُحَلِّ<sup>(٢)</sup> وَفِي حَالِ الْاِمْتِلَاءِ مِنِ الطَّعَامِ ، وَفِي حَالِ اِمْتِلَاءِ الْمَدْنَةِ وَالْأَعْمَاءِ<sup>(٣)</sup> مِنِ التَّقْلُلِ وَفِي حَالِ شَدَّةِ الْبَرَدِ وَالْحَرَّ فَهُنَّهُ أَخْوَالٌ يَتَوَقَّفُ الْفَعْدُ فِيهَا أَيْضًا

وَاعْلَمُ أَنَّ الْفَعْدَ لَهُ وَقْتٌ : وَقْتُ الْخِيَارِ ، وَوَقْتُ الْاضْطَرَارِ ؛ فَإِنَّ وَقْتَ الْخِيَارِ فَهُوَ مَسْخُوهُ نَهَارٍ بَعْدَ تَنَمِ الْهَمْمُ وَالْتَّفَصُّسُ ، وَإِنَّ وَقْتَ الْاضْطَرَارِ فَهُوَ الْوَقْتُ الْمُوْجِبُ الَّذِي لَا يَسْتَعْمِلُ تَأْخِيرَهُ وَلَا يَلْغِي فِيهِ إِلَى سَبِّبِ مَانِعٍ ، وَيَبْنِي لِلْمُفْتَصِدِ أَنَّ لَا يَمْتَلِئُ مِنِ الْطَّعَامِ بَعْدِهِ بَلْ يَتَسْرِعُ فِي الْفَنَاءِ وَيَلْطِفُهُ وَلَا يَرْتَأِسُ بَعْدِهِ بَلْ يَمْلِي إِلَى الْاِسْتِلْقاءِ ، وَيَبْعَدُ النَّوْمُ<sup>(٤)</sup> عَقِيبَ الْفَعْدِ فَإِنَّهُ يَحْدُثُ انْكِسَارًا فِي الْأَعْضَاءِ ، وَمِنْ اِفْتَصِدَ وَتَوَرَّمَتْ عَلَيْهِ الْبَدْ فَلِلْفَعْدِ فِي الْبَدِ الْأُخْرَى مَقْدَارُ الْاِحْتِمَالِ .

## فَصْل

وَيَبْنِي أَنَّ يَكُونُ مَعَ الْفَاصِدِ مِبَاضِعٌ كَثِيرَةٌ فِي دَوَابِ الْاسْمِيرَةِ وَغَيْرِهِ وَيَكُونُ مَعَهُ وَتَرَّ يَشَدُ الْفَرَاعَ بِهِ ، وَأَنَّ يَكُونُ مَعَهُ نَافِجَةُ الْمَسْكِ وَأَفْرَاصُهُ حَتَّى إِذَا عَرَضَ لِلْمُفْتَصِدِ غُشْيَ بَادِرَ يَشْتَمِمُهُ النَّافِجَةُ وَيَحْرُعُهُ مِنْ أَفْرَاصِ الْمَسْكِ شَيْئًا ، فَتَنْتَعِشُ قُوَّتُهُ بِذَلِكَ ، وَلِيَسْتَعْمِلُ رَأْسُهُ مِبْضِعَهُ بِالزَّبَرِتِ الْطَّيْبِ فَإِنَّهُ لَا يَوْجِعُ عَنْدَ الْبَعْضِ غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْتَعِمُ سَرِيعًا وَإِذَا أَخْدَى الْبَعْضَ فَلَيَأْخُذُهُمَا بِالْإِبْهَامِ وَالْوُسْطَى وَيَتَرَكُ السَّبَابَةَ لِلْجَسِ وَلِيَشْتَلِ نَشْلًا وَلَا يَغْرِزُ غَرْزاً .

(١) فَبِ يَكْثِفُ الْفَاصِدُ مِنْهَا

(٢) فَبِ الْمَهْلَةِ

(٣) فَبِ الْمَدْنَةِ

(٤) فَبِ الْبَرْدِ

واعلم أنه يتبعى أن يُوسّع الفصبة في الشتاء ليلًا يجده الدم ويفيقه  
في الصيف ليلًا يسرع إليه الشفاعة وأن يحظى صحة قوة المقصودة ، ومتى  
تغير لون الدم أو حدث غشى ، أو ضعف في البدن فليتاجر إلى شدة  
ومسكنه .

## فصل

واعلم أن العروق المقصودة كبيرة منها عروق في الرأس وعروق في اليدين ،  
وعروق في البدن ، وعروق في الرجلين ، وعروق في الشرابين فيتحتم المحتسب  
بمعرفتها وبما جاورها من العضل والشرابين ، وسأذكر ما اشتهر منها :

أثنا عروق الرأس المقصودة ففرق الجبهة ، وهو المتصب ما بين الحاجبين ،  
وفصده ينفع من ثقل الرأس ، وثقل العينين ، والصداع الدائم ، ومنه  
العرق الذي فوق الهمامة وفصده ينفع من الشقيقة ، وعروق الرأس ،  
ومنهم العرقان البارعان الملويان ، على الصدغين ، وفصدهما ينفع من الرمد  
والدمعة وجرب الأجهان ، ومنها عرقان يسميان الوصاف من خاف الأذنين  
بفصدان لقطع النسل فيحلفهم المحتسب أن لا يفصلوا أحداً فيها لأن ذلك  
يقطع النسل ، وفعل هذا حرام ومنها عروق التفتتين . وفصدها ينفع من  
قرح الفم والفلاع وأوجاع اللثة وأورامها ومنها العروق التي تحت اللسان ،  
وفصدها ينفع الخوانيق وأورام الرأس .

وأما عروق اليدين فستة ، القبيفال<sup>(١)</sup> والأكحل<sup>(٢)</sup> ، والباسيق<sup>(٣)</sup> .

(١) القبيفال من عروق الرأس ، وتسمى العامة عرق الرأس ( الزهراري ) - التصريف لما عجز عن  
رجاليف ج ٢ ص ١٦٠

(٢) الأكحل رئيس المآقين - العرق الأوسط في الذراع ( المرجع السابق )

(٣) الباسيق هو العرق الممتد في إبطان الماء داخل من الجسم وتسمى العامة عرق البطن ( المرجع السابق )

وَجَلِ الظَّرَاعُ<sup>(١)</sup> اَنْوَحْشِيٌّ، وَالْإِسْلَمُ<sup>(٢)</sup>، وَالْاِبْطِيٌّ، وَهُوَ شَعْبَةُ مِنَ الْبَاسِلِيقِ، وَأَسْلَمَ هَذَا الْعَرْوَقُ الْقَبِيْلَيْلَ، وَيَنْتَهِيُ أَنْ يَنْتَهِي فِي فَصِدِهِ رَأْسُ الْعَضْلَةِ إِلَى مَوْضِعِ لَبِنِ، وَيَوْسِعُ بَضْعَهُ إِنْ أَرَادَ (يَنْتَهِي).<sup>(٣)</sup>

وَأَمَّا الْأَكْحَلُ، فَفِي فَصِدِهِ خَطَرٌ عَظِيمٌ لِأَجْلِ الْعَضْلَةِ الَّتِي تَحْتَهُ، وَرَعْيًا وَقْتَ بَيْنِ عَصَبَيْنِ، وَرَبِّيَا كَانَ فَوْقَهَا عَصْبَةُ دَقِيقَةٍ مَدْوُرَةٌ، كَالْوَتْرِ فَيَجِبُ أَنْ يَعْرُفَ ذَلِكَ وَيَتَجَنَّبُ فِي حَالِ الْفَصِدِ، وَيَحْتَاطُ أَنْ تَصِيبَهُ الْفَرِيْدَةُ فَبِحَدْثِهِ مِنْهَا حَدَثَ مِنْ. وَأَمَّا الْبَاسِلِيقُ فَعَظِيمُ الْخَطَرِ أَيْضًا لِوَقْعَةِ الشَّرِيَانِ تَحْتَهُ فَيَجِبُ أَنْ يَحْتَاطَ لِذَلِكَ، فَإِنَّ الشَّرِيَانَ إِذَا بَعْضَهُ لَمْ يَرْقُ دَمَهُ.

فَأَمَّا الْإِسْلَمُ فَالْأَصْوَبُ أَنْ يَفْصِدَ طَوِيلًا، وَجَلِ الظَّرَاعُ يَفْصِدُ مُورِبَا.

## فَصِلٌ

وَأَمَّا عَرْوَقُ الرَّجَلَيْنِ، فَأَرْبَعَةُ، مِنْهَا عَرْقُ النِّسَاءِ وَيَفْصِدُ عَنْدَ الْجَانِبِ الْوَحْشِيِّ مِنَ الْكَعْبِ فَإِنْ خَفِيَ فَلَيَفْصِدُ فِي الشَّعْبَةِ الَّتِي بَيْنَ الْخَنَصِرِ وَالْبَنَصِرِ، وَمِنْفَعَةُ ذَلِكَ عَظِيمَةٌ سَيِّئَةٌ فِي النَّفَرِ<sup>(٤)</sup>، وَمِنْهَا عَرْقُ الصَّافَنِ، وَهُوَ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْسِرِ؛ وَهُوَ أَظَهُرُ مِنْ عَرْقِ النِّسَاءِ وَفَصِدُّهُ يَنْتَفِعُ مِنَ الْبَوَائِسِيرِ، وَيَدْرِي الْفَلَنْتُ، وَيَنْتَفِعُ الْأَعْضَاءِ الَّتِي تَحْتَ الْكَبَدِ، وَمِنْهَا عَرْقٌ مُنْبَضٌ الرَّكْبَةُ. وَهُوَ مُثْلُ الصَّافَنِ<sup>(٥)</sup> فِي النَّفَرِ، وَمِنْهَا الْعَرْقُ الَّتِي خَدَفَ الْمُرْقُوبُ، وَكَأَنَّهُ شَعْبَةُ مِنَ الصَّافَنِ، وَمِنْفَعَةُ فَصِدِهِ مُثْلُ الصَّافَنِ، وَالَّذِي يَجُوزُ فَصِدُّهُ

(١) جَلِ الظَّرَاعُ هُوَ الْعَرْقُ الْمُسْتَهْلِكُ طَوْلَ الزَّنْدِ، وَيَظْهِرُ وَاسِعًا فَوْقَ الْإِهَامِ (المُرْجِعُ الْبَايِقُ).

(٢) الْإِسْلَمُ (الْإِسْلَمُ) عَرْقٌ بَيْنَ الْخَنَصِرِ وَالْبَنَصِرِ، وَهُوَ مِنْ شَعْبِ الْبَاسِلِيقِ (الْمُوازِيْنِ) - مُلْتَجِعُ الْلَّوْمِ ٩٣

(٣) هَكُلَا فِي الْأَسْلِ.

(٤) النَّفَرُ : دَوْرٌ فِي الْمَفَاصِلِ (الْمُوازِيْنِ) : مَلَاقِيَّةُ الْلَّوْمِ ص ٩٩

(٥) الصَّافَنُ : عَرْقٌ فِي السَّاقِ يَنْتَهِ مِنَ الْعَنْدِ الْأَسْيَسِ (الْمُوازِيْنِ) : مَلَاقِيَّةُ الْلَّوْمِ ص ١٥٤

على الأكثر شريان الصدغين ، والشريان الذي بين الإبهام والسبابة . وقد أمر جالينوس <sup>(١)</sup> بقصدهما في النام .

### فصل

والحجامة رقيقة المنفعة وهي أقل خطراً من الفساد ويسعني أن يكون الحجمام خبيطاً رشيقاً خبيباً بالصياغة فيخف يده في انتروط ، ويستعمل ثم يعلق المحجمة وعلامة خفة يده الأليوج المحروم .

### فصل

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار . وأما متأخر العجامة فإنها كثيرة ، تنفع من ثقل الحاجبين وجرب العينين والبخر في الفم شير أنها تورث التسرب كما قالَ سُلَيْمَانُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « إن الحجامة تضعف الحجامة » .

### فصل

ويكون معه آلة الختان ، وهو الموس والمقص لأن الختانة فرض واجب على الرجال ، والنساء ، وبهذا قالَ عامة أهل العلم ، وقال أبو حنيفة الختان سنة مؤكدة ، وليس بواجب وبعضاً أصحّاته يقول إنه واجب وليس بفرض ودليلنا ما روى عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لرجل أسلم : (أنت عنك شعار الكفر واحتشرن ) ولأنه قطع شيء من البدن في حق الله تعالى ، فوجب أن

(١) جالينوس (١٤١ - ٢٠١ م)

ولد بعد زمان مسيحي عليه السلام قيل (بنس وحسين بن) كان في عهد الدولة الفنصرية ندا بفرغلس (جزءة شرق القسطنطينية) ، ودخل روما ثم سافر إلى آثينا وازسكندرية . قرأ أطب على أربعمائة مكتبة أبوه وأله من المسر هشرون سنة بالقرما على شط بيبرة تبس وشق بها وليل بمقلية له أكثر من مائة مولف ، حام بالشرع ، كان يمساچ ملك روما ودخل مصر والشارة ومؤلفاته ذكرها ابن النديم ، واتم به آطب العرب .

(النهرت من ٢٨٨) (طبقات الأطهار ج ١ من ٧١) (تاريخ الحكماء من ١٢٢ كشف الظنون)

يكون واجباً كالقطع في السرقة فإذا ثبتت هذا فحصة الختان في الرجل ،  
أن يقطع منه الغلبة التي توارىء الحشمة .

وأنا المرأة فموضع الختان منها الجلد الملاجئ أعلى الفرج . وهو فوق  
الثقب الذي يخرج منه البول ، فإن أسفل الفرج مجرى العيوب والولد ،  
وأعلاه ثقبة الإحليل يخرج منه البول ، وفوق ذلك قطعة جلد كثيف  
الديك ، وهو موضع الختان فيقطع من أعلى تلك الجلد ، وفي هذا ورد  
قوله صلى الله عليه وسلم لام عطية <sup>(١)</sup> الخامسة : أسي ولا تنهكي <sup>(٢)</sup> ،  
 فإنه أسي لوجهها وأحظى لها عند زوجها يعني خذى طرف الجلد ولا تستأصلها ،  
فيما ثبت هذا فعل الرجل والمرأة أن يفعل ذلك بأنفسهما وأولادهما ، فإن أخلاص به  
أخبرهما الإمام على فعله ، لأنّه حتى واحد ، فلو ختن العجمان فاختطا ، فأصاب  
الخشنة وجَبَ عليه الضمان ، لأنّه فوت ما لم يؤذن له في تغويته من غير ضرورة ،  
وإذا فعل ذلك الإمام فنوات المختون نظر ، فإن كان الهراء متعدلاً فلا ضمان عليه ،  
لأنّه مات من قطع واجب ، وإن كان من شدة حر أو برد فعله الضمان .

وقال في الجديد <sup>(٣)</sup> لا ضمان ، وانختلف أصحابنا في المسألة على طريقتين :  
فيُنْهِمُ مَنْ قَالَ لَا فَصْلَ بَيْنَ الْمُسَائِبِينَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَقَ بَيْنَ ذَكْرِنَا وَ  
فَإِذَا قُلْنَا لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ فَلَا كَلَامَ ، وَإِذَا قُلْنَا يَضْمَنَ ، فَبِكِيمْ يَضْمَنْ ؟  
فيه وجهان : أحدهما يضمن بكلّ الديبة لأنّه فرط في ذلك .

والثاني يضمن النصف لأنّه مات من فعل واجب ومحظوظ . وأي موضع  
قلنا يضمن فيه قولهن أحدهما على عقليته : والثاني في بيت لله والله أعلم <sup>(٤)</sup> .

(١) ألم عطية (سق)

(٢) الحديث أصرّه أبو داود وفاطمة (تبييض الرسول ج ٢ ص ١١٢)

(٣) الجديه : اسم كتاب

(٤) انظر : الشيزري . نهاية الرؤيا الباب السادس والتلارون وابن سام الباب الثالث والأربعون .

## الباب الخامس والأربعون

في المسنة على الأطباء ، والكمالين ، والجراثيمين والمحبرين<sup>(١)</sup>  
 الطبع علم نظرى وعلنى<sup>(٢)</sup> ، أباخت الشريعة تعلم لينا فيه من حظر  
 الصحة ودفع العلل والأمراض عن هذه البنية الشرعية ، وقد ورد في ذلك أحاديث  
 فعنها : ما ورد عن عطاء بن السائب<sup>(٣)</sup> ، قال : دخلت على أبي عبد الرحمن  
 الأشلمي<sup>(٤)</sup> أعوده فأرآه غلاماً له أن يداويه فنهيته ، فقال دفعه فإني سمعت  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ما أنزل الله داء إلا له دواء ، <sup>(٥)</sup> وربما  
 قال سفيان<sup>(٦)</sup> شفاء عليه من علمه وجده من جهله ، وعن عطاء بن أبي هريرة<sup>(٧)</sup>  
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يائيا الناس تذاروا فإن الله لم ينزل  
 داء إلا وأنزل له شفاء ، <sup>(٨)</sup> وعن جابر قال : بعث رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم طيباً إلى ابن كتب فكواه ، وعن جابر قال : رأي رجل يوم

(١) مكتنف الأصل .

(٢) عطاء بن السائب ( ٠٠ - ١٣٦ )

طله بن السائب بن مالك الفقير الكوفى المسالى ، روى من مهد آدم بن أبي أرق وكان ثقة ، ويحتم  
 للقرآن كل ليلة ، تائباً شهور .  
 (آية العافية )

(٣) أبو محمد الرحمن الأنصى

عبد الرحمن بن أبي فراودة (قرافة) الأنصى ، عاده من أهل المجاز ، يقال له ابن الفاكهة .  
 روى عنه صاردة بن خزيمة بن ثابت والماراث بن قضيل ، روى عنه حديث الواردواه قال : خرجت مع رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم إلى المدورة ، وكان إياها أراد الحاجة أبده . وفيه

آية العافية ( ٢١٩ من ٢١٩ ) الاستنباط ١٧٠٩

(٤) الحديث : البلاط الصغير بغير للظاهر : (٤) من أبي سعيد (ص)

(٥) سفيان (صريح)

(٦) طله بن أبي هريرة . سوق

(٧) الحديث : البلاط الصغير بغير للظاهر (ص) من طارق بن شهاب (ص) (ك) من ابن سورد

(ص)

الأحزاب<sup>(١)</sup> على أكحله فكواه النبي صلى الله عليه وسلم بيده، وعن أبي هريرة ، قال : احتجفَ رجلاً من الأنصار يوم أحد<sup>(٢)</sup> من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، فَدَعَاهُ لِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَبِيبُينْ كَانَا بِالْمَدِينَةِ<sup>(٣)</sup> ، فقال عالجاه ، فقالا : يا رسول الله ، إِنَّا كُنَّا نَعْالِجُ وَنَحْتَاجُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، فَأَمَّا جَاءَ إِلَيْنَا جَاءَ إِلَيْهِ اللَّهُ ، فَمَا هُوَ إِلَّا التَّوْكِلُ ، فَقَالَ : « عَالِجُوهُ فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ أَنْزَلَ الدَّوَاءَ » . ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ شَفَاءً ، فَعَالَجَاهُ فَبَرَّاهُ . وَهُوَ مِنْ فَرَوضِ الْكَفَائِيَّةِ ، وَلَا قَاتَمْ بِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَكُمْ مِنْ بَدِيلٍ لِيَسْ فِيهِ طَبِيبٌ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْمَذْمَةِ ، وَلَا يَجُوزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ فِيمَا يَعْتَقِدُونَ بِالظَّبْطِ مِنْ أَحْكَامِهِ وَلَا تَرَى أَحَدًا يَشْتَغِلُ بِهِ ، وَيَتَهَافَّونَ عَلَى عِلْمِ الْفَقَهِ<sup>(٤)</sup> لِأَسِيمَةِ الْخَلَافَاتِ وَالْجَدِيلَاتِ ؛ رَبِّ الْبَلْدَ مُشْحُونُ مِنَ الْفَقَهَاءِ مَنْ يَشْتَغلُ بِالْفَقْوَىِ وَالْجَوَابِ عَنِ الْوَاقِعِ ، فَلَيْسَ شَفِيرِي كَيْفَ يَرْخُصُ الدِّينُ فِي الْأَشْتَغَالِ بِفَرْضِ الْكَفَائِيَّةِ قَدْ قَامَ بِهِ جَمَاعَةُ ، وَإِهْمَالُ مَا لَا قَاتَمْ بِهِ ، هَلْ إِلَهَانًا سَبَبَ ؟ إِلَّا أَنَّ الطَّبِيبَ لَيْسَ بِتَعِيزِ التَّوَصِّلِ بِهِ إِنْتِو الْقَضَاءِ وَالْحُكُومَةِ ، وَالتَّقْدِيمُ بِهِ عَلَى الْأَفْرَانِ ، وَالتَّسْلِطُ بِهِ عَلَى الْأَعْدَامِ ، هَيَّاهَا ظَدَّ انْدَرَسَ عِلْمَ الدِّينِ فَاللهُ الْمُسْتَعَنُ وَإِلَيْهِ الْمُلَاذُ بِأَنْ يَعْيَذَنَا مِنْ هَذَا الْفَرْرُورِ الَّذِي يَسْخُطُ الرَّحْمَنَ وَيَفْسُحُ لِلشَّيْطَانِ .

### فصل

**والطَّبِيبُ هُوَ الْعَارِفُ بِتَرْكِيبِ الْبَدْنِ وَمَزَاجِ الْأَعْصَاءِ وَالْأَمْرَاضِ الْحَادِيَّةِ**

(١) الأحزاب : المراد به غزوة الخندق المشهورة .

(٢) يوم أحد : أحد أيام الجليل الذي كانت منه غزوة أحد وبه سنت الغزوة بيه وبين المليئة فراحة حل في شامها وقتها كانت الراية التي قتل فيها حمزة عم النبي صلى الله عليه وسلم ( سليمان البلمان ) .

(٣) المدينة : يربى بـ بلد النبي صلى الله عليه وسلم ، كان اسمها يربى نسبة لأول من سكن فيها وهو يورب بن قانية بن مهنا:لول بن ابرم بن مهنا:لول بن موسى بن ابرم بن سلم بن نوح عليه السلام ، نسبة عن التعریف ( سليمان البلمان )

(٤) علم الفقه : قال صاحب مفتاح السعادة : هو علم باحت من الأحكام الشرعية الفرعية المسألة من حيث استنباطها من الأدلة التفصيلية : وبيان مسائل أصول الفقه ... فتح ( كشف النقون ) ٢ ص ( ١٢٨٠ )

فيها وأسبابها وأعراضها وعلاماتها ، والأدوية النافعة فيها . والاعتراض عَمَّا يُوجَدُ مِنْهَا ، والوجه في استخراجِها وطريقِ مذاوتها ليُسَاوِي بين الأمراض والأدوية في كثيَّاتها ، ويختلفُ بينها وبين كثيَّاتها . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَا يُجْعَلُ لَهُ مُذَاوَةً لِلرَّبْضِ . وَلَا يَحْزُزُ لَهُ الْإِفْقَادُ عَلَى عَلاجِ يَخَاطِرُ فِيهِ . وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ لَا يَعْلَمُ لَهُ فِيهِ ، وَفِي حِدْيَتِ عُمَرَ بْنِ شَعْبٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَطَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طَبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَهُوَ ضَامِنٌ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ مَقْدِمٌ مِنْ أَهْلِ صَنَاعَتِهِمْ . »

فَقَدْ حَكَى أَنَّ مُلُوكَ الْبَوْنَانَ كَانُوا يَجْعَلُونَ فِي كُلِّ مَدِينَةٍ حَكِيمًا مُشْهُورًا بِالْحِكْمَةِ ، ثُمَّ يَعْرَضُونَ عَلَيْهِ بَقِيَّةَ أَهْلِيَّاتِ الْبَلَدِ فَيَسْتَجِنُّهُمْ ، ثُمَّ وَجَدُهُ مُفَسِّرًا فِي عِلْمِهِ أَمْرَهُ بِالاشْتِغَالِ وَقِرَاءَةِ الْعِلْمِ وَتَهَاهُ عَنِ الْمُذَاوَةِ .

وَيَنْبَغِي إِذَا دَخَلَ الطَّبِيبُ عَلَى الْمَرِيضِ ، وَسَأَلَهُ عَنْ سَبَبِ تَرْبِسِهِ وَعَنْ مَا يَجِدُ مِنَ الْأَلْمِ ، ثُمَّ يَرْتَبُ لَهُ قَاتُونًا مِنَ الْأَشْرِبَةِ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعَقَابِيرِ ، ثُمَّ يَكْتُبُ نُسْخَةً لِأَهْلِيَّاتِ الْمَرِيضِ بِشَهَادَةِ مَنْ حَضَرَ مَعَهُ عِنْدِ الْمَرِيضِ ، وَإِذَا كَانَ مِنَ الْمُدْحَضِرِ وَنَظَرَ إِلَيْهِ وَنَظَرَ إِلَى قَارُوَرِيَّهُ . وَسَأَلَ الْمَرِيضُ هُلْ تَناصَصَ بِهِ الْمَرِيضُ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ يَرْتَبُ لَهُ مَا يَنْبَغِي ، عَلَى حَسِيبَ مُفْتَنَقِي الْحَالِ ، وَيَكْتُبُ لَهُ نُسْخَةً وَيَسْلِمُهَا لِأَهْلِهِ . وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ كَذَلِكَ ، وَفِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ يَبْرُأَ الْمَرِيضُ ، أَوْ يَمُوتُ ، فَإِنْ تَرَى مِنْ مَرَضِهِ أَنَّهُ الْطَّبِيبُ لِجُرْجَةِ وَكَرَائِتَةِ ، إِنْ مَاتَ حَضَرَ أَهْلَيَّاتَهُ عَنْهُ الْحِكْمَةُ الشَّهُورُ . وَعَرَضُوا عَلَيْهِ النَّسْخَةِ كَتَبَهَا لَهُمُ الطَّبِيبُ . فَإِنْ رَأَاهَا عَلَى مُفْتَنَقِي الْحِكْمَةِ . وَصَنَاعَةُ الْطَّبِيبِ مِنْ

(١) عُمَرُ بْنُ شَعْبٍ ( .. - ١١٨) م. بن شهيب بن مسدد السهمي القرشي ، أبو إبراهيم ، من بن معروين الحسن كان يسكن مكة فوق بالطافت (ميزان الاحوال ٢٨٩-٢) (تمهيد النَّبِيب ٤٨٨) الحديث : عن عُمَرِ بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالسَّاقِ .

(تمهيد النَّبِيب - ٤ ص ٦٥ )

غَيْرُ تَفْرِيْطٍ وَلَا تَقْصِيرٍ مِنَ الطَّيِّبِ ؛ قَالَ هَذَا قَضَاءٌ<sup>(١)</sup> بِفَرْوَغٍ أَجْلَهُ  
وَأَنْ رَأَى الْأُمْرَ بِخَلَافِ ذَلِكَ ، قَالَ لَهُمْ خَلَوْا دِيَّةً صَاحِبِكُمْ مِنَ الطَّيِّبِ ،  
فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي قَتَلَهُمْ بِسُوءِ صَنَاعَتِهِ وَتَفْرِيْطِهِ ، فَكَانُوا يَحْتَاطُونَ عَلَى  
هَذِهِ الصُّورَةِ الشَّرِيقَةِ إِلَى هَذَا الْجَنَاحِ حَتَّى لا يَتَعَاطَى الْطَّبَّ منْ لِبِسٍ  
مِنْ أَهْلِهِ ، وَلَا يَتَهَاوَى الطَّيِّبُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَيَتَبَشَّرُ بِالْمُحْتَسِبِ أَنْ يَأْخُذَ  
عَلَيْهِمْ عَهْدَ أَبْقَرَاطٍ<sup>(٢)</sup> الَّذِي أَخْذَهُ عَلَى سَائِرِ الْأَطْبَاءِ وَيُحَلِّقُهُمْ أَنْ  
لَا يَنْظُرُوا أَحَدًا دَوَاهُ مُفْسِرًا ، وَلَا يُرْكِبُوهُمْ سَاهِرًا وَلَا يَصْغُرُوا سَاهِيرَمْ<sup>(٣)</sup> هَذِهِ أَحَدِ  
مِنَ الْعَادَةِ ، وَلَا يَذَكُرُوا لِلنِّسَاءِ الْمَوَاءَ الَّذِي يَسْقِطُ الْأَجْنَةَ ، وَلَا يَلْرَجَالُ الَّذِي  
يَقْطَعُ النُّشُلَ ، وَلَا يَغْسِلُوا أَبْصَارَهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ ، هَذِهِ دُخُولُهُمْ إِلَى التَّرْضَى  
وَلَا يَفْسُرُوا الْأَسْرَارَ وَلَا يَهْتَكُوا الْأَسْتَارَ ، وَلَا يَتَعَرَّضُوا لِمَا يُنْكِرُ عَلَيْهِمْ فِيهِ

(١) فِي بَقِيَّ

(٢) هِدَى بَقْرَاطٍ (٤٦٠ - ٣٢٧٠ م) أَئِمَّةٌ بَعْدَ الْبَيْنِ الْآَنِ ، كَانَ يَأْمُدُ عَلَى سَائِرِ الْأَطْبَاءِ وَيَحْلِلُهُمْ  
أَنْ يَصْغُرُوا أَحَدًا دَوَاهُ مُفْسِرًا ، وَلَا يُرْكِبُوهُمْ سَاهِرًا وَلَا يَصْغُرُوا الْأَجْنَةَ ، وَلَا يَذَكُرُوا  
الْمَادَ الْمَوَاءَ الَّذِي يَسْقِطُ الْأَجْنَةَ ، وَلَا الْرِّجَالُ الْمَوَاءُ الَّذِي يَقْطَعُ النُّشُلَ ، وَلَا يَغْسِلُوا أَبْصَارَهُمْ مِنَ الْمَحَارِمِ  
هَذِهِ دُخُولُهُمْ مَعَ الْمَرْضِ : وَلَا يَفْسُرُوا الْأَسْرَارَ وَلَا يَهْتَكُوا الْأَسْتَارَ  
أَبْقَرَاطٍ (بَقْرَاطٍ) (٤٦٠ - ٣٢٧٠ م)

طَيِّبُ بَوَّافَتْ يَهُرُوتْ يَهُرُوتْ بَيْنِ الطَّبِّ وَلَدَ بَجَرَزَرَةَ كُورِسِيْ (قُورِسِيْ) وَدَرِسْ (أَهْلَهَا وَيَطْلُبُ مَسَانَةَ الطَّبِّ مِنْ أَهْلِهِ ،  
فَنَصَلُ الطَّبِّ مِنَ الْمَهَارَاتِ ، وَاقِمَهُ عَلَى أَسَاسِهِ عَلَى ، وَمِنْ كَثِيرِهِ « الْمَكْرُ الْأَبْقَرَاطِيَّةُ » وَ« الْأَعْرَقَةُ وَالْأَمَوَادُ  
وَالْأَمَاكِنُ » وَكَلِّها مُتَرَجِّهَ إِلَى شَتِّ الْفَلَاتِ عَرْبَهُ الْمَرَبُّ بَاهِمَ بَقْرَاطٍ وَتَرْجِمُوا كَثِيرَهُمْ إِلَى آخَرِ حَيَاةِ  
رَدِّعِ سَرَدَهُ السَّنَةِ شَهِيَّةً إِنْ يَرْوُلُ لَأَنْهُمْ كَانُوا قَاسِرَةً مَعَ طَلَابِ الْبَيْتِ ، فَلَطَّلُهُمْ رَاهِيَهُ وَرَكَلُهُمْ لَهُ وَبَيْضُ  
الْفَرِيدَهُ وَرَوْضُهُ لَهُمْ هَذِهَا وَلَامِسَا وَرَوْسِيَهُ مِنَ الْشَّرُوطَهُ لَهُمْ يَجِبُ أَنْ يَتَرَوَّزُهُمْ يَطْلُبُ مَسَانَةَ الطَّبِّ ... الخ  
طَبِّلَقَاتِ الْأَطْبَاءِ - ١ ص ٢٤ - ٢٢ ) (أَبِنُ الْبَيْطَارُ : الْمَفَرَّدَاتُ ٢ - ١ ) (الْمَرْسُوَةُ الْعَرِيَّةُ الْمَهَرَّةُ  
ص ٧)

(٢) فِي بَ : سَامَ . وَلَمَسْ مَلِيقَلْ بِالْمَلْعُونِ فِي الْأَكْتُرِ وَجَسَهُ سَومُ مَثْلُ ظَلْ وَظَلْسُ . وَسَامَ أَيْضًا مَثْلُ  
سَهْمَ وَسَهَمَ وَلَقَمَ لَهُ لَاهِلَ الْمَالِيَهُ وَالْكَسْرَ لَهُ لَهُ فِي قَيمِ (الْمَسْبَحَ ص ٢٩٣ )

ج

وأاما الكحالون<sup>(١)</sup> فيتبعنهم المحتب بكتاب حنين<sup>(٢)</sup> أعني  
التشر مقالات في العين، فمن وجده فيما امتحنه به عارقاً  
بتشريع طبقات العين، وعدد السبعة، وعدده رُطوباتها الثلاثة، وما يتفرع  
من ذلك من الأمراض، وكان خبيراً بتركيب الأكمال، وأمزجة العقاقير  
أذن له المحبيب بالتصدى لمداواة أعين الناس، ولا يتبيني أن يفترط في شيء  
من آلات صنعته مثل صنابير<sup>(٣)</sup> النحل والظفر<sup>(٤)</sup>، وبماضيه الفصدى،  
درج المكاحل وغير ذلك، وأاما كحال الطرقات فلا يوثق بأكثرهم  
إذا لا دين لهم، ويقصدُم عن التهجم على أعين الناس بالبضع  
والكمحل بغير علم وتخبرة بالأمراض والعلل الحادثة، ولا يتبيني لأحد أن يرتكن  
إليهم في متاجدة عيني، ولا يثبت بأكمالهم، وأشيافهم<sup>(٥)</sup>، فإن  
يقتضيهم من يصنع أشيائنا أصلها النتا والصفح، ويصبغها<sup>(٦)</sup> ألواناً مختلفة،

(١) الكمال : طب أسرار العيون (نهاية الرقة) .

(٢) حين (٨٤) - (٨١) - (٨٠) - (٧٦) حين بن سقى ، أبوزيد : طبيب ومتبر ، كان مولى من أب نصارى لطوري بتب اليماء وهو قوم من الصنوار انفردوا عن الناس في تصورهم باللهة وتسروا باليهودين نسبة اليماء . لأنه عمل عجيز بن ماسون وتمبر من اليونانية إلى السريانية . العربية تكون مدرسة القراءة منه ومن ابنه سقى وأبن أخيه سيف الأسم ، لأنه أخذ الكلية المراكز بالطبع الذي الله سواه كتب لرجالات ، نفس يعن كتب بقراط وبالپرس ومن كتبه حنة الطبع والشعر مقابلات في بين الذي قلم بشارة الدكتور ماكس مايروف باليمنة خواص الأول (القاهرة ١٩٢٨)

(الفهرست ٢٩٨) (طبقات الأطهاف ٢٠١:١) (ابن خلكان ٦٧١) (الموسوعة العربية المأوية ص ٧٤٣)

(٢) سنابر السبل ، في بين أن يكون حل يليها أو سعادها شهادة ينجع بمرفق حرف لفاظ (مطابق اللوم ص ٦٦)

(٤) الظرة : غسلة بتد من طرف العين القريب من ٦٠ ألف (مئاتم الطرم ١٧)

(٤) أثيلاث (الثياب) نوع من الأدوية يعتقد أنها أولئك لعنة أمراض المستقيم ، أو دواء لآمراض العين (إن سلام نهاية الرغبة) (جلة الشرق ١٩٠٨)

(٦) فَيَعْلَمُ

فبصيغ الأحمر بالسياقون<sup>(١)</sup> ، والأخضر بالكركم<sup>(٢)</sup> والنيل والأسود ، بالفراقيا<sup>(٣)</sup> ، والأصفر بالزخرفان ، ومهنهم من يجعل أشيائنا من مائتها ، ويوجهه بالصيغ ، ومهنهم من يجعل كحلاً من نوع الأهليلج<sup>(٤)</sup> المحروق والقليل ، ويجعل غشوش أ��اهم لا يمكن حضورها فبحلتهم المحاسب على ذلك إذ لا يكتُن لهم من الجلوس ، لمعالجة أعين الناس .

### فصل

وأما المجررون<sup>(٥)</sup> فلا يحل لأخته أن يتضمن للجبر إلا بعد أن يترى في المقالة السادسة في سياق قوانين العبر<sup>(٦)</sup> ، وأن يعلم عذراً عظام الآدمي وهي مائتها عظمة وثمانية وأربعون ، وصورة كل عظم منها وشكله وقدره حتى إذا انكسر منها شيء أو انخلع رده إلى موضعه على هيئته التي كان عليها ، ليتحقق لهم المحاسب على ذلك

### فصل

**وأما الجر الحيوني فيجب علّيهم معرفة كتاب جالينوس المعروف بقطعاً<sup>(٧)</sup> جانيس**

(١) الأسودون (السياهون) هم الأكيد الأحمر الراس (نهاية الريبة)

(٢) الكركم : صيدان صاراء من ثبات معروفة بهذا الاسم وهو من مواد الصبالة (الفصل - ١ من ٢١١)

(٣) المثليا : من الأطباء الشركية ، يهدأ أورايتها وتمارها ، يستعمل في الصبالة

(٤) الأهليلج : ثبات من الفصيلة الأهليلجية ، يحصل في الأدوية المسهلة (أين البطار - ٢ من ١٩٦)

(٥) الميرون : هو أطباء الصائم في تلك السر  
الماء الميرون ، هو أطباء البراءة في تلك السر

(٦) ثبات من كثاف قوليون في الجبر ، الطير جالينوس وستين (نهاية الريبة التسizerى من ١٠٠ مائة)

(٧) كتاب جالينوس :

ذكره يحتوى نهاية الريبة قال : أنا كتابه المعروف « عنثة الطير » جالينوس فلا يكاد أحد من الأطباء يقوم بما قررته جالينوس طبعه في (نهاية الريبة من ١٠٠)

فِي الْعَرَاحَاتِ وَالْمَرَاجِمِ ، وَأَن يَعْرُفُوا التَّشْرِيفَ وَأَعْصَامَ الْإِنْسَانِ ، وَمَا يَهِيَ مِن  
الْمَفْسُولِ وَالْمَرْوِقِ وَالشَّرَائِبِ وَالْأَعْصَابِ ، لِيَتَجَنَّبْ ذَلِكَ فِي وَقْتِ فَتْحِ الْمَوَادِ  
وَقَطْعِ الْبَوَاسِيرِ وَأَن يَكُونَ مَهَةً دَفْتَ المَبَاضِعِ فِيهِ مَبَاضِعُ مَتَوَارَاتِ  
الرَّأْسِ وَالْمَؤْرَبَاتِ<sup>(١)</sup> وَالْحَرَبَاتِ<sup>(٢)</sup> وَفَأْسِ الْجَبَّةِ ، وَمَنْشَارِ الْقَطْلِ ، وَمَخْرَقَةِ  
الْأَذْنِ وَرَوْدِ السُّلْعِ<sup>(٣)</sup> ، وَمَرْعَدَانِ الْمَرَاجِمِ<sup>(٤)</sup> وَدَوَاءِ الْكَنْدِرِ<sup>(٥)</sup> الْقَاطِلِ لِلْنَّمِ ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يُهَرِّجُونَ عَلَى النَّاسِ بِعَظَامٍ تَكُونُ مَمَّهُومٌ فَيَدْلُوْنَهَا فِي الْجَرَاجِ ، ثُمَّ  
يَخْرُجُونَهَا مِنْ بَعْضِهَا مِنَ النَّاسِ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّ أَذْوَاتِهِمُ الْقَاطِلَةُ أَخْرَجَهَا ،  
وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْسِنُ مَرَاجِمِ مِنَ الْكَلْسِ<sup>(٦)</sup> الْمَفْسُولِ بِالزَّيْتِ ، ثُمَّ يَصْبِغُ لَوْنَهُ أَحْمَرَ  
بِالْمَفْرَةِ أَوْ أَخْضَرَ بِالْكَرْكَمِ وَالنَّبِيلِ ، أَوْ أَسْوَدَ بِالْفَحْمِ الْمَسْحُوقِ فَيَعْتَبِرُ عَلَيْهِمْ  
ذَلِكَ<sup>(٧)</sup>.

(١) المردليان ، في بـ: الموربات

(٢) الحرمان ، في بـ: الحربات

(٣) وَرَدِ السُّلْعِ : السُّلْعُ - مَفْرِدَهَا سُلْعَةٌ - زَانَةُ الْعَدْتِ فِي الْبَلْدِ (الْخَوَازِمِ)

(٤) مَرْعَدَانِ الْمَرَاجِمِ : مَرْعَدَانِ الْمَرَاجِمِ يُوْضَعُ عَلَيْهِ الْمَرَاجِمُ (نَهَايَةُ الْرَّوْيَةِ) ص ١٠٢

(٥) دَوَاءُ الْكَنْدِرِ : الْكَنْدِرِيَانِ وَدَهْرِهِ شُرْكَةٌ وَنَمَهُ لَهُ مَرْلَةٌ (نَهَايَةُ الْأَرْبَاعِ ١٤ ص ١٥٧)

(٦) الْكَلْسِيَانِيَّةُ إِلَيْهِ إِنَّمَا مِنْ صَدْفِ الْمُرْبَاثِيَّاتِ الْمَرَاجِمِ وَيَصْبِغُ عَلَيْهَا فَتَحْوِدُ... حَتَّى يَمْسِيْرُ سَرَوَةِ :

(إن) الْبَلْطَارِجِ ٤ ص ٦٦

(٧) الْأَنْظَرُ : نَهَايَةُ الْرَّوْيَةِ لَابْنِ يَسَامَ الْبَابِ الْأَكْثَرِ وَالْأَرْبَعُونَ إِلَى الْسَّادِسِ وَالْأَرْبَعِينِ وَالشَّيْزِيِّ الْبَابِ

الْأَلْيَانِ وَالْأَلْلَارِدِ .

## الباب السادس والأربعون

فِي الْحَسْبَرَةِ عَلَى مَوْدِبِي الصَّبِيَانِ

لَا يجوز تَعْلِيمُ الْخَطَّ فِي الْمَسَاجِدِ لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِنَزِيرِهِ  
الْمَسَاجِدِ مِنَ الصَّبِيَانِ وَالْمَجَانِينَ لِأَنَّهُمْ يَسُوَدُونَ حِيطَانَهَا ، وَيَنْجُسُونَ أَرْضَهَا إِذَا  
يَحْتَرِزُونَ مِنَ الْبَوْلِ وَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، بَلْ يَتَخلُّلُونَ لِتَعْلِيمِ مَوَاضِعِ شَرَحةِ مِنْ أَطْرَافِ  
الْأَسْوَاقِ ، وَيَمْنَعُونَ أَيْضًا مِنَ التَّعْلِيمِ فِي بَيْوِتِهِمْ .

## فصل

وَاعْلَمُ أَنَّهَا مِنْ أَجْلِ الْمَعَايِشِ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْبَرِكُمْ مَنْ تَعْلَمُ الْقُرْآنَ  
وَعَلَّمَهُ<sup>(١)</sup> ، وَفِي حَدِيثِ آخَرَ : « خَيْرٌ مَنْ مَنَّى عَلَى الْأَرْضِ الْمَعْلُومُونَ  
الَّذِينَ كُلُّمَا خَلَقَ اللَّهُ الَّذِينَ جَنَّدُوهُ » فَجَبَثَنَدِيلُ يُشَفَّرُطُ لِلْمَعْلُومِ أَنْ يَكُونَ مِنْ  
أَهْلِ الْصَّالِحِ وَالْيَقِظَةِ وَالْأَمَانَةِ حَافِظًا لِلْكِتَابِ الْعَزِيزِ ، حَسَنَ الْخَطَّ يَدْرِي الْحِسَابَ  
وَالْأُولَئِنَّ أَنْ يَكُونُ مُزَوَّجًا ، وَلَا يَفْسَحُ لِغَازِبٍ أَنْ يَفْتَحْ مَكْتَبًا لِتَعْلِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
شِيَخًا كَبِيرًا وَقَدْ اشْتَهِرَ بِالدِّينِ وَالْخِيَرِ وَمَعَ ذَلِكَ لَا يُؤْذَنُ لِتَعْلِيمِ إِلَّا بِنَزَكَةِ مَرَضِيَّةِ ،  
وَثَبُوتُ أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ بِعِرْفِ الْعَرَوْفِ وَضَبْطِهَا بِالشَّكْلِ ، وَيُدْرِجُهُ بِذَلِكَ حَتَّى  
يَأْلِفَهُ طَبَّا ، ثُمَّ يَعْرَفُهُ حَقَّانِدُ السَّنَنِ ، ثُمَّ أَصْوُلُ الْحِسَابَ ، وَمَا يَسْتَحْسِنُ  
مِنَ الْمَرَاسِلَاتِ ، وَفِي وَقْتِ بَطَالَةِ الْعَادَةِ يَلْمِرُهُمْ بِتَجْوِيدِ الْخَطِّ عَلَى الْمَالِ ،

(١) المَهْدِيُّ : مِنْ هَمَانَ بْنَ هَمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رَوَاهُ الْبَنَانِيُّ وَسَلَّمَ ، وَأَبُو دَارَدَ وَقَرْمَلُو  
وَالسَّالِي وَابْنِ مَاجَةَ وَفِيرَمَ . (الترَيِيبُ وَالْمُرَهِّبُ ج ٢ ص ٢)

ويكتلهم عرض ما أملأه عليهم حفظاً خاتماً لا نظراً ، ومنْ كان عمره سبع  
سنين أمره بالصلوة في جماعة لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قال : « علّمُوا  
صَبّانَكُم الصلاة لِيُسْتَحْيِي وَاضْرِبُوهُمْ عَلَى ترْكَهَا لِيُعْشِرُ » ، وبأمرهم ببرِّ  
الوالدين والانقياد لأمرهما بالسماع والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقبيل أيديهما<sup>(١)</sup>  
عند التخول إليهما ويضربُهم على إسامة الأدب والفحش من الكلام وغير ذلك  
من الآفكارِ الخارجة عن قانون الشرع مثل اللعب بالكمبِر<sup>(٢)</sup>  
والبيض ، والزرد<sup>(٣)</sup> ، وجبيح أنواع القمار ، ولا يضرب صبياً بعصى طبلة  
تكثير العظم ولا رقيقة لا ت Lolm الجسم بل تكون وسطاً ، ويتحذّل مجلداً عريضاً  
السبز ويتمدد بضربيه على الإلايا<sup>(٤)</sup> والأفخاذ وأسائل الرجالين لأن هذه  
المواضيع لا يخفى منها مرض ولا خالفة<sup>(٥)</sup> ، ويتبني للمؤدب أن لا يستخدم  
أحد الصبيان في حوانجه ، وأسئلاته التي فيها حار على آبائهم ، كقتل التراب  
والزيل ، وحمل الحجارة وغير ذلك ولا يرسله إلى ذاره وهي خالية لذا يتطرّق إليه  
النهاية ، ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتاب ولا غير ذلك ، فإن جماعة  
القصاص يختالون على الصبيان بذلك ، ويكون السائق<sup>(٦)</sup> لهم أميناً ثقةً مساعداً  
لأنه ينسلم الصبيان في الفتن والرواح ، وينفردهم في الآتاكين خالية ، وينتقل  
على الصبيان بيوبتهم ، ولا يتم الخط. امرأة ولا جارية ، فقد ورث النبي  
بذلك لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا تُعْلِمُوا نِسَاءَكُم الْكِتَابَ وَلَا تُسْكُنُوهُنَّ  
الغرفَ وَلَكُنْ عَلَمُهُنَّ سُورَةَ النُّورِ » وقبل إن المرأة التي تتّعلم الخط كمثل

(١) ف ب أنهما

(٢) الكتاب والبيض : أسله لسب في ذلك السر

(٣) الزرد : سبق بهله

(٤) الرايا في ب : الرايا

(٥) فالله من قرب : حالة

(٦) السائق في الأصل السائق

الجنة تشقي سناً ، وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظه . شيء من شعر ابن العجاج <sup>(١)</sup> ، والنظر فيه [ ويضرهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريح الدلاء <sup>(٢)</sup> فإنه لا خير فيه ، ويزجرهم على ذلك ] <sup>(٣)</sup>

(١) ابن العجاج :

أبو عبد الله المسن بن أسد بن جعفر بن محمد بن العجاج : كان من كبار الشيعة ، اشتهر شعره بالكلامة والعبود ، وقد قرول حسنة بلياد في مهد حر البرقة بن بوره مات سنة ٤٩١ هـ بلدة البيل لقرب القراءات (ابن عثيمين ج ١ ص ١٩٤) (ابن اللندن: المختصر ج ٢ ص ٦٠٦) (التبغوم الزاهدة ج ١ ص ٢٠١)

(٢) ديوان صريح الدلاء :

أبو صاحب هذا الديوان هو أبو المسن حل بن عبد الواسد وهو الشاعر البصري المعروف بصحيف الدلاء قبيل الفوان ، قدم مصر سنة ٤١٢ هـ ومن معه الخليفة الظاهر القاesar ولله فضيحة في الظهر آخر ما يهت [ لو لم يكن في الجلد سوان ]

(٣) كما قال ابن عثيمين ج ١ ص ٤٠٢

الظر : نهاية القراءة الشيرازي كتاب الثمين واللائلون وأبا سالم الياب المناس والمسعود .

## الباب السابع والأربعون

### في الحسنة على القومة والمؤذنين

ويشرف على الجوايم والمساجد ، ويأمر قوتها بكثيئها وتنبيظها في كل يوم من الأوساخ وتغسل حصرها من الغبار ، ومسنن جيغانها وعشل فناديلها وإشعاليها بالذكر والتوعد في كل ليلة ، ويلزم بفتح أبوابها عقب الصلوات وصيانتها من القبياني والمجانين ومن يأكل فيها الطعام وي تمام أو يفضل صناعة أو يبيع فيها سلعة أو ينشد فيها مسالة أو يجلس فيها لتحديث النبأ فجميع ذلك قد ورد الشرع بتنزيه المساجد عنه ، وكراهة فعله ، ويفتقده إلى جiran كل مسجد بالمواطبة على صلاة الجمعة عند سماع الأذان لاظهار معالم الدين وإشهار شعائر الإسلام ليقولوا حفل الله عليه وسلم : « لا صلاة ليخار المسجد إلا في المسجد »<sup>(١)</sup> وفي الحديث « صلاة الجمعة تغسل صلاة الفذ بسبعين وعشرين درجة »<sup>(٢)</sup> ، وفي الحديث : « إذا توَضَّأْتَ فاخْسِنْ الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد ، لا يُخْرِجْه إلا الصلاة ، لا يخفر خطوة إلا رأمت له بها درجة ، وخطه عنه بما خطته ، فإذا صلَّى لم تزول الملائكة تصلُّ عليه ما دام في مصلاه نقول اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه ، ولا يزال أخْتمُ في صلاة ما انتظر الصلاة »<sup>(٣)</sup> وفي الحديث : لز يعلم الناس ما في

(١) الحديث : البخاري الصدير (قط) من جابر وبن أبي هريرة (مس) ص ٢٢٨

(٢) الحديث : عن هبة الله بن عبد الرحمن روى أبا عبد الله ، والبيهقي من أبي هريرة بحسب وعدهما من قوله سبع وعشرين درجة . (سل السلام ٢ ص ١٨)

(٣) الحديث : البخاري الصدير بهير الله (طب كعب) من ابن مهر (مس) ص ٢١

النداء والصف الأول ، ثم لا يجدون إلا أن يتهموا عليه لا متهموا عليه ، ولو علمنا ما في التهجير لاستيقوا عليه ، ولو علمنا ما في العتمة والصبح لأنورهما وتوخيها<sup>(١)</sup> ،

ويستحب لغير المساجد عندما يسمعون الأذان أن ي Bairu في الشيء  
للمساجد لحصول لهم هذه التفضيلة .

ويشترط في الإمام أن يكون رجلاً حافلاً فارثاً فقيهاً سليم اللفظ من  
رت أو لغع<sup>(٢)</sup> ، فإن كان ضيئلاً ، أو عبداً أو فاسقاً صحت إمامته ، ولا تعتقد  
ولايته ، لأن الصغر والرق والفسق يمنع من الولاية ، ولا يمنع<sup>(٣)</sup> من الإمامة ،  
وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عباده بن سلمة<sup>(٤)</sup> أن يصل بقومه ،  
وكان صغيراً ، لأنه كان أقرب أمم ، وأقل ما يلزم هذا الإمام أن يكون لازماً<sup>(٥)</sup>  
القرآن حافظاً عملاً بأحكام الصلاة ، والأولى أن يكون فقيهاً حافظاً للقرآن  
فيما إذا اجتمع فقيه ليس بقارئ ، وقارئ ليس بفقير ، كان الفقيه أولى ، إذا  
كان يقوم الفاتحة لأن ميلزم من القرآن محصور ، وما يلزم من الحوادث  
غير محصور .

(١) الحديث : الجامع الصغير

(٢) رت أو لغع : القراءة السجدة أو المكملة في القرآن ، أو حسنة في اللسان القميص .

اللغع بالضم تحريل اللسان من بين إملاء الكلمة أو الراء أو إلء النين أو اللام أو من حرف إملاء حرف ،  
أو أن لا يتم دفع لسانه وهي تدلل (القاموس)

(٣) فـ (بـ) = يمنع

(٤) عباده بن سلمة بن قيس الجبرسي ، أحد ركوب النبي صلى الله عليه وسلم وكان يوم فرمي حل جده رسول  
آفة صل آفة عليه وسلم لأن كان أكثرهم حفظاً للقرآن ، (حفظ وهو صغير) كان معه وقد هن  
رسول آفة صل آفة عليه وسلم فلما أراده أن ينصرفوا قالوا يا رسول آفة من يزورنا قال أكفركم حفظ  
القرآن . قال فلنصرف ... . اللغع (المطالبة ٤ ص ١١٠) الاستنباط ب ١٩٦٦

(٥) فـ (بـ) = لام

ومن مهامات الصلاة يوم الجمعة التي هي من الأعياد في الأعوام وفيه المساعة المخصوصة بالدعاء المجاب التي ما صادفها عبد إلا ظهر بالطلب في أمر الناس بابتداره في البواكر ، والفوز به بقربات الدييات الآخيرة ، فإنه اليوم الذي لم تطلع الشمس على مثله ، وبه فضل هذا الدين على أهل الكتاب من قبله ، فهو واسطة عقد الأيام السبعة ، ولا شتماله على مجتمع فضلها سنتي يوم الجمعة فلينادهم بالاجتماع إليها وليراقبهم عند أوقات الأذان في الأسواق التي هي معركة الشيطان ، فمن شغيل عنها بتثمير<sup>(١)</sup> مكبه ، أو لها عنها بالإقبال على لهوه ولعبه ، فحده بالآلة العمودية التي تضع من قدره وتليقه وبالأمره ولا يمنعك من ذى شيبة شبيته ولا من ذى هيئة هيئته فإنما هلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد .

وأما الإمامة في صلاة الجمعة ، فقد اختلف الفقهاء في وجوب تقبيلها لذهب أبو حنيفة وأهل العراق إلى أنها من الولايات الواجبة ، وأن الصلاة<sup>(٢)</sup> لا تصح إلا بالسلطان أو من يستتبه<sup>(٣)</sup> فيها وذهب الإمام الشافعى وفقهاء الحجاز إلى أن التقليد فيها ندب<sup>(٤)</sup> وأن حضور السلطان فيها ليس بشرط فإن أقامها المصل<sup>(٥)</sup> على شرطها انعقدت وصحت ، ويجوز أن يكون الإمام فيها عبدا وإن لم تنعقد ولايته ، وفي جواز إماماة الصبي خلاف<sup>(٦)</sup> ولا يجوز إقامتها إلا بأربعين رجلاً أحراضاً ملوكين لا يظعنون شفاء ولا صينا من القرية التي تقام فيها الجمعة إلا لحاجة<sup>(٧)</sup> والإمام هو الحادى والأربعون على قول ، وقيل من جملة الأربعين ، ومنها أن يكون الخطيب لابسا ثوباً أسود يقلب عليه الإبرسيم أو مسكاً لسيف منه ب فهو فست ، والإشكال

(١) في ب « حفيظ »

(٢) في (ب) « سلطنة »

(٣) في ب « حبايه »

(٤) في ب « صلاة الجنة »

(٥) في (ب) « المصلون »

(٦) في ب « حبايه »

عله واجب ، وأما مجرد السواد فليس ممکروه ، ولكنه ليس محظوظاً ، إذ أحب الشياطين إلى الله البیاض ومن قال في هذا إنه بدعة أو ممکروه ، أراد به [أنه] لم يكن معهوداً في العصر الأول ولكنه إذا لم يرد فيه شيء ، فلا ينفي أن يسمى بدعة ولا ممکروها ولكنه ترك الأحب ويعنى المحظوظ أيضاً من يختلي رقاب الناس يوم الجمعة بعد النداء لما فيه من الإيمان وإذا كان في أئمة المساجد والجرائم من يطلب الصلاة حتى يعجز عنها الصعيدي ويقطع بها ذوى الحاجات عن حاجاتهم أنكر المحظوظ ذلك عليه كما أنكر رسول الله صل الله عليه وسلم على معاذ حين أطال الصلاة بقومه فقال : « أَفَتَأْنَ أَنْتَ يَامِعَادَ »<sup>(١)</sup> وروى البخاري في جامعه عن أبي سعيد ، قال قال رجل يارسول الله إن لأنساً آخر من الصلاة في التجر مما يُعطيه بنا فلان فيها ، فتفسب رسول الله صل عليه وسلم ما رأيته فحسب في موعدة كان أشد غضباً منه يومئذ ، ثم قال : « يأيها الناس إن منكم منفرين ، فمن أم الناس فليخفف فإن خلقه الصعيدي والكبير وهذا الحاجة » وإذا قلد السلطان فيها إماماً كان أحق بالإمامية فيها من غيره ، وإن كان أفضلاً منه وأعلم ، ولم يكن لغيره أن يتقدم فيها مع حضوره ، فإن غاب واستناب كان من استنابه فيها أحق بالإمامية ، وإن لم يستتب في غيبته استؤذن السلطان فيمن يقدم فيها ، فإن تعذر استئذنه فيها تراخي أهل المسجد بن يؤتمهم ، لثلا تتعطل جماعتهم ، وإذا صل إمام هذا المسجد بجماعة وحضر من لم يدرك تلك الجماعة لم يكن لهم أن يصلوا فيه جماعة وصلوا فرادى لما فيه بين إظهار المباهنة<sup>(٢)</sup> والتهمة بالمشاقة<sup>(٣)</sup> والمخالفة .

(١) الحديث : من جابر بن عبد الله ، والقطط لم يُطلق عليه دفع البخاري بغير الله . والحديث أحاديث يختلف الإمام في روايه وصلاحيه . مذكوب في المباحث رسالة مستقلة جواب عن سؤال في رسائل السلام ٤ ٢ ص ٢٥

(٢) فـ (ب) ، المثلثة ،

(٣) فـ (ب) ، مساقلة ،

وفي الأعوام مواسم لصلوات مخصوصة كالشرايين من شهر رمضان والراغب في أول الجمعة من رجب وليلة النصف من شعبان فإن المساجد تملأ في هذه المواسم التي تكثر فيها الأقلام<sup>(١)</sup> في كتب<sup>(٢)</sup> الطاعات ومحى الآثام ، ومن حضرها ، وليس هنالك إلا أن يمر بها طروقاً ويواحد إليها أخدها<sup>(٣)</sup> رفناً وفسقاً فهو لاه الخلق<sup>(٤)</sup> الذين أصاعوا الصلاة ، واتبعوا الشهوات ، فابعث عليهم قوماً يسلبونها<sup>(٥)</sup> سلباً ويوجعوهم ضرباً ويلعون عيونهم مهابة وقلوبهم رجباً ، فإن بيته الله مطهرة من الأذناس ، ولم تعم بخيطان الإنس وإنما عمرت للناس فلا يحضرها إلا راكع وساجد أو ذاكر وحامد فيجب على كل مسلم إظهار أركان الإسلام ، وإشهار الشريعة في مقابلة ذلك لتفويت حفائد العامة .

### فصل

ولا يؤذن في المنارة إلا حلال ، ثقة ، أمين ، عارف بأوقات الصلاة ، لأن النبي صل الله عليه وسلم قال : « المؤذنون أئمَّاء والأئمَّة ضمَّنَاء فَأَرْشَدَ اللَّهُ الْأَئِمَّةَ ، وَغَفَرَ لِلْمُؤْذِنِينَ »<sup>(٦)</sup> وينبغي للمحتسب أن يتحتنم بمعرفة الأوقات فمن لم يعرف ذلك منه بين الأذان حتى يعرفها لأنه ربما أذن في غير الوقت فأفتر الصائم ، أو فعل المحلوف عليه أو يصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم ، فيكون هو السبب في إلحاد أحوالهم فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب الأذان والإقامة في الفقه ، ويستحب أن يكون المؤذن حسنَ الصوت وينهاء المحتسب عن التخلف في الأذان ، وهو التمبطط . والتطريب ، وبأمره إذا

(١) فـ (بـ) وـ الأقلام

(٢) فـ (بـ) وـ كتب

(٣) فـ (بـ) وـ أخدها

(٤) فـ (بـ) ، وـ الملائكة

(٥) فـ (بـ) وـ يسلبونها

(٦) الحديث : ذكره ملخص تصرير الرسول بغير النظر من أبي هريرة ومن البراء ، وفيه ما (٢٠ ص ١٩٦)

صعد المنارة أن يغمس بصره عن النظر إلى دور الناس ، ويأخذ عليه المهد في ذلك ولا يصعد إلى المنارة غير المؤذن في أوقات الصلوات ، ويبني للمؤذن أن يكون عارفاً بمنازل القراء ، وشكل كواكب المنازل ، ليعلم أوقات الليل ، ومضي ساعاته ، وهي ثمانية وعشرون متلازلاً : الشرطين والبُطْئَنِ والثُرْيَا والدُبْرَانِ والهَمْقَةِ والهَمْعَةِ والذِرْاعِ والثَّرَةِ والطَّرْفِ والجَبَّةِ والخَرْتَانِ والصَّرْفَةِ والثَّوَا والسَّمَاكِ والغَفَرِ والزَّبَانِيَّانِ والِإِكْلِيلِ والقَلْبِ والشَّوْلَةِ والنَّعَامِ والنَّكْلَةِ وسَعْدُ الدَّابِيعِ وسَعْدُ بَلْعَ وسَعْدُ السَّعْدِ وسَعْدُ الْأَخْبَيَّةِ والقرع المقدى والقرع المؤخر ويطن الحوت وهو الرشاء بهذه جملة أعداد المنازل ، والصبح يدوم ويطلع في منزلة من ثلاثة عشر يوماً ، ثم ينتقل إلى المنزلة التي بعدها فإذا عرف المؤذن في أي منزلة هو الصبح نظر إلى «المنزلة التي بعدها» المفترضة في وسط السماء ، فيعرف حينئذ الطالع والساقط ، وكم بيته وبين الصبح وهذا فيه علم وحساب يطول شرحه<sup>(١)</sup>

ومن شروط المؤذن أن يكون مسلماً عاقلاً ذكراً فلابد من صحة أذان كافر أو امرأة ، أو مجنون أو سكران ، ويصح أذان الصبي المميز . ويستحب الطهارة في الأذان ويصح بدونها والكرامة في الجنب أشد في<sup>(٢)</sup> الإقامة أشد ، ولتكن المؤذن عارفاً بالأوقات كما تقدم ، والأذان مشغى مشغى والإقامة فرادى مع الإدراج ، وأن يكون قائماً ، وأن يكون مستقبلاً القبلة ، ويلتفت في الجميعتين يميناً وشمالاً ، وصدره إلى جهة القبلة ورفع الصوت في الأذان ركناً من أركانه ، والترتيب في كلمات الأذان شرط من شروطه ، فلو عكس لم يعتد به ، وإن فعله استهزاء ،

(١) انظر : المواريث - ملائق العلوم ص ١٢٤ ، وانتظر نهاية الفرقية ص ١١١ ، ص ١١٢ تحقيق الدكتور السيد الباز العريض .

(٢) في (ب) الإمامية بدل الإقامة . ولله يقصد في البذك أنه وفي الإقامة أكمل لفظ الواء

أو استهتاراً عزّر تعزيراً بليغاً ، ولا يُؤذن إلا لغير فريضة ، وما سوى ذلك من صلاة الكسوف والعبدين والاستسقاء ينادي لها الصلاة جامدة .

وبَعْدِ المؤذن أن يزيد في النذكارات والتسبيح في ليالي رمضان ، وينادي بالسحور أولاً ثم يشرب الماء ثم ينادي قرب الصباح ، ثم قرب الأذان ، ثم بعد ذلك يطفى الفانوس ، ثم يؤذن ، ومنى تذر عليه طفي الفانوس كسره فإن من لا يسمع الأذان بعده إنما اعتماده فيأكله وشربه على رؤية الفانوس ولزيادة وظيفه ويجوز للمؤذن أخذ الأجرة على الأذان ، وأما الآنسة فلا يجوز لهم الأجرة على الصلوات والإمامـة ، فإن دفع للإمام شيء من غير شرط . جاز له أخذـه على سبـيلـ الـهـبةـ ، وإن رـزـقـواـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ جـازـ عـلـيـ الصـحـيـحـ .

ويأمر المحتبـبـ القـوـمـ أـنـ يـقـفـواـ عـلـيـ أـبـوـابـ الـجـامـعـ يـوـمـ الـجـمـعـةـ ، وـيـعـنـعـواـ الصـعـالـيـكـ مـنـ الدـخـولـ لـلـكـدـيـةـ<sup>(١)</sup> جـمـلةـ وـاحـدـةـ فـقـيـ خـرـدـ عـلـىـ النـاسـ وـيـعـنـعـونـهـمـ مـنـ الـاشـتـغـالـ بـالـذـكـرـ وـالـعـبـادـةـ وـيـشـوـشـونـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـصـلـاـةـ لـاـسـيـماـ مـنـ يـقـفـ وـيـعـكـيـ أـخـبـارـاـ أـوـقـصـصـاـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ بـهـ مـنـ سـلـطـانـ ، وـيـشـغلـونـ العـوـامـ بـسـعـاـيـهـ كـلـامـهـمـ عـمـاـ حـضـرـواـ لـأـجـلـ فـيـجـبـ عـلـىـ الـمحـبـبـ مـنـهـمـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ ، وـأـنـ يـرـسـلـ مـنـ جـهـتـهـ أـعـوـانـاـ لـلـقـوـمـ يـسـاعـدـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ فـهـوـ مـنـ أـكـثـرـ الـمـصالـحـ وـكـذـلـكـ مـنـ الـمـكـروـهـ أـيـضـاـ تـكـثـيرـ الـأـذـانـ فـيـ الـجـامـعـ وـغـيـرـهـ مـرـةـ بـعـدـ أـخـرـىـ فـيـ مـسـجـدـ وـاحـدـ فـيـ وـقـتـ وـاحـدـ إـنـاـ مـنـ وـاحـدـ أـوـ مـنـ جـمـعـةـ فـيـهـ لـاـ فـائـلـةـ فـيـهـ إـذـ لـمـ يـبـقـ فـيـ الـمـسـجـدـ غـافـلـ وـلـمـ يـكـنـ الصـوتـ مـاـ يـخـرـجـ عـنـ الـمـسـجـدـ حـتـىـ يـبـلـغـ غـيـرـهـ مـنـ فـيـ الـمـسـجـدـ وـكـلـ ذـلـكـ مـنـ الـمـكـروـهـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـسـنـةـ الـصـحـابـةـ .

### فصل

ويأمر أهل القرآن بقراءته كما أمر الله سبحانه وتعالى وبتهاهم عن تلخيص القرآن وقراءته بالأصوات الملتحنة كما تلحن الأغاني والأشعار فقد

(١) الكدية : (بيه)

نهى الشرع عن ذلك فإن النبي صل الله عليه وسلم [ قال ] : اقرعوا القرآن  
 يلحون العرب وأصواتها ، وإنماكم ولحون أهل المشتى ولحون أهل الكابين ،  
 ويسبيجي « بعلى » قوم يرجعون القرآن ترجيع القناه والنوح لا بجاوز  
 حناجرم مفتونة قلوبهم وقلوب اللبين يعجبهم شأنهم )<sup>(١)</sup> ولا يأنون  
 إلى جنazaة من غير أن يستدعيمهم ولـيـ الـبـيـت ، وإذـا أـعـطـواـ شـيـئـاـ منـ غـيرـ شـرـطـ  
 جـازـ لـهـمـ أـخـذـهـ عـلـ سـبـيلـ الـهـةـ وـالـهـ أـعـلمـ

---

(١) الحديث : الباقع الصدير بنير لله ( طه هـ ) من حلقة ، من ١٨ ( الترغيب والترهيب )  
 ٤ ١١٢ + ١١١ ص

## الباب الثامن والأربعون

### في الحسبة على الوعاظ

يجب على المحسوب أن ينظر في أمر الوعاظ ، ولا يمكن أحداً من يتصدى لهذا الفن إلا من اشتهر بين الناس بالدين والخير والفصيلة وأن يكون عالماً بالعلوم الشرعية ، وعلم الأدب حافظاً لكتاب العزيز وأحاديث النبي صل الله عليه وسلم وأخبار الصالحين وحكايات المقدمين ويتحسن بسائل يسأل عنها من هذه الفتن ، فإن أجاب وإلا منع ، كما اختبر الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه الحسن البصري رحمة الله تعالى ، وهو يتكلم على الناس ، فقال له : « ماعمد الدين » ، فقال : الورع ، قال : فما آتته ، قال : الطمع ، قال : تكلم الآن إن شئت ». ومن كانت هذه الشروط فيه ممكن من الجلوس على المنبر في الجوايم والمساجد في أي بقعة أحب ، ومن لا يدرى ذلك وكان جاهداً بذلك من الكلام ، فإن لم يعنـع دام على كلامه عزـر ، ومن عرف شيئاً يسيرـاً من كلام الوعاظ وحفظ من الأحاديث وأخبار الصالحين قبل ذلك وقصد الكلام يسترزـق به ويستعين على قوته فيبيـع له ، بشرط ألا يصعد المنبر بل يقف على قدميه فإن رتبة صعود المنبر رتبة شريفة لا يليق أن يصعد عليه إلا من اشتهر بما وصفناه ، وكفى به علوـاً وسمـاً أن النبي صل الله عليه وسلم صعد عليه والخلفاء الراشدين من بعده والآئـة ، وكان العصر الأول لا يصعد فيهم المنبر إلا أحد رجلين ، خطيب في جامـع يوم الجمعة أو يوم العيد ، أو رجل عظيم الشأن يصعد المنبر يعظ الناس ويذكـرهم الآخرة وينذرهم ويحدـرـهم ويخرـقـهم ويحثـهم على العمل الصالـح ، وكان للناس بذلك نفع عظيم <sup>(١)</sup> ولـي زمانـاً هـذا لا يطلب الـوعـاظ إلا لـ تمام شهر مـيـت أو لـ مـقدـمـة

(١) فـ بـ مـ حـ لـ حـ

نكاح ، أو لاجتماع هذيان ، ولا يجتمع<sup>(١)</sup> الناس عنده لسباع موعدة ولا لفائدة ، وإنما صار ذلك من نوع الفرح واللعي والاجتماع ، ويجري في المجلس أمور لا تليق من اجتماع الرجال والنساء وروية بعضهم بعض وأشياء لا يليق ذكرها ، وهذا من البدع المضلة وكان الأذن حسم ذلك والمنع منه ، وإن تعلر فلا يمكن من ذلك إلا رجلا مشهورا بالدين والخبر والفضيلة كما نقدم ، ومن شرطه أن يكون عاملاً قد مجتهدًا قوala فعالاً . قال الله سبحانه وتعالى : « وَذَكْرُ فِيَانَ الدُّكْرِيِّ تَنَفُّعُ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٢)</sup> وقال : « يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا »<sup>(٣)</sup> والفقهاء والمتكلمون والأدباء والنحاة يسمون<sup>(٤)</sup> أهل الذكر والوعظ قصاصاً .

قال بعض العلماء : مجالس الوعظ خير المجالس ، وملابسها أفسر الملابس فيها ترق قسوة القلوب ، وفيها يتاب من الذنب ، ويعرف بالبوب وعند الواقع تترافق الدموع على الخدود وببركته يزداد في الركوع والتسجد .

وقال أنس بن مالك ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : « إِذَا رأَيْتُمْ رِيَاضَ  
الجنة فارتعوا ففيها قلنا يا رسول الله ، وما رياض الجنة ؟ قال : مجالس  
الذكر ، وقال عبد الله بن عباس : إن الله عز وجل ، أوصى إلى موسى عليه  
السلام أن لأمة محمد رياضًا تنبت المفرة ، قال : وما هي ؟ قال حلقة الذكر  
فيها دعاء يدعون إلى وألوانهم مثل ألوان الأنبياء يحيثون عبادى حل الخبر  
فيكونهم ويزهدونهم ويرغبونهم ويعجبون إلى عبادى ، أو لشك لهم الرحمة  
والمنفعة والرضوان الأكبر

وللواقع شروط منها أن يكون عالما بالكتاب والسنّة ، وأن يكون

(١) فـ (بـ) « يسرده »

(٢) سورة الطاريات آية ٥٥

(٣) سورة التور آية ١٧

مستقيم اللسان حسن البيان ، قال الله تعالى (وَاتِّيَّأَهُ الْحِكْمَةُ وَفَضَلَ الْخَطَابُ)<sup>(١)</sup> ومن شرطه أن يكون صاحب إشارة ورثمة فقد قيل : رب إشارة أبلغ من عبارة ، ورب لحظة أبلغ من لفظ ، وقال مالك بن دينار<sup>(٢)</sup> : الوعاظ الذي إذا دخلت بيته تعظك آلة بيته ، فترى إناء الموضوع وسجادة الصلاة .

ومن المكرهات كلام القصاص ، والوعاظ الذين يزجون بكلامهم البدع في القصاص ، فالقاصص إن كان يكتب في أخباره فهو فاسد ، والإنكار واجب عليه ، وكذا الوعاظ البائع يجب منه فلا يجوز حضور مجلسه لأنّ على قصد إظهار الرد عليه فإن لم يقدر فلا يجوز ساعي البدعة ، قال الله تعالى لنبيه : « فَلَا تُغْرِيْنَهُمْ حَتَّى يَخُوْضُوا فِي حَيَّاتِهِ »<sup>(٣)</sup> ومهما كان الوعاظ شاباً متربيناً للنساء في ثيابه وهيئته كثیر الأشعار والإشارات والحرکات ، وقد حضر مجلسه النساء فهذا منكر يجب المنع منه ، فإن الفساد أكثر من الصلاح ويبين ذلك منه بقرائن أحواله ، بل لا ينبغي أن يسلم الوعظ إلا من ظاهره الورع وهيئاته السكون والوقار ، وزيه ذي الصالحين وإنّ فلما يزداد الناس إلا تمايداً في الفساد ويجب أن يضرب بين النساء والرجال حاجيل يمنع النظر إليهن فإن ذلك مظلة الفساد . والعادات تشهد لهذه المنكرات ويجب منع النساء من حضور المساجد للصلوة ، ومجالس الوعاظ إذا خفت الفتنة بين فقد متعهن عائشة رضي الله عنها ، قيل لها إن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سورة ص آية (٤٠)

(٢) مالك بن دينار . (١٣١ - ..)

مالك بن هبة البصري ، أبو عبيدة ، من رواة الحديث ، كان ورعاً يأكل من كعب يده ، وبكته الصاحف ، توف بالبصرة

(٣) وفيات الأئمة ١ ٤٤٠ (تذكرة التهذيب ١١/١٤، ١٥)

(٤) سورة الأنعام آية (٨)

ما منهن من الجماعات ، فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء <sup>(١)</sup> بعده لمنهن ، وأما اجتياز <sup>(٢)</sup> المرأة بالمسجد مستترة فلا تمنع منه إلا أن الأولى لا تأخذ المسجد مجازاً أصلًا ، وكذا كفراة القرآن بين يدي الواقع باللعن على وجه يغير نظم القرآن ويتجاوز حد التنزيل مُنْكِر وَمَكْرُوه شديد الكراهة أنكره جماعة من السلف كفراة الجنائز .

---

(١) فـ بـ : يهدن .

(٢) فـ بـ : انغير .

الباب التاسع والأربعون

<sup>1</sup> في الحسبة، حل النجمسين [وكتاب الرسائل]

أما المتجمرون: فقد ورد في ذلك أحاديث دالة على النهي بالاشتغال بهذا  
العلم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أتى حزاراً»<sup>(١)</sup> فقصده في مقالة فقد كفر  
بما أنزل الله حل محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، وروى مسلم في صحيحه،  
قال: حدثنا يحيى بن يحيى<sup>(٣)</sup>، قال: ثرأت على مالك عن صالح بن كيسان  
عن عبد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهنمي، قال: صلى بنا رسول الله صلى  
الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحدبية<sup>(٤)</sup> في إثر سهام كانت من الليل فلما  
انصرف أقبل على الناس فقال: «هل تدركون ماذا قال ربكم، قالوا الله ورسنه  
أعلم، قال، قال: أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر، فلما من قال مطرنا  
بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكتوب، وأما من قال مطرنا بيتوه  
كلها وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكتوب، فدلل على أن هذا علم ليس بعند  
فيه على شيء بل جعلوه أحجوبة لأجل الرزق، فحيثما يؤخذ عليهم.

وعل كتاب الرسائل أنهم لا يجلسون في درب ولا في زقاق ولا في حانوت :

(۱) ذب عرانا

(٢) الحديث: عن أبي هريرة (من آن هرالا) رواه أبو داود والترمذى والشافعى وأبي حى ورقانى  
أحاديث كلام ذكر فى حضرة السنن والحاكم وقال مسحى حل شرطها.

( ۲ ) ( ۱۴۳ - ۱۵ ) پیش از پیوی

يجي بن جعي بن قيس بن سارة الفضالي ، أبو هناء : قاض ، حام باتفاقه أنه أعاد ثقة ، كان من أهل الشام ، وكان أبوه حل شرطة مران بن الحكم أشهر بعلمه ولداته عربين مهد المزير قضاه المرسل (الطباطبى ١١٩٩ / التدوين ) (آلة الحانن ١٢٠) .

(٤) المدينة : على المدينة سروف ومشهور وسبت المذهبية بغيرها هذه سبعة المدينة يضررها  
بغيرها سبعة كانت في ذلك الفرض بينها وبين كلية مرحلة والمدينة تسمى مراحل ( سبع اللدان )

بل على قارعة الطريق ، فإن معظم من يجلس عندهم النساء ، وقد صار في هذا الزمان يجلس عند هؤلاء الكتاب والمجبنين من لا لة حاجة عندهم من الشباب وغيرهم وليس لهم قصد سوى حضور امرأة تكشف نجمها أو تكتب رسالة أو حاجة لها فيشاكلها ، ويتمكن من الحديث معها ، بسبب جلوسه وجلوسها وبؤدي ذلك إلى أشياء لا يليق ذكرها ، فإذا كانوا على قارعة الطريق كان أمرهم أسهل من جلوسهم في حانوت أو درب أو غيره ، ويلزمهم بالقسمة أنهم لا يكتبون لأحد من الناس شيئاً من الروحانيات مثل محجة وتهبيج وتزييف ورمد وعقد لسان وغير ذلك فإن السحر حرام فعله ومنى وجد أحداً فعل ذلك عزره ليتردع به غيره .

وكذلك كتاب الرسائل يؤخذ عليهم لا يكتبو ما لا يجرت به العادة من كتاب الشروط من مبایعه ولا عهدة ولا إجازة ولا وثيقة ولا فرض ولا ما هو من وظائف الدول وكتابتهم ، ولا ينسخوا لأحد نسخة مسطورة بيده ولا عهدة ولا نسخة إجازة ولا يكتبو لامرأة رسالة لرجل أجنبي فلا يكاد يخفى ذلك عليهم من خطابها له في الكتاب ، ولا يكتبو أمراً يتعلق بأمور الدولة ، ولا يجاوزون ما جرت به العادة من كتابة رسالة واستعلام خبر وما فيه فائدة مختصة بالمرسل وما لا يتعدي فيه ضرر للغير ، ومنى وجد أحداً منهم خرج عن ذلك وكتب ما ينبع منه أقامه المحاسب وأدبه فإن ثاب أعاده ، فإن رجع عزره<sup>(١)</sup>

(١) انظر : نهاية القرية . لابن سام طياب الثالث والصالون .

## الباب الحسون

### يشتمل على معرفة المحدود والتعزيزات

وغير ذلك مما لم نذكره في هذا الكتاب ، وأذكر ما يلزم المحسوب فعله من أمور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرنا ، فمن ذلك السوط والتزة ١  
أما السوط فيتخذه وسطلاً بالغليظ الشديد ولا بالرقيق اللين بل يكون من وسطين حتى لا يؤلم الجسم ، لما روى زيد بن أسلم<sup>(١)</sup> أن رجلاً اخترف عند النبي صلى الله عليه وسلم بالزناء ، فدعاه له بسوط ، فلما بسوط مكسور ، فقال فوق هذا فلما بسوط جديد ، فقال دون هذا فلما بسوط قد لان ، فضرب به .

وأما التزة فتكون من جلد البقر أو الجمل مخروزة وتكون هذه الآلة معلقة على دكة المحسوب<sup>(٢)</sup> ليشاهدها الناس فترعد منها قلوب المسلمين ويزجر بها أهل التدليس ، فإذا أتى له عن زنى وهو يكر جلده مالة جلدة في ملأ من الناس كما قال الله تعالى : « ولَيَشْهُدَ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ »<sup>(٣)</sup> ويعني بذلك الرأي ، وأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً مسلماً كان أو ذرياً أو مرتدًا ، أو يعني بقولنا زنى أنه وطئ امرأة محمرة عليه من غير حقد ولا شبهة عقد ، ولا ملك ولا شبهة ملك ، ويعني بالوطء تنبيب الحشة في الفرج .  
واعلم أن من وجوب الأمور المعتبرة للحد العلم بالتحريم ، وإنما اعتبر العقل

(١) زيد بن أسلم - (١٤٦ - ٥)

زيد بن أسلم النبوي السري مولام ، أبو شامة ، ثقة مسنون ، كان قاتلاً كثيفاً للمحدثين وهو حلقة في المسند التي وردت كان في حلقة صرير منه الغير ، له كتاب في التخيير (بذاكرة المخطوطة ٣٩١/٣ ٣٩٥/٢) التلبي

(٢) دكة المحسوب : سهل والنظر الشفيري

(٣) سورة البقر آية : (٢)

والبلوغ لأن الصبي والمحنون ليسا من أهل التكليف للخبر المشهور ، ويصرب الرجل في الحد والتعزير قائمًا ولا يمد ولا يربط ، لأن لكل عضو قسطاً من الضرب . ويتنوف الوجه والرأس والفرج والخاصرة ، وسائر الموضع المخوفة ، لما روى . أن علياً كرم الله وجهه ، قال للجلاد أضربه وأعذ كل عضو حمه ، واتق وجهه ومذاكيه ، واعلم أن أكثر أصحاب الشافعى قالوا لا يتنقى الرأس ، لأن آبا يكر رغى الله عنه ، قال للجلاد أضرب الرأس فإن الشيطان في الرأس وأنه يكون مقطعاً في العادة فلا يخاف إفساده ، والخاصرة كالرأس ، وقال أبو حنيفة يلزم إتقاءه ، وهو أشبه (١) لأن الضرب عليه أشوف ، ولا يجرد بل يكون عليه فحص ، فإن كان عليه جهة محشوة أو فرو جرد منها ، لأنها تقيه الضرب ، ولا يتقوى الضرب غير الرجال لأنهم أبصر به ولا يبلغ بالضرب أن يجرح وينهر الدم ، وأما المرأة فتضرب جالسة في إزارها لأنها عورة ، فإذا كانت قائمة ، ربما تكشفت ، وتندد عليها ثيابها ل تستتر بها .

قال الشافعى رحمة الله ، ويل ذلك منها امرأة ، يعني شد الثياب عليها.

فإن كان محصناً فالرجم ، والممحض هو الذي أصاب زوجة بعقد نكاح صحيح وإن كان بيكترا فالحد ، وتغريب عام ، والبكر هو الذي لم يطأ زوجة بنكاح صحيح ، وانختلف الفقهاء في تغريبه بعد الحد فمعنى أبو حنيفة منه انتصاراً على جلده ، وقال مالك يغ رب الرجل ولا تغ رب المرأة ، وأوجب الشافعى تغريبهما عاماً عن بلددهما إلى مسافة ألفها يوم وليلة .

وحد الكافر والمسلم سواء عند الشافعى في الجلد والتغريب وفي الحديث أن النبي صل الله عليه وسلم رجم يهوديين زانياً ، وروى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : «الرجم فريضة الله فإنه قرئه الشيخ والشيخة إذا زنياً فارجموهما البنتة وإذا زنى البكر بممحضته أو زنى الممحض ببكر جلد البكر منها

(١) فـ بـ وظيفـ

ورجم المحسن ، وإذا عاودوا الزنا بعد الحد حُلُوا ، وإذا زُفَّ مراراً قبل الحد حُلُّ للجميع حداً واحداً .

والزنا يثبت بأحد أمرين ، إما باقرار أو ببيبة ؛ أما الإقرار ، فإذا أقر البالغ العاقل بالزنا مرة واحدة طوعاً أقيم الحد عليه .

وقال أبو حنيفة لا نحده حتى يقر أربع مراته ، وإذا وجب الحد عليه باقراره ثم رجع عنه قبل الحد ، سقط لقوله صل الله عليه وسلم : « ادرموا الحدواد بالشبهات » <sup>(١)</sup>

أما البيبة ، فهو أن يشهد عليه بفعل الزنا أربعة رجال عدول لا امرأة فيهم يذكرون أنهم شاهدوا دخول ذكره في الفرج ، كدخول المروء في المكحلة ؛ وإن لم يشاهدو ذلك على هذه الصفة فليس شهادة . وتقبل شهادتهم مجتمعين ومنفردين ؛ ومنع أبو حنيفة ذلك إذا تفرقوا ، وجعلهم قذفة ، وتقبل شهادتهم بعد سنة أو أكثر ، وإذا لم يكمل شهود الزنا أربعة فهم قذفة ، يحدون في أحد القولين ؛ وانختلف في الشهادة على إقراره بالزنا هل تقبل بشهادتين أو بأربع .

وإذا رجم الزاني بالبيبة خبرت له بشر عند رجمه وينزل فيها إلى وسط لشمعه من الهروب ، فإن هرب أربع ورجم حتى يموت ، وإن رجم باقراره . لم يحضر له ، وإن هرب لم يتبع . ولا تحد الحامل حتى تضيع ، ولا بعد الوضع حتى يوجد لولدها مرضع ، وإذا ادعي في الزنا شبهة محملة من نكاح فاسد أو اشتبهت عليه بزوجته أو جهل تحریم الزنا ، فإن كان حديثاً عهد بالإسلام ، أو تربى في بادية سقط عنه الحد ، وإن كان بعد القدرة لم يسقط ، قال الله سبحانه وتعالى : « ثم إن ربك للذين عملوا السوء بجهالة ، ثم تابوا من بعد

(١) الحديث : زاد على السياق . وأثروا الكلام عزائم الآفاق من حدود الله تعالى (عد) في جزءه له من حيث أهل مصر والجزرية من ابن مارس ، وروى صدر أبو سليم الكوفي وإن المساق في البطل من صريح ما في ترزيز مرسلاً ومسند في منه من ابن سيرد مؤولاً (ع) الجامع الصغير من ١٤ .

ذلك ، وأصلحوا إن ربك من بعدها لغفور رحيم <sup>(١)</sup> وهذا كله مع تفويض الإمام له ذلك لأن الحد مختص بالإمام ، وهو خارج عن ولائته ، قال وإن كانت أمّة جلدتها سيدها نصف حد المحرّة ، لقوله صل الله عليه وسلم : «إذا زنت أمّة أحدكم فليجلدها الحد ، فإن زنت فليجدها ، فإن زنت فليبعثها ، ولو بصفير» <sup>(٢)</sup> وفي حديث آخر «أو بجعل من شعر» <sup>(٣)</sup> هذا مع الإقرار فإن كان بالبينة فالحاكم أولى لأنّه يحتاج إلى تزكية الشهود ، وليس كذلك ، لسیدها ، والأول أصح لقوله صل الله عليه وسلم : «أقيموا الحدود على ما ملكت أيديكم» <sup>(٤)</sup>

### فصل

وأما اللواط ، وإثبات البهائم فإنه يحرم كالرثنا أو أشد تحرّماً منه ، والدليل على تحرّمه قوله تبارك وتعالى : «وَلُؤْطًا إِذْ قَالَ لَقَوْمِهِ أَتَأْتُنَا الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقُكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْمَالَيْنِ» <sup>(٥)</sup> وقال تعالى : «وَلَا تُقْرِبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَاهِرُهُ مِنْهَا وَمَا يَبْطِنُ» <sup>(٦)</sup> وقال تعالى : «فَلَمَّا حَرِمَ رُبُّ الْمَوَاجِحِ» <sup>(٧)</sup> فثبت أنّه يسمى فاحشة وانختلف الناس في حده ، فقال الشافعى اختلف على وعبد الله في رجمه محسناً كان أو غير محسن ، وبه قال مالك وأحمد ، وفي قول آخر : إن اللواط كالرثنا : يرجىء إن كان محسناً ويجلد إن كان بكرًا ، لأنّه فرج : يجب بإيلاج فيه الحد ، وفرق فيه بين البكر والثيب ، كفرج المرأة ،

(١) سورة التحلية آية : ١١٩.

(٢) الحديث : من أبي هريرة ، وربيه بن خالد . أخرجه السعدي لاكتسال ولد ملك (الصغير الملوك)

وقردة (البلبلها ولا يربّ عليها) تيسير الرسول - ٢ ص ٥ .

(٣) الحديث : من حل ورضي أفاده . رواه أبو داود ، وهرق سلم موقوف ، وأخرجه فيين مرغريعا ... الخ (صل السلام شرح طرخ المرام - ١ ص ١٠)

(٤) سورة الأعراف آية : (٨٠).

(٥) سورة الأنعام آية : (١٥١).

(٦) سورة الأعراف آية : (٢٢).

وهذا هو المشهور ، وقال أبو حنيفة لاحظ فيه ، ولكن يعزز ويحبس حتى يموت لأن الله سبحانه فاحشرت على ما بيناه ، وجعل حد الفاحشة العجب إلى الممات .

## فصل

وأما إثبات البهائم ففيه قولان ، كاللواء لشبيه به ، ومنهم من قال في المسألة ثلاثة أقوال ، الثالث أنه يعذر ، قال في التهذيب <sup>(١)</sup> وهو الأصح وعليه أكثر العلماء ، لأن العذر يجب للردع عن المشتبه بدليل وجوبه في شرب الخمر دون شرب البول ، وفرج البهيمة لا يشتبه ، وإن مالت إليه بعض الطياع الخبيثة <sup>(٢)</sup> ، وقيل يطرد هذا القول في الواط أيضاً وأخذ هذا من قول الشافعى رحمة الله تعالى ، ومن الناس من يعد إثبات البهيمة زنا والاستمناء باليد زنا ، فأخبر أن هذا ليس بقوله ، وإنما قول مالك والثوري وأبي حنيفة ، فإذا قلنا إنه يقتل فوجده هو أنه ما رُؤي عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « من رأيتموه على بيضة فاقتلوها منه » <sup>(٣)</sup> فإذا قلنا إنه كالزن تفوحه هو ، أنه فرج يجب بالابلاغ فيه الحد فوجب أن يختلف حكمه بالبكارية والثياب كفرج المرأة ، فإن كانت البهيمة مأكلة اللحم ، وجب ذبحها ، فإذاً معنى ذبحت فيه . معنیان : أحدهما ربما تأتي بخلق مشوه بين الآدمي والبهيمة . ، وقيل لتعليق ذكره ابن عباس وهو أنه يقال هذه فعل بها فلان ، فيذكر ما فعله : فإذاً ذبحت : هل تؤكل أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما لا تؤكل لأنها ذبحت لغير مأكلة ، والثانى أنها

(١) التهذيب في الفروع - للإمام سعيد - السنة - حسين بن سعید - البهوي الشافعى المترقب سنة ٤١٦ هـ . وللمزيد من تطبيق شبه القاضى حسين وغيره . (كتفت الظفرة م ص ٤١٧ ) .

(٢) في بـ « النسبية »

(٣) الحديث : من أبي هريرة (والله يأكّل البهيمة) ومن ابن مهاس (من وجد ثوراً وروى أبو ملحد وبغيره بإسناده من ابن مهاس (من آن جماعة فاقتلوه واقتلوها منه) رواه أبو دارد والترمذى وأبن ماجه والبيهقي كلهم من رواية هرورة ابن هرورة من عكرمة من ابن مهاس .  
الترمذى والبيهقي - ١ ص ٦٦ و ١٧ ) (الأستانة السلطان - الفرقه ص ٢٤٨ )

نوكيل لأنها بيمة يؤكّل لحمها وذبحها من هو أهل للذكارة ، وأما إن كانت لا تؤكّل فهل تذبح أم لا ؟ فيه وجهان ، من أصحابنا من قال لا تذبح ، لأن النبي صل الله عليه وسلم ، نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ، والثاني أنها تذبح لقوله صل الله عليه وسلم : « اقتلوه واقتلوها معه » والله أعلم .

### فصل

وأما حد القذف <sup>(١)</sup> بالزنا فليأتون جلدة ، ورد بها النص : قال الله تعالى : « فاجلدوه ثانية جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون » <sup>(٢)</sup> وانعقد عليها الإجماع لا يزيد فيها ولا ينقص منها ، وهو من حقوق الأديميين فيستحق بالطلب ويسقط بالعفو ، وإذا اجتمعت في المتنوف بالزنا خمسة شروط ، وفي قاذفه ثلاثة شروط وجب العدّ فيه

أما الشروط الخمسة في المتنوف فهو أن يكون بالغاً حراً عاقلاً مسلماً عقيماً ، فإن كان صبياً أو مجنوناً أو كافراً أو ساقط العفة بزناً أحد فيه ، فلا حدّ على قاذفه لكن يعزر لأجل الأذى وتزويه اللسان .

وأما الشروط الثلاثة التي في القاذف فهو أن يكون بالغاً حراً عاقلاً حراً ، فإن كان صغيراً أو مجنوناً لم يحد ولم يعزر ، وإن كان عبداً حد أربعين بنصف حد الحر لنقصه بالرق .

ويحد الكافر بالسلم ، وتحد المرأة بالرجل ، ويغسل القاذف ولا تقبل شهادته ، فإن ناب زال فسقه وقبلت شهادته قبل العدّ وبعده .

قال الشافعى توبية القاذف إكذاب نفسه ، لأن يقول القذف الذى صدر مني باطل فإذا ناب ارتفع ماسوى ذلك القذف من الفسق والمنع من قبول الشهادة

(١) القذف : لفظ - الرمى بالشيء ، وف الشرع الوسيط يوجب الله عل للقطف : (سلام - ٤ ص ١٥ )

(٢) سورة التور آية : (٤)

وقال أبو حنيفة تقبل شهادته قبل الحد ولا تقبل شهادته وإن ثاب بعد الحد .  
والقذف باللواء وإثبات البهائم كالقذف بالزنا في وجوب الحد . ولا يحد  
القاذف ، الكبد والسرقة ، ويعزز لأجل الأذى والقذف بالزنا ما كان صريحا  
فيه كقوله يازاني ، أو قد زنيت أورأينك تزق فلن قال ياقاجر يافاقست بالوطى  
كان كنایة محتملة فلا يجب الحد إلا أن يريد به القذف ، ولو قال يابن  
الزانين كان قاذفا لأنّه يويه دونه فيحد لهما إن طلب حذنه إلا أن يكونا ميتين  
فيكون الحد موروثا عنهم .

وقال أبو حنيفة بورث : ولو أراد المفترض أن يصلح عن حد القذف بمال  
لم يجز وإذا لم يحده القاذف حتى ذُق المفترض لم يسقط . حد القذف ؛ ولو قال  
ياعمر كان كنایة عند بعض أصحاب الشافعی وصریحا عند آخرين ؛ قوله  
صل اللہ علیہ وسلم : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » <sup>(١)</sup> .

وجعل مالك التعریض فيه كالتصریح في وجوب الحد ؛ ولا حد في التعریض  
عند الشافعی وأبی حنیفة حتی يقرأنه أراد به القذف ؛ وإذا قذف الرجل زوجته  
بالزنا حد إلا أن يلاعن منها .

## فصل

ومن وطئ امرأة في نكاح مختلف في إباحته كنكاح بلا ولد ولا شهد  
لم يحده وقيل إن كان يعتقد تحريره حد . ونكاح المتعة ربما يؤؤل إلى الزنا ووجب  
عليه التعزير ؛ وأما إذا وجد رجل مع امرأة في فراش واحد يقبلها ويعانقها  
فلا حد عليه وعليه التعزير ، وإن وطئ أجنبية فيها دون الفرج عذر لأنها معصية  
لأخذ فيها ولا كفارة .

(١) الحديث : من أبی هريرة ؟ مطلق عليه ، والحديث دليل على ثبوت الولد بالفراس من الأب ،  
والاحظ اللمس في مني الفراش ، غلب المشهور إلى أنه أتم المرأة وقد يعبر به عن حالة الاقتراف ،  
وذهب أبو حنيفة إلى أنه لم يزق الزوج وفيه آراء كثيرة لست متابعة لها المكان . (صل السلام - ٢ ص ٢٠٩)

وإن استمنى بيده حزز لأنها مباشرة محمرة من خبر إيلاج ، وإن أنت المرأة  
المرأة عزرتا قياساً على المباشرة فيها دون الفرج ، وإن وطىء جارية مشتركة  
بيته وبين غيره أو جارية ابنته عزز ، ولا يحتمل أن الحد يدرأ بانشئته ، وإن وطىء  
أخنه بذلك اليمين ففيه قولان :

أحدهما يحتمل ، لأن ملك اليدين لم يبع وطأها فلم يسقط الحد .

والثاني يعزز وهو الأصح ، وإن وطىء امرأته وهي حائض عزز ولا حدة  
للشبيهة ، وكذا إن وطتها في المكان المكروه عزز ، ولا يحتمل قوله واحداً  
لأنها محل الشهوة .

## فصل

### فِي التَّعَزِيرِ

التعزير ، اسم يختص ب فعله الإمام أو نائبه في غير المحدود والصاديب والدليل  
على جواز التعزير ما روى أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « لاقطع في ثور ولا  
كتر حتى يلويه الجرين <sup>(١)</sup> » ، فإذا أواه الجرين وبلغ ثمه من المجن ففيه  
القطع ، وإن كان دون ذلك ففيه غرم مثله ، وجلدات نكلا <sup>(٢)</sup> .

فَلَمَّا ضرب الزوج زوجته والمعلم الصبي فلذلك يسمى تأدبياً وأصله السعر ،  
وهو المتع والزجر ، يقال عزره إذا رفعه ، وهو من آسياء الأصداد ، ومنه سمي  
النصير [تعزيراً] <sup>(٣)</sup> لأن يدفع العدو وينعموا إليه الإشارة بقوله : (وتعزروه وتقرروه)  
وكل من آتى معصية لا حد فيها ولا كفارة كالبشرة المحمرة فيها دون الفرج  
والسرقة ، فيها دون النصاب ، والقذف بغير الزنا والخيانة بما لا يوجب القصاص  
والشهادة بالزور وما أشبه ذلك من المعاصي عزز ، روى ذلك عن الخلقاء

(١) الحديث : عن رافع بن خديج رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول : « لاقطع في ثور ولا كثره ، ورواه أنس وأبي الأربعة (وسمعه الترمذى) (سبيل المراد - ٤ من ٢٢) (الأحكام السلطانية - للمراد - ٢٥٥ )

(٢) سورة الفتح آية (٩)

الراشدين رضي الله عنهم ، ولأن الله تعالى أباح الضرب للزوج عند نشور الزوجة وقسنا عليه سائر المعاشر على حسب ما يراه الإمام أو نائبه .

ويختلف ، حكمه باختلاف حاله ، وحال فاعله بتوافق المحدود من وجه ، وهو أن تأديب اتصلاح وزجر يختلف بحسب اختلاف الذنب [ويختلف المحدود] من وجه ، وهو أن تأديبه ذنوبي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذمة والسفاهة ، فيتدرج في الناس على منازلهم وإن تساوا في المحدود المقدرة فيكون تعزير من جمل قدره بالإعراض عنه ، وتعزير من دونه بزواجه الكلام ، وغايتها الاستخفا به الذي لا قذف فيه ولا سب ثم يعدل عن دون ذلك إلى الحبس الذي ينزلون فيه على حسب رتبهم بحسب هفوائهم ، فعنهم من يحبس يوما ، ومنهم من يحبس أكثر إلى خاتمة مدورة .

وقال أبو عبد الزبير<sup>(١)</sup> من أصحاب الشافعى تقدر غاية شهر الاستبراء والكف ، وستة أشهر للتأديب والتقويم ، وإن رأى الإمام أو نائبه أن يجعله جلد ، ولا يبلغ به أدنى الحد لقوله صلى الله عليه وسلم : من بلغ مالبس بحد فهو من التعزير ، ولأن هذه المعاشر دونها فلا يجب فيها ما يجب في ذلك فإن كان حرّا لم يبلغ به أربعين جلدة وإن كان عبدا لم يبلغ به عشرين جلدة .

وقال أبو حنيفة أكثره تسعه وثلاثون في الحر والعبد ، وقال أبو يوسف خمسة وسبعون ، وقال مالك والأوزاعى<sup>(٢)</sup> : الفرب إلى الإمام يضربه ما يرى ودليلنا ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « لا تجلدوا أحدا فوق عشرين

(١) تزويرى (١٧٢ - ٤٥٦)

ابو عبد الله تزوير بن يحيى بن مصعب بن ثابت ، أبو تزوير القرشى . تولى الفتنه بمكة له « المؤذنات » و« نسب قريش » وغيره . توفى بمكة وهو لاقف . عليه (الأذن : التركل )

(٢) الأوزاعى (٨٨ - ١٥٧)

عبد الرحمن بن حميد ابن يحيى ، أبو صدر الأوزاعى نسبة إلى قبيلة ، كان إمام الديار الثانية حرض عليه الفتنه . وكانت الفتنه بالأدلة تدور رأيه ، ولذلك يطلب وثيق بيروت من موافقاته كتاب السنن في الفقه وكتاب المسال . ابن النعيم - (المهرست ص ٢٢٧ ، تاريخ بيروت ص ١٥ ، الأعتم ) .

جلدة إلا في حد من حدود الله تعالى ، وظاهره أنه لا يجوز الزيادة على العشرة بحال إلا مادل عليه الدليل ، ولأن النبي صل الله عليه وسلم ، جعل الحدود عقوبة لعاصٍ مقدرة فلا يجوز أن يعاقب على مادون العاصي عقوبتها بل لا بد أن ينقص منها ، وإن رأى الإمام أو نوابه ترك التعزيز جاز ، [هكذا] نقل الشيخ أبو حامد من غير فرق بين أن يتعلّق به حق آدمي أو لا يتعلّق ، لقوله صل الله عليه وسلم : « أَتَبْلُوا ذُو الْهَيَّاتِ عَذَّاتِهِمْ إِلَّا فِي الْحَدُودِ » وأدنى درجات الأمر الإباضة ، لأن ضرب غير محدود فلم يكن واجباً كضرب الزوجة ، وقال في المذهب<sup>(١)</sup> : ليس له ترکه إذا تعلق به حق الآدمي ، وقال الفزالي<sup>(٢)</sup> : إذا تعلق به حق الآدمي فليس له الإهمال مع الطلب ، ولكن هل يجوز الانصراف على التوبیخ باللسان ؟ فيه وجهان ، وعلى المرء أن يستوفى له حقه من تعزير الشاتم والضارب ، فإن عفى المشتوم أو المضروب كان ولـي الأمر بعد غفرهما على خباره في فعل المصلحة وتعزيزه تقوياً لأن التقويم من حقوق المصالح العامة ، أو الصفع عنه عفواً ، فإن تعافوا عن الشتم أو الضرب قبل الترافع إليه سقط من التعزير حق الآدمي .

وإذا عزّ الإمام رجلاً فمات وجب القسمان عليه ، وقيل لا يجب .  
والمنصب الأول ، لأن رؤي ذلك عن عمر رضي الله عنه ، على كرم الله وجهه ،  
ولا مخالف لهما ، لأن ضرب غير محدود ، فكان مضموناً كضرب الزوج  
الزوجة والمعلم الصبي ، وإنما حضنا التعزير لأن تأديب مشروع فيه السلامة ،  
فيإذا أفسى فيه إلى التلف تبييناً أنه لم يكن مأذوناً فيه فوجب قسمانه .

وقال أبوحنيفه إذا رأى الإمام أنه لا يصلحه إلا بالضرب لزمه أن يضرره فهو بالأخبار في ذلك ، وأى الأمرين فعل فمات فلا قسمان عليه .

(١) المذهب : في المروع . الشيخ الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي الملقى الشافعى المترقبة ١٧٩ هـ ، وهو كتاب جليل القدر أعني بتأله لغتها الشاملة ( كشف المطرد ٢ ص ١٩١٢ )

(٢) سبق

وأما صفات الضرب في التعزير فيجوز أن يكون بالعصى وبالسوط الذي كسرت ثرته ، ولا يجوز أن يبلغ بتعزيره كما تقدم إنها الدم وضرب الحد يجوز أن يفرق في البدن كله بعد توقي موضع المقاتل ليأخذ كل عضو نصبيه من الحد ، ولا يجوز أن يجمع في موضع واحد من الجسد ، واختلف في ضرب التعزير ، فأجراء جمهور أصحاب الشافعى مجرى ضرب الحد فى التفريق وجوز عبد الله الزبيرى جميه فى موضع واحد من الجسد .

ويجوز فى مكان التعزير أن يجرد من ثيابه إلا قدر ما يستر عورته ويشهى فى الناس وينادى عليه بذلك إذا تكرر منه ولم يقلع عنه ، ويجوز أن يطلق شعر رأسه ولا تحلق لحيته ، وانختلف فى جواز تسريح وجهه فجوزه الأكثرون ، أما رکوبه الدابة مستدبرة ، فنقل الخلف عن السلف والحاكم أئمهم يفعلونه ، ويجوز أن يصلب فى التعزير حيا ، ولا يمنع من طعام أو شراب ولا يمنع من الوضوء للصلوة ويصلى موميا : ويعد إذا أرسل : ولا يجاوز بصلبه ثلاثة أيام .

## فصل

وأما التعزير بالأموال فجائز عند مالك رحمة الله ، وهو قول قديم عند الشافعى رضى الله عنه ، بدليل أنه أوجب على من وطئ زوجته الحائض فى إقبال الدم دينارا وفى إدباره نصف دينار ، رواه ابن عباس .

وفى من غل الزكاة تؤخذ منه ويؤخذ شطر ما له عقوبة له : واستدل بحديث بهر بن حكيم (١) عن أبيه عن جده أن النبي صل الله عليه وسلم قال : « وفى كل

(١) بهر بن حكيم :

هو (بهر بالرأى المتفق عليه) بن حكيم من أئمته من جده سارية بن حميد قتل : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (سلام شرح بلوغ المرام ج ٤ ص ٢٠١) بهر بن حكيم من أئمته من جده . قال أبو هريرة : إسناده ليس بالقائم أخرجه الحافظ . (آية الله ج ١ ص ٢١٠) (الاستيعاب ب ٢٢٥) .

أربعين من الإبل السائمة بنت ليون<sup>(١)</sup> من أطعها مرتجاً فله أجرها ، ومن منها فلاناً آخرها ، وشطر ماله غرمة من غرامات ربنا ليس لأن محمد فيها شيء<sup>(٢)</sup> . وقد روى أن سعيد بن المسيب<sup>(٣)</sup> أخذ سلب رجل قتل صبياً بالمدينة ، وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من رأى رجلاً يصطاد بالمدينة فله سلبه » والمراد بها هنا بالسلب الشياطين فحسب ، وهذا ما أورده الإمام ، وقد روى أنهم كلموا سعداً في هذا السلب ، فقال ما كنت أرد طمة أطعمتها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى أن عمر أراق لينا مغشوشًا ، وعن علي كرم الله وجهه ، أنه أحرق طعاماً محكراً بالنار .

قال الفزالي رحمة الله : للوالى أن يفعل ذلك إذا رأى المصلحة فيه ، وأقول له أن يكسر الظروف التي فيها الخمور زجراً ، وقد فعل ذلك في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم تأكيداً للزجر ، ولم يثبت نسخه ، ولكن كانت الحاجة إلى الزجر والقطام شديدة ، وإذا رأى الوالى باجتهاده مثل تلك الحاجة جاز له مثل ذلك ، فإن كان هذا منوطاً بنوع اجتهاد دقيق لم يكن ذلك لآحاد الرعية .

فإن قلت هل للسلطان زجر الناس عن المعاصي ؛ بإطلاق أموالهم وتخريب دورهم التي فيها يشربون ويعصون ، وإحراق أموالهم التي يتوصلون إلى المعاصي بما ؟

فأعلم أن ذلك لورود الشرع به لم يكن خارجاً عن سنن المصالح ، لكن لا يبتعد المصلحة بل تتبع فيها ، وكسر ظروف الخمر قد ثبت عند شدة الحاجة ، فلا يكون نسخاً بل الحكم يزول بزوال الملة وبعد عودها ، فإنما جوزنا ذلك للإمام بحكم الاتباع ، ومنها آحاد الرعية منه لخفي

(١) الحديث : من المسنون أذنه ، قال : إن أبي هريرة قصيقي روى الله عنه كتب له حين ربيه إلى البربرين هذا الكتاب ... في أمره بالشارى وأمور طاردة والتسال . ( بنت ليون وابن ليون بالشكل الثاني ودخل في الثالثة ) . ( تفسير الرسول ٢ ص ١١٥ ، ١١٦ )

(٢) في ب ( سد بن أبي وفالنس ) .

وجه الاجتهاد فيه ، بل نقول لو أريقت الخمور أولاً فلا يجوز كسر الأواني  
بعدها ، وإنما جاز كسر الأواني تبعاً للخمر ، فإذا خلت عنها فهو إنلاف مال ،  
إلا أن تكون ضاربة بالخمر لا تصلح إلا لها ، فهذه تصرفات فقهية يحتاج  
المحسن لا محالة لمعرفتها .

### فصل

واعلم أن مراتب الحسبة : الأول بالشهى ، والثانى بالوعظ ، والثالث بالردع  
والزجر ، أما الزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضى والدفع  
عن الحاضر الراهن ، فليس إلى آحاد الرعية إلا الدفع ، وهو إعدام التكر ،  
فما زاد على قدر إعدام التكر ، فهو إما عقوبة على جريمة سابقة ، أو زجر عن  
لاحق ، وذلك راجع إلى الولاة لا إلى الرعية ، ولا ينفع وعظ من لا يتعظ ،  
ونحن نقول من علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم الناس بفسقته فليس عليه  
الحسبة بالوعظ ، إذ لا فائدة في عظه ، فمن ليس بصالح في نفسه كيف  
يصلح غيره ؟

أوسى الله تبارك وتعالى إلى عيسى بن مريم عليه السلام : « يا ابن مريم  
عظ نفسك ، فإن اتعظت فعظ الناس ، وإنما فاستحي مني » .

الثانية : التخويف بالله والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يتمنع  
عما هو عليه كالمواطن على الفسقة والقاذف .

الثالثة : السب والتغنيف بالقول الخشن ولا ينفع بالسب الفحش (١٢٥)  
 بما فيه نسبة إلى الزنا ومقدماته ، والكذب بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يد  
من جملة الفحش ، كقوله يا فاسق ، يا أحمق ، يا جاهل لأن تحاف الله سبحانه  
وتعالى ، يا سبيء الأدب ، وما يجري مجراه ، فإن كان فاسقاً فهو أحمق ، والكيس  
ولولا حمقه ما عصى الله تعالى ، بل كل من ليس بكيس فهو أحمق ، والكيس  
من شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكياسة حيث قال : « الكيس

من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والأحق من أنبع نفسه هواها وتغى على الله .<sup>(١)</sup>

وللهذه الرتبة أدیان : أحدهما لا يقدم عليه إلا عند العجز من المنع باللطف وظهور مبادئ الإسرار والاستهزاء بالوحظ والنصر .

والثاني لا ينطق إلا بالصدق ، ولا يسترسل فيطلق لسانه الطويل بما يحتاج إليه بل يقتصر على قدر الحاجة ، فإن علم أن خطابه بهذه الكلمات الزائدة ليست تزجره فلا ينبغي أن يطلقه بل يقتصر على إظهار الفضب والاستحقاق له والإزاره لمحله ، وإن علم أنه لو تكلم ضرب ، ولو اكفره وأظهر الكراهة بوجهه لم يضره ، لزمه ولم يكفي الإنكار .

### فصل

ومن شروط ما ينكره المحاسب أن يكون منكرا معلوما بغير اجتهاد فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه فليس للحنفي أن ينكر على الشافعى في أكل الصب ، والصبيع ، ومتروك التسمية ، ولا الشافعى أن ينكر على الحنفى شربه النبيذ الذى ليس بمسكر ، وتناوله مبراث ذوى الأرحام ، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار .

نعم للشافعى أن ينكر على الحنفى فى النكاح بلا ولد ، وإذا أراد أحد أن يتخلص داره ، أو حانت قصّار أو حداد على خلاف العادة ؛ قال المراوزة<sup>(٢)</sup> يمنع ، وقال العراقيون إذا أحكم الجدران واستخاط على العادة لا يمنع .

وترى بعض أصحابنا فيما إذا كان يؤذى بدخان العبر واتخذه مخبزا على خلاف العادة ، وقيل إن ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام في المنع .

(١) الحديث ، ٩١٦هـ من ١٢٢٩ .

(٢) المراد به علاء أهل بيته ، وكلمة أهل بيته في قوله العراقيون .

## فصل

ويمعن المحسب من خصي الآدمي والبهائم ، ويؤدب عليه ، وإن استحق فيه قرداً أو دبة استوفاها لمستحقها ما لم يكن فيه تخاصم وتنازع ، ويمعن من خضاب الشيب بالسوداء إلا للمجاهدين في سبيل الله .

وفي اللحية عشر خصال مكروهة ، بعضها أشد من بعض ، وهو خضابها بالسوداء وتبييضها بالكبريت ، وتنقيتها من الشيب ، والتقصان منها ، والزيادة وتسريرها تصنعا ، وتركتها شمعة ، والنظر إلى سعادها عجباً بالشباب ، وإلى بياضها تكبراً يعلو السن ، وخضابها بالحرمة والصفرة من غير نية لتشبها بالصالحين ، وأما الخضاب بالسوداء فهو مني عنه ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « خير شبابكم من تشبه بشيوخكم ، وشر شيوخكم من تشبه بشبابكم <sup>(١)</sup> » ، والمراد بالتشبه بالشيخ في الوقار لا في تبييض الشعر ، ونفي عن الخضاب بالسوداء وقال هو خضاب أهل النار ، وفي لفظ آخر الخضاب بالسوداء خضاب الكفار .

وتزوج رجل حل عهد عمر رضي الله عنه وكان قد خضب بالسوداء لنفس خضابه وظهر شيبه ، فرقمه أهل المرأة إلى عبر فرد نكاحه وأوجهه ضرباً ، وقال غررت القوم بالشباب ولبسوا عليهم شيبك .

ويقال أول من خضب بالسوداء فرعون لعنة الله ، وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن نتف الشيب ، وقال هو نور المؤمنين <sup>١</sup> ورد عمر بن أبي ليلى <sup>(٢)</sup> شهادة

(١) الحديث : الملمع الصغير ( بديه للله ) .

(٢) طب ) من واتق . ( هب ) من أنس وابن حماس . ( مد ) من ابن مسعود ( ح ) ١٤٩

(٢) الحديث : من صدر بن ثوبان من أبيه عن جده رضي الله عنه بديه للله أغرب أسمى السن والقطط لأبي طارد . ورق دواليه [ كتب الله بها حسنة ، وحط منه بها خطيبة ] : ( يهبر الفرسون )

من كان ينتف الشيب من لحيته ، ويؤدب من تصنع به للنساء ، ولا يمنع من الخضاب بالحناء والكم<sup>(١)</sup> ، أما ما طال من اللعنة ، فقد اختلفوا فيها طال منها ، فقيل يقبض الرجل حل لحيته ، ويأخذ مانحت القبضة ، ولا يأس به فقد فعله ابن عمر وجماعة من التابعين واستحسنه ابن سيرين<sup>(٢)</sup> ، والشعبي<sup>(٣)</sup> وكراهه الحسن وقتادة<sup>(٤)</sup> وقالوا تركه أحب إلينا قوله صل الله عليه وسلم : « انفعوا اللحا »<sup>(٥)</sup> ، والأمر في هذا قریب إذا لم ينته إلى تنقيص اللحية وتذویرها من الجوانب ، فإن الطول الفرط قد يشوه الخلقة ، ويطلق ألسنة المتابعين ، ولا يأس بالاستهزء عنه . قال بعض العلماء عجيبة لرجل عاقل طربيل اللعنة ، كيف لا يأخذ من لحيته فيجعلها لعيتين فإن التوسط في كل شيء حسن ، ولذلك قبل كلما طالت اللعنة توکسوج<sup>(٦)</sup> العقل .

(١) **الكم** : ( ينفع الكاف واقتاد المكتلة ) ثبت بذلك مع الرسالة ويعني به الشعر وليل هو الرسمة .

(٢) **الأسلام السلطانية** - القراءة من ٢٩١

(٣) ابن سيرين ( ٢٢ - ١١٠ ) .

ابو بكر عبد بن سيرين الهرمي الأنصاري ، أيام وفاته في حملة الصين ، فلما اشتهر بالورع والغفران وذوي الروح .

(٤) ابن عطیان ٢ ١ ص ٥٧٢ ) ( تاريخ بغداد ٢٣١ ) ( الواقع بالروايات ٢ - ١٨٦ ) .

(٥) **الشبى** ( ١٩ - ١٠٣ ) .

**الشبى** ، عمار بن فراس حيل بن عبد الله كبار المبعري ، أبو صعرو ، كان نديم مهمل للملك بن مروان وسيده ورسوله إلى ملك الروم ، كان فقيها ، استشهد صر بن عبد العزى ، وليته إلى شب ، بطن من هناء ... الخ تاريخ بغداد ( ١٢ ٢٢٧ ) الروايات ( ١ ٢٤٤ ) ثلثيب الثلثيب ( ٥٥ - ٥ ) .

(٦) **الحادنة** ، ( ٢٢ - ٠٠ ) .

قادة بن النهان بن زيد بن عمار الأنصاري : مصاب من الرماة ، فيه للخلاف مع الرسول له سبة أحاديث ( سلسلة الصورة ١ - ١٨٣ ) التزوى ٦٨٤ - ٦٨٥ .

(٧) **المحدث** ، من ابن عمر روى أقواءه ، أخرجه البيهقي ، وزاد أورده [ أئمـةـ الـفـوـارـدـ ] .

(٨) **توكسوج** ، صربة .

(٩) **توكسوج** ، صربة .

الثاني شعر الشارب ، وقد قال صل الله عليه وسلم : « قصوا الشارب »  
وفي لفظ آخر « جزوا الشارب وأعنوا اللحي »<sup>(١)</sup> ، ولا يأس بترك سبابين ،  
وهما طرفا الشارب ، فقد فعل ذلك حمر وغيره ، لأن ذلك لا يستر الفم  
ولا يبقى فيه غير الطعام إذ لا يصل إليه ، وقوله أعنوا اللحي ، أي كثروها ،  
وفى الخبر أن اليهود يغرون شواربهم ويقصون لحام فخalloهم .

وأما شعر الرأس فلا يأس بحلقه من أراد التنظيف ، ولا يأس بتركه لمن  
يعرضه ويرجه ، إلا إذا تركه فزحاً أى قطعاً فذاك دأب أهل الشطاره .  
ومن أرسل اللوائب على هيئة أهل الشرف حيث صار ذلك شعاراً لهم ،  
فإذا لم يكن شريفاً ، كان ذلك تلبيساً .

ويستحب نتف الإبط في كل أربعين يوماً مرة ، وذلك سهل على من تعوده ،  
وأما من تعود الحلق فيكتبه ، إذ في النتف منيب وإيلام ، والمقصد  
النظافة .

الرابع : شعر العانة ، ويستحب إزالته بالحلق ، والتوره<sup>(٢)</sup> ، ولا ينبغي  
أن يتأخر عن الأربعين يوماً .

الخامس ، قص الأظافر [ ونقليهما ] مستحب لشناعة صورتها إذا طالت ،  
ولما يجتمع فيها من الوسخ .

السادس : زيادة السرة وقلقة الحشفة ، فتقطع من أول الولادة ،  
ومخالفتهم بالتأخير إلى أن يستند الولد أحب وأبعد عن الخطر ، وأما النظير  
بالختان فعادة اليهود فعله في السابع .

(١) الحديث : البطاع الصدري باب الجم من ١٢١ بغير لفظ ( جروا الشوارب وارجعوا ، عاللروا  
البروس ) ( م ) عن أبي هريرة : ( تبييد الوسول ) ٢ من ١١٠ .

(٢) التوره ، الجهر لله لم يسم الله ( ابن البيطار المفراد ) ٤ من ٧٦ .

## فصل

ويمتنع المحسب من التكسب بآلة اللهو ، ويؤدب حلبه الآتية والمعلى  
ويينهى الإضرار ، وأهل الكلبة <sup>(١)</sup> المقيمين عن قراءة القرآن في الأسواق  
والكلبة به ، وقد نهت الشريعة عن ذلك ، والله أعلم <sup>(٢)</sup> .

(١) الكلبة : لفظ ثارس مثنى الأشعهان ، وسؤال الناس ، وللمسود بما يلفظ أهل

الكلبة والبطالة الذين يحيرون حرطم الحشام ليطلقون الطريق والماراة . (قاموس المحيط)

(٢) آثار : ثانية الرقة لأن بن يام الياب السادس عشر والمائة والتسعين الياب الأربعين .

## الباب الحادى والخمسون

### فى القضاة والشهود<sup>(١)</sup>

القضاء فى اللغة عبارة عن إبرام الأمر ، والفراغ منه قال الله سبحانه وتعالى :

**﴿قُنْيَ الْأَمْرُ الَّتِي فِيهِ تَسْتَفْيَان﴾**<sup>(٢)</sup> ولا كان القضاء أمراً بالمعروف ونها عن المنكر ، وطبع الناس جلت على التنازع وحب الأموال والثنافس دعت الحاجة إلى حلهم على الحق باليد القاطمة للتزايع ، وقد ورد في أمر القضاء والحكم كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم أما الكتاب قوله تعالى : **﴿يَا دَاوِدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾**<sup>(٣)</sup> فأشعر تعالى أن القضاء والحكم بين الناس من سنن الأنبياء ، وقال تعالى :

**﴿وَإِنَّ الْحُكْمَ بِيَنْهُمْ إِنَّا نَزَّلَ اللَّهُ لَا يَنْتَعِي أَغْوَاهُمْ﴾**<sup>(٤)</sup> وقال تعالى : **﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَرْبِّيُّنَّ حَتَّى يَحْكُمُوكَ فِيمَا كَسَبُوكَ بَيْنَهُمْ شَمَ لا يَجِدُوا فِي أَنْتِهِمْ حَرْجاً إِنَّمَا قَضَيْتُ وَيُسْلِمُوا تَسْلِيماً﴾**<sup>(٥)</sup> وقوله عز وجل : **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَيِّئَا وَأَخْلَقَا وَأُولَئِكُمُ الظَّالِمُونَ﴾**<sup>(٦)</sup> وقد ورد في الخبر ترغيب وترهيب ، فمن ذلك ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : **«لَا حَسْدَ إِلَّا في النَّسِينِ** رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكه في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها **»**<sup>(٧)</sup> وعن صلى الله

(١) مكتاف الأول .

(٢) سورة هود آية : (١١) .

(٣) سورة آل عمران آية : (٢٣) .

(٤) سورة المائدة آية : (٩) .

(٥) سورة النساء آية : (١٥) .

(٦) سورة التوران آية : (٥١) .

(٧) الحديث من ابن معرفة . أخرجه البيهانى . ومن ابن معرفة بغيره البيهانى والدرقطنى . (تبيين الرسول ٢ ص ٢١)

عله وسلم أنه قال : « هل تدرؤن من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة ، قالوا الله ورسوله أعلم ، قال الذين إذا حكموا للMuslimين حكموا كحكمهم لأنفسهم <sup>(١)</sup> » وعنه صل الله عليه وسلم أنه قال : « إذا جلس القاضى في مجلسه هبط عليه ملكان يسددانه ويرشدانه ويوقنانه ، فلما جار عرجا وترکاه <sup>(٢)</sup> وقال صل الله عليه وسلم : من ول القضاء فقد ذبح بغير سكين <sup>(٣)</sup> وقال : « القضاة ثلاثة ، قاض فى الجنة والثان فى النار ، فلما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق لقضى به ، وأما اللثان فى النار فرجل عرف الحق فجأ فى الحكم فهو فى النار ، ورجل قضى فى الناس على جهل فهو فى النار <sup>(٤)</sup> » وعن أبي بريدة الأسلمي <sup>(٥)</sup> عن أبيه قال ، قال رسول الله صل الله عليه وسلم « القضاة ثلاثة قاضيان فى النار ، وقاض فى الجنة ، قاض قضى بغير الحق ويعلم ذلك فهو فى النار ، وقاض قضى وهو لا يعلم فأهلك حقوق الناس بذلك فى النار ، وقاض قضى بالحق بذلك فى الجنة » وعنه صل الله وسلم أنه قال « بجاجة بالقاضى يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه

(١) الحديث : ( سبق )

(٢) الحديث : عن أبي هريرة رضي الله عنه . رواه أبو داود والترمذى واللطട (الترغيب والترحيب ) ٤٢٨ ص ٤٢٨ .

(٣) الحديث : عن بريدة رضي الله عنه . رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه (الترغيب والترحيب ) ٤٢٨ ص ٤٢٨ .

(٤) بريدة بن المصيب بن مهدى عن الحارث بن أبيه بن حارثة بن ماهر الأسلمي يكنى لها مهدى وقيل أبي سهل ، ثقة الحديثة ربيبة الرضوان ، ثم تبرأ إلى البصرة وسكنها ثم خرج منها حتى مرض ، مات بها وروى عنه ابن بريدة أن الذي صل الله عليه وسلم قال له وفتككم بن صدر الطائى أنتا مهان لأهل المفرى - فالأصل (أبو بريدة الأسلمي) . (أسد النافع ج ٤ ص ١٧٦ )

(٥) الحديث : عن أبي بريدة عن أبيه رضي الله عنهما ، رواه أبو داود بلطم للطاء ، وابن ماجه والترمذى واللطṭ (الترغيب والترحيب ) ٤٠٥ ص ٤٠٥ .

لم يكن قضى بين الثنين فى عمره<sup>(١)</sup> ، وعنه صل الله عليه وسلم أنه قال : «إذا حكم العاكم فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup> ، وروى عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال لعمر بن العاص<sup>(٣)</sup> «إنقض قال حل ما أقضى» ، قال على أنك إن اجتهدت فأصبت ذلك عشر حسنات ، وإن أخطأت ذلك حسنة<sup>(٤)</sup> ، وروى أبو أيوب الأنصارى<sup>(٥)</sup> قال ، قال رسول الله صل الله عليه وسلم : «الله مع القاسم حين يقسم ومع القاضى حين يقضى» ، وقد فعل ذلك النبي صل الله عليه وسلم والخلفاء من بعده .

أما فعل النبي صل الله عليه وسلم أنه قضى بين الشتازعين في تفاصيا لا تمحى كثرة إلى أن قبضه الله عز وجل ، وولى القضاة جماعة من أصحابه ، فبعث علياً إلى اليمن قاضياً ، وقال له إذا حضر إليك شخصان فلا تقض شائعاً حتى تسمع كلام الآخر ، فقال على كرم الله وجهه مما أشكل على قضية بعدها ، وفي الحديث الصحيح لا يبعث رسول الله صل الله عليه وسلم معاذًا إلى اليمن قاضياً ، قال له : «بم تقضى قال بكتاب الله» ، قال فيان لم تجد قال بستة

(١) الحديث من حافظ روى أئمها بهير للله ذلك ( يعني بذلك ) رواه أحمد وابن حبان في صحيفته ( الترقيب والترقب ) ٢ ص ١١٠

(٢) الحديث : هو صور بن العاص : مطلق عليه . ( سل المرام ) ٤ ص ١١٨

(٣) صور بن العاص : ( ٥٠٠ - ٥٤٢ ) صور بن العاص بن الوالى السهسى القرائى ، ظائع مصر وأحد علماء العرب ودفنهما فى منصرى (كتب بيته : حسن ابراهيم ) أسد الثقة .

(٤) الحديث ، ( سل )

(٥) أبو أيوب الأنصارى - ( ٤٠٠ - ٥٥٢ ) .

عائشة بن زيد بن كلبي بن قليلة ، أبو أيوب الأنصارى : صاحب من بين التجار فيه الطيبة وبدر واحد والقتل ، كان ثجها مافى إلأ أيام ابن أمية صحب بيته فى غزوة الشسطنطينية ، ومات بها . روى له البخارى ١٠٥ حديثاً إسلامية - ٤٠٥ ( طبقات ابن سعد ٤٩٣ ) . ( أسد الثقة ) .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن لم تجد ، قال أجهد رأي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضي الله » (١) .

وولى عتاب بن أبي سعيد (٢) القضاء بمكة عام الفتح ، وبعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنس بن مالك إلى البحرين (٣) فاضياً ، وبعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبي موسى الأشعري فاضياً إلى البصرة وكتب إليه بعد ذلك : « أما بعد فإن القضاء فريضة مجتمعة (٤) ، وسنة متيبة الفهم الفهم ، فإذا أقبل فإنه لا ينفع حق لا يقاد له ، سار (٥) بين الناس في وجهك ومجلسك وحذلك حتى لا يطمع قوى في حيفك (٦) ولا يبأس ضعيف من عذلك ، البينة على المدعى واليمين على من أنكر ، والصلح بين الناس جائز إلا صلحًا حرام حلالا وأحل حراما ولا يمنع قضاة قضيته بالآمن فراجعت فيه نفسك ، وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم والرجوع إليه خير من الهاوى في الباطل ، الفهم الفهم فيما يخلج في صدرك ، مما ليس في كتاب الله ، ولا سنة رسوله واعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور برأيك ، وأعد إلى أقربها إلى الله سبحانه وأشبهها بالحق . اجعل من يطلب حُقُّاً غائباً أو شاهداً

(١) رواه أبو داود في باب ابتهاد الرأي في القضاء . ورواه جعابة من ثقة ، وليل مطر طلاق الاستاذ لا يعتمد عليه في أصل الترجمة . وإن رجحه الترمذى وقال لا تزعمه إلا من هذه الطريقة وليس استاد حتى يصل ... وفي الفوالي ( النظر الأسلامية - الفوالي ص ١٦ ) .

(٢) حاتب بن أبيه (١٢٣ - ١٢٤ م) .  
حاتب بن أبيه بن أبي الهيس بن أبيه من مهد فس ، أبو مهد الرحمن ، وأكل أموى ، الرشى صاحب ، كان والى ملكة إلى آخر أيام مصر .

(الإمامية : ٥٩٢) (تاريخ الإسلام - الفس ١ ص ٢٨٠) .

(٣) البصرى :  
اسْمَ جَامِعِ الْبَلَادِ سَاحِلِ بَلْقَسِ الْمَرْبُوَةِ (الْمَلْجَأِ الْمَرْبُوَةِ) وَلِصَبَرَةِ الْبَلَادِ ، وَمَدِيَا  
بَعْدَهُمْ مِنْ بَلَادِ الْمَسْنَدِ (مسنيد البستان) .

(٤) فـ (بـ) « هـكـهـ » .

(٥) فـ (بـ) « سـارـىـ » .

(٦) فـ (بـ) « حـسـنـ » .

أمّا ينتهي إليه ، فإنّ أحضر بينه أخذله بحقه ، وإن عجز عنها وجهت للقضاء<sup>(١)</sup> فإنه أجل للعمي وأبلغ في العذر والناس كلهم عدول بعضهم على بعض إلا محدود<sup>(٢)</sup> فـ « قدف أو مجربا عليه شهادة الزور ، فإن الله يولي منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالشبهات » ، وبعث عبد الله بن مسعود<sup>(٣)</sup> قاضيا إلى البصرة وولى عثان روى الله عنه شريحا<sup>(٤)</sup> قاضيا .

والقضاء من فروض الكفايات إذا قام به بعض قوم سقط عن الباقيين ، وهو من قبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو أفضل من الجهاد ، فإن تركوا القضاء ، ثم<sup>(٥)</sup> الجميع ، وينبغي للقاضي أن يكون عارفاً بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة واختلاف<sup>(٦)</sup> السلف فقبه النفس يعقل<sup>(٧)</sup> وجوه القيباس إذا ورد ، عملاً بتحريف الأخبار إذا اختلفت ، وترجح أقوابيل الأئمّة إذا اشتبهت ، وافر<sup>(٨)</sup> العقل ، أميناً مثبتاً ، حليماً ، ذا فطنة وتيقظ لا يؤني من غفلة ولا يخدع بغرة<sup>(٩)</sup> ، صحيح حواس السمع والبصر ، عارفاً بلغات أهل قضائه جاماً للعِقَاف<sup>(١٠)</sup> نزها<sup>(١١)</sup> بعيداً عن الطمع عدلاً رشيداً صدوق اللهجة ، ذا رأي ومشورة ، إذا حكم فصل ، لا تأخذه

(١) ق ب « وجه القضاة » .

(٢) ق ب « محدود » .

(٣) مهد آفاق بن سعد: سهل .

(٤) سريح : ( بالسين لـ وبالشين ) .

سرح بن المحرث من قيس بن جهم الكلبي ، أبو آية ولـ قيادة الكلبة في زمن صر ومهان وعمل معاوية ، كان لقا في الحديث . (طبقات ابن سند ٦٩٠) ( ثارات النعـ ١٧٠-١٧١ ) ( أخبار الأئمـ ٦٧ ) .

(٥) ق ب « أثروا » .

(٦) ق ب « اختلفت » .

(٧) ق ب « يدخل » .

(٨) ق ب « درس » .

(٩) ق ب « يدور » .

(١٠) ق ب « المتقى » .

(١١) ق ب « نزها » .

فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَا تَمْ ذَا هَبَبَةَ<sup>(١)</sup> وَسَكِينَةُ وَوْقَارٍ ، وَلَوْ كَانَ مِنْ قَرِيبِشِ كَانَ أَوْلَى .  
يَعْكِيْ أَنْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلِيْ أَبَا الْأَسْوَدِ الدُّؤْلَى<sup>(٢)</sup> الْقَضَاء  
سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ عَزَلَهُ ، فَقَالَ لَهُ لَمْ عَزَّلْتَنِي فَوَاهُ مَا خَنَثْتَ وَلَا خَوَتْتَ ،  
قَالَ بِلْغَنِيْ أَنْ كَلَامَكَ يَطْلُو كَلَامَ الْخَصَّيْنِ إِذَا تَحَاكَمَا إِلَيْكَ .

قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْنِيْ أَنَّ لَا يَكُونُ الْقَاضِي جَائِراً عَسْوَقَا<sup>(٣)</sup> ،  
وَلَا ضَعِيفًا مَهِيْنَا ، وَقَالَ بَعْضُ الْسَّلْفِ يَبْنِيْ أَنَّ يَكُونُ شَدِيدًا مِنْ غَيْرِ عَنْفٍ ،  
لَبِنَا مِنْ غَيْرِ ضَعْفٍ ، لَأَنَّ الْجَبَارَ يَهَا بِهِ الْخَصْمُ فَلَا يَلْحَنْ<sup>(٤)</sup> بِحَجَّيْهِ وَالضَّعِيفِ  
يَطْمَعُ فِي الْخَصْمِ فَيُبَسِّطُ لِسَانَهُ ، وَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ ، فَيَا يَعْلَمْ  
أَنَّهُ لَيْسَ بِعَنْسُوخٍ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِسْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
إِنَّ لَمْ تَكُنْ مَنْسُوْخَةً ، وَإِذَا كَمْلَتْ شُرُوطُ الْقَضَاءِ فِي رَجُلٍ وَاحِدٍ وَلَمْ يَكُنْ هَنَاكَ  
مِنْ يَصْلَحُ لَهُ غَيْرُهُ فَالْقَضَاءُ عَلَيْهِ فَرْضٌ عَيْنٌ ، وَيُجْبِ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا دُعِيَ ،  
وَإِنْ امْتَنَعَ أَجْبَرَهُ الْإِمَامُ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنَّ لَمْ يَعْرِفْهُ الْإِمَامُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفْهُ  
بِنَفْسِهِ حَتَّى يُولِيهِ ، وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَجْرِي مَجْرِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالْمُنْهَى مِنْ  
الْمُنْكَرِ ، وَقَبْلِ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ إِذَا طَلَبَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ التَّعْرِيفُ بِنَفْسِهِ ،  
وَلَا الْطَّلَبُ ، وَإِذَا كَانَ بِهِذِهِ الصَّفَةِ لَكِنْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ الْخَيَانَةُ وَالْمَلِلُ لَمْ يَسْقُطْ  
عَنْهُ وَجْوبَهُ ، بَلْ يُجْبِ عَلَيْهِ الْإِجَابَةُ ، وَيَنْعَنِ نَفْسِهِ مَا يَخَافُ<sup>(٦)</sup> ذَلِكَ ،

(١) فِي (بِ) « مَهِيْنَةٌ » .

(٢) أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤْلَى (١١٣-١٩٥هـ) .

عَالَهُ بْنُ عَمْرُو بْنُ سَلَيْهِ بْنُ جَعْلَنَ الْكَنْثَانِ ، وَاقِعُ مَلْمَعِ الْمَعْرُوفِ ، سَكَنَ الْمَهْرَةَ فِي خَلَقَةِ  
عَمْرُو بْنِ الْمَهْرَةِ فِي أَهْلِهِ مَلِلٌ ، وَلِهِ دِيرَانُ شَمْرٍ . (رِيلَكَاتُ الْأَمْمَادَ ٢٤٠-١) ، (الْإِسَابِهَةَ ٤٢٢) ،  
(أَسْدُ الْمَهْرَةَ)

(٣) فِي (بِ) « صَرْلَا » .

(٤) فِي (بِ) « بَهَلَ » ، يَعْصِيْ .

(٥) فِي (بِ) « مَلْسَرْخٌ » .

(٦) فِي (بِ) « يَهَافَ » .

لأن الواجبات لا تسقط بالاستئثار ، وأما إذا كان في البلد جماعة كاملة<sup>(١)</sup> فيهم شروط القضاة ، فإن الأول للإمام تقبيل أفضليم ، فإن عدل منه إلى المفتاح ، وقلده صبح تقبيله لأن الزيادة على كمال الشروط غير معتبرة ، وأما إذا اجتمع جماعة يصلحون ، وفيهم طالب وفيهم ممسك عن الطلب ، فالأول أن يقلد الإمام الممسك دون الطالب لأنه راغب في السلامة .

وروى أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله على العدل الفلافي ، فقال صلى الله عليه وسلم : إننا لا نرتكب على عملنا من أراده<sup>(٢)</sup> ، فلو عدل الإمام عن المتنج وقلد الطالب ، صبح تقبيله بعد اعتبار حال الطالب في طلبه ، وللقاضي شروط معتبرة في صحة ولايته ، وهي البلوغ ، والعقل ، والعرية ، والذكورة ، والإسلام ، والعدالة ، والسمع ، والبصر ، والعلم ، فلا يصح ولاية صبي ولو بلغ درجة الاجتهاد ، والعلم ، ولا يصح ولاية الجنون ، ولو كان متولا ، وطراً عليه الجنون بطلت ولايته ، ولو طرا<sup>(٣)</sup> عليه إغماء لم يؤثر في ولايته لأنه نوع مرض ، ولا يصح ولاية العبد ، ولا من لم تتكل<sup>(٤)</sup> العبرة فيه ، ولا يصح تقبيل المرأة ، ولا الغنثى خلافاً لأن حنفية رحمة الله ، ولا يصح ولاية الكافر القضاة على المسلمين ، ولا على أهل دينه ، ويجوز أبو حنيفة تقبيله على أهل دينه ، وأنفذ حكماته .

ولا يصح ولاية الفاسق ، والعدالة معتبرة في جميع الولايات ، والحاكم يجب اتباع قوله وامثاله<sup>(٥)</sup> حكمه ، والفاسق مأمور بالتوقف في قوله :

للهذا لا يصح .

(١) فـ (بـ) « يكمل » .

(٢) الحديث : عن أبي موسى رضي الله عنه ذكره بهذه . أخرجه النسائي (تيسير الوصول ج ٢٦ من ٢٦)

(٣) فـ (بـ) « طرى » .

(٤) فـ (بـ) « يصل » .

(٥) فـ (بـ) « إسلط » .

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسْقُطُوهُ فَتَبَيَّنُوا » وقرئ  
 فتبينا<sup>(١)</sup> . ولا يصح ولایة الأعمى وطرعان العمى ببطل ، ولا اعتبار بضعف  
 العين إذا حق الأشخاص من قرب ، ولا بالشهاء المائع من الروية بالليل  
 ولا يصح ولایة الأصم وطرعان الصمم بعد الولاية ببطل لها ، ونقل السمع  
 لا ببطل ذلك ، إذا سمع العالى من الأصوات ، وعى لم يسمع من ، ولا يصح  
 ولایة الآخرين ، ولا تقليده وطرعاه أيضًا ببطل الولاية بمجوز أبو العباس  
 ابن سريح ولایته ، ولا يصح ولایة العامى ، وقول ضعيف عند أبي حنيفة  
 بمجوز ذلك إذا كان يراجع أهل العلم ، وبحكم ما يقولون ، وفي تولية الأمى<sup>(٢)</sup>  
 الذى لا يحسن الكتابة<sup>(٣)</sup> وجهان : أصحهما الجواز ، إذ كان رسول الله  
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمِّيًّا .

وأما الإجهاد فمن شرطه أن يكون حالا بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس  
 الجلى ؛ أما الكتاب فلابد من معرفة الآيات الدالة على الأحكام ، وهي خمسة  
 آية ، وقد يمكن المجتهد أن يستنبط أحكاماً أخرى من آيات يسوى هذه الآيات .  
 « وَلَهُ يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ »<sup>(٤)</sup> ولا يشترط عليه حفظها بل يكتبه  
 معرفتها إذا رجع إليها عند الاحتياج إليها .

وأما السنّة فلابد من معرفة الأحاديث الدالة على الأحكام ، وهي وإن كانت  
 مذكورة ممحضورة مدونة ، فلا يشترط عليه حفظها أيضا بل يشترط عليه  
 معرفتها ، وهي إن كانت مذكورة ، وهي كثيرون أى داود<sup>(٥)</sup> ، وستون

(١) سورة : العنكبوت آية (٦)

(٢) (فِي بَ) وَ الْمَائِيَّ .

(٣) (فِي بَ) وَ الْكِتَابَةَ .

(٤) سورة البقرة آية : ١٠٥ .

(٥) سنن أبي داود - سليمان بن أبي داود السنّاني المتوفى سنة ٢٧٥ هـ قال كتب من رسول الله  
 صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خمسة أى ثنا حديث ، انتصرت مانته وجست في كتاب مثلاً أربعة آيات  
 حديث رقمانية . . . . . (كتف الفتنه ١ ص ١٠٠٤)

البيهقي<sup>(١)</sup> وغيرهما من كتب الأحكام ، وينبغي أن يعلم ما انعقد عليه الأجماع<sup>(٢)</sup> حتى لا يحكم بخلاف ذلك ، وينبغي أن يعلم القباص ، وهو الأصل الرابع من أصول الأحكام ، هذا جميعه في حق المجتهد ، ثم هذه الشروط أطلقها أصحاب الشافعى . قال الإمام الغزالى رحمة الله تعالى ، الصحيح<sup>(٣)</sup> صحة ولایة من ولاد السلطان الظاهر لثلا تتعطل مصالح المسلمين لكنه يعصى بتفويض الولایة إلى الفاسق والجامل ولو ولأه لابد من تنفيذ أحكame للضرورة .

والولایة تنعقد بالفطح صريح وبكتابية ، أما الصريح فأربعة ألفاظ : قلدتك القضاة ، أو وليتك ، أو استخلفتك ، أو استبنتك ، وأما الكتابية فأربعة ألفاظ : اعتمدتك عليك في القضاة ، أو عولتك عليك ، أو عهدت إليك ، أو وكلت إليك .

ولو تحاكم رجلان إلى رجل في مال ، وحاكماه بينهما فقيه خلاف ، والصحيح أنه يجوز ، إذا لم يذكر في المدينة قاض ، وأما إذا كان في المدينة حاكم فلا يجوز ، لأن ذلك عزل للحاكم ، وافتياه على الإمام .

قال الغزالى : إذا جوزنا ذلك فيكون على صفة يجوز للقاضى توليه ، ثم لا ينعقد إلا على من رضى بعد الحكم ، ومن ذهب للجواز ، قال إلا في النكاح ، واللعان ، والقصاص ، وحد القذف ، لأن هذه الأشياء أمرها خطر ، فاختصت بالحاكم المقلد من الإمام .

قال وينبغي أن يجلس الحكم في موضع واسع في وسط البلد يعرفه الناس ،

(١) من الحق :

العن الكبير والصغير - كتابان لأبي يكر أحد بن الحسين بن عل التميمي جردي البهش المذوق سنة ٤٥٨ هـ وطبعه خضرات وغورج وتلميذات . (كتبه المذورة ١ ص ١٠٠٢)

(٢) (ف ب) « الأحكام » .

(٣) (ف ب) « المسنة » .

ويقصدونه ، ولا يكون في الجامع ولا في المسجد لأنَّه ربما دخل عليه الرجل الجنب والمرأة الحائض ، أو الذئب ، أو الصبي ، أو الحاف ، ومن لا يحترز من النجاسات ، فيؤذنون المسجد ويتوسخون الحصر ، وقد ترتفع الأصوات وبكثر اللقط فيه عند ازدحام الناس ومتازعاتهم للخصوص ، وكل ذلك ورد الشرع بالنهي عنه .

وقد ذكر الإمام أبو القاسم الصميري <sup>(١)</sup> أن الخليفة <sup>(٢)</sup> المستظهر بأمر الله ، ولـ رجلا من أصحاب الإمام الشافعى الحسبة ، فنزل إلى الجامع : جامع التصور مقدمة قاضى القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال سلام عليك ، قال الله تعالى : « الذين إن مكثاًهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهاوا عن المنكر والله عاقبة الأمور <sup>(٣)</sup> » وقد مكن الله خليفته المستظهر بالله في أرضه وبسيط بيده بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعل الله ولـ ياك ثانين عنه في ذلك فائزين في رحمة حدوه ، « ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه <sup>(٤)</sup> » ونحن أول من يصل بحدود الله ولزوم ما أمر الله به واجتناب مانع عنه لتقدي بنا العامة ، ونحن ملح البلد نصلح <sup>(٥)</sup> ما يفسد من أحوال العامة ، فإذا فسد الملح من يصلحه؟ ومجلسك هذا لا يصلح في

(١) أبو القاسم الصميري (٤٠٠ - ٣٨٩) .

مـهـ الـواـحـدـ بـنـ الـمـيـنـ ، أـبـرـ الـقـلـمـ الصـمـيرـيـ الـفـلـقـيـ مـالـيـ سـاحـبـ وـأـبـ المـلـقـ وـالـسـطـنـ وـالـصـمـيرـيـ نـسـيـةـ إـلـىـ سـيـرـةـ بـالـتـرـبـ مـنـ الـمـرـةـ (ـسـيـمـ الـبـلـدـ) . (ـ كـفـتـ الـفـرـنـ ١ـ مـ ١ـ صـ ١٨ـ) .

(٢) الخليفة المستظهر بأمر الله (١٧٠ - ٥١٢) .

أـمـدـ بـنـ مـدـاـقـ بـنـ مـدـيـنـ الـقـاسـمـ أـبـ الـبـلـىـ ، وـلـ الـكـلـاقـ بـدـ أـبـهـ مـ ٤٨٧ـ ، كـانـ لـيـنـ الـجـابـ وـلـلـزـالـ كـلـيـ بـلـيـ (ـ الـمـسـتـهـرـ) .

(ـ بـنـ الـأـبـيـ ٨٠ـ - ١٠ـ) (ـ مـرـآـ الـرـمـادـ ٢٢٨ـ) .

(٣) سورة المـلـحـ آـيـةـ ٤١ـ .

(٤) سورة الـمـلـاـقـ آـيـةـ ١ـ .

(٥) فـ (ـ بـ) مـلـحـ وـ مـلـعـ .

الجامع ، أما سمعت قول الله تعالى : { فِي بَيْوُتٍ أَذْنَ اللَّهَ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا أَسْمَهُ، يُبَيَّنُ لَهُ فِيهَا يَالْفُدُوُّ وَالآسَالِ بِحَالٍ لَا تُقْبِلُهُمْ تِجَارَةً وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ إِلَاقَمِ الصَّلَاةَ وَلِيَتَاهُ الرُّكْنَاتُ }<sup>(١)</sup> . وليس في هذا الذي أنت فيه شيء من ذلك ، وإنه ليدخل إياك المرأة لتحكم<sup>(٢)</sup> مع بعلها ومعها الطفل في بيول حل الحصر ، وإن الرجل ليعنى على النجاسات ، والقدرة ويدوس الحصر ببنطه ، وإن الأصوات لترتفع باللقط ، وكل ذلك ورد الشرع بتزويه المساجد عنه ، قال : فنهض القاضى من وقته ولم يعد بعدها يجلس فى الجامع للقضاء ، وكذلك أيضًا إذا كان فى القضاة من يتحجب عن الخصوم إذا قصدوه ، ويعنى النظر بينهم إذا تحاكموا إليه حتى تقف الأحكام وتصرخ الخصوم ، فللمنتسب الإنكار عليه مع ارتفاع الأعذار ولا يعنى على مرتبته من أن ينكر عليه ، فقد مر إبراهيم بن بطحاء متول الحسبة بجاني بغداد بباب أبي عمرو بن حماد وهو يومئذ قاضى القضاة ، فرأى الخصوم جلوسا على بابه يتنتظرون جلوسه للنظر بينهم ، وقد تعلى النهار وهجرت الشمس فوقف واستدعى حاجبه ، وقال نقول لقاضى القضاة الخصوم جلوس بالباب ، وبلغتهم الشمس ، وتاذوا بالانتظار ، فلما أن تجلس لهم ، أو تعرفهم عذرك لينصرفوا ويعودوا . ومن رأى المنتسب رجلا يسفه فى مجلس الحكم أو يطعن على المحاكم فى حكمه ، أو لا ينقاد إلى حكمه عزره على ذلك ، وأما إذا رأى القاضى قد اشتط<sup>(٣)</sup> على رجل غبيطا أو يشنمه<sup>(٤)</sup> أو يخدى عليه فى كلامه

(١) سورة التور آية : (٣٦ ، ٣٧)

(٢) فـ (بـ) هـ حـكـمـ

(٣) فـ (بـ) هـ اـسـطـاطـ

(٤) فـ (بـ) هـ شـنـمـهـ

رده عن ذلك ووعظه ، وخرقه باهـ عز وجـل ، فـإن القاضـي لا يـحكم<sup>(١)</sup>  
وهو غـضـانـ ، ولا يـقـول هـجـراـ ، ولا يـكـون فـظـاـ غـلـبـيـاـ . وـغـلـمانـهـ الـدـيـنـ بـيـنـ يـدـيهـ  
وـأـعـواـنهـ إـنـ كـانـ فـيـهـ شـابـ حـسـنـ الصـورـةـ فـلاـ يـبـعـثـهـ القـاضـيـ لـاحـضـارـ النـسـوانـ .  
وـأـمـاـ الـوـكـلـاءـ الـذـيـنـ بـيـنـ يـدـيهـ فـلـاـ خـبـرـ فـيـهـ وـلـاـ مـصـلـحـةـ لـلـنـاسـ بـهـ فـيـ هـذـاـ  
الـزـمـانـ فـإـنـ أـكـثـرـهـ رـقـيقـ الـدـيـنـ يـأـسـدـ منـ الـخـصـمـيـنـ شـبـيـاـ ، ثـمـ يـتـسـكـونـ  
فـيـهـ بـيـبـ الشـرـعـ فـيـوـقـفـوـنـ الـقـضـيـةـ فـيـضـيـعـ الـحـقـ وـيـخـرـجـ مـنـ بـيـنـ يـدـيـ طـالـبـ  
وـصـاحـبـهـ فـإـذـاـ حـضـرـ الـخـصـمـيـنـ ، فـإـنـ الـحـقـ يـظـهـرـ سـرـيـعـاـ مـنـ كـلـامـهـماـ<sup>(٢)</sup> إـذـاـ لمـ  
يـكـنـ لـهـماـ وـكـيلـ ، فـكـانـ تـرـكـ الـوـكـلـاءـ فـيـ هـذـاـ الـزـمـانـ أـوـلـىـ مـنـ نـصـبـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ  
هـنـاكـ اـمـرـأـةـ لـمـ تـكـنـ مـنـ ذـوـاتـ الـبـرـوزـ<sup>(٣)</sup> فـتـوـكـلـ . أـوـ صـبـيـ فـعـيـنـذـ يـنـصبـ  
الـعـاـكـمـ عـنـهـ وـكـيلـاـ .

(١) فـ(بـ) وـلـاـ يـصلـحـ لـهـ الـمـكـمـ

(٢) فـ(بـ) وـكـلـمـاـ

(٣) فـ(بـ) وـالـبـرـجـ

## (فصل في الشهود وما يتعلّق بهم)

العدالة في اللغة مأخوذة من الإستقامة ، والعدل مأخوذ من الاعتدال ، وسمى العدل عدلا لاستواء أفعاله حتى لا يكون فيها ميل عن الصواب ، وقد نطق القرآن العظيم بفضلها في مواضع ، وجاءت في الأخبار عن النبي صل الله عليه وسلم ، وعن الصحابة ، وجعلها <sup>(١)</sup> الله أعلى منازل الرياسة ورفعها وتسبّبها إلى نفسه ، وشرف بها ملائكته ، وأجل خلقه ، فقال تعالى : {لَكُن اللَّهُ يَشْهِدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكَ أَنْزَلَهُ بِعِلْمٍ وَالْمَلَائِكَةُ يَشْهُدُونَ وَكُنْتَ بِإِثْمِكَ شَهِيدًا} <sup>(٢)</sup> وقال تعالى : {وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا تَعَلَّمُونَ} <sup>(٣)</sup> . وقال تعالى :

(١) كـ الأصل دـ هـ جـ لها هـ

(٢) سورة السـ آية : (١٦٦)

(٣) سورة آلـ صـ آية : (٩٨)

﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ يَشْهِدُونَ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هُؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>  
 يجعل كل<sup>(٢)</sup> نبي شهيداً على أمةٍ لكونه أفضل خلقه في عصره يجعل ذلك  
أفضل منزلة وأعلى رتبة .

وكم بالشهادة شرفاً أن الله تعالى خفض الناسوت عن قبول شهادته، ورفع  
العدل بقبولها ، وقال تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَذْلٍ مِّنْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> فأشعر سبحانه  
وتعالى أن العدل هو المرضي : فقال : ﴿يَمْنَ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهِيدَاتِ﴾<sup>(٤)</sup> وقال  
تعالى : ﴿وَلَوْلَا دَفْعَ اللَّهِ النَّاسَ بِعَصْمَهُمْ يَتَعَفَّسُ لِفَسَدَتِ الْأَرْضُ﴾<sup>(٥)</sup> يعني هو  
ما يدفع الله عن الناس بالشهدود في حفظ الأموال ، والدماء ، والأعراض فهم  
حججة الإمام وبقولهم تنفذ الأحكام ؛ وفي الحديث قال النبي صل الله عليه  
 وسلم : «أكرموا الشهدود ، فإن الله يستخرج بهم الحقوق ويدفع بهم<sup>(٦)</sup> (الظلم)  
 ومامم البينة ، لوقوع صحة البيان بقولهم ، وارتفاع الإشكال بشهادتهم  
 وذلك غاية التزكية ، وأنها أصل في كل فضيلة ، فالإمام لا يثبت ولا ينفي ،  
 ولا تلزم طاعته مالم يكن عدلاً ، والقاضي لا تنفذ أحكامه ما لم يكن عدلاً .  
 والمفترى لا تلزم فتاويه مالم يكن عدلاً ، فالخلفية ، والسلطان ، والقاضي  
عامل بقولهم ومعلول على خبرهم ، ويقول اثنين منهم تقتل النفوس ، وتحل  
 روح ، ويزال الفسال ، وتنتقل الأموال ، وتتوجب الحدود ، ولا يسمهم  
 نسائهم فيجب على العاقل<sup>(٧)</sup> التصدق لهذه الرتبة أن يعمل ما يحتاج إليه

(١) سورة النساء آية : (١١)

(٢) فـ (بـ) وـ لكلـ

(٣) سورة المائدة آية : (٢)

(٤) سورة البقرة آية : (٢٨٢)

(٥) سورة البقرة آية : ٢٥١

(٦) الحديث : الجلخ الصالح باب الآثار من ٥٠ (المانيوس في جزءه (خطا) وابن معاير  
من ابن عباس) .

(٧) (فـ ، بـ) وـ المطلـ

من معرفة أحكام الشهادة ، وتحملها ، وأدائها ، وهي <sup>(١)</sup> أفضل حالات العر  
المسلم ، وأن يستعين بالله على أداء حقها <sup>(٢)</sup> والقيام بها ، ويستعين من يتبينها ،  
وليس هو من أهلها طلبًا للرياسة لها بعد ذلك ، والإكثار بعد ذلك ، ولا ينزع  
إذا قال ، ولا يعارض في حال <sup>(٣)</sup> ، أو طلبا للشفى من عاده ، والرفعة على من  
ساواه ، والتكبر والباهة ، فمن كان بهذه المزلة فقد باه بسخط من الله . ولزمه  
ماروى أبو هريرة عن أنس : أن النبي صل الله عليه وسلم قال « من تصنع العدالة  
ليشهد بين يدي الحكام ألمحه الله لجاما من نار يوم القيمة ، وحرم عليه  
الجنة » فالولي لمن دخل تحت هذا الوعيد ، ولعمري لقد تحمل أمراً شديداً  
لأنه ربما شهد فيها لا يتبين بجهل فهلك وأهلك ، وإن شهد بالزور فالولي له  
من الشبور .

روى عن أبي حنيفة رضي الله عنه قال : كنت عند محارب بن دينار <sup>(٤)</sup>  
جالساً وكان متكتشاً ، فشهد عنده رجلان على رجل ، فقال الشهود عليه .  
والذى قام بأمره السموات والأرض لقد كذبا على ، وما فعل ذلك  
إلا غبطاً ، فاستوى جالساً وقال سمعت ابن عمر ، يقول ، سمعت رسول الله  
رسول الله صل الله عليه وسلم يقول « إن الطير تخفق باجنحتها وتترمى  
ما في حوصلها إلا تفزع إلا لتهول يوم القيمة وإن شاهد الزور لا يتنقل <sup>(٥)</sup> »

(١) فـ (بـ) « أدعى »

(٢) فـ (بـ) « داشتها »

(٣) فـ (بـ) « بمال »

(٤) محارب بن دينار (دينار)

محارب بن دينار بن كفرؤس السادس الشهاد الكوفي ، أبو الطيب : قاتل الكوفة كان حسن البرة  
قطباً (التجزء الراهن ج ١ ص ٢٨٧ ) (القدرات ١-١٥٢١ ) (تلميذ الطبيب ج ١٠ ص ١٩)

(٥) فـ (بـ) « لا يطلع »

قدميه حتى يتبوأ مقعده من النار ، فإن كنتما صدقتما فائتنا وإن كذبتما فغطيا  
رموشكما وآخرجا ، فقاما فغطيا رموسهما وخرجا .

والعدل في الشريعة هو أن تجتمع فيه ثلاثة أوصاف ، الاستقامة في الدين  
والاستقامة في الأحكام ، والاستقامة في المروءة ، وجميع ذلك يشتمل على  
سبعين (١) أقسام بوجودها تطلق عليه العدالة ، ويستحق قبول الشهادة ،  
أحدها العربية ، والثانى العقل ، والثالث الإسلام ، والرابع البلوغ ، والخامس  
الصلاح في الدين ، والسادس المروءة ، والسابع التبقط (٢) .

ولا تقبل شهادة مغفل ولا من يعرف بكثرة الغلط والجهل ، فرب عذل  
مغفل كثير الغلط والجهل لا ينظر لحقائق الأشياء ، ويكثرون به إلى الاعتقاد  
بالتهم ، فمثل هذا لا تقبل شهادته إلا في أمر جل يستقصى للقاضى فيه ،  
وتكثر فيه مراجعته حتى يتبيّن له صحته وستقمه ، ولا تقبل شهادة صبي ،  
و قبل مالك شهادة الصبيان في القتل والجراح إذا كانوا ذكورا يعقلون  
الشهادة ، ومحكموا بإسلامهم ، ولا تقبل شهادة رقيت ولا من فيه جزء من  
الرق ، وقبلها أسمد ، ولا شهادة كافر ، وقبل أبو حنيفة شهادة الكفار  
بعضهم على بعض . ولا تقبل شهادة المجنون ولا الفاسق وإن كان صادقا  
في قوله . وذهب بعضهم إلى قبول شهادته إذا غلب على ظن الحاكم صدقه .  
وقيل إن النصاب (٣) في قبول الشهادة ألا يربنكب (٤) كبيرة . ولا يوازن  
على صغيرة وإن اختلفوا في حد الكبيرة والصغيرة فقال قوم : الكبيرة كل ما ورد  
فيه حد أو وعيه بنص كتاب الله وسنة رسوله وأما من ارتكب شيئاً من المحرمات

(١) نز(ب) و اربعة .

(٢) نز(ب) البطة .

(٣) نز(ب) و لغة النصاب .

(٤) نز(ب) يركب .

كالقتل والزنا والسرقة وشرب الخمور وترك شيء من الفرائض كالصلة والزكاة والصوم الواجب عدماً من غير عذر فيحكم بفسقه وترد شهادته . قال صاحب الإبانة<sup>(١)</sup> : إن ترك صلاة واحدة لا لأمر فيحكم بفسقه وترك شهادته . ولو تركها لأمر من أمور نفسه خلاف . وأما سباع المود والجنة والطنبور والمزارع وما يضر<sup>(٢)</sup> بطرب فقد ارتكب أمراً محظياً ، وأما سباع الدف وإن خلا عن الحد فمباح والطبول كلها في معنى الدف إلا الكربة وهي طبل طويل ضيق الوسط واسع الطرفين ويعرف بطل السودان وأما سباع الشابة فهي مكرورة ، وأما سباع النساء فمختلف فيه وأما أهل العجاج فنابحوه ونقل عن الشافعى ومالك وأبو حنيفة كراهيته ولم يبحه<sup>(٣)</sup> على الإطلاق ولم يحرموه على الإطلاق ، وتوسوا فيه الكراهة ، واستدل من أباحه بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مر على جارية لحسان بن ثابت<sup>(٤)</sup> . وهي تغىي : « هل على وتحكم إن لهوت من حرج » فقال عليه السلام : « لا حرج إن شاء الله » وقال عمر بن الخطاب : النساء زاد المثناق ، وكان إذا خلا في داره يتزمن ، وكان لعنان جاريتان تغ bian في الليل فإذا جاء وقت الاستغفار قال لها اسكتا ، وهذا جميحه بشرط ألا يفع الأكثار منه ، والانقطاع إليه ، واستدل من حرمه بقوله تعالى : « ومن الناس من يشترى لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »<sup>(٥)</sup> قيل هو النساء وقيل هو شراء المغيبات .

أما المستمع لذلك فإذا صار ذلك دأبه ، واشتهر به وسمعه في الأسواق والطرقات فهو مردود الشهادة ، وأما إذا سمعه في خلوة استرواها بذلك فهو

(١) صاحب الإبانة ، في فقه الشافعية الإمام أبو القاسم عبد الرحمن محمد الفوزان المروزي وهو من الكتب المشهورة بين الشافعية (كتف المطردن م ١ ص ١)

(٢) نـ (بـ) وـ مـ (بـ)

(٣) نـ (بـ) وـ يـ (بـ)

(٤) سـ (بـ) نـ ثـ (بـ)

حسان بن ثابت بن المطر المزوجي الأنباري ، أبو الربيه الصعيدي ثامر النبي صلى الله عليه وسلم عاصي مخيمه في الجاهلية ويعين في الإسلام ، وله دعوه المشهور (ليطلب ابن صاكيه ١٤٥-١٢٩) (الإسابة ٢٢٩-٢٣٠)

(٥) سـ (بـ) نـ ثـ (بـ)

على عدالته ، ونقبل شهادته ، وأما من اشتري <sup>(١)</sup> جواريًّا يغين له ، فلا بأس به إذا لم يكثُر من ذلك ، ولم يتجاهز به ، وأما إذا اتَّخذَه <sup>(٢)</sup> للاكتساب ، ويدهونه <sup>(٣)</sup> الناس إلى دورهم فهذا مردود الشهادة ، وهذا من الصفات دون الكبار ، وأما سباع الحداة وتشيد العرب فلا بأس به ، وأما قول الشعر وإنشاده ، فقد قال الشافعى رحمة الله تعالى الشعر كلام حسنة حسن وقبحه قبيح ، والمحنور منه ما كان كنباً <sup>(٤)</sup> أو يضمن فحشاً ، أو قدفاً ، وأما منشد إِنْشَدَ إِنْكَارًا على قائله فلا بأس به ، وإن أَنْشَدَ إِسْتِحْسَانًا له وطلبًا للحفظ كان جرحاً <sup>(٥)</sup> في حقه ، ومع هذا فكل مالا يحرم قوله لا يحرم معه .  
والسباع والرقض ليس بحرام في نفسه ، وإنما المداومة عليه خارقة للمروعة ، وليس الحرير والجلوس عليه ، وليس النهب ، واستعماله حرام ، ولكن من الصفات ، وبالغ بعض أصحاب الشافعى حتى قالوا : لو كان شهود النكاح حالة العقد جلوساً على الحرير لم يتعقد النكاح .

وأما اللعب بالترد <sup>(٦)</sup> فمن الكبار عند الأكثرين من أصحاب الشافعى وهو حرام لقوله صلى الله عليه وسلم : « من لعب بالترد كأنما غرس يده »

(١) فـ (بـ) وـ (اثـنـيـهـ)

(٢) فـ (بـ) وـ (اتـخـذـمـ)

(٣) فـ (بـ) وـ (يـهـوـمـ)

(٤) فـ (بـ) وـ (كـالـرـلـاـ)

(٥) فـ (بـ) وـ (جـرـحـاـ)

(٦) الترد - الظاهرة المروربة بصر ، وفه أزيد من أول ملوك الأكابر ، وجبله مكوناً من ثلاثة يذهب طهراً من المباردة والمسوس والتقط ورثي الرقة التي مثلها يذهب في يوم السنة والمبارة للآباء كلها يهدى أيام الشهور كما جعل للمسوس بناية الأخلاق ، مثل كلها ودورانها والتقط يهدى الكراكب المسارة . . . . .

(اللائحة ج ٢ ص ١٤٨ ) ( والمرجع ج ١ ص ٢٨٧ ) قال : إن التراجع والترد من مقمرة المنيمة )

فى دم خنزير<sup>(١)</sup> ، وحرم مالك اللعب به وفتن اللاعب به ، وقال الشافعى أكره اللعب بالترد ، وليس فى ذلك صريح التحريم ولكن نقول لا يمكن الاستدلال بقول الشافعى فإنه يكره ، فإن كثيراً ما يطلق الشافعى الكراهة ويريد بها التحريم .

وأما اللعب بالشطرنج فمدحه مالك القول بتحريمه ، قال أبو حنيفة إنها مكرورة كراهة تحفيظ ، ومذهب الشافعى . أنها ليست محرمة والشطرنج فإنه<sup>(٢)</sup> يحتاج إلى الفكر ، والتقوى : والتذكرة ، والذكاء ، إدراك أنواع اللعب ، والصبر في كل يوم لعب ، وهو أيضاً مشبه بأحوال العرب ، ومعرفة جيل الحرب ، فإن الشاه تشبه بالسلطان ، والفرسان بالوزير المشاور بأمره ، فتارة يلازمونه وتارة ينفردون منفرداً عنه بالمصلحة ، الفرس والقaval ظاهر أنها مشبهان بالآلة الحرب ملازمان قرب السلطان ، والبادق تشبه بالرجال بين يدي الشاه ، والفرزان ، والرخ مثل ترس السلطان في الطرفين ، إلا ترى أن من كان في صفة لفظه ، ولا يمكن بشيء من ذلك ، أن يأخذ السلطان ، بل شأنه بحاصرته فقط ، وفيه تفصيل وصناعات لا يتحمل هذا المختصر ذكرها

وقد لعب بها أيضاً جماعة من الصحابة والتابعين منهم عبد الله بن الزبير . وأبن عباس ، وأبو هريرة ، وسعيد بن جبير<sup>(٣)</sup> ، وعطاء ، كانوا يلعبان بها استدياراً<sup>(٤)</sup> ، وعند الشافعى أن عداته وجرحه تعتبر بصفة لعبه

(١) الحديث : البخل العسير بغير للحظة (من لعب بالترد فقد صنفه ورسوه ) (سم مد) من ابن موسى (صـ) ص ١٣٤ (الغريب والغريب ج ص)

(٢) للله في فلان زائدة والمسراب عدم ذكرهما

(٣) سعيد بن جبير (٩٥ - ٦٥)

سعيد بن جبير الأنصاري ، بالرواية الكرق ، أبو مدها : وأبيه ، كان أطهوراً على الإطلاق

(طبقات ابن سعد ١٧٨-٦) (طبقات الأئمـاـن ٢٠٤-١) (ابن الأثير ١١-٤)

(٤) في وباء واستدراياء

فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ إِلَى خَلَاعَةِ بَأْنَ قَامِ<sup>(١)</sup> عَلَيْهَا ، أَوْ لَعَبَ بِهَا فِي الْأَسْوَاقِ أَوْ شَارَطَ بِهَا عَنِ الْصَّلَاةِ الْوَاجِبَةِ ، خَرَجَ عَنِ الْمَعْدَةِ .

وَأَمَّا اتِّخَادُ الْحَمَامِ لِلْأَصْوَاتِ ، وَالْاسْتِئْنَاسِ ، وَالْاسْتِفَرَاحِ فَلَا يَأْسُ بِهِ  
وَمِنْ جَعْلِ نَفْسِهِ مَسْخَرَةً<sup>(٢)</sup> يَضْحَكُ بِهِ فِي كَلَامِهِ أَوْ لِبَاسِهِ ، فَالْفَقِيهُ  
إِذَا لَبَسَ الْقِبَاءَ ، أَوْ الْكَلْوَةَ<sup>(٣)</sup> فِي بَلَادِ لَا يَعْتَادُ أَهْلَهَا لِبَسِ ذَلِكَ كَانَ تَارِكًا  
لِلْمَرْوَعَةِ وَيَنْتَهِيُ أَنْ لَا يَأْكُلَ فِي الطَّرِيقِ ، وَالْأَسْوَاقِ ، وَالنَّاسُ يَنْظَرُونَهُ ،  
وَلَا يَبُولُ عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ الْمُسْلُوكَةِ ، وَلَا يَحْمَلُ مَتَاعًا ، بُخْلًا بِأَجْرَةِ حَمَالِ يَحْمَلُهُ  
لَهُ ، وَأَمَّا الصَّنَاعَةِ الرَّذْلَةِ<sup>(٤)</sup> كَالْحِجَامَةِ ، وَالْحِيَاكَةِ<sup>(٥)</sup> وَالْحَرَاسَةِ ، وَالْقِيَامِ<sup>(٦)</sup>  
فِي الْحَمَامِ ، وَالْزَّبَالَيْنِ ، وَالْقَصَابِيْنِ ، وَالسَّاكِنِينِ ، وَالْمَبَاشِرِينِ لِلنِّجَاشَاتِ  
بِأَثْوَابِهِمْ<sup>(٧)</sup> وَأَبْدَانِهِمْ إِذَا حَسْتَ طَرِيقَتْهُمْ وَأَزَّلَوْا مَا عَلَيْهِمْ مِنِ النِّجَاشَاتِ  
وَأَنْتُوا مَا يَلْزَمُهُمْ مِنِ الطَّاعَاتِ فَفَبِهِ ثَلَاثَةُ أُوْجَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ لَا يَقْبِلَ لِأَنَّ اخْتِيَارَهُمْ لِهَذِهِ الصَّنَاعَةِ مَعَ أَنَّ النَّاسَ يَسْتَرْذَلُونَهَا  
دَلِيلٌ عَلَى خَسْفِ حُقُولِهِمْ .

وَالثَّانِي : تَقْبِلُ ، لِأَنَّ الْحَاجَةَ تَدْعُ إِلَى ذَلِكَ .

وَالثَّالِثُ : أَنَّ مَا يَسْتَرْذَلُ لِأَجْلِ الدِّينِ يَقْدُحُ ، وَمَا يَسْتَرْذَلُ لِأَجْلِ الدِّينِ  
كَالْحِيَاكَةِ<sup>(٨)</sup> أَمْ يَقْدُحُ .

(١) فِي «بَه» وَ قَامِ

(٢) فِي «بَه» وَ مَسْخَرَةٌ

(٣) الْكَلْوَةُ :

الْكَلْوَةُ : لَوْبٌ يَلْبِسُ ، وَيَهْسَلُ عَلَيْهِ ( قُرْبُ الْمَوَادِ )

(٤) فِي «بَه» وَ الْرَّذْلَةُ

(٥) فِي «بَه» وَ الْمَلَاهَةُ

(٦) فِي «بَه» وَ الْقِيَامُ

(٧) فِي «بَه» وَ بِأَثْوَابِهِمْ ثَلَاثَةُ

(٨) فِي «بَه» وَ الْحِيَاكَةُ

وقال قوم إن كانت صناعة آبائهم ، وقد نشروا عليها من الصفر لا تقدح وإن لم يكن وإنما هم اختاروها لأنفسهم كان ذلك قادحا ، ويجب على الشاهد أن ينتقد . أقوله وأفعاله ما اختلف الناس فيه لتنقطع عن أنسنة العامة . ويزول عنه الملة وتنتفى عنه التهمة وأن ينطف مطعمه ، وملمه : ويحفظ لفظه ، ويظهر بشره مع إخوانه وجيرانه ، كما قال عمر رضي الله عنه من شكره إخوانه وجيرانه وخلطاوه فهو جائز الشهادة ، وبينني أن يتتجنب السفلة ، ومن هو مشهور ببدعة ، ويتوافق إسقاط المروءة جهده <sup>(١)</sup> ، وأن لا يكون لأحد عليه منه ، وفي هذا كفاية <sup>(٢)</sup>

(١) فـ (بـ) وـ جـهـهـ .

(٢) انظر : نهاية الرقة لشیزری الباب الأربعون وابن سام الباب الخامس والستون والرابع عشر والاثلثون عشر بعد المائة .

## الباب الثاني والخمسون

### في الأماء والولاة وما يتعلق بهم من أمور العباد

ينبغي للمحتسب أن يقصد مجالس **الأماء** ، والولاة ، و**أمرهم** بالشفقة على الرعية ، والإحسان إليهم ، ويدرك لهم ما ورد في ذلك من الأحاديث عن النبي صل الله عليه وسلم أنه قال : « ما من أمير يبل أمر المسلمين ولا يجتهد لهم وينصح **للهم يدخل الجنة** »<sup>(١)</sup> وفي رواية لم يجد ربيع الجنة ، وقال رسول الله صل الله عليه وسلم : « ما من أمير ينذر على عشرة إلاؤه يوم القيمة مقلولة يده إلى عنقه حتى يكون عمله هو الذي يطلقه أو يوثقه »<sup>(٢)</sup> وفي الحديث لا تسأل الإمرة فلتك إن أعطتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أنت عليها<sup>(٣)</sup> وفي الحديث عن النبي صل الله عليه وسلم قال ، لعماذ بن جبل : « إن أحب لك ما أحب لنفسى ، لا تؤمر على اثنين ولا تتول مال بنيهم »<sup>(٤)</sup> وروى أن عباس عم النبي صل الله عليه وسلم قال يارسول الله ، أمرت إماراة ، قال : « يام نفس تحببها خير من إماراة لاتحصيها<sup>(٥)</sup> لأن الإماراة حسرة وندامة يوم القيمة ، فيان استطعت أن لا تكون أميرا فافعل » وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يخرج كل ليلة يطوف مع العرس<sup>(٦)</sup>

(١) الحديث ثيق .

(٢) الحديث : الجامع الصغير (بدر لفظ) : (عن) من أبي هريرة (ر)

(٣) الحديث (طب) من ابن عباس (ج) ص ٤٨٥

(٤) الحديث : لأبي داود بدر لفظ : (تهير الرسول بـ ٤ من )

(٥) الحديث : عن عبد الرحمن بن سرة بدر لفظ : أخرجها الحسنة تهير الرسول بـ ٤ من )

(٦) العرس - مم اللئن يمارعون السلطان لـ (المصاحي الثيد) (من)

حتى يرى خلاً يتداركه ، وكان يقول : لو ضاعت شاة بالفرات<sup>(١)</sup> لخشت  
أن أسأل عنها يوم القيمة .

فانظر أيها الأمير الشول أمور المسلمين إلى عمر مع احتياطه وعدله ، وما وصل  
أحد إلى قرامته وصلاحه ، كيف يتفكر ويتحفظ من أحوال يوم القيمة ،  
حکي عن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن عمر رضي الله وجماة من أهل المدينة قالوا كنا  
ندعوا الله تعالى أن يربينا عمر في النام فرأيته في النوم بعد اثنى عشرة سنة ،  
كان قد اغسل وأنه متلحف بيلازار ، فقلت يا أمير المؤمنين ! كيف وجدت ربك  
وبأي حسناً لك جازاك ؟ قال يا عبد الله ، كم لي من وقت فارتكبكم ، فقلت النها  
عشرة سنة قال كنت في الحساب ، وخفت أن أملك إلا أن الله غفور رحيم جواد  
كريم ، فهذه حال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ولم يكن له في ذنياه شيء  
من أسباب الولاية سوى درنه ، ولما مات سليمان بن عبد الملك<sup>(٣)</sup> أدخله في  
قبره ولده وعمر بن عبد العزيز فارتکبوا ضطرب على أبييهما ، فقال ولده  
عاش والله أبى فقال له عمر بل والله حوصل أبوك .

وقال مكحول الدمشقي<sup>(٤)</sup> رضي الله عنه : ينادي مناد يوم القيمة ، أين

(١) لعله يريد العراق

(٢) مهد الله بن عمر (١٠٥ - ٥٧٣)

مهد الله بن عمر بن الخطاب الشهري أبوه عبد الرحمن ، صاحب ، حاجب للمدينة مع أبيه مهد فتح سكة  
مولده وروابطها ، ألقى الناس في الإسلام له ٢٦٣٠ هـ حينما

(الصلة بـ ٢٤٨٢٥) ابن حذفون (٢٩٦-١) (طبقات ابن سعد ٤-١ ص ١٠٥ ورقه ٥٩١

(٣) سليمان بن مهد الملك (٥٤٦ - ٥٩٩)  
سليمان بن مهد الملك بن مروان ، أبو أيوب الملقب الأموي ولد بدمشق دخل المسلاقة بدمشق

سنة ٩٦ ، ففتح سيرجان وطبرستان (الطبراني ج ٨ ص ١٢٦) (ابن الأثير ١١-٥)

(٤) مكحول الدمشقي (١١٢ - ٥١١)

مكحول بن أبي سلم شوراب بن فراس ، أبو عبد الله المدل بالولاية : فيه الشام ثالث من حلقات  
المحدث ، استقر بمدخل دمشق وبوق بها ، كان ملاعاً بالفتيا

(طبقات الخطاط ١-١٠١) (حسن المأمور ١٩٩-١) (توكيد التهذيب ٢٨٩-١٠)

الظلمة ، وأعوانهم فلا يبقى أحد مُدْلُومًا دوامة ، أو بري لهم قلماً فما فوق ذلك  
إلا حسرة<sup>(١)</sup> ، فيجتمعون في ثابوت من نار فيلقون في جهنم ، وفي الحديث عن  
النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لا يَقْتَلُ أَحَدٌ كُمْ مَوْقِفًا يَضُرُّ فِيهِ رَجُلٌ مُظْلُومٌ ، فَإِنْ  
اللَّعْنَةُ تَنْزَلُ عَلَى مَنْ حَسِرَ حِلَّتْ لِمَا يَدْفَعُوا هَذِهِ »<sup>(٢)</sup>

وروى أنه مات رجل من المواريدين<sup>(٣)</sup> فوجده عليه أصحابه وجداً شديداً  
وسائلوا عيسى عليه السلام أن يدعوه الله عزوجل أن يحييهم ، فوقف على قبره  
ودعا الله سبحانه وتعالى فأحياء لهم ، وإذا برجل يهلك نعلاً من نار فسأله عيسى  
عليه السلام عن ذلك ، فقال والله ما عصيت بما قط غير أنا مررت بظلم  
فلم أنصره . وقد ورد في الحديث أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « يُؤْزَقُ بِالْوَلَاةِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِمَنْ يَقُولُ أَنْتُمْ كُنْتُ رَعَاةَ خَلْقِنِي »<sup>(٤)</sup> ، وخزنة<sup>(٥)</sup> ملكي  
في أرضي ، ثم يقول لا أحدهم لم يضر بي أبداً فوق الحد الذي أمرت به ،  
فيقول يارب لا لهم عصوك وخالفوك ، فيقول لاينبني أن يسبق غضبك غضبي ،  
ثم يقول لا أحدهم لم عاقبت عبادي أقل الحد الذي أمرت به ، فيقول يارب  
إني رحمتهم ، فيقول تعالى كيف تكون أرسم من خنوا اللئي زاد واللئي نقص  
فاحشوا بهم زواباً جهنم .<sup>(٦)</sup>

(١) فـ (بـ) « حسر »

(٢) الحديث : الأسماء ص ١١٩١ بغير المطرد ، حيث مكتوبة عن ابن عباس : الطبراني بسنده فيه  
والمعنى في ثواب الإمام بست حسن . وفي تفسير الرسول ( بغير المطرد ) : عن قيس بن حازم : أعرج  
أبرهار وارتقطبوج ١ ص ٢٢ ، ٢٣(٣) المواريدين : المواري الناصر ، ونهى سعيد الألباني في تحرير إيماناً وتقويل لآصحاب مذهب  
السلام سواري الدين لأنهم كانوا يخرون الأئمة إلى يعيشوا بها ( للصالح المير من ٢١٢ ، ٢١١ ) وإن  
لم رسول المسيح وسراً بذلك ظلّوس لهم ونقاء سرورتهم ( اللتجه من ١٦١ )

(٤) فـ (بـ) « حسر »

(٥) فـ (بـ) « خزنة »

فيجب عليك<sup>(١)</sup> أباً المtower لأمور المسلمين أن تحرّز<sup>(٢)</sup> على نفسك من مثل هذا ، وأن تقف عند أوامر الله تعالى ، فإن الظلم من الولاة عظيم لأنهم يجرون الباطل مجرى الحق ، ويخرجون الجور مخرج العدل ، ويقولون إننا على الحق وهو أماته .

قال بعض المشايخ رأيت بالاسكندرية<sup>(٣)</sup> بالخليج سكاكا كثيرا مطلقا للعامة فاحتجر عليه الوالي ، ومنع الناس منه فذهب منه السكك . وخطر الولاية عظيم وخطبها جسم ، ولا يسلم الوالي إلا بمخالطة العلماء والصلحاء ، وفضلاء الدين ليعلموه طريق العدل ومن أعظم خصال الوالي وأحمدتها توقيا في نفوس الخاصة والعامة إن صافه من خاصته وحاشيته وأعوانه ، وتقدم<sup>(٤)</sup> إلى كل ساعة ، وينعمهم أن يأخذوا حقوق ما يستحقونه ول هدا كفاية ، ولكن ل وحظه قوله في ردعهم عن الظلم لطيفا ظريفا لين القول بشوشا<sup>(٥)</sup> غير جبار ، ولا عبوب ، قال الله سبحانه وتعالى : « وَلَوْ كُنْتَ قَطَا غَلِظَ الْقَنْبِ لَا تَنْفَصُوا مِنْ حَوْلِكَ »<sup>(٦)</sup> وقد تقدّمت الحكاية عن المؤمن إلى أوائل الكتاب وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من ول من أمر أمتي شيئا فرق بهم ففارق به ، ومن شق عليهم فأشقق عليه » فقد سبقت دعوته صلى الله عليه وسلم<sup>(٧)</sup> ، وفي ذلك كفاية لمن يتذمّر ، والله أعلم<sup>(٨)</sup> .

(١) في الأصل « يا أيها

(٢) في (ب) « هرر »

(٣) على الج اسكندرية ، انظر الاسكندرية

(٤) في ب « ربكم »

(٥) في ب « سواس »

(٦) سورة آل عمران آية : (١٥٩)

(٧) الحديث : سبق

(٨) انظر : نهاية الرivity الشفوي الباب الأربعين وابن سام الباب الثاني عشر والماه

## الباب الثالث والخمسون

فيما يجب حل المحاسب فعله

ينبغي أن يكون ملزماً للأسوق ، يركب في كل وقت ، ويدور على السوق ، والباعة ، ويكتشف الدكاكين ، والطريقات ويتفقد المواريث ، والأرطال ويتفقد معاييرهم وأطعامتهم ، وما يفسونه ، ويفعل ذلك في <sup>(١)</sup> النهار والليل في أوقات مختلفة ، وذلك على غفلة منهم ، ويختفي في <sup>(٢)</sup> الليل حوانين من لا يتمكن من الكشف عليه بالنهار وب يكن معه أمين عارف يعتمد على قوله ، ومع ذلك فلا يعتمد إلا على ما يظهر له وبباشره بنفسه ، ولا يهم كشف الأسواق فقد ذكر أن علي بن عيسى الوزير <sup>(٣)</sup> وقع إلى محاسب كان في وقت وزارته يكثر الجلوس في داره ببغداد ، الحسبة لا تحتمل الحجارة فطف الأسواق تحل لك الأرزاق ، والله إن لزمت دارك هارباً لأسر منها عليك ناراً والسلام ،

وإذا الحديث الصحيح ما بدل على [أنه يجوز] للمحاسب أن يحكم بغلبة الغلن ، ويخوف بما لا يسمغ له شرعاً ، وبهد الجان ويظهر للناس فعله ، وفي ذلك نفع عام لمصالح المسلمين من ذلك ما أحير به الإمام أبو عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري قال : حدثنا أبو اليمان <sup>(٤)</sup> عن شعيب عن ابن أبي

(١) ف ب من

(٢) ف ب من

(٣) مل بن عيسى الوزير (٢٤٤ - ٣٢٤)

مل بن عيسى بن معاود بن الجراح ، أبو السنيدان العسني ، وزير المنصور البهلي ثالث الوزارة وأحسن الإدارة ، وحدثت سيرته ( تاريخ بغداد ١٤١٢-١٤١٤ ) ( تاريخ الإسلام - المدى ١-١٦٤ ) .

(٤) أبو اليمان :

طبيعة بن حسل ( حسل ) بن جابر بن الحمار ثقة أحد وكذابه به كليل مثبات بأدبيه ليلة ستة وثلاثين . روى عنه وصفي بن الخطاب وعل بن أبي طالب وغيرهم ( أسد الثقة ج ١ ص ٣٨٩ ) ( بلطفة )

الزياد عن جد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « كانت أمتان مهما ابنتها فجاء اللثب فذهب بابن إعدادها ؟ ، فقالت صاحبتها إنما ذهب بابنك ، وقالت الأخرى إنما ذهب بابنك فتحاكمها إلى داود <sup>(١)</sup> ، فأخبرتاه فقضى به للكرى ، وخرجنا على سليمان ابن داود فأخبرتاه ، فقال ايتولى بمسكين أشقه بينهما ، فقالت الصغرى لا تفعل يرحمك الله هو ابنتها فقضى به للصغرى <sup>(٢)</sup> .

قال أبو هريرة والله ما سمعت بالسکین <sup>(٣)</sup> إلا يومئذ وما كنا نقول إلا المدية ، قال بعض الفقهاء : ففي هذا الحديث من الفقه جواز الحكم بغلبة الغلن للمتوفى إذا غلب على ظنه الصحة فيما طلبه المدعى <sup>(٤)</sup> من غير بيته لأن سليمان عليه السلام أراد أن يعرف أم الصغير ، فلأمر بطلب السکین وأظهر لها شقه ، وتحقق أن الوالدة في الحقيقة لا يطيب خاطرها بفعل <sup>(٥)</sup> ذلك ولا يسعها السكوت عنه ، فقالت الصغرى لاتفعل يرحمك الله هو ابنتها لأنها اختارت أن تأخذه الكجرى ولا يشق لحنتها ، فعلم سليمان أنه وللها فقضى بها ، وفيه من الفقه جواز التهديد والتخييف والإرهاب بما لا ليجوز فعله ليصل الشول إلى فعل المصلحة في ذلك ، ومعلوم أنه غير جائز شقه ، إنما أراد النبي الله أن يظهر لها نوعاً من الإهاب من باب السياسة والمعرفة حتى ظهر له أمرها .

(١) المراد به داود عليه السلام والقصة مشهورة

(٢) في بـ « المسکین »

(٣) في بـ « المدعى عليه »

(٤) في بـ « مطل »

## فصل

وينبغي للمحتسب أن يتخذ رسلاً وغلماناً وأعواناً بين يديه بقدر الحاجة دائمًا ، إن كان جالساً<sup>(١)</sup> أو راكباً ، فإن ذلك أعظم لحرمه<sup>(٢)</sup> ، وأوفر لهيبته وإعانته للناس<sup>(٣)</sup> على طلب غرمائهم ، وخلاص الحق منهم ، ويشترط فيهم العفة ، والصيانة والنهضة ، والشهامة ، وبيوتهم وينبئهم ، ويعرفهم كيف يتصرفون بين يديه وكيف يخرجون في طلب الغراماء ، وإنهم لا يعرفون الخصم الذي طلب ، لماذا طلب ؟ كلاً يتفكر في حجة يتخلص بها ، فإذا طلب شخصاً بعذته وأنه فليحضره على هيئته التي وجدوه عليها ، ولا يمكنه أن يترك من أرطاله شيئاً في الدكان ، ولا يودع منها شيئاً في طريقه ، وإن كان ذمياً يأخذونه<sup>(٤)</sup> بلا زنار إن كان تصرانياً ، أو بلا حلة إن كان يهودياً فليحضره<sup>(٥)</sup> على هيئته التي وجدوه عليها حتى يعاقبه المولى على ما يراه منه ولا يخرج أحد من الرسل في طلب أحدٍ من الناس إلا بعد مشاورته المحتسب وإذا خرج فليخرج بزلم وقوة نفس حادة ويطلب الخصم بسرعة ، فإن كان ذلك مما يرعبه ، ويخوفه ، ويردده ، فإذا حضر إلى بين يدي المحتسب ووجدلينا ورققاً فرغب في الحق وتعرف<sup>(٦)</sup> به بعد ما كان قصده<sup>(٧)</sup> جحوده ، ويتوسل عن الذنب<sup>(٨)</sup> بعد ما كان مصراً عليه ، وإذا أمرهم بتأخير أحدٍ من الناس للتأديب أخرى وسدد ولا يكشفوا رأسه حتى يأمرهم بذلك ، وإذا أمر بقتله ينظروا قصده

(١) في ب « قاعداً »

(٢) في ب « نادمه »

(٣) في ب « الناس »

(٤) في ب « وجدوه »

(٥) في ب « ليحضره »

(٦) في ب « تعرف »

(٧) في ب « تهد »

(٨) في ب « الغرب »

هل بالوسط أو بالدرة فإن كل إنسان أدبه بما يناسبه ويناسب حاله وما يليق<sup>(١)</sup> به ، وهذا كله راجع إلى ما يراه من التعزير من ضرب ، وصفع ، وجبن ، ولوم ، وتوبيق .

والنقل الغزو في حق الله دون حق الأدمي ، وإذا بلغ المحتسب أمر وتركه أثيم ، وإن تكرر شكرى ذلك له ، ولم يأخذ له بحقه<sup>(٢)</sup> سقطت توليته<sup>(٣)</sup> شرعا وخرج عن أهلية<sup>(٤)</sup> الحسبة وسقطت مروءته وعدالته وإن عجز عن ذلك يرفعه إلى ول الأمر وهو الإمام أو نائبه ، والذى يجب على السلطان إدراك رزقه الذى يكفيه وتعجشه وبسط يده وترك معارضته ، والشفاعة عنده من الخاصة وال العامة ، والله أعلم<sup>(٥)</sup> .

(١) فـ بـ يعطى

(٢) فـ بـ ملطف

(٣) فـ بـ ولاية

(٤) فـ بـ لعل

(٥) أللظر . نهاية الريالان بام الباب الأول والثانية الباب الأول .

## الباب الرابع والخمسون

للو الحسبة على أصحاب السفن والمراكب

ألا يحملوها فوق العادة ، خوف الفرق وكذلك يعنهم من السير وقت  
موجب الرياح ، وشدة دادها<sup>(١)</sup> ، وإذا حملوا فيها النساء مع الرجال  
محبوا<sup>(٢)</sup> بينهما

(١) ق ب ، الشفاء

(٢) ق ب ، سبز

(٣) ق ب : لهذا الباب يقوله : يلزم على أصحاب السفن والمراكب ألا يسلموا . . . الخ .  
الظرف نهاية القرية : ابن سلم الباب السادس والستون والحادي والسبعين .

## الباب الخامس والخمسون

في الحسبة على باعة قدور الخزف والكيرزان

يؤخذ عليهم ألا يبيعوا<sup>(١)</sup> قدور الخزف والكيرزان والأواني ، بأنهم لا يطلون ما كان مثقوبا منها ، أو مشقوقا ، أو معمولا بالجبس<sup>(٢)</sup> المعجون بالشحم ، وبياض البيض ، والخزف الأحمر المسحوق ، ويبيعونه على أنه سالم ، فإذا وجد عند أحد منهم خرقاً على هذه الصفة أديبه ليكون ردعأ<sup>(٣)</sup> لنفسه .

---

(١) (نـ بـ) « يلطف على باعة قدور الخزف والكيرزان »

(٢) (نـ بـ) « الكير »

(٣) (نـ بـ) « سله »

## الباب السادس والخمسون

فِي الْعَسْبَةِ عَلَى الْفَاعِرَانِيْنَ وَالْفَضَارِيْنَ<sup>(١)</sup>

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بعملهم<sup>(٢)</sup> وتدليسهم ، ويشرط عليهم  
ألا يعملوا الزبادي إلا من الحصى المطحون ، ولا يعملوا من الرمل إلا ما كان  
خرجي<sup>(٣)</sup> المستخد<sup>(٤)</sup> يلام<sup>(٥)</sup> الأفراح<sup>(٦)</sup> ، وأن تكون الزبادية معتدلة ،  
وأن يكون قالب العادة ، وأن تكون كاملة الدهن ، فإن يعمل في<sup>(٧)</sup> صباح  
الزبادي القليل<sup>(٨)</sup> الأزرق والتوبان<sup>(٩)</sup> ، والمتغّير<sup>(١٠)</sup> ولا يعرضه بالليلة  
والشوك<sup>(١١)</sup> ، وأن يكون شيئاً تاماً لثلا يوضع فيها الطعام وتشال فتنتفت<sup>(١٢)</sup>  
في يد الآخذ أو المعطى وإذا ظهر من الكوز شيء معيّب أفرده وباعه لغير الطعام ،  
ولايداروه ، ويدلسوا به على المشترى ، ويشرط<sup>(١٣)</sup> عليهم أيضاً ألا يوقفوا<sup>(١٤)</sup>  
عليه بقوسان ، وهو روث الآدمي ، ولا بشيء من الأربال ، فإنه نجس ، بل

(١) مُكَلَّفُ الْأَصْلِ .

(٢) (ف ب) « بطعمه »

(٣) (ف ب) « عرجياً »

(٤) (ف ب) « لِلرَّاجِ »

(٥) (ف ب) « الْأَفْرَاجُ »

(٦) (ف ب) « مِنْ »

(٧) القليل - ما يحيط من الإناءان الرطب ، يجمع ويصرى ، وأجهده للبراق ، ومن فراشه ينزل  
بـهن وبالبرص وفيه

(الذكرية ابن البيطار ج ١ ص ٢٤١)

(٨) الغريان : ما كان منه من النسل الأحسن يلبرص فهو جيد ، وأما الأيفين فهو سيف الثرة ،  
يمنع لفريج وغيره ذلك  
(ابن البيطار ج ١ ص)

(٩) (ف ب) « المُجْرِي »

(١٠) (ف ب) « الشوك »

(١١) (ف ب) « لِلظَّبَابُ »

(١٢) (ف ب) « بِالْمَرَاةِ »

بالحلقا أو القيشة <sup>(١)</sup> ، وهي قشر الأرز <sup>(٢)</sup> ، وما أشبه ، ويشرط على باعة الغضار الأليبياء غضار الكور إلا مفرداً من غضار التنور ، ولا يخلط كوز بتنور إلا ما كان متقارباً ، ويعينه للمشتري ، وعلى الغضاريين إذا جامهم الزبون ليشتري منهم مائة <sup>(٣)</sup> جام لا يقتصر <sup>(٤)</sup> على أنه يوريه جاماً واحداً وببيعه من هذه العين ، ثم يعطيه من غيرها ، وهذا تدليس لا بد أن يعين له المبيع بكماله ويعاقده عليه ، ويشرط على الحمالين معاونة الزبون من الفرباء وغيرهم ، وأن يستوفوا لهم حقوقهم .

(١) (ف ب) و قه .

(٢) (ف ب) و البرد .

(٣) (ف ب) و ملاكه جام .

(٤) (ف ب) و يفتره .

الظرفية : لأن سلم الباب الثالث بالبرد

## الباب السابع والخمسون

### فِي الْعَسْبَةِ عَلَى الْأَبَارِينَ وَالْمُسْلَاتِيْنَ

يعرف عليهم رجلاً ثقة أمهنا<sup>(١)</sup> من أهل صناعتهم يعنفهم أن يخلطوا الإبر الفولاذ مع الأرمغان ، لأنها إذا سُتّت جاز أن تختلط. بالفولاذ الدمشقي<sup>(٢)</sup> ، بل يكون كل صنف منها على حذبيه ويحلف الصناع على ذلك ، وأصلح<sup>(٣)</sup> الإبر عن عدم النخاطبة وهي المسودة وهي تسن ثلاث دقات وتصقل ، وأحسنها<sup>(٤)</sup> المدورة العين ، ويعتبر عليهم أيضاً بأن تؤخذ الإبر وتحمي في النار وتتطفي ، فإن الفولاذ إذا حمى ثم طفى يقصف ، وغير الفولاذ إذا حمي وطفى ازدادت ليناً ، فيجب على فاعله الأدب ، وأما المسلطين فيؤخذ عليهم ألا يعملوها إلا من الفولاذ أو الحديد الأرمغان ، وهي أصناف نذكر منها ما تيسر ذكره ، وضربيتها ليكون<sup>(٥)</sup> اعتقاد المحاسب على ما ذكره وهي الحزامية والمزابلية<sup>(٦)</sup> كل عشر منها رطل مصرى ، والمحيزة<sup>(٧)</sup> والفتاعية كل ثلاث منها زنتها رطل بالصرى<sup>(٨)</sup> ، والنخاطبة والنخشبة كل مائة زنتها رطل واحد والركابية كل خمس عشرة زنتها رطل واحد ، والمكاسبية ومسلطات التصريب كل أربع زنتها رطل واحد والكافية كل خمسة وعشرين زنتها رطل واحد ، والخريجية والأبارية كل مائة مسلة منها زنتها مائتا درهم والله أعلم .

(١) (ف ب) « أمهن »

(٢) (ف ب) « الفولاذ للستن »

(٣) (ف ب) « أصلح »

(٤) (ف ب) « أحسنهم »

(٥) (ف ب) « وضربيتها المدون »

(٦) (ف ب) « المزابنة والمراطمة »

(٧) (ف ب) « المحيزة »

(٨) (ف ب) « رطلان ولسد »

اظفرنها الرية لابن سالم الباب السابع والمائة

## الباب الثامن والخمسون

### في الحسبة على المرادين<sup>(١)</sup>

لَا يَكُنْ الْمَحْسُبُ أَحَدًا يَجْلِسُ بِهِ الصَّنَاعَةُ إِلَّا مِنْ شَهْرَ الْأَمَانَةِ وَالْمِنْهَى  
وَالغَةِ وَالصَّلَاحِ ، فَإِنْ أَكْثَرُ مَعَالِمِهِمْ مَعَ النَّسْوَانِ ، فَعِينَشَدٌ يَؤْخُذُ عَلَيْهِمْ  
أَنَّهُمْ لَا يَسْتَعْمِلُوا خَشْبَ الْمَرَادِنَ إِلَّا مِنْ خَشْبِ السَّاسِمِ<sup>(٢)</sup> أَوْ مِنْ خَشْبِ  
السَّنْطِ<sup>(٣)</sup> الْأَحْمَرِ السَّالِمِ مِنَ الْفَرْقِ وَالسَّوسِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ غَرِيقًا وَبِرْمَتْ بِهِ  
الْمَرْأَةُ اتَّكَسَرَ لَوْقَتِهِ<sup>(٤)</sup> وَكَذَلِكَ نَحَاسُ الْمَرَادِنَ أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّحَاسِ الْمُفَسُّرُ بِ  
الْأَصْفَرِ ، وَلَا يَعْمَلُوهُ مِنْ فَوْخًا وَيَلْزَمُونَ بِأَنْ يَعْمَلُوهُ صَامِتًا . وَأَجْوَدُهَا كُلُّ رَطْلٍ  
سَبْعُونَ مَرْدَنًا ، وَالْغَرْجَى كُلُّ ثَمَانِينَ رَطْلًا وَاحِدًا .

(١) مكتنًا في الأصل.

(٢) (ف ب) السادس :

(٣) (ف ب) « خشب الشرط »

(٤) (ف ب) « كان سريح الكره »

## الباب التاسع والخمسون

في الحسبة على الحناديبين وغضهم<sup>(١)</sup>

يعرف<sup>(٢)</sup> عليهم رجلا بصيراً بصناعتهم عارقاً بغضهم وتدعيمهم وأئم  
لابيبيونه إلا سالماً من الرمل والجريش ، وعلامة غشه أن المشوش بالرمل  
والزيت الحار يعرف ذلك بالغرابة ، فإن الجريش والرمل يطلع في أعلى الغربال ،  
وأيضاً إذا أخذ من الطيب قدح وزن ، وأخذ من المشوش قدحاً وزن ، يظهر  
نقله<sup>(٣)</sup> .

(١) مكتا في الأصل .

(٢) ق ب : يعني أنه مرف

(٣) ق ب : قلل المطوفون

## الباب الستون

(في الحسبة على الأشاطيين) <sup>(١)</sup>

يؤخذ عليهم لا يعلموا الأمشاط الرجالية والنسانية <sup>(٢)</sup> إلا من خشب البقس <sup>(٣)</sup> الرومي فإنه أفعى ما يعمل لهناؤ والأ يكون أخضر فإنه إذا جف يتعرج . وينكسر وأعلاه <sup>(٤)</sup> مشط الرمل <sup>(٥)</sup> ، ومني <sup>(٦)</sup> عمل من غير هذا الخشب كخشب النارنج وغيره ، فإنه يظهر في تسريعة شعرات من الخشب تنتف شعر الآدمي ، ويلزم الصناع <sup>(٧)</sup> بالصناعة الجيدة ، وأن يكون صبج الشرح ويكون قد مكث مدة قاماً عقب القطع مع صحة إزالته ، ويعتمد على المخرزة لأنها لاثنى <sup>(٨)</sup> إلا على الصبج <sup>(٩)</sup> ، ويصع التقطيع <sup>(١٠)</sup> بأن يكون قمه <sup>(١١)</sup> رقيقة حتى ترق رموز <sup>(١٢)</sup> الأسنان فينزل في الشعر مع تدوير ويتجنب الشعث .

(١) مكتا في الأصل.

(٢) ف ب السليمة \*

(٣) ف ب الخطب البقس

(٤) ف ب وأعلاه

(٥) ف ب الرمل \*

(٦) ف ب وهي \*

(٧) ف ب لابناء \*

(٨) (ف ب) نسء \*

(٩) و ف ب سبع \*

(١٠) (ف ب)قطبين \*

(١١) (ف ب) دمة \*

(١٢) (ف ب) بيلوس \*

## الباب الحادى والستون

(في الحسبة على معاصر السيرج والزيت الحار)

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بصناعتهم ، ينفعهم ألا يعملوا السمسم إلا بعد غسله وتنقيته وتحميصه ودقه حتى تطير<sup>(١)</sup> قشرته ، ثم بعد ذلك يطحنه ، ولا يمكن أحداً من الصناع أن ينزل يعصر<sup>(٢)</sup> السيرج إلا بعد غسل رجليه بالمحكمة وطهارتها ، وأن يكون في وسطه ثواب ضيقية الأكمام للثلا<sup>(٣)</sup> يعرق فيقطر من عرقه شيء ، ويكون ملئاً لاحتياط أن يتكلم فيقع من بصارقه شيء في عجين السيرج . ويزعمون بالنظافة والطهارة في جميع أحوالهم وتغطى المعان بالأبراش بعد العمل ، ويعاير الجرار التي لهم لاسيما في زمن الصيف فإنه يخفف وزنه وعيار الجرة بالرطل المصرى سبعة وعشرون رطلاً وربع رطل .

## فصل

وأما عصارو الزيت<sup>(٤)</sup> الحار فيؤخذ عليهم ألا يعصروا بزر الكنان ، إلا أن يقولوه لنتظير رائحته ، فما زلت إذا عصروه شيئاً خفيف رائحته ودلساوا بخلطه بالزيت الحلو<sup>(٥)</sup> ، ويكون سفاله<sup>(٦)</sup> الحار البذر خالصة ؛ وزيت

(١) فـ (بـ) هـ تطيره

(٢) فـ (بـ) هـ إلـ صـ رـ

(٣) فـ (بـ) هـ لـ استـ الـ

(٤) فـ (بـ) هـ صـارـ وـ دـ

(٥) فـ (بـ) هـ الـ طـ لـ بـ

(٦) فـ (بـ) هـ سـ فـ الـ لـ

القبرطم يضر بالنساء العوامل إذا أكلته<sup>(١)</sup> ، ويسقط شعورهن ، وقد يخلطه من يستحل ذلك في الزيت الطيب والشيرج عند علوقة<sup>(٢)</sup> ونفاقه لما تقدم ذكره ، وبعابر قابه ، وأقسامهم ، وزنة القلة بالقنطار المصرى مائة وعشرون رطلًا بمليئته مصر خاصة ، وغيرها مائة وخمسة عشر رطلًا والقلة ثمانية .

---

(١) فـ (بـ) أكلوه

(٢) فـ (بـ) : ظروه

## الباب الثاني والستون

### في الحسبة على الغرابيلين<sup>(١)</sup>

يعرف عليهم رجل ثقة بصير بعضهم ، بأمرهم بفضل جميع الشر قبل استعماله ، ويحترزوا من شعر المية ، وعلامته أنه خشن ويتصف بسرعة ، ولا يستعملوا الشعر في الغرابيل وغيرها إلا على جهته من غير صباغ فإن فيهم من يأخذ القلقندي<sup>(٢)</sup> وغيره ، ويغليه على النار ، ثم يترك الشعر فيه فتضعن قوته فيتهاً عند استعماله ، ولا يمسك شيئاً ثم يبيعه من غير أن يعلم البائع أنه مصبوع وهذا كله تدليس ، وينبغي أن يستخلصوا لأن يستعملوا الغرابيل من جلود المية ، وأن يغسلوا الجلد وينظفواها قبل تقويرها لثلا تنقطع بسرعة .

(١) مكتلنا في الأصل .

(٢) الثالثة ، الرابع الخامس ، وأزاج مادة سهلة يمكن قتلها باللاد والطبع ويرجع في المادة غالباً لأشهر لا يطلب المصطلح  
والثالثة كان يستعمل في ساحة أمراض الولد .

( ابن سينا الثغرد ج ١ ص ٤٤ )

## الباب الثالث والستون

### فـ الحسبة على الدباغين والبطاطين<sup>(١)</sup>

يعرف عليهم رجلا ثقة بصيرا بأحوالهم وأن يحلقوها بالله العظيم أنهم لا يدبغوا الجلود بدقائق العنطة ، وألا يدبغوا بالتحمال وألا يجعلوها بواسطه الاستقطاف لامن الجلود التي يجعلون بها ظواهرها ويعنموا من دباغ جلد المعر إلأ بالقرط الباهي ، ويكون دباغها بوزتها من القرط ، لأنه قد تقدم على كل وزن مائة جلد صغير أربعون رطلا بالمصري ، وتقدير كل مائة جلد كبير وزنا ستون رطلا بالمصري ، وما زاد يدبغ بوزنه على وزنه على عدد الجلود ، وتنقع في العرض بالقرض ثلاثة أيام ، وتنقل إلى حوض آخر ، وعليه من القرط<sup>(٢)</sup> مقدار وزنه الأول ، يفعل ذلك أربع دفعات متوالبة ، لتنقى من شحومها وعشها ، ودباغ الدست<sup>(٣)</sup> ثلاث دفعات ، ويغش الرابع<sup>(٤)</sup> بالعفص وهو مضر بالجلود مهلك لها ، وعلامة غش الدست أن جلوده تسود من الشمس ، ودباغ الصيف خير<sup>(٥)</sup> من الشتاء ، والعفص فيه عيب ، وكذلك القرط المصري ، والحوض إذا قدم فيه مائتا جلد لم يخدم فيه ، أقل من رجلين . وأما جلود البقر فيمتعوا أن يخلطوا المينة بالمدبوغة .

(١) مكلا في الأصل .

(٢) القرط : حل الشركة المصرية المرورية باسم فلان لو الصنط ، له زهر أبيض يختلف لرونا ، وهي في قرية عربين ست ، وهو يقام نظام العصون في دين الجلد . . . مع (ذاكرة البيطار ج ١ ص ٤٢٥ )

(٣) الدست - هو لفظ فارسي منه المبرمة الواحدة  
(بابية الريمة ص ١٩)

(٤) فـ (ب) دـ وبـشـ الثالث

(٥) فـ (ب) وـ اـسـبـه

## فصل

وأما البططين فيؤخذ عليهم ألا يملوا إلا جلود<sup>(١)</sup> المذكى ، وأئم لا يأمرُوا من يعملها إلا على الوجه والأسباب كلها ، ويكتب دكاكينهم ويبحث عن ذلك لأن علامه ما يعمل من جلود النبيحة الصفاء والصفرة وما يعمل من الميّة ، يميل لونه إلى السواد ، ويعتبر الرائحة وخشونة اللمس ، ولا بد أن يبقى عليه البسيـر من أصول الشعر لأن الصانع لا يقدر أن يتقصـى شعر الميـة بالشفرة وقتل العمل مـاعـيل من جلود الميـة ، يـتـقلـع عند جفافـه . ويـأخذـ عليهم ألا يـعملـواـ البطـطـ الكـبـارـ ، إـلـاـ ثـلـاثـ طـاقـاتـ ، والـيـطةـ التـوـسـطـةـ طـاقـينـ والـكـوـزـ الصـغـيرـ<sup>(٢)</sup> طـاقـاـ وـاحـدـاـ غـلـيـظـاـ صـحـيـحاـ سـالـماـ منـ الرـقـعـ<sup>(٣)</sup> ، فـمـنـ خـالـفـ ذـلـكـ أـذـبـ وـعـزـ حـلـ ذـلـكـ .<sup>(٤)</sup>

(١) (ذب) «سود»

(٢) (ذب) «الزيت»

(٣) (ذب) «الرقع»

(٤) الظرفية المائية لا ينـعـمـ الـيـابـ المـاءـ حـلـ وـلـكـافـ حـلـ وـلـكـافـ حـلـ وـلـكـافـ حـلـ .

## الباب الرابع والستون

### في الجنسية على اللبودين<sup>(١)</sup>

يعرف عليهم رجل ثقة من أهل صناعتهم ينتهي أن يعملوا في اللبود شيئاً من صرف المائة وتحبير<sup>(٢)</sup> راتحته ويعدهم عن معن صوف الروسر، أيضاً، ويحصلون عليه أليقاباً خصوصاته ويكون وزن اللبد<sup>(٣)</sup> الأحمر أربعة لير طال،، واللبد الأزرق المرشحة الجمناء رطل لنصفه ويحاجد غزل اللبود،، و سقى المصانع بلا مشاق،، ويعتمد من عمل لبود الشافة القوالب<sup>(٤)</sup>.

(١) تكلنا في الأصل .

(٢) (فب) « وغيره

(٣) (فب) « الباد »

(٤) الظر نهاية الربيبة لأن بسلام الباب الرابع « والآخر

## الباب الخامس والستون

### ف الحِسْبَةُ عَلَى الْفَرَائِيْبِينَ<sup>(١)</sup>

يُنْرَفُ عَلَيْهِمْ رِجْلًا ثَقَةً مِنْ أَهْلِ صَنَاعَتِهِمْ يَلْزَمُهُمْ الْأَثْبَاعُ الْكَبَاشِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنْ سَالِرِ الْفَرَاءِ إِلَّا مَدْبُوْغَةُ جِيدَةُ الْخِيَاطَةِ مُتَقَارِبَةُ الْفَرَزِ بِوَأْنَ لَا يَخْلُطُوا شَيْئًا قَدْ هَنَقَ بِجَدِيدٍ لَا رِقْعَةَ وَلَا غَيْرَهَا، وَأَنَّ لَا يَبْاعَ الْمَجْلُوبَ فِي الدُورِ وَيَحْصُنَ بِهِ قَوْمٌ دُونَ قَوْمٍ آخَرِينَ بِلَ<sup>(٢)</sup> يَحْمِلُ إِلَى السُوقِ وَيَنْادِي<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ لِبَنَالَهُ الْقَوْيَ وَالْفَسِيفَ.

(١) حَكَلَانِيْ فِي الْأَصْلِ.

(٢) فَيَبْلُوْهُ.

(٣) فَيَبْلُوْهُ وَرِيَاحُهُمْ دَوِيعَهُمْ بِالْعَنْدِ لِبَنَالَهُ.

## الباب السادس والستون

في الحصريين العيدانى (١) والكركر (٢)

يُعرف عليهم رجلا ثقى خبيرا بصناعتهم ، ويؤخذ عليهم لا يصنعوا (٣)  
من السمار إلا القلزم (٤) ، ولا يصنعوا من السمار القطوى (٥) ولا الكراعنى (٦) ،  
ولا شيئاً من الأسرة الماوية فإنها تنهراً ولا تمسك شيئاً ، وألا يصبغوا إلا بالفوة  
القبرصية (٧) ولا يصبغوا بالقلم (٨) لأنه يتغير صبغه ، وإذا وقع عليه شيء  
من الحموضة اصفر وتطبع (٩) فإن عزّت الفوة وقلت وقتنا ما ، جعلت الثلاث  
فوهة والثالث بقلم .

وأما صباغ السمار الأسود ، فيكون صبغه ماء الحديد والفلقند ويجفف مكانه (١٠)  
في الحوض ثلاثة يضعف جلته ، وتكون مياهه طاهرة فإن الناس يتخذون

(١) العيدان : نسبة إلى عيادان ، مدينة في جزيرة ، على نهر شط العرب ليس ورامعا إلا البحر ، وكانت حصاراً تلسك في مصر وفارس ولوريتها : الخمار الإسلامية في القرن الرابع الميلادي (ج ٢ ص ٢٦٥ : سليم البلدان )

(٢) الكركر : الكرك أو الكرج : مدينة في الأردن قربة من القدس بالنسبة إليها كرك ، أطل ص ١٣٩ في الكتاب (ابن ماجه ) ، ( سليم البلدان ) (٣) (قب) (وصيدا )

(٤) القلزم : نسبة إلى القلزم بلدة مشهورة بين مصر والميبار على عصب القلزم سليم البلدان

(٥) القلوي : قب الطوارى

(٦) الكراعنى : الوراب للطارة

(٧) قب «القرصنة» (المطار)

(٨) القلم : خطب أنس بن فون ، وموطن ذجره بلاد المند وجزائر المند للمربيات ومنه الألثان الملقن ، ويدخل في تركيب الأسلع (المطار)

(٩) قب «تطبع»

(١٠) قب «مسكان»

من الحصر للمساجد يصلون عليها ، ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدل الخيط ، وألا يقطعوا حصيرًا حتى يداهلوه مداخلة جيدة فإنه إذا لم يداهلوه سواره يصير مثل الغربال ، وهو ثبيات أعلاها مائة وما دونه سبعون وما دونه ثمانون وما دونه سبعون و [أقله] ستون ، والكركر لا اعتبار به ويتقدم إلى النادية ألا يبخسوا بزيادة إذا رأوا غرباء<sup>(١)</sup> يبتاعون شيئاً ولا يقولوا<sup>(٢)</sup> إلا الحق ، الذي يدفعه إليه التاجر ولا ينقص عنده الوزن من الثمن شيئاً فهذا حرام . والجعل من المبيع<sup>(٣)</sup>

(١) فـ هـ غرباء

(٢) قـ بـ : يقل

(٣) فـ بـ قال : في المحبة مل المصريين العـ وما اليـدة كـما جـدـ في الأصل  
انظر نهاية المـرـوية لأنـ سـالمـ الـيـابـيـ الـافـ وـالـمـالـةـ

## الباب السابع والستون

في الحسنة على الثنائين .

يؤخذ عليهم ألا يخلطوا في تسن الحنطة شيئاً من مسائر الآباء<sup>(١)</sup> مثل تسن الغول ، وتبن البرسيم وتبن الجلبان<sup>(٢)</sup> وتبن العدس ولا شيئاً من البرابيب الخليفة ، وهي أصول القسم ، ويختلفون بالله العظيم أنهم لا يدلّسون على المسلمين ، وأن تكون<sup>(٣)</sup> شبّاكهم على العادة ، وزنتها مائتان وخمسون وطلا ، الشبكة بالرطل المصري ، وألهم إذا ملأوها من المركب<sup>(٤)</sup> لا ينقلوها إلى مواضعهم وينقصوا منها ، ثم ينقلوها لشبّاك آخر جسّار إلى العامل ومن فعل ذلك أديه وجزره .

(١) الآباء الذين بالكسر ساق الزرع بد دباء أو حصنه الزرع من بورصه ودون الدابة الحصنا وقبان باائع البن . (للموس) (المصلح)

(٢) الجلبان : نوع من البقول يحيط نباته على الأرض ، ونوره أحمر ومحببه مدور وعمر من ثلاثة للناسين في زعن للزران

(ابن البيطار : المفردات ج ١ ص ١٦٤)

(٣) في « فلبيط »

(٤) في ب « الراكبة »

انظر نهاية فرقية لابن بسام الباب الثان والستون

## الباب الثامن والستون

### في الحسبة على الختابين والقشاشين

يعرف عليهم رجال ثقة ، ويأخذ عليهم أئم لا يشتروا خشباً من صغير ولا محجور عليه ، ولا من خشب وقف على الجامع أو مسجد أو غير ذلك من الأديبين ، ويشرط عليهم أئم لا يشتراكوا في البيعة المفسوخ لهم في شرائهما ، ويرفعها أسلمهم إن دكانه ، فإذا جاء المشتري أعاد بعضهم بعضاً في توفير الشحن ، وهو بينهم : وهذا تدليس ، وإذا اشتري أحد منهم أذلاق التخل ونشرها مربعات وقوائم ، وجاءه المشتري فلابيخبره شراء شيء على انفراده ، فهذا حرام فيزدب عليه<sup>(١)</sup> .

(١) انظر نهاية الرية، لابن بسام الباب الجامع والمسنة

## الباب التاسع والستون

في المسبة على التجارين والبنائين ورقصاتهم<sup>(١)</sup> والجهازين  
والجيارين وغشهم وتلبسهم .

يعرف عليهم رجال ثقة أمنا بصيراً يصنتهم فقد يوازن أكثر الصناع على  
أجرة معلومة كل يوم فيتناخرون عند الغدو وينصرفون قبل المساء ، فينبغي  
أن يشتريط في ذلك ما يمنع منه الأمسيا ، ومن البنائين والتجارين والدهانين  
من يقرّب على المستعمل ما يصنعه ويجهون عليه ويقلله حتى إذا شرع فيه بمحوجه  
إلى أكثر مما قدر<sup>(٢)</sup> فيكون في ذلك ضرر عليه وغض وربما يفتقر ويستدين<sup>(٣)</sup>  
بسبب ذلك وربما ياخ الموضع قبل تمامه وفي هذا أئمة عظيمة فيمتهون  
من ذلك بالردع والأيمان المؤكدة والتخيير والرهبة ، ومني لم يستعمل من بيني  
من الصناع ما يتصح به عمله من زوايا وموازين وخيوط ، وإن جرى فيها بعمله  
زيغ أو ميل أو انحراف من الاستواء لزمه عيب ذلك ولو ساده حتى يعود صحيحاً  
مستقيماً ، ومن قطع البنامون من أخشاب الناس المستأجزة للدعايات شيئاً لزمه<sup>(٤)</sup>  
أرش ، وعليهم الأدب بعد الإعذار<sup>(٥)</sup> إليهم ، ويلزم الفعلة المرولين بالرقصاتين  
لباس البنائين<sup>(٦)</sup> فلبيه ستة لسوائهم عند تصرفهم في صوردهم وهبوطهم  
ولا ينصرفوا إلى المثيب<sup>(٧)</sup> .

(١) ف ب « ولصاتهم »

(٢) ف ب « العرب طيبة »

(٣) ف ب « دريدينه »

(٤) ف ب « لزمه »

(٥) ف ب « الله »

(٦) ف ب « الكبار »

(٧) ف ب « للرقب »

## فصل

وأما النشارون فيلزمهم أن يصدوا عن كل ورثة<sup>(١)</sup> ثلاثة أنفس ليحد أحدهم المنشير ، وإذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه في النشر إلى أن يأخذ صاحبه راحة ، ولا ينصرفو إلى آخر الذهاب ويكتفوا من المشاركة جميعهم على الناس بل يكونوا مثل البنائين والتجارين يعلمون عالمهم الله لهم ، وبعدهم بالله أنهم لا ي Ashtonوا من الجبارين والجاسين رشوة ولا هدية ليكتفوا عنهم فلة نضع الجيس ورداهته ويملوه ويدلسوا به على صاحب العمل .

ومن علامات سطحنج «الجيس» أن يصفر في الفرن قبل طحنه ، وإذا خلط بالماء فإن دخل في القصيرة أو جف بمرعوه فهو جيس ناضج . وينجب أن يراعى ذلك ألم مراعاة . ويؤخذ عليهم أيضاً أنهم لا يستعملوا الجيس الرجيع<sup>(٢)</sup> ولا من الأسباس إلا مكان مملكاً فهو أصلع الجيس وكذلك الجبارون يؤخذ عليهم أنهم لا يبيعوا للناس إلا الجير الطوابقى<sup>(٣)</sup> ولا يحمروا<sup>(٤)</sup> فيه من الضرورفات<sup>(٥)</sup> شيئاً ولا يعطروه إلا بالوزن ، وقطار الجير لحق مائة ولربعون دعلا ، وينجذب على البنائين أيضاً بتصح أرباب العمل ، وأن يتقدوا الله فيما يمانوه فإنه حلال ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «أحل ما أكل المرء من كسيبه»<sup>(٦)</sup> .

## فصل

وكذا البيضون إذا بيضوا موضعًا لإنسان لا يكتروا من الخلط الجير

(١) في الأصل سمرة

(٢) في بـ «الجير فرجس»

(٣) (في بـ) «الحس الطوابق»

(٤) (في بـ) «بسلا»

(٥) (في بـ) «طرقات»

(٦) الحديث : عن المقادير بن معاذ كربلاء منه بديه للظاهر البنائي . تشير إلى رسول

٤٠ من ١٢٢ كتاب الكتب .

ل جبن البابس<sup>(١)</sup> وقت عجنه<sup>(٢)</sup> يسهل عليهم بسطه على العيطان  
بغير تعب ليكون كثرة الجير سببا إلى سقوط الجبس على العيطان وقت  
حفظه لها وبنائه<sup>(٣)</sup> عليها ، ويلزم الصانع تجربة البابس الجديد ليحصل  
منه التفاصح للنستعمل .

### فصل

وأما نجaro القباب فيجعل عليهم رجل له دين وبصيرة بهذه الصناعة فهو  
باب جليل يحتاج إلى ضبطه ، لأن فيه حفظا للأموال وصيانة الحرير ، فينبني  
أن يراعي في ذلك ألا يجعلوا لأحد مفتاحا على مفتاح إلا أن يكونوا شريكين  
مشهورين بالثقة ، وألا يثقبوا رأس الانبات<sup>(٤)</sup> لطرح<sup>(٥)</sup> الأسنان بل ينقروها  
في رموم من الانبات لحفظ<sup>(٦)</sup> الأسنان التي فيها ، مرتبة الرموم مدوره الأسفل  
مبردة مجلسه ، حتى لا يخرب ذكر الفلق ، لا من فوقه ولا من بعده ويؤمروا  
أن يغتروا بالإغلاق بالجواسيس المختلفة حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح  
فن خالف ذلك أدب .

### فصل

وكذلك الدهانون يؤخذ عليهم قسما باقة العقيم أنهم يدهون ما يبيعونه<sup>(٧)</sup>  
للناس ثلاثة دهانات لهم خاصة ولغيرهم عامة ويسمونه حتى يشع شمسا  
قبل دفعه إلى أربابه ، لأن كثيرا منهم يدهن دهنة أو دهنتين فأدأى ملتصبه

(١) ف ب «الثنتين»

(٢) ف ب «وصيته»

(٣) ف ب «بنائه»

(٤) (ف ب) «الأنبات»

(٥) (ف ب) بطرح

(٦) (ف ب) «يختنق»

(٧) (ف ب) «يهشرته»

من الماء والنداءة يتلف . فإن قصر أحدّ منهم ودهن أقل من ثلاثة <sup>(١)</sup> انكر عليه ، ويؤدون <sup>(٢)</sup> الأمانة فيما يستعملونه من أصابع <sup>(٣)</sup> الناس ، وبهما فضل أحادره لأربابه ، وينعمون من التصاوير ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المصور في حديث آخر : « إن الذين يصيرون هذه الصور يعذبون يوم القيمة : يقال لهم أحيوا ما خاقتم ». <sup>(٤)</sup>

(١) (فَبِ) وَاللهِ

(٢) (فَبِ) وَيُؤْدِنُهُ

(٣) (فَبِ) وَاسْتَأْنَدَ الدُّخَانَ

(٤) انظر نهاية الريمة : لابن سالم الباب (٢٢ ، ٢٤ ، ٦٦ ، ٦٥)

## الباب السابعون

يشتمل على تفاصيل من أمور الحسبة لم تذكر في غيره

### فصل في الرزازين وغشهم وتدليسهم

أما الرزازون فإنهم كثيرو<sup>(١)</sup> الذين فيعرف عليهم رجال ثقة يعنفهم أن يخاطروا معه الملح ويبيّنوه لل المسلمين على أنه أرزا وهذا حرام ، فإنه ما اشتري منه إلا أرزا ولم يشتري ملحًا ، ولا يعنفهم أن يوجهوا رعوم الأفراد<sup>(٢)</sup> فإن فيهم من يجعل على رأس الفرد الأرض السراوه وتحته الدق وهذه أيضًا غش وتدليس على المشتري فإنه ما اشتري إلا نسبة العين فمن فعل ذلك أدبه .

### فصل في المراوحين وباعة الكبريت والمكابس

يؤخذ على المراوحين أنهم لا يستعملوا إلا الخوص النقى ولا يظفر إلا رفيعاً . وأن يكون جريد المراوح فيه خلط لثلا ينكسر فيضر بالمشتري ويوصوا<sup>(٣)</sup> أن يعملا رأس المروحة محروزاً لثلا تسللت المروحة بسرعة ، وكذلك قش<sup>(٤)</sup> الكبريت يلزمون بـ لا يستعملوا إلا الكبريت النقى اليابس لأن الأخضر النادى لا يعلق بالثار سريعاً .

وكذلك المكابس يلزمون أن يجعلوها ليغاً جميعها ولا يحشوها بشيء من تراب الليف ، ولا من القش ويختبئ فيعتقد المشتري أنها جميعها ليغ فيكتس بها فتتفتت فيخرج ما في بطونها فتضسر بالمشتري .

(١) (ذب) «كثيرون الذين»

(٢) (ذب) «رأس المراوه»

(٣) (ذب) «دومن»

(٤) (ذب) «درقي»

### فصل في الزفائن

يعرف عليهم رجلانقة ويحلقوه بأقدام العظام أنهم لا يغشونه بنشارة الخشب ولا بالرمل ولا برب<sup>(١)</sup> الزيت، ولا ببلوا المشاق بالماء حتى يشقق في الوزن ويتبين ذلك بالثار ، ويغضن الرفت اليابس بالغبر المحروق فيعتبر ذلك عليهم .

فصل في سقaines الكيزان وأرباب الروايا والقرب والذلاء ، أما سقاء الماء في الكيزان فيؤمرون بنظافة أزيارهم وتنطبيتها وافتقادها بالفضل بعد كل قليل من الوسخ المجتمع فيها ويغسلون الكيزان ويحلوتها بشفقتها وبالأشنان ويسخرونها فانها تتغير من آنواه<sup>(٢)</sup> الناس ونكثتهم ولا يلثوا الكوز الى فوق<sup>(٣)</sup> شباكه ، ولا يخلطوا مع ماء البحر غيره من المياه المالحة فلن ذلك غشن ، ولكن الكوز متوسطا بين الكبير والصغير ، وشباكه متوسطا بين الصيق والاتسامعوليكن الكيزان عنده معلقه ليطهرها الهوى فتبرد ، ويستنقى كل أنس من كيزان نليق بهم ، وإن وقف عنده رجل رئيس أو كبير ناوله كوزا جديدا لم يشرب فيه أحد قبله<sup>(٤)</sup> ، وينبني أن يتخذ للأزيار أغطية من خوص مصلبة يجريد ، ولا يستنقى أحدا من كوز الزير ولا يدخل يده في الزير وهي زفة ، ويجهده في نظافة حانته وبدنها وثاباته .

ويتفقد المحتسب حواتيهم على غفلة منهم لبلا ونهارا ، فمن وجد عنده زيرا مكشوفا أو كيزانا وسحة ، أو وجده يخلط<sup>(٥)</sup> ماء البحر مع ماء البير أذهب وبذل ما عنده وغلق حانته حتى يرتدع به غيره .

وبالجملة فالذى اتفق عليه العقلاء من سافر البلاد وشرب من مائها ، أنه

(١) (ذب) « يذكر الزيت »

(٢) (ذب) « الماء »

(٣) (ذب) « الملاه »

(٤) (ذب) « ذنب » غيره

(٥) (ذب) « بذلة »

لا يوجد أحسن ولا ألد من ماء النيل ، وقد ورد في الحديث أن جبريل عليه السلام نزل ماء النيل والفرات على جنابه ، وكان النيل على جنابه الأيسر والفرات على جنابه الأيمن .

قال بعض الفضلاء هذا يدل على أن ماء النيل أخف من ماء الفرات لأن الشيء التقبيل من عادته أن يحمل على الجانب الأيمن . وأخفيف على الجانب الأيسر ، وكون جبريل حمله على جنابه الأيسر [فذلك] [دلهم] على خفته . ولأنا أرباب الروايا والقرب والدلا ، فيعرف عليهم رجال أئمتنا يعنفهم أن يستعملوا شيئاً من الآلات الحافظة للمياه التي هي مادة الحياة إلا من الجلود الدبوغة بالقرض البصري التي قد امتحنكم دباغها وطال مكثها ، ولا تعلم من جلد بطل ولا سوس ولا درن ولا يعمل من نطع ولا سلة ولا بطانة من جلود الروايا المستصلة ، ولا تعمل فربة إلا من أديم مصرى أو سلة<sup>(١)</sup> ثانى

و كذلك السقاون وأصحاب الروايا والقرب فإنه يأمرهم بالتخول في البحر حتى يبعد<sup>(٢)</sup> عن مواضع الأوساخ ، ولا يمكنهم أن عملوا من قرب موضع في البحر بقرب سقاية أو مجرى حمام بل يحصلون عنه أو يبعذون من تعجبه . ومن اتخذ منهم راوية جديدة أو قربة جديدة ألزمهم المحترف أن ينقل بها الماء إلى أحواض الطواحين والمعاصر ومعاجن الطين أياماً ، ولا يسمى للشرب أصلاً ، فإنه يكون متغير الطعم واللون والرائحة من أثر الدباغة<sup>(٣)</sup> والقطران ؛ فإن زال التغير أذن له المحترف ببيعه للناس للشرب والاستعمال .

وأمرهم أن يشدوا في عنق هواهم الأجرائب وصفقات الحدين والتحاس

(١) (ذب) « ماء »

(٢) (ذب) « يبتلى »

(٣) (ذب) « الدبغ »

لِيَعْلَمُوا جَلْبَةً<sup>(١)</sup> الْدَّابَةِ إِذَا عَبَرَتِ فِي السُّوقِ فَيَتَحَلَّرُ مِنْهَا الضَّرِيرُ؛ وَالْإِنْسَانُ  
الْفَاقِلُ وَالصَّبَانُ .

وَكَذَلِكَ يَفْعُلُ بِالْمَكَارِيَةِ وَالْتَّرَاسِينِ وَحَمَالِيِّ الْحَطَبِ وَمِزَابِلِ الطَّيْنِ وَغَيْرِهِمْ  
وَيَحْجِرُهُمُ الْمُحْسِبُ عَلَى ذَلِكَ لَا فِيهِ مِنَ الْمُصَلَّةِ .

### نَفْشَلُ فِي الْفَسَالِينَ لِأَقْيَسَةِ النَّاسِ

يَنْهَامُ عَنْ غَسلِ ثِيَابِ النَّاسِ بِالْمَاءِ الْمُطْبَوِخِ فِيهِ الْقُلْيُ وَالنُّورَةُ وَالنَّطْرُونُ ،  
وَيَسْمَى عَنْلَمِ الْمَقَةِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَفْسُرُ عَلَيْهِنَّ النَّاسَ وَيَعْرَضُهُمْ لِتَحْرِيقِهَا وَتَوْلِيدِ  
الْقُلْمُ فِيهَا ، وَلَا يَعْصِرُوهُمْ عَلَى خَشْبٍ وَلَا بِخَشْبٍ فَمِنْ فَعْلِ ذَلِكَ أَدِبٌ .

### فَصْلٌ

يَنْبَغِي لِلْمُحْسِبِ أَنْ يَسْأَلُ الْفَسَالِينَ عَنْ طَهَارَةِ الْثُوبِ الْمُتَنَجِّسِ الَّتِي جَهَلَ  
مَكَانَ نِجَاستِهِ كَيْفَ يَطْهُرُونَهُ فِي مَادِونِ الْقَلَتَيْنِ ، فَمِنْ حَرْفِ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَفْرَادٌ مِنْ  
لَمْ يَعْرِفْهُ أَمْرَهُ بِالْتَّعْلِمِ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْفَسَالِينِ إِذَا حَضَرُ إِلَيْهِمْ ثُوبًا مُتَنَجِّسًا وَضَعَ  
مَاءً فِي الإِنَاءِ وَأَوْرَدَ الثُوبَ عَلَيْهِ فَيَتَنَجِّسُ الْمَاءُ الْقَلِيلُ ، إِذَا النِّجَاسَةُ وَارْدَةٌ عَلَى  
تَنَفِيرِ الْمَاءِ وَلَمْ يَتَغَيِّرْ وَيَتَنَجِّسُ كُلُّ شَيْءٍ وَضَعَ فِي الْمَاءِ فَبِلَازِمٍ ذَلِكَ بَطْلَانُ صَلَةِ  
النَّاسِ ، وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ، فَإِنَّ الْعَامَةَ قَدْ قَرَّتْ فِي أَذْهَانِهِمْ أَنَّ الشَّيْءَ إِذَا نَقَى مِنْ وَسْخَهِ  
فَقَدْ طَهَرَ ، وَتَرَكُوكُمْ أَصْلَ الطَّهَارَةِ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْطَّهُورُ فَيَأْمُرُهُمُ الْمُحْسِبُ أَنْ  
يَضْعُوا الْثُوبَ الْمُتَنَجِّسَ ، فِي الإِنَاءِ وَيَكُونُ الْمَاءُ وَارْدًا لِلْأَمْوَارِ ، وَإِنَّهُ يَكْفِي  
جَرِيُّ الْمَاءِ إِذَا لَمْ تَكُنِ النِّجَاسَةُ عَيْنَا ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ النِّجَاسَةُ عَيْنَا<sup>(٢)</sup> فَلَا يَدْعُنِ  
إِزَالَةُ الْطَّمَمِ .

وَأَمَّا اللَّوْنُ الْعَسْرُ وَالرَّبِيعُ الْعَسْرُ إِذَا مَا بَقِيَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا لَمْ يَفْسُرْ وَفِي الرَّبِيعِ  
قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ يَفْسُرُ .

(١) (ذَبْ) «جَلْبَةُ»

(٢) (ذَبْ) «عَيْنَةُ»

أما إذا بقيا معا اللون والريح ضر على الصحيح ، هذا كله إذا لم تكون  
النجاة من كلب ولا خنزير .

### فصل

في الإنكار على نطاح الكلب ونقار الديوك وصباح السمان<sup>(١)</sup> وأمثالهم  
وما عرف الناس أنه منكر لإثارة التحرش بين<sup>(٢)</sup> الحيوانات وهي ذوات أكباد رطبة  
وأخلاق صعبة ، وما منها إلا ما يحل أكله ولا يحل قتلها كالكلب النطاح والديك  
النقار والسمان الصياغ وأشباهها ، وقد أكثر الناس من اقتنائها والمواظبة على  
إضرام شحنانها<sup>(٣)</sup> ، وربما نشأ من ذلك فتنة تغول إلى خراب<sup>(٤)</sup> وشق  
ثياب واحداث شجاج وإثارة عجاج ويجر إلى أحزاب كثيرة وأفواج .

ويحصل بهذه المذكرات أشياء أشر تجري في التقديم ، وتنزل  
منزاتها في التحرير ، فاحكم فيها بحكمك وامض في مشتبهاتها بداييل علمك ،  
فإن السكوت عن البدعة رضا يمكناها وترك النهي عنها كالأمر بهياتها ; ولتكن  
حملك الله الذي يسمع ويرى **﴿لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا**  
**تَحْتَ الْأَرْضِ﴾**<sup>(٥)</sup> وهذه فصول تطول لأن المذكرات لا ينحصر عددها فتسوف ;  
وفيما ذكرناه كافية ، ونسأل الله العون والتوفيق والمصمة في جميع الأمور منه  
وكرمه إنه أهل النفوذ وأهل المقدرة

وصل الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم  
ورضي الله عن الصحابة أجمعين

(١) (ق ب) « الطيور »

(٢) (ق ب) « التصرف بين الحيوان »

(٣) (ق ب) « فجاجاته »

(٤) (ق ب) « خواره »

(٥) سورة مة آية (٦)

## المراجع

إنفاف السادة المتنين بشرح أسرار إحياء علوم الدين (جـ. ٧) :

مرتضى الزيبي ، أبو الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الصيبي  
الملقب بمرتضى (١١٤٥ - ١٢٠٤ هـ)

القاهرة المطبعة الميسنية سنة ١٣١١ هـ

الأحكام السلطانية :

أبو يعلٰى عبد بن الحسين بن الفراء الحبلي ، قاضي القضاة . (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ)  
القاهرة ، مطبعة أولاد المرحوم مصطفى الحلبي . سنة ١٣٥٧ هـ

الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

الموردي ، أبو الحسن علي بن عبد بن حبيب المصري البغدادي الشافعى (٣٦٤ - ٤٤٥ هـ)  
القاهرة ، مطبعة مصطفى البلي الحلبي وشراكاه . سنة ١٣٨٠ هـ  
القاهرة ، مطبعة مصطفى البلي الحلبي وشراكاه . سنة ١٣٨١ هـ

إحياء علوم الدين (م - ٢) :

الغزالى ، أبو حمـد عـبد بن عـبد بن حـمـد بن حـمـد بن أحـمـد الغـزالـى الـطـوـرسـى حـبـة  
الإـسـلـام (٤٠٠ - ٥٠٠ هـ) الـقـاهـرـة ، الـطـبـعـة الـأـنـجـرـهـيـة سـنة ١٣١٨ هـ  
الاستنباط في معرفة الأصحاب .

ابن عبد البر القرطبي ، جمال الدين أبو عمرو يوسف بن عمر بن عبد البر الغوري  
القرطبي (٣٦٨ - ٤٦٣ هـ) المهد ، حيتان اباد ، الدكـن سـنة ١٣١٨ هـ .

أسد الغابة في معرفة الصحابة :

ابن الأثير ، عز الدين علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني  
البلوري ، أبو الحسن (٥٥٥ - ٦٣٠ هـ) القاهرة ، المطبعة الرهيبة سـنة ١٢٨٠ هـ

## الإصابة في تميز الصحابة :

ابن حجر العسقلاني : أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ الْكَنَافِي السَّلَلَانِي  
شَهَابُ الدِّينِ ، أَبُو الْفَضْلِ الشَّافِعِي . (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) الْقَاهِرَةُ ، مَطْبَعَةُ السَّعادَةِ .  
سَنة ١٣٢٥ هـ

## الأعلام :

خير الدين الرزكلي : بيروت ، ط - ٣ . (١٣٨٩ - ١٩٦٩ م)  
أنسب السعافي .

السعافي ، عبد الكريم بن محمد بن منصور بن محمد التبعي المروزي . (٥٠٦ - ٥٦٢ هـ)  
طبعة (الزنوكهاف)

## بداية المجيء ونهاية المقتضى :

ابن رشد ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد من أئمة بن رشد الأندلسي  
(٥٢٠ - ٥٩٥ هـ) الْقَاهِرَةُ ، مَطْبَعَةُ حَمْمُودَ نَصَارَ الْخَلْبِيِّ سَنَة ١٣٧٩ هـ  
كتاب « البيطرة » .

أحمد بن الحسن بن الأخفش . تاجيكس على بن الحسن بن هبة الله . خطوط  
بنار الكتب .

## تاريخ الأدب العربي :

برو كلمان ، كارل (الملحق رقم - ٢ ص ١٠١ ) الطبعة الألمانية .  
تذكرة أول الألباب والجامع العجب العجاب :

الأسطاكى ، الشيخ داود بن عمر الأسطاكى الطيب الفرير المعروف سنة ١٠٠٨ هـ  
القاهرة ، المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٣ هـ

## الترغيب والترهيب من الحديث الشريف :

المثلوى ، زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوى ، أبو عبد المثلوى (٥٦٥٦ - ٥٨١ هـ)  
القاهرة ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وشركاه . سنة ١٣٥٢ هـ

تيسير القرطي (الجامع لأحكام القرآن) :

القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن ذرخ الأنباري المزرجي الأندلسي شمس الدين المتوفى سنة ٦٧١ هـ . القاهرة ، دار الكتب المعاشرة . ١٣٥١ هـ .

تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم :

ابن الدبيع ، أبو عبد الله عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر بن علي الشيباني الزيدي الشافعى المعروف بابن الدبيع . ( ٨٦٦ - ٩٤٤ هـ ) القاهرة . مطبعة مصطفى البابى الحلبي . سنة ١٣٥١ هـ .

الجامع الصغير في أحاديث البشير النمير :

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر من محمد بن ساق الدين الخفري السيوطى ( ٨٤٩ - ٩١١ هـ ) القاهرة ، مطابع دار القلم . ١٩٦٦ م

البلبع لمفردات الأدوية والاغذية :

ابن البيطار ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقى النباتي ، ضياء الدين المعروف بابن البيطار المتوفى سنة ٦٤٦ هـ . القاهرة . بولاق سنة ١٢٩١ هـ .

الحبة في الإسلام :

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي قاسم التميمي . القرآن المعروف بابن تيمية . ( ٦٦١ - ٧٢٨ هـ ) القاهرة . صحن مجموعة .

حسن الم hac سرة في أخبار مصر والقاهرة :

السيوطى ، جلال الدين عبد الرحمن ( السابق ) القاهرة ، مطبعة السعادة سنة ١٣٢٤ هـ

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعاة :

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم ثقى الدين ( السابق ) القاهرة . مكتبة أنصار السنة الخديوية سنة ١٩٦١ م

صبح الأكاديمى في صناعة الانشأ :

القلقشندي ، أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي . ( ٧٥٦ - ٨٢١ هـ ) القاهرة . المطبعة الأميرية . سنة ١٣٣١ هـ

صحيع البخاري .

البخاري ، أبو عبد الله بن أبي الحسن اسحاق بن إبراهيم من المغيرة البخاري  
١٩٤ - ٢٥٦ هـ القاهرة مطبوع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

صفرة الصفرة :

ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي الجوزي  
البغدادي الحنبلي (٥٠٨ - ٥٩٧ هـ) المتوفى ١٣٥٥ هـ حيدر آباد سنة

طبقات الحنابلة (الحنبلية) :

أبو الحسن محمد بن أبي يعلق القاضي المتوفى سنة ٥٢٧ هـ القاهرة ، مطبعة السنة  
الحنبلية سنة ١٣٧١ هـ

طبقات الشافعية الكبرى :

السبكي ، تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن عبد الكاف السبكي الشافعى  
القاهرة ، المطبعة الحنبلية سنة ١٣٢٤ هـ

طبقات الكبرى :

ابن سعد ، محمد بن سعد بن منيع الزهرى البطري . أبو عبد الله (١٦٨ - ٢٢٣٠)  
بيروت ، دار صادر ١٩٦٠

طرق المحكمة في السياسة الشرعية :

ابن قيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعى ، أبو عبد الله الجوزي  
الحنبل شمس الدين (٦٩١ - ٧٥١ هـ) القاهرة ، المؤسسة العربية لطبعاً ونشر  
١٩٦١

فتح القدير (شرح المدavia) :

ابن الصمام ، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السبواني ، كتاب  
الدين (٧٩٠ - ٨٦٠ هـ) القاهرة . بولاق سنة ١٣١٥ هـ

«كتاب» في آداب الحسبة :

القطني ، أبو عبد الله محمد بن أبي محمد القطني المالكي الأنطاكى (-) طبع  
في باريس .

**القاموس الخيط :**

القيروزيادي، محمد بن سوبن محمد بن إبراهيم ، محمد الدين أبو طاهر الشافعى  
٢٢٩ - ٨١٧ هـ ) القاهرة ، المطبعة الحسينية سنة ١٣٤٤ هـ

**قوانيں التواوین :**

ابن عاتی ، أسد بن الخطير أبي سعد بن أبي قدامة بن ملجم ، أبو المكارم المصري  
(٤٤٤ - ٦٠٦ هـ ) القاهرة ، مطبعة مصر سنة ١٩٤٣ هـ

**كشف الظعنون عن أساسى الكتب والفنون :**

حاجي خليفة ، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطينية (١٠١٧ - ١٠٦٧ هـ)  
استنبول سنة ١٩٦٠ هـ

**لسان العرب :**

ابن منظور ، أبو الفضل محمد بن مكرم بن منظور الأنصارى الأفريقى المصرى  
(٦٣٠ - ٧١١ هـ ) القاهرة ، الدار المصرية للتأليف والنشر سنة ١٣٠٨ هـ

**مبادئ الطب البيطرى :**

عسکریک ، محمد : القاهرة . مطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٩٤٢ م

**المبسوط :**

المرخصى شمس الدين أبو بكر بن أحمد من سهل المرخصى الحنفى المتوفى  
سنة ٤٨٣ هـ القاهرة . مطبعة السعادنة سنة ١٣٢٤ هـ

**المختصر في أحوال البشر :**

أبو الفداء ، عماد الدين اسماعيل بن حل بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه  
بن أيوب الشافعى - صاحب حماه . (٦٧٢ - ٧٣٢ هـ ) القاهرة .

**المخصص :**

ابن سيده ، أبو الحسن على بن اسماعيل الأندلسى المعروف بابن سيده المتوفى  
سنة ٤٥٨ هـ القاهرة . مطبعة بولاق سنة ١٣٢١ هـ

## «كتاب» المدخل :

ابن الحاج ، أبو عبد الله محمد بن محمد بن الحاج الفاسى ، القبروانى  
المنوف سنة ٧٣٧ هـ .  
القاهرة . المطبعة المصرية سنة ١٣٤٨ هـ .

## متن ( الإمام أحمد ) :

ابن حنبل ، أحمد بن محمد بن حنبل ( ١٦٤ - ٢٤١ هـ ) القاهرة ، دار  
المعارف للطباعة والنشر . سنة ١٣٦٥ هـ .

## المصباح المير :

الفيروزى ، أحمد بن علي القرى سنة ٥٧٧ هـ : القاهرة . المطبعة الأميرية سنة ١٩٢٢

المعلم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم :  
محمد فؤاد عبد الباقي القاهرة ، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ هـ

## مقاييس العلوم :

الخوارزمي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الكاتب البغدادى الخوارزمى  
المنوف سنة ٣٨٧ هـ . ليدن سنة ١٨٩٥ .

## مقبلة ابن خلدون :

ابن خلدون ، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن محمد بن خلدون التونسي الأشبيلي  
المالكى ( ٧٣٢ - ٧٨٠ هـ ) القاهرة ، المطبعة الأميرية سنة ١٣٢٠ هـ

## المواعظ والاعتبار بذكر الخطوط والآثار :

المقرizi ، أحمد بن علي بن عبد القادر بن محمد نقى الدين ( ٧٦٦ - ٨٤٥ هـ )  
القاهرة ، مكتبة المليجى . سنة ١٣٢٦ هـ .

## ميزان الاعتدال في نقد الرجال :

النهاوى ، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الأنهاوى المشتفى الفاروق  
الشافعى شمس الدين ( ٦٧٣ - ٧٤٨ هـ ) القاهرة ، دار إحياء الكتاب العرب  
سنة ١٣٨٢ هـ

نهاية الرتبة في طلب الحسبة :

ابن بسام المحتسب ، تحقيق حسام الدين السامرائي بغداد - ١٩٦٨ .

نهاية الرتبة في طلب الحسبة :

الشيزري عبد الرحمن بن نصر المتروق (٥٨٩ هـ) تحقيق الدكتور السيد الباز العربي

بيروت ، دار الفقارة سنة ١٩٦٩ م

نهاية المحتاج لـ شرح المحتاج :

الرمل ، محمد بن أحمد بن حمزة المتروق الأنصاري ، شمس الدين الشير

بالتلمساني الصغير . (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ) القاهرة ، مصطفى يابي الحلبي سنة ١٤٥٧

وفيات الأئمـان وأئمـاء أبناء الزمان :

ابن خلكان ، أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الاربيل

شمس الدين . (٦٠٨ - ٦٨١ هـ) تحقيق محمد محى الدين عبد الحميد القاهرة ،

مكتبة الهضة المصرية سنة ١٣٦٧ هـ .

## **الكتابات**

---

- (ا) كتاب الآيات القرآنية
- (ب) كتاب مصطلحات فقهية
- (ج) كتاب مصطلحات حرفية ومهنية
- (د) كتاب الأعلام
- (ه) كتاب الأماكن والبلاد
- (و) كتاب كتب وردت في المخطوط



## كتشاف الآيات القرآنية

نهاية الآية الواردہ	رقمها	السورة	رقم المصححة
اتأمرن النساء بالبر . . .	٤٤	البقرة	٥٦
أحل لكم صيد البحر وطعامه	٩٦	المائدة	١٧٠
ادفع بالتي هي أحسن . . .	٣٤	فصلت	٣
الذين ان مكثتم في الأرض . . .	٤١	الحج	٢٠٤ ، ٦٢ ، ٣
ان الله يأمر بالعدل والاحسان . . .	٩٠	النحل	١١
انما كان قول المؤمنين . . .	٥١	النور	٢٩٥
اوعوا الكيل ولا تکوروا من المحسرين	١٨٢-١٨١	الشعراء	٦٦
تم ان ربكم للذين عملوا السوء	١١٩	النحل	٢٨٠
حرمت عليكم المينة . . .	٣	المائدة	١٦١
خذ المغفرة وأصر بالعرف	١٩٩	الأعراف	٥٣
فاجلسنهم ثمانين جلة	٤	النور	٢٨٢
فاغعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث عبده	٦٨	الأنعام	٢٧٣
وان جاموك فاحكم بينهم	٤٢	المائدة	٩٨
بسا رحمة من الله لنت لهم	١٥٩	آل عمران	٦٠
فتسيموا صعيديا طيبا . . .	٤٣	النساء	١٦٥
فقاتلوا التي تبغى . . .	٩	ال مجرمات	٦٢
فقولا له غولا علينا . . .	٤٤	طه	٦١
فكيف اذا جئنا من كل امة . . .	٤١	النساء	٤١
ملا وربك لا يؤمنون حتى يختموك . . .	٦٥	النساء	٣٨
في بيوت اذن الله ان ترفع . . .	٣٧ ، ٣٦	النور	٣٥ ، ١٥
فهذا جاءكم من الله نور وكتاب مبين	١٦ ، ١٥	المائدة	٣
فضي الامر الذي فيه تستعذيان	٤١	يوسف	٢٩٥
قل انما حرم ربكم الغواش	٣٣	الأعراف	٢٨٠
كسم خير امة اخرجت للناس	١١٠	آل عمران	٦٢ ، ١١
لا خير في كثير من نجواهم . . .	١١٤	النساء	٦٢ ، ٥١

رقم الصفحة	السورة	رقمها	بيان الآية الواردۃ
٢٠٧	النَّاسُ	١٦٦	لَكُنَّ أَهْدَى بَسِيدٍ بِمَا أَرْسَلَ إِلَيْكُمْ ٠٠٠
١٢٨	الْبَقْرَةُ	١٨	مَا يَعْظُمُ مِنْ دُولَ الْأَنْدَيْهِ رَفِيقُ عَنْهُمْ
٤٠٨	الْأَخْرَاجُ	٢٨٢	مَنْ بَرَضُونَ مِنَ السَّهِيْدَةِ
١٢٥	صُصُّ	١٧ ، ١٦	تَزَاعَهُ لَشْبُوْيَ
٤٧٣	الْمُنْجَرَةُ	٢٠	وَأَسْيَادُ الْحَكْمَةِ وَمَصْنُونُ اخْطَابِ
١١	الْمُنْجَرَةُ	١٨١	وَانْهَا يَوْمًا تَرْجِعُونَ بِهِ إِلَى اللَّهِ
١١	الْمُنْجَرَةُ	٢٧٥	وَاحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحْرَمَ الرِّبَا
٤٠٨	الْأَطْلَاقُ	٢	وَاسْهَدُوا دُولَيْ عَدْلَكُمْ
٤٠٧	آلِ عُمَرَانَ	٩٨	وَإِنَّمَا سَهِيْدٌ عَلَىٰ مَا تَعْصِيْوْنَ
٤٠٩	الْبَقْرَةُ	١٠٥	وَإِنَّمَا يَخْصُّ بِرَحْمَتِهِ مِنْ يَسِيْءُ
٦٩	الْتَّوْبَةُ	٧١	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِعِصْمَمِهِنَّ وَلِيَاءُ بَعْضِ
٤٩٥ ، ٩٨	الْمَائِدَةُ	٤٩	وَانْ احْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ
٦٢	الْمُحِيرَاتُ	٩	وَانْ طَافُتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ افْتَنَلُو فَاصْنَعُوا بَيْنَهُمَا )
٦٢	الْمَائِدَةُ	٢	وَنَعَاوَنُوا عَلَى الْبَرِّ وَالثَّقْوِيِّ
٢٨٤	الْفَتْحُ	٩	وَنَعْزِزُوهُ وَنَوْفِرُوهُ
٤٧٢	الْفَارِيَاتُ	٥٥	وَذَكْرُهُ مِنَ الذَّكْرِيِّ تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ
١٦١	الْمَائِدَةُ	٥	وَطَهَامُ الدِّيْنِ اوْتَوْا الْكِتَابَ
٩٣	الْمَائِدَةُ	٥٧	وَلَا تَنْخَدُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوكُمْ هُزُوا
١٧١	النَّسَاءُ	٢٩	وَلَا تَغْتَلُو أَنْفُسَكُمْ
٢٨٠	الْإِنْعَامُ	١٥١	وَلَا تَغْرِبُوا الْفَوَاحِشَ
٦٦	هُودٌ	٨٥ ، ٨٤	وَلَا تَنْصُصُوا الْكِيَالَ وَالْمِيزَانَ
٦١ ، ١١	آلِ عُمَرَانَ	١٠٤	وَلَتَكُنْ هَنْكُمْ أَمَةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْمِيرَ
٥٢	النَّسَاءُ	١٤١	وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا
٣٥١	طَهٌ	٦	وَلَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ
٢٨٠	الْأَعْرَافُ	٨٠	وَلَوْطًا إِذَا قَالَ لَفْوَمِهِ
١٢١	النَّسَاءُ	٨٢	وَلَوْ كَانَ مِنْ عَنْدِ غَيْرِ اللَّهِ
٣١٩	آلِ عُمَرَانَ	١٥٩	وَلَوْ كَنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ
٢٠٨	الْبَقْرَةُ	٢٥١	وَلَوْلَا دَنَعَ اللَّهُ النَّاسُ بِعِصْمَمِهِنَّ بِعِصْمِ
٢٧٧	النُّورُ	٢	وَلِيَشْهَدُ عَذَابَهَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
٥٧	هُودٌ	٨٨	وَمَا أَرِيدَ أَنْ أَخْالِفَكُمْ
١٤	الْإِسْرَاءُ	١٥	وَمَا كَنَّا مُدَدِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
٢١١ ، ٢٢٨	الْفَقَانُ	٦	وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهُو الْحَدِيثُ

رقم الصفحة	السورة	رقمها	بداية الآية الواردة
٣٠٤	الطلاق	١	ومن يمهد حلوة فقد ظلم نفسه
١٢٢	الحج	٤٥	ومن يرد فيه بالحاج
١٦٥	الأعراف	١٥٧	ويحرم عليهم المبانت
١٦٩	الأعراف	١٥٧	ويحل لهم الطيبات
١٤٦ ، ١١	المطففين	٥ - ١	وويل للمطففين ( ٠٠٠ الخ )
٣٠٢	ال مجرات	٦	يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق
٦٣	المائدة	١٠٥	يا أيها الذين آمنوا عليكم نفسكم
٩٣ ، ٩٢	المتحنة	١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوكم
٩٣	المائدة	٥١	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
١٦٥	المؤمنون	٥١	يا أيها الرسل كلوا من الطيبات
٢	ال مجرات	١٣	يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وانثى
٦٧	لقمان	١٧	يا بني إقم الصلاة
٢٩٥	ص	٢٦	يا داود إنا جعلناك خليفة
١٦٥	المائدة	٤	بسالونك ماذا أحل لهم
٢٧٢	النور	١٧	يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا

## كتشاف مصطلحات فقهية

الشهادة : ٣٠٩	آلة وآلات : ٩١
العدد : ٧٧	المصرية : ٢٦٥
القضاء : ٥٥ ، ٥٤	الفسق : ٨٩
الظلم : ٥٤	لهر : ٢٩٤
اختلاج : ١٦٢	محرمة : ٩١ - ٨٤
اختلاط الجنسين : ٢٧٣ ، ٢٧٣	الاباحة : ١٣٤ ، ١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٢ ، ٩٠
اختلاف الجنس : ١٢٤	١٦٥ ، ٢٨٦
أدب الإسلام : ٦٣ ، ٦٢ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٣	اباحة بعرض : ١١٥
أدب الطيب : ٢٢٥	الاجارة : ١٠٨ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٢
أدب الطريق : ١٣٦	القادمة : ١٠٨
أدب القضاء : ٣٠٦ ، ٣٠٥	الاجتهاد : ٥٤ ، ٥٦ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٤
أدب الآداب : ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٨	٣٠٢ ، ٢٩٧
أذكار : اقتصر ذكر واذكار .	الشرعى : ٧٦ ، ٥٣
اذن : ١٠٨	المرفق : ٥٣
البيه : ٢٣٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩ ، ٢٣٩	الأجرة : ١٣١ ، ١٣٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢١
الرسن : ٢٤٧	٣١٤
الولى : ١٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٢	اقراء القرآن : ١٣٤
ارش : ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ، ٢٤٣	وندريس الصبيان وضلاة التراويف
الحادي : ٢٢٨	الامام والموزن : ٢٦٩
العيوب : ٢٢٨ ، ٢٢٨	ركن في الاجارة : ١٣١
القديم : ٢٢٩ ، ٢٢٨	الصل : ١٣٢
استمار : ٩١ ، ٤٥٦	المثل : ١٢١ ، ٢٢٠
استساغة : ٧٦	أجل معلوم : ٢٣٣
استبراء : ٢٨٥ ، ٧٨	أجل مؤجل : ١٣٠
استدرارك : ٩١	٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٧٩
استدلال : ٣١٣ ، ٨٨	الأجير : ١٣٢ ، ١٣١
استثمار : ٣٠٠	احتكار : ١٢١ - ١٢٣ ، ٢٨٨
استئمانة :	الملة : ١٥٢
بالكافر أو المشرك : ٩٤	أحكام :
استعداء : ٣٠٥ ، ٥٤	الأياء : ٧٧
استفاضة : ١٠٨	الاسلام : ٩٩
استفادة : ٣١٠ ، ٣٠٧	بيع : ٢١١ ، ٢٠٨
الاستنابة : ٢٦٦	دين : ٥٣
استنباط : ١٢١	شرعية : ٥٢

أوقات الصلاة : ٢٦٧	استئناف : ٢٨١ ، ٢٨٤
أوقات الليل ( صلاة ) : ٢٦٨	استئناف : ٧٥
إيجاب وقبول : ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٩ ، ١١٨	استهراً : ٢٩٠
( انظر أيضاً بيع وبيع )	استئجار ( استئجار ) : ١٣٢
إيجاج : ٢٨١ ، ٢٨٤	بجوزه الشرع : ١٢١
الآيم : ١٠١	بفرمه الله ع : ١٢١
الإيهان : ٥٢ ، ٦٧ ، ٧١	استئناف : ٩١ ، ٨٩
( ب )	اسرار : ٢٥٦
باطل : ٩٩	اسراف : ١٣٣
أنظر : ظاهر	الاسمار : ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧
بخس : ٥٤ ، ٦٦ ، ١٤٢ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ١٦٢ ، ٢١٢ ، ٢١٣	اصنام : ٨٧ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨
بخس خفي : ١٤٢	الاضرار : ضرر : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤
بعدة : ٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢١٥	اعتدال ( العدل ) : ٣٠٧
بدلة : ٦٦ ، ٨٦ ، ١٦٢	الاعتراف : ٥٤
بر الوالدين : ٣٦١	الاعتکاف : ٨١
بخس : ٦٦	الاعصار : ٧٧
بكر ونبا : ٢٧٦ ، ٢٨١ ، ٢٨٠	الاقالة : ١٤٥
بيع وشراء : ١٨٠ - ١٣٢	الإقامة : ٢٦٧ ، ٧٥
اصنام : ٨٩	الاقرار : ٥٤ ، ٢٣٩ ، ٩٠ ، ٢٧٩
باطل : ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥	الاكراء : ٧٧
بالتل : ١٠٩	الطب محمرة : ٣٦١
جاائز : ١٠٨ ، ١١١ ، ١١٤	اماارة وامارة : ٣٦٦ - ٢٢٠
خسر وخزير وما حرم : ١٠٩ ، ٩٢ ، ٨٤	الاماام والاماامة : ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٣
سلاح : ١٠٩ ، ٨٥	امامة الأفضل : ٣٦٤
شائع : ١١٤	امامة الصبي والعبد : ٣٦٥
صحيحة : ٢١٤ ، ٢٠٨	امامة متبع : ٧٨
عصير : ٨٥	انظر : حدود وتعزيزات وقضاء وشهود
غائب : ١١٢ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٥	استئناف : ١١٩
فاسد : ١٠٩ ، ١٠٨	أموال : ٥٩ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٨٤ ، ٢٩٥
المية : ١١١ ، ٨٩	باطلة : ٧٩
البيضة : ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٥٣ ، ٢٠٨ ، ٨٧ ، ٥٤	ظاهرة : ٧٩
٣٠٨ ، ٢٩٨	مضمونة : ٨٤
( ت )	الاتانية في الاماامة : ٣٦٦
تأخير الصلاة : ٧٥ ، ٢٦٦	الاتانية في الصلاة : ٣٦٦
أنظر : تمجيل الصلاة	الاتفاف : ١١٠
تاديب ( وزجر ) : ٧٣ ، ٧٥ ، ٧٧	انكاح الابامي من اكتافهن : ٧٧
٨١ ، ٧٧	انسودج : ١١٥ ، ١١٤
٢٩٤ ، ٢٨٥ ، ١٦٠	اواني محمرة : ١٣٣

٢٨٨	استئناف : ٢٨١ ، ٢٨٤
٧٥	استئناف : ٩١
٢٩٠	استهراً : ٢٩٠
١٣٢	استئجار ( استئجار ) : ١٣٢
١٢١	بجوزه الشرع : ١٢١
٩١ ، ٨٩	بفرمه الله ع : ١٢١
٢٥٦	استئناف : ٩١ ، ٨٩
١٣٣	اسرار : ٢٥٦
١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧	الاسمار : ١١٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٧
٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨	اصنام : ٨٧ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٨
٢٩٠ ، ٢٩٤	الاضرار : ضرر : ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٦٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤
٣٠٧	اعتدال ( العدل ) : ٣٠٧
٥٤	الاعتراف : ٥٤
٨١	الاعتکاف : ٨١
٧٧	الاعصار : ٧٧
١٤٥	الاقالة : ١٤٥
٢٦٧ ، ٧٥	الإقامة : ٢٦٧ ، ٧٥
٧٧	الاقرار : ٥٤ ، ٢٣٩ ، ٩٠ ، ٢٧٩
٣٦١	الاكراء : ٧٧
٣٦٦ - ٢٢٠	الطب محمرة : ٣٦١
٢٢٠	اماارة وامارة : ٣٦٦ - ٢٢٠
٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٣	الاماام والاماامة : ٥١ ، ٥٢ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٦٨ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٣
٣٦٤	امامة الأفضل : ٣٦٤
٣٦٥	امامة الصبي والعبد : ٣٦٥
٧٨	امامة متبع : ٧٨
١١٩	انظر : حدود وتعزيزات وقضاء وشهود
٥٩ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٨٤ ، ٢٩٥	استئناف : ١١٩
٧٩	أموال : ٥٩ ، ٢٠ ، ٢٨ ، ٨٤ ، ٢٩٥
٧٩	باطلة : ٧٩
٨٤	ظاهرة : ٧٩
٣٦٦	مضمونة : ٨٤
٣٦٦	الاتانية في الاماامة : ٣٦٦
١١٠	الاتانية في الصلاة : ٣٦٦
٧٧	الاتفاف : ١١٠
٧٧	انكاح الابامي من اكتافهن : ٧٧
١١٥ ، ١١٤	انسودج : ١١٥ ، ١١٤
١٣٣	اواني محمرة : ١٣٣

تکفین ( المیت ) : ١٠٣ - ١٠٤	تاویل : ٧٩
الذمی : ١٠٢ ، ١٠٠	تجادل : ٥٤
الرجل : ١٠١	تجسس : ٩١
المرأة : ١٠١	تجویز المیت : ١٠١
انظر اهل الجنائز	انظر تکفین
تکفین : ٥١ ، ٢٧٨	تحالف : ٢٢٠
تلقی الرکبان : ١٢٣	تعزیر : ٨٨ - ١٦٣ - ١٦٦ - ١٦٧
تلعیہ : ١٢٢	انظر ايضاً : محروم
شناکر : ٥٤	تحکیم : ٥٢
تواطؤ : ١٣١	تحلیل : ١٣٤ ، ١٢٢
التوبۃ : ٢٨٢	الکمة والمساجد : ١٣٤
توکل : ٢٥٤	تحلیل : ١١٢
توکیل : ١٠٩ ، ٣٠٦	تدبیر : ٣١٣ ، ١٨٩
توکیل الاعنی : ٣٠٢	تدليس : ٥٤ ، ١٥٠ ، ١٧٠
تیسریز : ١٢١	تركیة : ٣٠٨
تیسم : ١٦٥ ، ١٠٢ ، ١٠٠	تسیع : ٣٦٩
(٥)	انظر : ذکر
الترباب : ٦٦	تسیر : ١٢١ ، ١٢٠
تبیب : ٢٨١ ، ٢٨٠	تسنیم ( قبر ) : ١٠٥ ، ١٠٦
انظر ايضاً: بکر وتبیب	تصرفات : ١١٣ ، ١٠٨
(ج)	فاسدة : ١٠٨
جانز : ٩٠ ، ١١٢ ، ٢٩٨ ، ٢٩٧	تعزیر : ٢٤٧
جاوسوس : ٩٤	تطفیل : ٥٤ ، ١٤٧ - ١٤٨
جنحفات : ١٥٦	طروح : ٥٦
جزبة ، ٩٩	تعاون : ٦٢ ، ٧٧
جمل : ٧٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٩	تمجيئ الصلاة : ٧٥
جلالة : ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٠	انظر : تأشیر الصلاة
جلد : ٢٨٦ ، ٢٤٦	تعزیر : ٢٨٣
جلد المز والعلید : ٨٦	تعزیر : ٥٤ ، ٧٧ ، ٥٦ ، ٨٣ ، ٨٣ ، ١٤٣ ، ٩٨
جلیات : ٨٠	٢٧٧ ، ١٨٢ ، ١٤٧ ، ١٤٧ - ٢٧٧
المیاءة : انظر صلاة المیاءة : ٧٥	٢٩٢ ، ٢٩١
چمرة القبة : ٧١	تعطر : ٥٨
البلعة : ٢٦٥ ، ٧٤	تعنیف : ٦٠
انظر صلاة البلعة	تفاصل : ٢٢٨ ، ١٢٣
چنایة : ٧٨	تفاوت : ١٣٠ ، ١٣٧ ، ١٢٤
چنانز : ١٠١ - ١٠٧ ، ١٣٠	تفاوض : ٦٩ ، ٧١ ، ١٢٥ ، ١٢٥ ، ٢٨٠
انظر ايضاً صلاة الجنائز	تفرقه : ١٢٦ ، ١٢٩ ، ٢٢٨ ، ٣٥١
جنین : ١٦٣	تفویض : ٤٨٠ ، ٧٠
المیاد : ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٩	تفاپس : ١٢٥ ، ١٢٣ ، ١٢١
الأکبر : ٥٨	تفقید : ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٦٥
جوزان : ١٣٢ ، ١٣٤	تفقید الاظفار : ٢٣٤
جوزان الاستیجار : ١٣٠	

- عبيد الامام : ٧٧  
لازمة : ٧٤  
مشتركة ٧٨ - ٧٧ - ٧٣ - حكم : (١)  
أجرة الامام : ٢٦٩  
أجرة قاريء القرآن في انتشاره ٢٧٠  
أجرة المؤذن : ٢٦٩  
اذان المسب : ٢٦٨  
اذان الصحن : ٢٦٨  
اذان في الصلاة : ٧٦  
استئجار على الملح وغضيل الملح ١٣٢  
اسلام الصحن الميز : ٩٩  
اكل المطالة : ١٦٩  
اكل السنور : ١٦٨  
الاستئانة بشرط : ٩٢  
امامة الصحن والبيت : ٤٦٥  
انعقاد صلاة الجمعة : ٧٤ ، ٧٣  
حكم :  
بقبة الطن : ٢٢١  
بيع آلات الملاهي : ٨٩ ، ٨٩  
بيع الاصنام : ٨٩  
بيع الامة دون الولد : ١١٣  
بيع حاضر لباد : ٢١٢  
بيع الرجل على بيع أخيه : ٢١٢  
بيع الصحن والبيت : ١٠٨  
بيع الغائب : ١١٤  
بيع اللحم بالميون : ١٢٥  
بيع مالم يغرض : ١٦٦  
بيع مالم يقدر على تنفيذه ١١٢  
بيع البنية والخزير .. الخ ٨٩  
بيع البذك النجس : ١٠٩  
بيع ولد اخارية : ١١٣  
تأخر الصلاة : ٧٥  
تحليل آلات الحرب والأواني ١٣٣  
١٣٤  
حلبة الكمية والمصحف بالمسه ١٣٢  
ترك صلاة الجمعة : ٧٥  
تعديل الملوان لغير مأكده ١٣٦  
تفريغ : ٢٧٨  
تلقي الركيان : ١٢٣  
حمل الامة اذا زلت ٢٨٠  
المعنى ودخوله على التساوي ١٠٧  
دفن المرأة مع الرجل : ١٠٦

- (ج)  
حاكم مقلد : ٣٠٣  
حالة : ١٦  
جنس : ٢٨٥  
جم : ١٣٠  
حد وحدود : ٢٧٧ - ٢٨٣ - ٣٠٨ - ٣١٨ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧  
البكر : ٢٧٨  
تعيض : ٨٣  
المل : ٢٨٢  
(المربي - والصبي والمجنون : ٨٨٠ - حمر : ٨٨ ، ٧٨ ، ٨٥  
زنا : ٢٧٩ ، ٨٥  
السكر (أنظر حمر) :  
الشرب : ٨٨ ، ٨٦  
عبد : ٢٨٢  
فاحشة : ٢٨١  
فتن : ٣٠٣ ، ٢٨٣ ، ٢٧٨  
كافر : ٢٧٨  
الكبيرة والصغرى : ٣١٠  
المرأة : ٢٨٤  
مسلم : ٢٧٨  
موروث : ٢٨٣  
حديث : ٢٧٦  
حرام وحلال : ٥٨ ، ٧٢ ، ٧٤ - ٨٤ ، ١٠٧ ، ٩١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣٣ - ٢٤١ ، ٢٢٧ ، ٢١٣ ، ٢١١ ، ٢٤٤ - ٢٤٢ ، ٢١٢ ، ٢٩٨ ، ٢٤٩  
حرمة الكعبة : ٦٧  
حرمية : ٩٩  
السد : ٢٩٥  
المسن والقicus : ٥٢  
حسنة : ٢٩٧ ، ٢٩٦  
حشفة : ٢٥٢ ، ٢٧٧  
المحى : ٢١٣ ، ٧٤  
حق و حقوق :  
آدم : ٥٤ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩  
الله : ٦٧ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨  
جاوزة : ٧٤  
حرمة الكعبة : ٨٦  
خاصة : ٧٦  
عامة : ٧٦

- الروضو بالمدوررات الظاهرة : ٧٦  
الولايات : ٥٢  
ولاية الأعمى والآخر وما يائلاهها : ٣٠٤  
ولاية الصبي والعبد وما يائلاهها : ٣٦٤  
الحلال : انظر : حرام  
خلق العادة : ٥٨ ، ١٠٢  
حل مفترشة (مسالة) : ٢٢٩  
حل (مسالة) : ٢٢٩  
خنوط : ١٠٤  
حيض : ٢٥٢ ، ٢٦٦  
الميالدين : ٣٨  
حيوانات حرم كلها : ١٦١ ، ١٦١  
حيوانات حل كلها : ١٦١ ، ١٦١  
(خ)
- خيانت : ١٦٥ ، ١٦٨ ، ١٧١  
ختان : ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٩٣  
جسم : ٥٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦  
٣٢٢  
حسى الأدمي والبهائم : ٢٩١  
خطاب يالنا والكتم : ٢٩٢  
خطابة اللعنة : ٢٩  
خطبة الجمعة : انظر الجمعة صلة  
خطبة صلة العيد : ٧١  
حضر وحضور : ٩١ ، ٨٤  
وأمثالها مكافحة الحسورة  
خشى : ١٧ ، ٣٠١  
خنزير وما اشبهه من المحرمات : انظر حكم  
واعکام : ١٦١  
خيارات : ١٠٨ ، ١٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٨٦  
خيارات الشرط : ٢١٢  
(د)
- دار الاسلام : ٧٤  
دار الشرك : ٧٤  
درارهم مزيفة : ١٣٦  
درة : ٣٤٣ ، ٣١٨ ، ٢٧٧ ، ٨٠  
درة : ٣٤٣ ، ٣١٨ ، ٢٧٧ ، ٢٦٥  
دعا مستجاب : ٢٦٥  
دعا الميت : ١٠٤  
دعوى ودعواوى : ٥٤  
دفن الميت : ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٥  
فن ارض مخصوصة : ١٠٦  
فن كفن مخصوص : ١٠٦
- دفن الميت في ارض مخصوصة : ١٠٦  
ذبح ذوات المر : ١١  
ذكاة الأعمى والصبي والمتوس : ٦٦١  
رجم المحسن أو غير المحسن : ٢٨٠  
السلم في الميز : ١٣٠  
حكم :
- الستور وما اشبهه : ١٦٨  
سوم الرجل على سوم أخيه : ٢١٢  
شرعى : ٥٣  
شهادة تارك الصلاة : ٣١١  
شهادة الرريق والصبي : ٣١٠  
الطهارة فاسق وكافر ومفل : ٣١٠  
الطهارة فيما دون القلتين : ٣٥٠  
الطهارة بالماشيات : ٧٦  
عرقى : ٥٣  
غسل الأجنبي والرجل للمرأة  
والمسك : ١٠٢  
غسل الرجل زوجته والختن : ١٠٢  
القاراء : ١٠٩ ، ١١٠  
قراءة القرآن بآصوات مختلفة : ٢٧٠  
فرض بغير منفعة : ٢٢٧  
لبس المزير والذهب : ١٣٣ ، ١٣٤  
لب الشطرنج ومثله : ٣١٣  
اللواط : ٢٨٠  
ما انقض عليه الاجماع : ٧٣  
المصلحة : ٧٥  
معاملة الأعمى الصبي العبد الكافر الجنون :  
١٠٩ ، ١٠٨  
المتنحن من اtraction الزكاة : ٧٩  
من اشتئن بيده : ٢٨٤  
من خالف في العدة من النساء : ٧٧  
من خطب على خطبة أخيه : ٢١٢  
من دفن في كفن مخصوص : ١٠٦  
من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم : ١٠٠  
من وطى، انته بملك العين : ٢٨٤  
من وطى، جارية مشتركة أو جارية  
ابيه : ٢٤٨  
من يجهر في صلة الاسرار والمسك : ٧٨  
حكم :
- التبييد وما يائلاهها : ٨٤  
الهالك : ١٠٦  
الروضو، بالتبييد عند عدم وجود  
الماء : ٧٦

<p>(ج)</p> <p>ذاني : ٤٧٧ ذائف : ١٢٦ ، ١٢٧ ذبجو : ذكارة : ٧٩ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣١١ الابل : ٢٨٨ الأموال : ٧٩ زنا : ٢٧٩ ، ٢٧٧ ، ٩٩ ، ٨٥ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٣ زيارة القبور : ١٠٧</p> <p>(س)</p> <p>سبايا : ٩٥ سبك : ٢٢٩ ستر المورة : ١٠٢ سجدون : ٧٧٢ ، ٧٤ انظر صلة سحر : ٢٧٦ سحور : ٢٦٩ سرف : ١٠٣ سرقة : ١١٦ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ، ١٦٢ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٣١١ ، ٢٨٤ سفور : ١٥٦ سكنين (مدينة) : ١٦٣ : ٤٩٦ سعر : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ (انظر أسعار) سلمة : ١٢٨ ، ٢٠٨ ، ٢١١ ، ٢١٤ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ سلف : ٧٧ ، ٧٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٢٧٤ سلم : ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ جائز : ١٣٠ فاسد : ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ سن التمييز : ١١٤ سنة وستن : ٥٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ١٠٤ ، ١٢٧ ١٦٢ ، ٣٣٠ ، ٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ٤٠٢ ، ١٢٧ سنة حسنة : ١٢٧ سنة دائرة : ٦١ سنة ذبفع : ١٦٢ سنة راتبة : ٥٨ سنة سينة : ١٢٧ سنة مؤكدة : ٢٥١ سوط : انظر درة سوق وأسواق : انظر كتاب الأماكن</p>	<p>قبل التكفيف : ١٠٦ قبل الصلاة : ١٠٦ انظر أهل الجناز دواود الانس والوحش : ١٦٦ الدين : ٥٤ ، ٧٦ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠١ دين البت : ١٠١ الدية : ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥٦ ٢٩١</p> <p>(ج)</p> <p>ذات محروم : ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١ ذبفع (ذلة) : ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ٢٨٢</p> <p>ذلة المجروس : ١٦١ ذكر : ٧٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ذئب : ٨٢ ، ٧٣ ، ٩٢ ، ٩٣ (انظر أهل النمة) تكفيفه : ١٠٣ ذوات الأرواح : ٩٠ ، ٨٨ ذوات البروز : ٣٠٦ ذوات العذارم : ٨٦ ذوق الملكة : ٧٦ ذى طوق : ١٦٩ ذى مطلب من الطير : ١٦٦ ذى ناب من السباع : ١٦٦</p> <p>(س)</p> <p>رأس المال : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ربا : ١٦ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٢١ ، ١٢٠ ريوبات : ١٠٨ رجم : ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ المحصن : ٢٧٦ يعرف : ٢٧٨ رضحة : ١٢٧ ، ١٢٥ ، ٩٢ رضورة : ٦٠ ، ٥٩ رض ورضاض : ٨٩ عيّة : ٥١ رق : ٥١ رقيق : ٩٥ كوع : ٢٧٢ ، ٢٧٣ عن البار : ٧٢ عن : ٣٣٦ قيبة : ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٣٠ قيبة في الأعيان : ١١٤ بيب : ٨١ ، ٨٠</p>
--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

٢٦٦ ، ٢٧٧

الجنة : ٢٦٥ ، ٧٢ ، ٥٤

جنائزه : ١٥٠ - ٩٩ - ٩٩

جهر : ٧٨

رغائب : ٢٦٧

سر : ٧٨

عبيد : ٦٩ ، ٧٤ ، ٧١

كسوف : ٢٦٩

صلح : ٢٦٨

صوم : ٣١١ ، ٧٨ ، ٧٦

صيام : انظر صوم

صيد البحر : ١٧٠

صيد لبر : ١٧٠

صيحة المقد : ١٠٨

### (فن)

ضرر : ٢٧٦ ، ٧٧ ، ٢٤٢ ، ٧٧

ضمان : ٨٧ ، ٢٢٠ ، ١٢٠ ، ١١٩

٢١ ، ٢٢٠ ، ١٢٠ ، ١١٨ ، ٢٥٢

١٢٠ ، ١١٩ ، ١١٨ ، ٢٢٩

### (ط)

طاعة : ٢٦٧

طاهر ونجس : ٧٦ ، ١٠٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤

١٦٦

ظاهر من دواب الانس : ١٦٦

طلب الصدقة : ٧٩

طهارة : ٦٨ ، ٧٦ ، ٩٤ ، ٩٢

٢ ، ١٠٨ ، ٩٤ ، ٩٣

٣٥٠ ، ٢٦٨

بالماء : ١٠٩

طواو (بالبيت) : ٧٨

طواو مع النساء : ٨٠

طيب وطيبات : ١٦٥

طيور يحرم أكلها : ١٦٧

طيور يحل أكلها : ١٦٧

### (ط)

ظاهر : ٩٩

ظلم : ١٣١ ، ١٢٧

١٢٠ ، ١١٨ ، ٨٠ ، ٧٨

### (ع)

عادة وعادات : ٧٠ - ٧٣ ، ١٦٦ ، ١٦٧

١٦٥ ، ٢١٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٧٣

### (فن)

شاهد ، شهادة - انظر القضاة والشهود

شيبة وشيبات : ٢١١ ، ٢٠٨ ، ١٢٠ ، ٥٨

٢٩٩ ، ٢٧٩

شراء : انظر بيع وشراء

شرائع السلم : ١١٥

شرط وشروط : ٩٣ ، ١٠٨

فاسدة : ١٠٨

مباعدة : ٢٧٦

مستحق : ٧٦

وجوب : ٥١

شركة : ١٣٢

الابدان : ١٣٢

باطلة : ١٣٢

فاسدة : ١٠٨

ماهورة : ١٣٢

منابعة : ٢١٥

وجوه : ١٣٢

شفقة : ٣٢٢

البلوار : ٢٩٠

شق : ١٠٥

شهادة وشهود : ٥٤ ، ٢١٦ ، ٢٥٤ ، ٢٧٩

٣١٥ ، ٣٠٢ ، ٢٨٢

زن : ٢٧٩

رقيق ، الزور ، صين : ٢٨٤ ، ٤٩٩ ، ٣٠٩

العقل وما اشبهه : ٣٠٩ ، ٣١٠

نکاح : ٣١٢

شياطين

### (ص)

صالفة : ١٠٣

صبي : ٥١

مسحير : ٥١ ، ٩٩ ، ٩٩

ـ وصدقات : ٧٧ ، ٧٩ ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ٧٩

١٤٨ :

سفافر وكباتن : ٣١٢

سلامة : ٥٢ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦

ـ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٩٤ ، ١٣٢ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩

استسقاء : ٢٦٩

أسرار : ٧٨

الفراد : ٥٤ ، ٥٧ ، ١٠٢ ، ٢٦٦

ـ ، ٢٦٧ ، ١٣٢

قرابيغ : ١٣٢

المساعنة : ٧٤ ، ٧٧ ، ٧٦ ، ٧٤

ـ ، ١٠٢ ، ٧٧

- اللبن فاظل اللبناني مثلاً ومكناً .  
 غلام : ١٢٠ ، ١٢٣  
 غلقة : ٢٥٢  
 غلول : ٧٩  
 غناء : ٣١٢  
 غنائم : ١٢٥
- (ف)
- فاحشة : ٢٨٩ ، ٢٨٠  
 فاسق : ٣٠١  
 فتوى : ١١٨ ، ١٢٠ ، ٢٥٤  
 فرج : ٢٦١ ، ٢٧٩  
 فرض وفرض : ٥٣ ، ١٠٤ ، ٧١ ، ٥٨ ، ٥٥  
 فرض كفاية : ٧٤ ، ٥٥ ، ١٠٢ ، ٩٩  
 فرض عين : ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٥٤ ، ١٠٤  
 فسخ : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ٢٢٨  
 فسق : ٦٤ ، ٥١ ، ٢٨٩  
 فسخ : ٥٤  
 فضل : ١٢٤ ، ١٢٣  
 انتظر - نسبة : ٢٩٩
- (ج)
- قادف : ٢٨٢  
 قبض : ٥٧  
 قبر : ١٣٠ ، ١٠٥ ، ١٠٣  
 تسطيحية : ١٠٦  
 تسمية : ١٠٥  
 قرض : ١٢٩  
 قبلة : ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ٢٦٨  
 قبول : ١١٥ انتظر بعـ  
 قتل : ١٠٠ ، ٩٩  
 قذف : ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣  
 بالرثا : ٢٨٣  
 باللواط : ٢٨٣  
 الرجل وزوجته : ٢٨٣  
 قرآن : ٩٢ ، ١٢٧ ، ١٢٢ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤ ، ٢٦٤  
 ٣٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٩  
 قربة وقربات : ٢٦٥ ، ٥٢  
 قسامـة : ٢٧٦  
 قسط : ٦٦  
 تصاصـ : ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٧٣  
 نفس الاطافـ : ٢٩٣
- السلف : ٣٦٥ ، ٧٦  
 العرب : ١٦٥  
 ١٣١ ، ١١٣ ، ١٠٨  
 ٢٥٢ : ٦  
 آن : ٨٠  
 ٢٩٣ : ٨  
 دة وعيادات : ٨٦ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٧٨ ، ٧٦  
 ١٠٨  
 ٥٢ : ٦  
 ١٠٩ ، ٨٦ : ٥  
 ٣٦٤ : ٤  
 ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٥٦  
 ٧٧ ، ٧٥ : ٦  
 دة القبر : ٣١٧  
 ١٧٠ : ٧  
 لـ : ٥٤ ، ٥١ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ٥٦ ، ١٧٨  
 ١٨١  
 سـ : ٣٦٦  
 ٤٤١ : ٦  
 بـات : ١٠٤ ، ٦١٠ ، ٩٩  
 ١١٦ ، ١٠٨ ، ١١٥ ، ٢٢٨ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ٢٢٩ ، ١١٧  
 ١١٧ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، ١١٩  
 صحيح : ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٩  
 ١٠٦ : ٦  
 فـاسـد : ٢٧٧  
 نـكـاج : ٢٨٨  
 دـلـ (رـكـنـ فـيـ الـإـجـاـةـ) : ١٣١  
 ١٠٠ : ٦  
 زـةـ : ٢٧٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤  
 سـ : ١١٥ ، ١١٩ ، ٢٢٠  
 دـبـ السـلـمـةـ : ٢١٣
- (خ)
- مـ : ٢٨٤ ، ٨٢ ، ٢٧٨ ، ١٠٤  
 المـقدـ : ٢٢٩  
 مـلـ : ٧٨ ، ٩٩ ، ٩٦ ، ١٠٩ ، ١٠٨ ، ١٠٤  
 ١٣٠  
 الأـجـنبـيـ : ١٠٠  
 أـقـارـبـ : ٩٩  
 خـيـثـ : ١٠٠  
 رـجـلـ للـمـرـأـةـ وـالـعـكـسـ : ١٠٢  
 منـ الجـانـبـةـ : ٧٨  
 الـبـيـتـ (طـرـيقـتـهـ) : ١٠٠ - ١٠٣  
 سـ : اـنـظـرـ جـيـسـ الـمـرـفـ فـانـ اـرـدـ غـصـ

ما ذون : ١١٣ ، ١٠٦  
مأتمات : ١١١ ، ٧٦ ، ٧٤  
ما يصل آله ولا يصل قته : ٣٥١  
مال البيت : ١٠١  
سباح : ١٦٦ ، ١٦٤ ، ٩١ ، ١٦٢  
اظر ايضاً الاباحة  
مبشرة حمراء : ٢٨٤  
مباهنة : ٢٦٦  
منظوع : ٢٦ ، ٥٣  
متقوم : ١٣١ ، ١٢٩ ، ١٠٩ ، ١٠٨  
مثلثاً : ١٠٩ ، ١٠٨  
مساجراً : ٨٩ - ٨٨ ، ٨٥  
محتكر انتظر احتكار  
محرم ، محرمات : ٩١ - ٨٤ ، ١٦٤ ، ١٣٨  
محسن : ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٦  
مطهورات : ٥٣ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٧ ، ٨٧  
المرأة : ١٣٢ ، ١٢٤ ، ٢١١ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦  
محقرات : ١١٧ - ١١٨ ، ١١٦ ، ٦١  
مدحنة : ٦١  
مدعن : ٥٤  
مدعن عليه : ٥٤  
الملحوظات الظاهرة : ٧٦  
المرأة : ١٣٢ ، ٥١ ، ٨٩ ، ٩٩ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١٠٥ ، ١٠٥  
٣٠٦ ، ٣٠٥ ، ٢٤٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤  
٣٢١  
والاحتلاط : ٨٣ - ٨١  
والتبرج : ٢٧٣  
والتعليم : ٣٦١  
والطلد : ٣٧٨  
والخناق : ١٠٧ - ١٠١  
والحسام : ٢٤١  
والخنان : ٤٥٢  
والمسجد : ٢٧٢ - ٢٧٤  
والمنجعين : ٢٧٦ ، ٢٧٥  
مراقبة : ٢١٥  
مراهن : ٥١  
سالة الناس : ٧٩  
منادرة في المكمن : ٩٤ ، ٧١ ، ٧٠  
سلحب : ٣٦٨ ، ١٠٢  
مستحب : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩  
مستطاب : ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٩  
مستعدى : ٥٤  
مستعدى عليه : ٥٤

نص الشارب : ٢٩٣ ، ١ ، ٥٨ ، ٥٢  
قصة : أبو الحسين التورى والمحضى : ٦٨ - ٧٠  
قصة : أبو سعيد الخرى ومروان بن الحكم : ٧٢ ، ٧١  
قصة : سلطان دمشق والمحتب : ٥٨ ، ٥٧  
قصة : سفيان التورى والمهوى : ٧٢  
قصة : الفسي ولكله وما يناله : ١٦٧  
قصة : المأمون والمحتب : ٦٠  
فتف : ٣١٢  
القضاء : انظر مصطلحات مهنية  
قللة المشقة : ٢٩٣  
لثوت : ٧٦  
قوت : ١٢٢  
لود : ٢٩٦  
قياس : ١٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ، ٤٠٣  
جل : ٣٠٤  
قبلولة : ٧٧  
قيمة : ١٠٤  
(أ)  
كمبار : ١٢٨  
كتاب الله : انظر ، قرآن  
كرامات الصالحين : ٧١ ، ٧٢  
كرامة : ١٦٤  
كرامة تريم : ١٦٤  
ksamari : ٥٤  
كفاراة : ٧٩  
كفالات : ٧٦  
الصفار : ٧٦  
كفن (البيت) : ١٠١ - ١٠٦  
كس : ١٢٨  
كونايب شازل : ٢٦٨  
كيل : ١٦٤  
(ب)  
لد : ١ - ١٠٦  
لس : ٣٠٣  
لقط صريح وبالكتابية : ٣٠٣  
لواد : ٢٨٣ ، ٢٨٢  
(ج)  
مه :  
خل :  
ظاهر : ١٧٠ ، ١١٠  
نبس : ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١١٩  
ورد : ١٠ ، ١١٩

- مناداة : ٢١٦ ، ٢١٧  
 منازل القمر : ٢٦٨  
 منافق متوقعة : ٨١  
 منافق متوقعة : ٨٧ ، ٨٩  
 متذوب : ٧٧ ، ٥٦ ، ٥٤  
 منفعة : ١٣١  
 ركن في الاجازة : ١٣١  
 منفعة متوقعة : ٨٧  
 منفعة مقصودة : ١٣١  
 منع : ٥٢  
 منكر : انظر خمر : ملاهى محرمة  
 شهر : ١٤  
 مرات : ١٣٥  
 مؤذن : ٢٦٧  
 مواطنة : ٢١٦ ، ٢١٤  
 موضوعة : ١٠٥  
 موعظة : ٥٨  
 مولاه : ١٠٠  
 ميبة : ٨٧ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥
- (٥)
- ثانية : ١٠٦  
 نبش : ١٠٦ ، ١٠٤  
 التبور : ١٠٦ ، ١٠٤  
 نبيذ : انظر آلات محرمة ، خمر  
 نتف :  
 الابت : ٥٨ ، ٢٩٣  
 الشيب : ٢٩١  
 تجارة وتجسس : ٥٤ ، ٧٦ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ١٠٨  
 ١٦١ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٠٨  
 ٢٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٨ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩  
 بالجاورة : ١١٢ ، ١١١ ، ١١٠  
 عينة : ١٠٧ ، ٣٥٠ ، ١١٠  
 خمر : ١٦٢ ، ١٦٠ ، ٧٣  
 ندية : ٢٦٥ ، ٧٥ ، ٧٤  
 لسا : ٢٢٨  
 لسع : ٣٠٠  
 نسل : ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٨٢  
 نسوان : ٨٢  
 نسبة : ١٢٣ ، ١٢٥ ، ٢١٣ ، ٢٢١  
 نسيان : ٧٥  
 نشوة : ٢٨٥  
 الزوجة  
 نس : ٢١٠ ، ٢٨٢ ، ٧٩ ، ٧٧
- مستحبة : ١٠٦  
 سمع المباهة : ٧٤  
 سمع الرأس : ٧٦  
 سكر : انظر خمر  
 مصحف : ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥  
 نصلحة عامه : ٢٨٨ ، ٢٨٦  
 ضميج : ١٠٨  
 مظفين : ١٤٥  
 مظالم : ٥٥  
 مظاهره : ٨٨  
 مساطة : ١٠٨ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١١٩ ، ١٢٠  
 مصالحت : ٧٦ ، ٧٨ ، ٨١ ، ٨١ ، ٨١  
 ٢١٠ ، ١٣٧ ، ١٠٨  
 فاسدة ومتكرة : ١٠٦ - ١٠٧  
 حصبة وعاص : ٦٦ ، ٦٦ ، ٦٤ ، ٦٤  
 ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩١  
 ٢٨٨ ، ٢٨٥ ، ١٢٥ ، ١٠٨  
 مقتولة : ١٠٨  
 مفترد عليه : ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١١٣ ، ١١٣  
 مشرم : ١٢٢  
 مشتم : ١٢٢  
 مفارقة : ٥٧  
 مفاضلة : ٩٥  
 المفاضلة : ١٢٣  
 مفضول : ٣٠١  
 مقابلة : ٢٩  
 مدقوق : ٢٨٢ ، ٢٨٣  
 مكاسب : ١٠٨  
 مكافحة المصور : ٧٠ - ٧١ ، ٧٢ ، ٨٤ ، ٧٣ - ٧٤ ، ٩٢ ، ٨٤  
 ٢٨٨  
 مكرر : ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٧٦ ، ٧٦  
 ٢٧٣  
 مكلف : ٥٢  
 مكيال المدينة : ١٤٦  
 ملائمة : ٢٨٣  
 ملامسة : ٢١٢  
 ملاهي محرمة : ٥١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٨٨ ، ٨٧  
 ٩٠  
 مسألة : ١٢٢ - ١٢٥  
 مساطة : ٢١٦ ، ٧٦  
 سنون : ٥٢  
 من لا حد عليه : ٥٢  
 متابفة : ٢١٣

وجه شرعى : ١٧٧ دينوب : ٢٤٤ وداع : ٧٦ ودل نفس : ١١ ودع : ٢٧٢ ، ١٢٠ ، ١١٩ وزارة عل بن عيسى : ٢٢٠ وزن مكة : ١٦٤ وسى : ٢٣٩ رضوه : ٢٣٩ ، ١٠٣ ، ١٠٢ رضوه : ٧٦ رضوه : بالنية : ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٧٦ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢ <b>٢٨٧</b> انظر أيضا الطهارة وطه : ٢٧٧ <b>٢٨٨</b> ، <b>٢٨٩</b> ، <b>٢٩٠</b> وكالة : ١٠٩ وكيل : ٣٠٦ ولاية وولايات : ٥٥ ، ٥٢ ، ٦٥ ، ٢٠٨ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ القضاة : ٥١ مظالم : ٥٤ ، ٥١ نصراوى : ٩٣ راجبة : ٢٦٥ فل : ٢٧٠ فل الميت : ١٠١	صريح : ٥٤ نفقة : انظر طهارة ، غسل ،وضوء ١٠٣ ، ٧٦ الأقارب : ٧٦ الزوجة : ٧٧ الصيد والإماء : ٧٧ نقد : ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٤ نقدة : ١٢٤ ، ١٢٥ ، ٢٧٢ ، ٣٠٣ نكاح : ٣٠٣ الآيات : ٧٧ بلا فل : ٢٨٣ صحيح : ٢٧٨ فاسد : ٢٧٩ <b>٢٨٣</b> متهم : ٢٨٣ مختلف : ٢٨٣ نهى عن تلقى الركيبان : ١٢٣ نهى عن التبشير : ٢٠٨ نوافل : ٥٥ النية : ١٠٣ ، ٧٠ ، ٦٨ ، ٥٧ <b>١٦٦</b> ، ٩٩ ، ٦٠ ، ٥٩
<b>(ج)</b> بين : ١٢٩ ، ٢٢٠ ، ٢٩٨ غuros : ١٢٨ كاذبة : ١٢٨ <b>٢٩٦</b> الجمة : ٢٦٥ العز : ٧٢	<b>(ج)</b> واجب : ٢٦٦ ، ٧٧ واثنة : ١٠٦ وال دوله : ١٢٠ ، ٣٠٣ ، ٣١٩ وثيقه : ٢٧٦

## كتشاف مصطلحات حرفية ومهنية

<p>أعزاب : ٢٥٠</p> <p>أعضاً (بيطرة) : ٢٤٤</p> <p>احليل : ٢٥٢</p> <p>أحسال : ١٣٦</p> <p>خطب : ١٤٥ ، ١٣٦</p> <p>خلفاً : ١٣٦</p> <p>أنواع الطواحين : ٢٤٩</p> <p>اختلاج : ١٦٢</p> <p>أشخاص : ٨٩</p> <p>அகிமியீ (حلوى) : ١٨٢</p> <p>أدوية (عطارة) : ١٩٩</p> <p>اذرع : ١٥١ - ١٤٨</p> <p>أرباب : ٣٤٨ ، ٣٤٩</p> <p>روايا : ٣٤٩ ، ٣٤٨</p> <p>صناعات : ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٥٩</p> <p>قرب : ٣٤٩ ، ٣٤٨</p> <p>ارز : ٣٤٧</p> <p>دق : ٣٤٧</p> <p>سراده : ٣٤٧</p> <p>ارطال : ١٤٠ - ١٣٧</p> <p>انظر موازين</p> <p>ارمهان : ١٤٢ ، ١٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢٨</p> <p>ازار : ٩٦ ، ٩٤ ، ٢٤٤ ، ٢٧٨</p> <p>ازخار : ١٩٢</p> <p>ازورد (عطارة) : ٢٠٥</p> <p>اسباب مرط : ٢٤٣</p> <p>اسكانية : ٢٣٣ ، ٢٤٤</p> <p>اسكتنجيل : ١٨٣</p> <p>اسليم : ٢٥٠</p>	<p>الله والآلات : ٢٥٩</p> <p>تشريح (جراح) : ٢٥٩</p> <p>سرب : ١٣٣</p> <p>خنان : ٢٥١</p> <p>شطرونج : (انظر شطرونج)</p> <p>صنج : (انظر صنج)</p> <p>غناه او طرب : ٣١١</p> <p>كمالين : ٢٧٥</p> <p>لصب : ٢٦١</p> <p>نرد : ٣١٣</p> <p>نيارون : ٣٢٨ ، ٣٢٩</p> <p>الأبارية (ابرة) : ٣٢٨</p> <p>ابازير : ١٥٥ ، ١٥٨ ، ١٧١ ، ١٧٤</p> <p>آخر : ١٦١</p> <p>ابن فولاد : ٣٢٨ ، ١٤٦</p> <p>ابرسيم : (عطارة) : ١٢٩</p> <p>آخر : ٣٠٠</p> <p>ابرس : ١٦٩ ، ٢٤٢</p> <p>ابلوحة : ١٦٤ ، ١٥٧</p> <p>ابلين (عطارة) : ٢٠٤</p> <p>ابن آوى (قصة الله) : ١٦٦ ، ١٦٧</p> <p>ابن عرس : ١٦٦ ، ١٦٧</p> <p>ابهام - انظر اصبع وابهام</p> <p>ابو صوفان ابهام انظر : اصبع وابهام : ١٢٧</p> <p>ابو مليح (عطارة) : ١٥٦</p> <p>اجازة طب اليونانيين : ٢٠٥</p> <p>اجراس : ٣٤٩</p> <p>اجنحة : ٥٤ ، ٥٦ ، ٦٩ ، ١٣٣ ، ١٣٥</p>
---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------

- الثنين : ١٥٧  
 انفجار الدم من الذكر والدبر ( ببطرة ) : ٢٣٦  
 انفعحة : ٢٠٧  
 اهليخ : ٢٥٨  
 اوداج ( ببطرة ) : ٢٣٥ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٤٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١١١ ، ٩٥ ، ٦٣٧  
 اوراق سياتين : ٢٤٥  
 اوزان ( اوقية درهم ، رطل ، قنطار ، متنقل الخ ) : ١٤٣ - ١٣٧  
 اوطلة النساء : ٢٣٣  
 اوقد المجامدة : ٢٥١  
 اول واوائل :  
 اول من خشب بالسوداد : ٢٩١  
 اول من خطب قبل صلاة العيد : ٧١  
 اول من سكن المدينة : ٢٥٤  
 اول من ضرب الدرهم في الاسلام : ١٤٣  
 اول من ضرب الدرهم المقوشة في الاسلام : ١٤٢  
 اول من لقب اتابيك : ٥٧  
 اول من مسح ارض السوداد : ١٥٠  
 اول من وضع بالذراع العربية : ١٥٠  
 اول من وضع الذراع الميزانية : ١٥٠  
 اول من وضع القصبة ( ذراع الدور ) : ١٤٩  
 اول من وضع القصبة اليوسفية : ١٤٩  
 اول وزن اخترع في الصدور الارلى : ١٤١  
 ( ب )  
 ياذنجان : ١٦٠ ، ١٥٨ ، ٢٠٠ ، ١٥٨  
 صاج : ١٦٠  
 بازى : ١٦٧  
 باسليق ( عرق ) : ٢٥٠ ، ٢١٩
- اسنة : ٢٤٣  
 اسوق : ٩٥ ، ١١١ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٣٦ ، ١٣٥ ، ١١١ ، ٩٥ ، ٦٣٧  
 ٣٣٨ ، ١٥١  
 انظر سوق اسياخ : ١٥٩  
 اسيوطية ( حلوي ) : ١٨٢  
 اشراح : ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٩٢ ، ٢٥٥  
 اشربة : ١٨٥ ، ١٨٥  
 اشتان : ٢٤٨ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧  
 اشيبات ( درا ) : ٢٠٠ ، ١٦٤ ، ٢٥٨  
 أصحاب السفن والراكب : ٣٢٤  
 اصبع داهيم ( مقام ) : ١٤٩ ، ١٥١  
 اصول الراس ( عطارة ) : ٢٠٠  
 اطباء : ٢٥٣ ، ٢٥٩  
 اطباق عجبن : ١٥٣ ، ١٥٣  
 اعدال تبن : ١٣٦ ، ١٣٤  
 اعباء ( مرض ) : ٢٤٠  
 اغواوية ( شراب ) : ١٩٧  
 انظروا ( حلوي ) : ١٨٢  
 افيون : ٢٠٠  
 اغراض : ١٨٢  
 ليسون ( حلوي ) : ١٨٢  
 مسك : ٢٤٨  
 اكارع : ١٧٢  
 العحال : ٢٩٤ ، ٢٥٠ ، ٢٥٤  
 الاسماء : ١٥٤  
 الافت : ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٣ ، ٩٣  
 البانوا ( حلوي ) : ١٨٢  
 الغوة : ٣٣٩  
 اليه ( علم ) : ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٦ ، ٢٦١  
 ام جين ( دريبة ) : ١٦٥  
 امرا ، ولادة : ٣١٦ - ٣١٩  
 امزجه : ٢٥٧ ، ٢٤٧ ، ١٨٥  
 امشاط سكري ( حلوي ) : ١٨٢  
 امشاطيون : ٣٣١  
 املج ( عطارة ) : ٢٠١

بيانطة : ٢٣٧ - ٢٣٨  
 بياعون : ٢٠٦ - ٢٠٧  
 الاولاني : ٣٣٥  
 البورى : انظر اسماك  
 خشب : انظر خشابون  
 دواب : انظر نخاسون  
 ساسم : ١٣٨  
 سير : انظر البورى  
 عبيد : انظر نخاسون  
 وهنكا في كل بابه  
 بيت نار : ١٥٥ ، ١٥٦  
 بيتوتى : ١٥٣ ، ١٥٥  
 بيع (لعبة محرمة) : ٢٦١  
 بيرخشك (شراب) : ١٩٥  
 بيترو : ٢٢٤

(٥)

تاپوت : ٣١٨  
 تاجر ، تجارة ، تجار الخ : ٦٨ ، ١٠٨ ، ١٢٩ ، ٢٣٩  
 ٢١٦  
 (انظر : بيع وبياعون)  
 تالفة (حلوى) : ١٨٢  
 تيانون : ٣٤١  
 تين وابيان : ١٣٦  
 تين برسيم : ٣٤١  
 تين جيليان : ٣٤١  
 تين عدس : ٣٤١  
 تين طول : ٣٤١  
 تعرش : ٣٥١  
 تخاريس : ٢١٩ : ٢١٩  
 تدارى : ١٨٥ ، ١٨٥  
 تدلليس : ٣٣٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧  
 تراب الدكان (طارة) : ٢٣٠  
 تراب الليف : ٣٤٧  
 تراسين : ٣٥١  
 ترس السرج : ١٣٣  
 ترانيق وترنق : ١٨٥  
 تربية وتعليم : ٢٦٢ - ٢٦٣  
 ترتيب : ٣٤٠  
 ترميس : ٣٤٥

باووث : ٩٥  
 بافلاد : ٢٠٦ ، ٢٠٧  
 باه : ٢٤٠  
 بائنى : (انظر بياعون)  
 بخت : ٢٤٢  
 بصر : ٢٥٠  
 بطل : (طارة) ٢٣٦  
 بعفور : (حى وستكة الخ) ٢٤١  
 بدر طبت : ٢٥٠  
 برام : ١٧٥  
 برانى : ٢٠٩  
 برايد : ٢١٠  
 برايد : ٢٤٢  
 برسيم : ١٤٧  
 برش (ايراش) : ١٥٤ ، ١٦٤ ، ٢٢٢  
 برس : ١٦٠  
 بربيد : ١٥١  
 بز : ٢٠٨  
 برازون : ٢١١ - ٢١٥  
 بزر : ٣٣٢  
 بزر قطننا : ١٤٧  
 بسللة : ١٥٢ ، ١٥٣  
 بستندود (حلوى) : ١٨٣  
 بطلط - بطة : ١٥٣ ، ١٥٤  
 بططين : ٣٣٦  
 بقالون : ١٠٨  
 (انظر بياعون)  
 بقر المبشرة : ١٦٣  
 بقس : ٣٣١  
 بقساط (حلوى) : ١٨٣  
 بقل : ١٦٠ ، ١٥٨  
 بقم : ٣٣٩  
 بلاط : (حلوى) ١٨٣  
 بلان : ٣٤٤  
 بنات وردان : ١٦٩  
 بنادون : ٣٤٣ - ٣٤٤  
 بنفسج (شراب) : ١٨٥  
 بيهطة : ٢٤٥  
 بوادريون : ١٥٩  
 بواسر : ٢٥٠ ، ٢٥٩  
 بورق : ٨٧

- أبفان : ٢٤٩  
 العين : ٢٥١  
 جرة وجرار : ٢٢٢  
 جزيد : ٣٤  
 جريش : ٢٣٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٠  
 جرين : ٢٨٤  
 جزارون : ١٦١ - ١٧١  
 جس ( بيطرة ) : ٢٢٤  
 جس : ٢١٨  
 جلاب : ١٩٢ ، ١٩٦  
 جلاد : ٢٧٨  
 جلادات : ٢٣٠  
 جلالية المسل المرسل ( شراب ) : ١٨٥  
 جليان : ٣٤١  
 جلية الداية : ٣٥  
 جلد : ٣٣٤  
 جلد ذبيحة : ٣٣٦  
 جلد مدبرغ : ٣٤٩  
 جلد المذكى : ٣٣٦  
 جلد الميتة : ٣٣٤  
 جناح إيسير ، أيسن : ٣٤٩  
 جنك ( آلة ) : ٣١١  
 جنون ( بيطرة ) : ٢٣٥  
 جوارش :  
 غنبر ( حلوي ) : ١٨٢  
 عود ( حلوي ) : ١٨٢  
 مصطفى ( حلوي ) : ١٨٢  
 نارنج ( حلوي ) : ١٨٢  
 جوارشيات : ١٩٣  
 جواسيس الأغلاق : ٢٤٥  
 جيارون : ٢٤٦ - ٢٤٣  
 جير : ٢٤٥ ، ٢٤٤  
 رجس : ٢٤٤  
 رخامي : ٢٠٥  
 طوبقى : ٢٤٢  
 ليتشى : ٢٤٤
- ترنجين ( شراب ) : ١٩٥  
 تسرع : ٢٣٤  
 تسول : ٧٩ - ٧٧  
 تسرع : ٢٥٩  
 تصريب ( مسلة ) : ٢٢٨  
 تعزيزات على نظر حدود وتعزيزات  
 تعليم القرآن : ٢٦٠  
 ( انظر أيضاً : قرآن ومصحف )  
 تعميره ( الفرق ) : ١٥٤  
 تليس : ١٥٢ ، ١٧١  
 ترس هندي ( عطارة ) : ٢٠٠ ، ١٩٩  
 تدور : ١٠٩ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٥ ، ١٥٩  
 تهجير : ٢٦٤  
 توابل : ١٨٥ ، ١٦٠ ، ١٦٩ ، ١٧٢ ، ١٧٣  
 توالي اللحم : ١٦٣  
 توبان : ٣٢٦  
 تيس : ١٤٤
- ( ٥ )
- ثلمة : ٦١  
 ثوم ( ثوم ) : ١٦٠ ، ٢٤٢
- ( ٦ )
- جام : ٣٢٧  
 جباسون : ٣٤٣ - ٣٤٦  
 جبس : ١٤٧ ، ٢٢٤ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥  
 أحمر :  
 رجيع : ٣٤٤  
 مفلک : ٣٤٤  
 جبن : ٢١٠ ، ٢٠٧  
 مكسود : ٢٠٨  
 جمام : ٢١٠ ، ٢٠٨  
 جندعات : ١٥٦  
 جراد : ١٦١  
 جراءة : ٢٢٤  
 جرانثيمون : ٢٥٢ - ٢٥٩  
 جرب : ٢٤٦ ، ٢٣٠

حلوة : ١٨١

حلوانيون : ١٨١ - ١٨٤

حلوي مقرضة ( حلوي ) : ١٨٣

حما ( حلوي ) : ١٨٢

حصار قيام : ١٦٩

حصار وحشى : ١٦٧

حاصبيون : ١٤٧

حالون : ٣٢٧

خطب : ٣٥٠

حاصبيون : ٢٤٠ - ٢٤١

حسر ( ببطة ) : ٢٣٥

حووضة : ٣٣٩

حسن ( مرض ) : ٢٤٠

دق : ( مرض ) ٢٤٠

ربيع : ( مرض ) ٢٤٠

يوم : ( مرض ) ٢٤٠

حناريون : ٣٣٠

حنطة : ١٥٢ ، ١٤٦

حنظل : ( عطارة ) ٢٠٢

حوض النوبة : ٢٤١

حياتك : انتظر حاكه

### ( خ )

خالية : ٢٢٤

خاتم : ٥٨ ، ١٢٣ ، ١٤٥

الحسب : ١٧٣

حوائين : ١٨٥

محتسب : ١٤٧

انتظر ايضا فهارس المحتويات

خبازون : ١٥٤ ، ١٥٥

خباص : ( حلوي ) ١٨١ : ١٨١

خبز : ١٥٣

بيتوتى : ١٥٥ ، ١٥٣

سوقى : ١٥٣

فجل : ١٤٧ ، ٢٣٣

محروم : ٢٤٨

### ( ج )

حافر ( ببطة ) : ٢٣٤

حادة وحشاكه : ٢١٨

حانتوت : ١٤٥ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ٢٤٨

حب خردل : ١٤٦ : ١٣٦

برى : ١٤١

رعان ( شراب ) : ١٩٧

شعير : ١٤١

جبل النراع الوخشى : ٢٥٠

سيبه ( وزن ) : ١٤١

جبوب : ١٤٥

حاجمة : ٢٥١ ، ٢٥٢

جامون : ٢٤٧ - ٢٤٨

حداد وحدادون : ٢٣١ ، ٢٣٢

حدود وتعزيزات : ٢٧٤ - ٢٧٧

هرق طامر : ١٧٢

هرير : ٥٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤

قز : ٢٢٣

حمربيون : ٢٢٢

حرار : انتظر منجمون : ٢٧٥

حراامية ( ايرة ) : ٣٢٨

هزورا : ١٦٧

المسبة : ابتدائنا ، اركانها ، تعريفها  
، نظمها .. الخ انتظر فهارس المحتويات .

خشائش : ١٦٢

خشرات : ١٦٧ ، ١٦٩

خشنة : ٢٧٧

خشيشة طحلب : ٢٠٧

حصريون : ٣٣٩ ، ٣٤٠

حصى ( بخور ) : ٢٤١

طب السدر : ٢٤٥

طب الطلح : ٢٥٦

خافر : ١٥١

حكة ( مرض ) ٢٤٠

خلافون : انتظر منجمون

خلقا : ٢٢٧

خلق ( ببطة ) : ٢٣٦

ملقوم : ١٦٢

دبة : ٢٢٢	١٨١	شبيحة البقطين : ( حلوى )
دباغون : ٢٣٦ ، ٢٢٥	٢٥٢ ، ٢٥١	شنان : ( حلوى )
دبس : ١٢٥	١٨٢	شحود الأغاني : ( حلوى )
دبغ : ٣٤٩	١٨٢	شحود ترك : ( حلوى )
دببس : ٢٠٧	١٨٣	خرازون :
دحان : ٢٠٣		خرابطون : ٢٠٤
دورزا : ٢١٩		خرامية : ( ابرة ) ٢٠٢
درة : انظر ( سوط ) ٢٢٧		خرجية : ( ابرة ) ٢٢٨
درهم ودرام : ١٣٧ - ١٤٣		خردل :
اسلامي : ١٤١	١٤١	برى :
يغل : ١٤٢	١٥٢	شىز :
حميرية : ١٤٣	٢٠٢	حربة : ( عطارة )
طيرية : ١٤٤	٢٤١	عرق :
كسروية : ١٤٣	١٢٩	عنزا :
مزيفة : ١٢٦	٢٢٥	حروف :
نقرة : ١٢٧	٢٤٢	خشابون :
يسنية : ١٤٢	٢٣٦	خشام ( بيطرة ) :
دست : ١٤٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٥	٢٠٤	خشب زيتون :
الباضع : ٢٥٩	٢٠٠	خشخاش ( عطارة ) :
دسم : ٢٠٧	١٨١	خشخاشية : ( حلوى )
دف : ( آلة طرب ) : ٢١١	٨٦	مشكار :
دقاق : ١٢١	١٨٢	خشكانك شامي : ( حلوى )
دقاق ترس : ٢٤٥	١٨٣	خشكانك مصرى : ( حلوى )
دقاقون : ٢٢١	٢٩١	خطاب :
دققة : ٢٠٣	١٣٦	خطروات :
دقيق : ١٧٧	٤٤١	خطم اوغاسول :
المواري : ١٩٦	٦١ ، ١٢٥ ، ١٩٩ ، ٢٠٠	خل :
كرنسة : ( عطارة ) ٢٠٥	١٦٠	حادق :
مزون : ٨٧	٢٠٧	عنيق :
دكان ودكاكين : ١٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢	٢٢٧	خلد ( بيطرة ) :
دكة : ١٣٥	٣٠٨	خت :
المحتسب : ١٥٨ ، ٤٧٧	٢٢٩	خفاف : ( بيطرة ) :
دللات بنت الصالح : ( حلوى ) ١٨٢	٢٠٨	خوابى :
دللون : ٢١٦	٣٤٨	خوس :
دولوك : ٢٤٢	١٧٥	خيار شنبر : ( شراب ) ١٩٦
دم : ١٥٧ ، ١٦ ، ١٦٣	١٧٥	خياثيم :
الآخرين ( عطارة ) : ٢٠١	٢١٩	شيطة :
غزال : ( عطارة ) ٢٠١	٢٢٠	شياطون :
دمان : ( كيد وطحال ) ١٦١	٢٢٨	شياطية ( ابرة ) :
بمة : ( مرض ) ٢٤٩	( ٢ )	
دن ودنان : ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠	٢٣٧	داس :
دنف فستقى : ( حلوى ) ١٨٣	١٧٦	دار صيني :
دمان : ٣٤٦	١٤١	دقائق :
دهمانون : ٣٤٣		انظر ايضاً اوزان

ردة : ٩٠	دهن وادعهان : ١١١ ، ١١٢ ، ١٤٤ ، ١٥٨ ،
رذاذون : ٣٤٧	٢٠٨ ، ٢٤٣
رزة الميزان : ١٤٤	دوار : ٢٤٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥
رساص : ١٥٦	دواب : ١٦٦
ربط : ( ببطة ) ٢٣٥	الأنس : ١٦٦
رطل وارطال :	دواة : ١٣٤
بنداي : ١٣٨	دود : ١٦٦
جروي : ١٣٨	بطن : ( ببطة ) ٢٣٦
حجازي : ١٣٨	قر : ١١٢
سراني : ١٣٨	ديجاج : ٩٤ ، ٩٦ ، ١٣٣ ، ١٣٩
حلبي : ١٣٨	ديبة : ( ببطة ) ٢٣٦
حسن : ١٣٨	دينار ودنابر : ٩٩ ، ١٣٦ ، ١٤١
حسوي : ١٣٩	رومية : ١٤٣
خليل : ١٣٩	سابورى : ٢٢٧
دمشقى : ١٣٨	فاشانى : ٢٢٧
رومى : ١٣٩	مخلوطة : ١٢٢
عجلوني : ١٣٨	
غزاوى : ١٣٩	
قدس : ١٣٩	( ١ )
كركى : ١٣٩	ذراع واذرع : ١٤٨ - ١٥١
لبنى : ١٣٨	الدور : ١٤٩
صرى : ١٣٨	السوداد : ١٤٩
تابلىنى : ١٣٩	الصرى : ١٥٠
أظر ايسا او زان	الهاشمية : ١٤٩
رغوة : ٢٤٥	ذوات الکباد : ٣٥١
المائية : ٢٤٤	
رفاقون : ٢٢١	( ٢ )
رفة : ٥٥	رأس الاتيات : ٣٤٥
رقاصون : ( عمال البنائين ) ٣٤٣ - ٣٤٦	رأس الصبور : ( حلوي ) ٣٤٥
رقاق : ١٣٥	رأس اللسان : ١٤٤
رقم : ٢٢١	رامك القاطر : ( عطارة ) ٢٠١
ركاكية : ( ابرة ) ٣٤٨	راوند : ١٩١ ، ١٩٢
رماد : ١٠٥	تركمى : ٢٠١ ، ١٩٢
رمد : ٢١٩	دواب : ١٩٤
رمل : ٢٢٨	ذئب : ١٩٤
رخصة : ( ببطة ) ٢٤٨	شامن : ١٩٤
رملة : ٢٤٨	صنى : ١٩٤
رواسن : ( روس ) ٢٧٢	رب خروب : ( عطارة ) ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٣
رواشن : ٩٦	رب زيت : ٧٦٨
روايا الملا : ١٣٦ ، ١٤٥ ، ٢٤٩	روبيات : ( شراب ) ١٠٢
روباس : ٢٣٠	رت : ٢٦٤
روث : ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٥٧	زجز : ( ببطة ) ٢٣٦
رياح : ( مرض ) ٢٤٠	رجلة : ١٦٨
ريح السوس : ( ببطة ) ٢٣٦	روح : ٣١٣
	ريخارة الاذنين : ( ببطة ) ٢٣٧

سبك : ٢٢٩ ، ٢٣٠  
سجر : ١٠٩  
سحر : (أنظر المتجهين)  
سخافة : ١٧٥  
سداب : (شراب) ١٩٧  
سدارون : ٢٤٦ ، ٢٤٥  
سدر : ٢٤١ ، ٢٤٠  
سدر شتائي : ٢٤٥  
سدر صيفي : ٢٤٥  
سدية : ١٥٤ ، ١٥٦  
سراج : ٢٢١  
سرادة : ٢٤٥  
سرب السور : ١٥٧  
سرج : ٩٤  
سرجيون : ١١٠ ، ١٥٦  
سرطان : ١٦٨  
سرة : ٢٩٣ ، ٢٤٢  
سمال بارد (بيطرة) ٢٣٦  
سمال حار (بيطرة) ٢٣٦  
سفود : ١٥٨  
سفرقات : ١٩٣  
سفاقون : ٢٤٩  
سفاقون : ١٥٢ ، ١٣٥ ، ١٣٣ ، ١٣٢  
سفاقون : ٨٦  
الفتن : ١٥٢  
سفافية : ٣٤٩  
سكور : ١٤٩  
سكنين : (مدينة) ١٣٣ ، ١٣٤ ، ٢٢٢ ، ٢٢١  
سلطانة : (السلطة) ٥٥  
سلخ : ١٦٣ ، ١٦١  
سلمة : ٢٠٨  
سلق : ٢٤٧ ، ١٧٧  
سلقون : (أو سيلقون) ٢٥٨  
سلة : ١١  
سمار : ٢١٢ ، ٢٣٩  
سмар قطوي : ٣٣٩  
سمار كرامي : ٣٣٩  
سمار ماريية : ٣٣٩  
سمار اسود : ٣٣٩  
سماسرة :

الجواري : ٢٣٨ ، ٢٣٩  
الدواب : ٢٣٩ ، ٢٣٨  
دور : ٢٣٩ ، ٢٣٨

(ج)

زائف : ١٢٦  
زبادي : ٣٢٦  
زبالون : ٣٥٠  
زيد البحر : (عطارة) ٢٠٣  
زيدة : (عطارة) ٢٠٣  
زيدية : ٣٢٦  
زبور : ١٤٦ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ٢٢٧  
زجاج : ٢٢٠  
مطربي : (عطارة) ٤٠٥  
زعفران : (عطارة) ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٦٣  
جلوي : ٢٠١  
كيتلاني : ٢٠١  
زفافون : ٢٤٨ -  
زفليع : (حلوي) ١٨١  
زكام : (مرض) ٢٤٠  
زلالية افرينجية (حلوي) ١٨٢  
زمر : (آلة) ٨١  
زنابير : (زنار) ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧  
زنبور : ١٦٧  
زنجبار : (عطارة) ٢٠٦  
زورق : ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٧  
زمومة : ٥٤  
زنيق أبيض : ١٨٤  
زيت : ١٧٥  
طيب : ١٦٠  
حار : ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٥٩  
السلجم : ١٧٨  
السيرج : ٢٤٨ ، ٢٣٩ ، ٢٠٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣  
الطيب : ١٥٩  
قرطم : ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣  
زير : ٢٤٢ ، ٢٤٨

(س)

السابقة : ٩٦  
سادوران : (عطارة) ٢٠٨  
سان الماحد : (حلوي) ١٨١  
سبالين : (طرف الشارب) ٢٩٣

أصول : ١٦٧	عبد : ٢٣٩ ، ٤٤٨
الاستئناف : ١٩١	ست : ١٣٥
المطلع : ١٩٢	( انظر أيضاً : تاجر وتجار وبياعون )
الإنجبار : ١٩٠ ، ١٨٥	مسار : ٦٦٦
برباريس : ١٨٨	سمسم : ٥٥٣
بساطع : ١٨٩	سطط : ١٦٩
تفاخ : ١٨٦ ، ١٨٥	سرك : ١٧٥
تفاخ الساذج : ١٨٦	سميد : ١٥٨
تفاخ فتحي : ١٨٦	سن ضباب : ٣٤٥
تفاخ منضب : ١٨٦	سنبل : ( عطارة ) ٤٠٤ ، ٤٠٣
تمر هندي : ١٨٨	ستور : ١٦٧ ، ٦٠ ، ٥٨ ، ٥٧
توت : ١٩١	سوس : ٤٢٦ ، ١٩٤
تين : ١٩١	تركى : ١٩٣ ، ١٩٠
تلعج : ١٨٨	صيني : ١٩٤
جلاب : ١٨٥	سوط : ( درة ) ٨٥ ، ٣٢٣
چمار : ١٩١	سوق وأسواق : ( انظر أسواق )
حصرم منضم : ١٩١	سوقة : ١٣٥
حصاص : ١٩١	سوم : ٤١٢
خشنخاش : ١٩٠	سيرج طرى : ١٥٨
خل : ١٩٠	سبلون : ٤٥٨
خوخ : ١٨٩	سيل : ٣٠٣
دينار : ١٨٧	
رأس : ١٩٠	
راوند : ١٨٩	
رماني : ١٨٧	
رمان حلو : ١٨٧	
زوتا : ١٨٩	
سفرجل حمسك : ١٨٧	
سفرجيبل بزورى : ١٨٦	
سفرجيبل رمانى : ١٨٦	
سفرجيبل ساذج : ١٨٦	
سفرجيبل عنصل : ١٩١	
شاهرج : ١٨٧	
شيرخشك : ١٩١	
صندل أبيض : ١٨٧	
صندلين : ١٨٧	
عذبة : ١٩١	
عرق سوس : ١٩٠	
عمل : ١٩١	
عصارة الراعي : ١٩٢	
عتاب : ١٨٨	
عنصل : ١٩١	
عود : ١٨٧	
	( ش )
	شامد وشهود : ( انظر شهود )
	شبانة : ( آلة طرب ) ٣١١
	شباك : ٣٢٣ ، ٣٤٨
	شجر الملافل : ١٩٦
	الصنوبر : ( عطارة ) ٢٠٠
	اللبان : ( عطارة ) ٢٠٠
	شع : ( بالطا ) ٦٦
	شحادة : ٧٧
	شحم وشحوم : ١٦٤ ، ١٦٧
	المنظل : ( عطارة ) ٢٠٢
	الكل : ١٥٧
	تراء : ( انظر بيع وبياعون )
	ترائح السرجين : ١٦
	ترالخرين : ١٧٥
	شراب واشربة : ١٨٥ - ١٩٨
	الأس : ١٨٨
	أبريم : ١٩٢
	اجاص : ١٨٦
	آخر : ١٩٠
	اصطروخودج : ١٨٨

شماعين برام : ١٥٩	عروسج : ١٩١
شماعين : (عيد) ٩٥	فاللة : ١٨٩
شعبة : (حلوي) ١٨٢	فناخ : ١٩٧
شعر : (بغل) ١٥١	فناخ خاص : ١٩٧
شعر خنزير : ٣٣٣	فناخ خربس : ١٩٧
شعر الماشطة : ٢٤١	قراصيا : ١٨٦
شعر البينة : ٣٣٤ ، ٣٣٤	الشر أصل الهندبا : ١٨٧
شعرة : (شعرات) ٣٣٤	قطلام : ١٩٠
شعوفة : ١٦٠	كافور مدبر : ١٨٩
شفافير : ١٦٣	كزبرة البيره : ١٨٩
شقق : ٩٣	كتشوتا : ١٩٠
شقيقة : ٢٤٩	لسان نور : ١٩١
شلا : ٢١٩	لسان حمل : ١٨٨
شماعين : ١٩٩ - ٢٠٦	ليمون سائل : ١٨٦
شمع (عطاارة) : ١٤٤ ، ١٤٤	ليمون سفرجل : ١٨٧
أبيض : ٢٠٣	ليمون مرمل : ١٨٦
أسود : ٢٠٦	ليمون مستوى : ١٨٦
شمعة : ١٤٤	لينولر : ١٨٦
شهود : ٣١٥ - ٣٠٧	مرافيا : ١٩٠
شواؤون : ١٥٦ ، ١٥٦	مفرح : ١٨٩
شوك : ١٣٦	مية ساذجة : ١٨٧
شوكس : ٢٢٦	مية مطيبة : ١٨٧
شوكة (لة) : ١٦٩	نارلح : ١٩٠
شوندر : ٨٧	نجيل : ١٩٠
شيفاف (أشيفاف) : ٨٥	تربيس : ١٨٩
شبريج : ١١٠ ، ١٧٨ ، ١٧٨	نعناع : ١٩٠
سيطريج هندى (عطاارة) : ٢٠١	هليون : ١٨٨
(ص)	ورد : ١٨٦
سايرونية (حلوي) : ١٨١	ورد اذرار : ١٨٦
صاحب النوبة : ٢٤٢	ورد طرى : ١٨٦
صاع (كيل) : ٢٧٨	ورد مكرد : ١٨٦
صالحة : ٢٢٨	شرابهون : ١٨٥ - ١٩٨
اسفن : ٢٥٠	شرش : ١٧٨
صباغون : ٢٢٤ ، ٣٣٤	شرطة وشرطي : ٧٠ ، ٥٨
سرقة : ١١٣ ، ١١٤	شريان : ٢٥٠ ، ٢٥١
صباح : ٣٣٩ ، ٣٣٩	شطرنج : ٣١٣
صداع (بيطرة) : ٢٤٩ ، ٢٤٩	

(ط)

- طاجن : ١٥٨ ، ٢٠٧  
طاسة : ٢٤٥  
طاق : ٣٣٦  
طبخون : ١٧٣ - ١٧٤  
طبشير : ١٩٩  
طباخ : ٢٥٣  
طب : ( دستوره ) ١٨٥ ، ٢٥٣  
طبق وطبق : ٢٥٤  
طحانون : ١٥٢ ، ١٥٣  
طراحة : ٥٨  
طراز : ١٣٣  
طرح ( كيل ) : ١٤٧  
طروش : ( ببطة ) ٢٣٧  
طفح : ١٦٤  
طفل : ٢١٠  
مشوى : ٢١٠  
طلع : ٢٤٦  
طمعت : ٢٥٠  
طنبور ( الله ) : ٣١١ ، ١٨٦  
طوق : ٢١٩  
طيب ( انسا ) شراب : ١٩٧  
طيلسان : ٩٥

(ط)

- طيبة : ١١٢  
ظفر : ١٦١ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧  
ظفر محظول : ٢٠٣  
ظفرة ( مرض ) : ٢٢٣

(ع)

- عاصدية : ( حلوى ) ١٨١  
عاصدية ( حلوى ) : ١٨٢  
عنق : ٣٣٨  
عنمة : ٢٦٤  
عيجين : ٢٤١

صدام ( ببطة ) : ٢٣٦

سرامة : ٥٥

صنفاف : ٢٤٥

سليب : ٩٤

( انظر أيضا النصارى )

سمخ : ( عطارة ) ٢٣٧ ، ٢٥٧ ، ٢٠٨

أسود : ٢٠٣

صلوبر : ٢٠١

ستانبر نضل : ٢٥٧

مناخ القلاس : ٢١٩ - ٢٢٢

صناعة عظيمة : ١٢٥

صنائع رذلة : ٣١٤

صنج ( الله ) : ٨٦ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥

مندروس ( عطارة ) ٢٠٧ ، ٢٠٣

مندل ( عطارة ) : ١٩٩

منوبر ( عطارة ) : ٢٠١ ، ٢٠٠

صور ( تصوير ) : ٣٤٦

سوف : ٢٤٦

الروعس : ٣٧٣

الميطة : ٣٧٣

سوقة ( نوع من الطلع ) : ٢٤٦

سياح السمان : ٣٥١

سياد الصافير : ١٦٤

سيارف : ١٢٢ ، ٢٢٧

سياغ : انظر صاملة : ١٢٥

سيد البحر ( السك ) : ١٦٩

سييفي ( انظر سيارف ) : ١٢٣

( فـ )

ضبيون : ٣٤٥

ضريبة ( اصطلاح ) معناه صناعة أو تركيب .

مثل ضريبة الملوى تتكون من كذا وطل سكر

وكلها وطل دقيق .. الخ

وكل حرفة أو صناعة لها ضريبة خاصة فانظرها

في بابها

علم الأدب : ٢٧١	عذار أمرد : ٤٤٢
علم ببطرة : ٢٣٤	غفرة : ١١٠ ، ١٦٧ ، ١٧٠
علم تنجيم : ٢٧٥ ، ٢٧٦	عراص : ١٣٦
علم حساب : ٢٦٠	عرف الديك : ٤٥٢
علم خط : ٢٦٠	عرق وعروق : ١٦٢ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠
علم دين : ٢٥٧	أوداج : ٢٣٥
علم فقه : ٢٥٤	باسليق : ٤٤٩ ، ٤٥٠
عمامة : ٩٣	صالن : ٢٥٠
عمود الميزان : ١٤٢	فيقال : ٢٥٠
عنبر : ( عطارة ) ٢٠٢	النسا : ٢٥٠
جاوبي : ٢٠٣	عرقوب : ٢٥٠
سييل : ٢٠٣	عسوب فحل : ١١٣
عهد بقراط : ٢٥٦	عمل : ١٥٦ ، ١٧٧
عود ( عطارة ) : ٢١١ ، ٢٠٣	قصب : ١٩٧ ، ٢٠٥
عود ( آلة ) : ١١٠	قطارة : ١٩٧
عيار متافق : ١٤٦ ، ١٤٥	تحل : ٢١٠ ، ٢٠٨
( خ )	عشاني : ٢٤١
غاريقون : ١٩٤	عصابة : ١٥٤
غاسول : أنظر خطمي ٢٤١	عصار البول ( عطارة ) ٢٣٦
غبار : ١٤٥	عصار الشخص ( عطارة ) ٢٠٠
غرايبتون : ١٥٢ ، ٢٣٤	عصارون : ٣٢٢ ، ٣٢٣
غرايبيل ( عطارة ) : ٢٠٤	زيت : ٣٢٢ ، ٣٢٣
غريبال : ٣٤٠	سريج : ٣٢٣ ، ٣٢٤
غريبة : ١٥٢	عصائب : ١٥٤ ، ١٥٨
غرز ( كيل ) : ١٤٧	حصفر : ١٥٨
غرز ( خياطة ) : ٣٢٨	محصرن : ١٧٥
غري : ٢٠٦	عطارة : ١٧٣ ، ١٧٧
غزالون : ٢١٨ ، ٣٢٧	عطارون : ١٩٩ - ٢٠٦
عزل : ٢٤٢	عطر : ١٩٩
غزل كنان : ٣٤٠	غض : ٣٣٥
غسالون : ٣٥٠	عفانير : ١٨٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ١٩٩
غض : أنظر جميع المعرف في بابها فستلا غش	الراس : ١٩٣
اللين أنظر باب البنان والمسلوي أنظر	دستور ابن البيان : ١٩٣
الملوانين وهكذا	علفون : ١٤٧ ، ١٥٢ ، ١٥٣
غشاء : ٢٤٦	علف : ٧٧
غضارون : ٣٢٦ ، ٣٢٧	عمل : ( ببطرة ) ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٣
	الدواي : ٢٣٥

فوافت : ١٦٩	غلهة : ٤٥٢	
فوارغ : ١٥٢	غلق : ٣٤٥	
فالن : ١٤٧	غلة : ١٥٢	
فولاد : ٢٢٢ ، ١٤٤	غز (بيطرة) : ٣١٢ ، ٢٢٤	
فوة : ٣٣٩ ، ٢٢٤	غنا، : ٣١٢ ، ٢٢٨	
<b>(ج)</b>		
قادوس (الطاعون) : ١٥٣	غيار : ١٤٥ ، ٩٣ ، ٩٨	
قادورات : ٨٩	<b>(د)</b>	
قار : ٦٨	فارة المك : ١١٢ ، ١١٠	
قارورة : ٤٠٠	فاطرانيون : ٣٢٦ ، ٣٢٧	
قاس : ٦٥	فائد : ١٩٦	
قاقيا : ٢٥٨	فتايل : ١٩٣	
قالب : ٢٣١	فتحلة : ٢٠٧	
قاهرية (حلوي) : ١٨١	لحل : ٢٠٤	
قاوروت (حلوي) : ١٨٣	فرانيون : ١٥٤ ، ١٥٥	
قبان قبلي : ١٤٥	فرانيون : ٣٣٨	
قبانون : ١٤٥	فوج : ٢٧٧ ، ٢٥٢ ، ١٤٥	
قباه : ٣١٤	فرد الارز : ٣٤٧	
قبضة : ١٥٠	فرزان .. انظر آلة الترد	
قدح : ١٤٦	فرك أو سساط (حلوي) : ١٨٣	
أنظر كيل	فرن : ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٣٤٤	
قدر : ١٥٩ ، ١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤	فساد السماخ (بيطرة) : ٣٣٥	
قربة : ١٤٠ ، ٣٤٩	فستق : ١٦١	
قرط يياني : ٣٣٥ ، ٣٤٩	فسادون : ٢٤٧ - ٢٥٢	
قرطم : ١٣٦ ، ٢٠٧ ، ٢٣٣	قصد : ٢٤٨	
قرفاه : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠	قصول : ٦٦ ، ٦٨	
لت : ١٥٩	طير : ١٥٤	
قرمة (قرم) : ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٢ ، ١٦٤	عمله (عمال النجارين والبتسائين .. الخ) .. انظر رقاوصون	
قرروح : ٢٤٩	ففاغ : ١٩٨	
قر : ٢٢٢	فقاعية (أبرة) : ٣٢٨	
ترازون : ٢٢٣	فلفل (عطارة) : ٣٠٠ ، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٨	
فسط : ٦٥	٢٥٨	
الملو (عطارة) : ٢٠٠	فلق نفل : ٣٤٢	
قش كبريت : ٣٤٧	فلوس (عطارة) : ٤٣٠ ، ١٩٦ ، ١٧٩	
تشاشون : ٣٤٢		
نشرة سوداچ : ٢١٨ ، ٢٢٥		
قصابون : أنظر جزارون : ٥٩		

- |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                |                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                                             |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| قصار : ٢٦١<br>قمامه : ١٧٢<br>قمامق : ١٣٤<br>قتل : ٣٥١<br>قنبر ( عطارة ) : ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٨٣<br>قند : ١٦٧ ، ١٦٣<br>قنطر : أنظر أوزان<br>قنقد : ١٦٤<br>قنس ( عطارة ) : ١٩٩<br>قوالب : ٣٣٧<br>قوسان : ٣٣٦<br>قومة المساجد : ٢٦٣ - ٤٧٠<br>انظر أيضاً مؤذنون<br>قومة : عمال<br>قيسارون : ١٤٤ ، ١٤٤<br>قيراط : أنظر أذرع<br>قيشة : ٣٢٧<br>قيفال ( عرق ) : ٤٥٠ ، ٤٤٩<br>قيلولة : ٧٧<br>قينات : ٨٩ ، ٢٢٨ | لصارون : ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣<br>تصاص : ٢٧٣<br>قصبة : ١٤٨<br>زيادية : ١٥١ - ١٤٨<br>السود : ١٥٠ ، ١٤٩<br>عمرية : ١٥٠ ، ١٤٩<br>ميزانية : ١٥ ، ١٤٩<br>هاشمية : ١٥٠ ، ١٤٩<br>يوسفية : ١٤٩ ، ١٤٨<br>قصة الحبيب والمأمون : ٦٠<br>قصة مروان بن عبد الملك وأبو سعي المدرى : ٧٢ ، ٧١<br>قصة المتضد والنوري : ٦٨ - ٧٠<br>قصة المنصور وسفيان النوري : ٧٢ ، ٧١<br>قصيرة : ٣٤٤<br>قضاء ( قضاء ) : ٢٩٥ - ٣٠٦<br>مطارش : ٢٢٢<br>فطار ميز : ٢٠٩ ، ٢٠٦<br>نطاع ( بيطرة ) : ٢٣٦<br>قطانون : ٢٢٥<br>قطایف ( حلوي ) : ١٨١<br>قطران : ٣٤٩<br>نطیح : ١١٤<br>نفقة : ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٧٨<br>نفیز طحان : ١٣١<br>قلادة : ١٢٥<br>قلاع : ٢٤٩<br>تلاطفة : انظر ماضي المراكب<br>فلانس : ٢٢٢ ، ١٣٤<br>فلايين الجبن : ٢٠٧<br>زلايبة : ١٨٠<br>سماك : ١٧٩ ، ١٧١<br>قلب فستق : ١٨٤<br>تلقونية : ١٩٩<br>تق fas مدبر : ١٧٣ ، ١٧٦<br>ملقنة : ٣٣٤ ، ٣٣٩<br>المسورة : ٩٤<br>نلة وقلل : ٣٥١ ، ٣٣٣<br>قل : ٣٥١ |
|------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
- ( ٤ )
- كافور ( عطارة ) : ٢٠٥ ، ٢٠٤  
 كاهي ( حلوي ) : ١٨٣  
 كبد : ١٩٢  
 كبر : ٢٠٨  
 كبريت : ٤٤٧  
 كبرود ( عطارة ) : ٢٠٢  
 كيكوديون : ١٦٠ ، ١٥٩  
 كتاب رسائل : ٢٧٦ ، ٢٧٥  
 كتانيون : ٢٢٦  
 كحالون : ٢٥٩ - ٢٥٣  
 كعمل العين : ٢٥٨  
 كدية : ٢٦٤ ، ٢٦٣  
 كريات : ٢٤٢  
 كرواية : ١٦٠ ، ١٥٩  
 كرحتظة : ١٢٩  
 كرباس : ١١٤  
 كرس : ١٧٧ ، ١٧٥  
 كركم ( عطارة ) : ٢٥٩ ، ٢٠٤ ، ١٥٤  
 كرنب : ١٥٩

لبد : ٢٤٢  
 لين خض ( عatar ) : ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥  
 ينبع ( عatar ) : ٢٠٦ ، ٢٠٥  
 لوديون : ٣٣٧  
 لشع : ٢٦٤  
 لليا : ٢٩٣  
 لطية محدث : ٢٤٢  
 لسان عصفون ( عatar ) : ٢٠٢  
 لطف : ٦٨  
 لوقات ( شراب ) : ١٩٢  
 لفت : ١٤٥ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ،  
 لفوة ( بيترة ) : ٣٣٧  
 لقيمات القاضي ( حلوي ) : ١٨٢  
 لوبيا : ١٥٩ ، ١٦٠ ،  
 لوز : ١٨١  
 لوزبج رطب ( حلوي ) : ١٨٣  
 لوزبة ( حلوي ) : ١٨١  
 ليف : ١٤٥ ، ٣٤٧  
 ظاهر : ٢٤١  
 ليمون : ١٦٠  
 ليمون اخضر ( حلوي ) : ١٨٣  
 ليمون طري : ١٥٧  
 لينوفر : ١٩٦

( م )

مايسن الراكبة : ٢٥٠  
 ماق : ١٦٩  
 ماه : الفرات ، النيل : ٣٤٩  
 بقل ( شراب ) : ١٩٣  
 بلسان بلدي ( عatar ) : ١٩٦  
 بلسان شامي ( عatar ) : ١٩٦  
 حار : ١٥٩  
 حار في العين ( بيترة ) : ٣٣٧  
 حار في المتأخر ( بيترة ) : ٣٣٧  
 حديد : ٣٣٩  
 زهر : ١٩٢  
 شعير ( شراب ) : ١٩٧  
 صنع ( عatar ) : ٢٠٦  
 صنع أبيض ( عatar ) : ٢٠٤  
 الفسالة : ٤٤١

كونسة : ٢٠٥  
 كزبرة ( كسفرة ) : ١٤٧ ، ١٦٠ ،  
 كسب : ١٤٧  
 كسفرة : ١٥٩  
 أنظر : كزبرة  
 كشيك البوى ( حلوي ) : ١٨٢  
 كعب ( لبنة معمرة ) : ٢٦١  
 كعب غزال سابورى ( حلوي ) : ١٨٣  
 كعب غزال صيامى ( حلوي ) : ١٨٣  
 كفك تركى ( حلوي ) : ١٨٢  
 كلس : ٢٥٩  
 كف ( ميزان ) : ١٤٤  
 كفية ( مسلة ) : ٣٢٨  
 كل واشكير ( حلوي ) : ١٨٣  
 كلبة الفرس : ٣٣٢  
 كلب الماء : ١٦٨  
 كلس : ٢٥٩  
 كلور : ٣٤٤  
 كم ( ملابس ) : ٢١٩ ، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٥٣ ، ١٥٠ ،  
 كمون ، أبيض ، أسود : ٢٥٩  
 كسرد ( عatar ) : ٢٥٩  
 كوامن : ٢٠٨  
 توبية ( آلة سباع ) : ٣١١  
 كور : ٢٢٩  
 كوز : ١٨٩  
 كوش : ٣٩٢ ، ٣٥٣  
 كي : ٢٥٤ ، ٢٥٣  
 كيلالون : ١٤٦  
 كيلالون ( كيل )  
 كيزان : ٣٢٥  
 كيل : أنظر مكائيل

( ج )

لادن ( عatar ) : ٣٤١  
 لباب : ١٥٥  
 لياس : ١٣١  
 ليان ذكر ( عatar ) : ٣٤١ ، ١٩٩  
 لبالية ( حلوي ) : ١٦٢  
 لبانيون : ٢٠٧ ، ٢١٩ ، ٢١٩

مذبحة : ١٥٤ ، ١٦٢ ، ١٦٧ ، ١٥٨ ، ٢٠٦  
 مفتر : ٢٠٩  
 مفتر : ١٦٢ ، ٩٣ ، ٧٦ ، ٧٤  
 المرأة : انظر مصطلحات فقهية  
 مرادنيون : ٢٢٩  
 مناكية : ٣٢٤  
 مراوحيون : ٣٤٧  
 موضوع : ١٥٧  
 مرق (طبيخ) : ١٧٤ ، ١٦٠ ، ١٦١  
 مرقد (عطاارة) : ٢٠٠  
 مرکبات : ١٢٧  
 مرقة (بيطرة) : ٢٢٦  
 مرصدان الراهم : ٢٥٩  
 مرود : ٢٧٩  
 مرى : ١٦٢ ، ٢٠٨  
 مزابل : ١٧٩ ، ٢٠٨ ، ٢٥٠  
 مزابلة (أبرة) : ٢٢٨  
 مزاريب : ١٣٦  
 مزعغول : ٢٠٦  
 مزمار ومزامر : ٣١١ ، ١١٢  
 مزوج : ٢٣٢  
 مزيفون : ٤٤٢  
 مسامس : ٢٢٢  
 مسامير ومسامير : ١٤٦ ، ١٤٤  
 مسامير (بيطرة) : ٢٢٤  
 رجيعة : ٢٢٢  
 مسامرون : ١٤٢  
 مسخن مخفف (حمام) : ٢٤٠  
 مسخن مرخ (حمام) : ٢٤٠  
 سك : ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٥٨  
 نور : ١٣٨  
 عراقي : ١٨٤  
 مسكونات : انظر نقود  
 مسلات التضريب : ٣٢٨  
 مسلاتيون : ٣٢٩ ، ٣٢٨  
 سند : ٥٨  
 مسووط : ١٧٧  
 مسواك : ٢٠٧ ، ١٩٨  
 مسودة (أبرة) : ٣٢٨  
 مسيرة اليقظين (حلوي) : ١٨٢  
 مشاش (حلوي) : ١٨٣

فاكتة (شراب) : ١٩٢  
 كافور (عطاارة) : ٢٠٥  
 لينوف (عطاارة) : ١٩٦  
 مطبوخ : ٣٥٠  
 ورد (عطاارة) : ٢٠٢ ، ١٢٤  
 ماشطة : ٤٤١  
 هاما : ٨٥  
 هامينا (عطاارة) : ٢٠٠  
 ببرد مرطب : ٢٤٠  
 مبعض (بيطرة) : ٢٤٨ ، ٢٣٥  
 الفص : ٢٥٧  
 مبيضون : ٣٤٤  
 متقطفين : ٥٩  
 شفال : ١٣٧ - ١٤٦  
 معيرون : ٢٥٩ - ٢٥٣  
 ميدرون : ٢٤٢ ، ٢٤١  
 مجردة (حلوي) : ١٨٢  
 مجرى حمام : ٣٤٩  
 مجرفة : ١٣٤  
 مين : ٢٨٤  
 مينس : ١٥٦  
 مغاريت : ٢٢٢  
 مججمة : ٢٥١  
 محروزا : ٣٤٧  
 محظرات : ٩١ ، ٨٠ ، ٧٨  
 مفترقات : ١١٩ ، ١١٧  
 ملحة : ٢٢٢  
 ملطب : ٢٠٧ ، ٢٠٥  
 ملحوزة (أبرة) : ٢٠٦ ، ٢٠٥  
 ملحن : ٣  
 مجره (أبرة) : ٢٢٨  
 مختتم : ١٧٧  
 مشر الاذن : ٢٥٩  
 مخص : ٢٢٢  
 شن (مخيس) : ٢٠٧ ، ١٢٦  
 مخللات : ٢٤٢  
 مختت : ١٤٨  
 مد (النبي صل الله عليه وسلم) : ١٤٨  
 مدفن (مدفن) : ١٥٥  
 مدرس انظر : معلمون  
 مدوره العين (أبرة) : ٣٢٨  
 مدية (سكن) : ٣٢١  
 مدى المبشرة : ١٦١  
 مدرى : ٦٩  
 مذاكير : ٢٧٨

مقفل : ١٧٧ ، ١٨٠	مشاق ( عطارة ) : ٣٤٧ ، ٣٣٧
مقصمة الصيدان : ١٥٩	مشبك ( حلوي ) : ١٨١
٣٥١ : ٣٥١	مشنق ( كيل ) : ١٤٧
مكاريون : ٣٥٠	مشقوق الماء : ١٣
مكاسب : ١٠٨	مشنة شمار : ١٥٩
مكائن : ٢٤٧ ، ١٥٥	مشوى : ٢٠٧
مكائنيون : ٢٤٧	صارين : ١٥٨
مكانيستة ( ابرة ) : ٢٢٨	مصطبة : ١٦٣ ، ١٣٥
مكاييل : ١٤٤ - ١٤٧ ، ١٥٣ ، ١٧١	حانوت : ١٦٣
مكحلة : ٢٧٦ : ١٣٣	مضلكى : ٢٤١
مكبابل : انظر مكاييل	مصنوعية ( حلوي ) : ١٨١
مكبابل المدينة : ١٤٦	مصلوق : ١٧٠ ، ١٥٩
ملاح : ٦٩ ، ٦٨ ، ٥١	مضيرة : ١٧٠
ملامش : ١١٠ ، ٨٩	مطبخات ( شرات ) : ١٩٣
ملتبه : ١٥٤	مطرد : مطرزون : ٢٢١
من ( وزن ) : ١٤٠	مطرقة : ٢٢٣
مناشير : ٣٤٤	محاجن ( عقافير ) : ٣٣٢ ، ١٩٢ ، ١٥٤
منجعون : ٢٧٥ - ٢٧٦	محاجن الطين : ٣٤٩ ، ١٥٤
منخل ومتناخل : ١٥٢ ، ١٥٠	معاصر : ٣٤٩
منكسر : ١٧٤	معاصر ( شراب ) : ١٩٣
مهلبة ( حلوي ) : ١٧٣	معصر لسبرج والزيت الحار : انظر : سريح
مؤذبو الصبيان : ٢٦٠ - ٢٦٢	معصجة : ١٥٢
مؤذنون : ٢٦٣ - ٢٧٠	معجونات : ١٢٧ ، ١٢٩
موات : ١٣٥	معلمون : ٢٦٢ - ٢٦٤
موازين : ١٤٧ - ١٤٤	معيل : ٩٧
موازين : ٢١	غرة : ١٥٦
موسى : ١٤٤	مخض ( بيطرة ) : ٢٣٦
موس : ٢٤٢	مقطس : ٢٤١
منزروه مازر : ٢٤٢ ، ٢٤١	مفخير : ٣٢٦
ميناق او عهد ابتراءط : ٢٥٦	أنظر : اندع
حجامون : ٢٤٧	فتح : ٣٤٥
قصادون : ٢٤٧	مقاييس انظر : اندع
ميرزان : ١٤٤	قرض : ٢٣٢
( ن )	معرفة السكب ( حلوي ) : ١٨١
نارنج : ٣٣١	مفشوط : ٢٠٧
ناتجه : ٢٠١	مقفل : ٢٠٠
المسك : ٢٤٨	مقلام : ١٥٨ ، ١٦٠
ناقوس : ٩٤	مقلمة : ١٣٤

أفتر نفود

نقشية (أبرة) : ٢٤٨

نوارق : ١١٣

نملة (بيطرة) : ٢٣٧

نواجع (عطارة) : ٢٠٢

نوبية (حمام) : ٢٤٢

نوره : ٣٥١

نوى البلع (عطارة) : ٢٠٤

نوى النبيق : ٢٤٥

نينة : ١٧٤

نيل : (عطارة) ٢٥٦

نهنى : ٢٠٥

نينة : ٣٢٦

(٤)

عامة : ٢٤٩

عاون : أفتر : عون

عاجبة (بيطرة) : ٢٣٦

هرانسيون : ١٧٦ - ١٧٧

مريسة : ١٧٧

دجاج (حلوي) ١٨٢

ورد (حلوي) ٢٨٢

هزيان : ٨٣ - ١٢٥

حليبيج (عطارة) : ٢٠٣

مربي (عطارة) : ٢٠٣

هتاب : ٢٣١

صوم الأرض : ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٠ ، ٢٠٦

٢١٠

عون : ٢٢

هيضة (بيطرة) : ٢٤٠

(٥)

واعظ : ٢٧١ - ٢٧٤

وير : ١٦٧

حيوان : ١٦٥

صوف : ١٦٧

نباذية : ١٩

نبذ : أفتر حشر

نجارون : ٢٤٣ - ٢٤٦

ضباب : ٣٤٥

تحاس : ٢٢٨

مفرغ : ٢٣١

تعاسون : ٢٣١ ، ٢٢٢

نخالة : ١٣١ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ٢٣٥

خراطين (عطارة) : ٢٠٤

ندافون (نفف) : ٢٣٥

ندادوة : ١٤٥

فرد : ٢٦١ ، ٢١٢ ، ٢١٣

نزلات (مرض) : ٢٤٠

ناسجون : ٢١٨

نصف (بيطرة) ٢٣٤

نزل : ٢٤٩

النار : ٢٣١

نسناس : ١٦٨

نسوان أنظر المرأة

نسيج : ٢١٨

نشا : ١٨١ ، ٢٥٧

نشادر : ١٥٩ ، ٢٠٤

نشارة الخشب : ٣٤٧

نشارة لبن اليتيع : ٢٠٥

نشارة القرون المقرفة : ٢٠٦

نشارون : ٣٤٣ - ٣٤٦

نطاح الكباش : ٣٥١

نطرون : ١٥٩ ، ٣٠١

نظافة : ٢٠٦ ، ٥٨

نعمال (بيطرة) : ٢٣٤ ، ٢٢٣

نعل : ٩٢

نفعنة : ٢٣٥

نقار الدبور : ٣٥١

نفاثتيون : ١٥٨

نقر المجر : ١٥٢

نقرس : ٢٥٠

نقرة : ١٧٧ ، ١٣٥

## كتاب مصطلحات حرفية ومهنية

---

وزن مكة : ١٦٤ وزيرية ( حلوي ) : ١٨١ وسوف : ٢٤٩ وضيفة ( اصطلاح ) : ١٥٥ ، ١٥٠ وعاظ . انظر : واعظ ٢٧٤ — ٢٧١ وعظ . انظر ايضاً واعظ ولادة . انظر امراء ولادة وعده : ١٦٢ ويبة . انظر مكاييل	وتر : ٢٤٨ وتر جمامه : ٢٥٠ وجع : الثلب ( ببطرة ) : ٢٣٦ الكبد ( ببطرة ) : ٢٣٦ المفاصل ( ببطرة ) : ٢٣٦ ورد سلح : ٢٥٩ وردية مكتوفة ( حلوي ) : ١٨٢ ورقة : ٣٤٤ ورق : ٢٤٥ ثوب : ٢٤٥ سلق : ٢٤٧ ، ١٨٠ صفار : ٢٤٥ ورك أو ساط ( حلوي ) : ١٨٣ ورم ( ببطرة ) : ٢٣٦ وزانون : ١٤٤ ، ١٥١ وزر : ١٢٥ وزن : انظر موازين
يائسون : ١٥٥ يفتش : ٢٠٠ ينبع ( عطارة ) : ٢٠٠ يختصر : ١٥٤ يربو : ١٦٦ يقطينة : ١٥٣	يركض : ٢٤٥ ورك أو ساط ( حلوي ) : ١٨٣ ورم ( ببطرة ) : ٢٣٦ وزانون : ١٤٤ ، ١٥١ وزر : ١٢٥ وزن : انظر موازين

## كتشاف الأعلام

(١)

- ابراهيم بن البطحاء : ٣٠٥  
ابراهيم بن زيد بن قيس بن الاسود النخعي الكوفى .  
انظر : ابراهيم النخعي .  
ابراهيم بن محمد عبد الوهاب الامام : انظر ابن عائشة .  
ابراهيم النخعي : بن زيد بن قيس الكوفي ٢٠٠ ، ١٤  
ابن ابي الطيب اليوناني ٤٥٦  
ابن ابي البيبان .  
انظر : ابن البيبان  
ابن ابي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيره ١٤٨  
ابن ابي ليل القاضى : محمد بن عبد الرحمن ٢١٩ ، ١٤٩  
ابن ابي موسى الاشعري ١٦  
ابن الاخوه : محمد بن احمد الفرش ٤٥ ، ٩ ، ٧  
ابن بشر افلح صاحب الجسر .  
انظر : صاحب الجسر .  
ابن البيبان : سعيد الدين أبو الفضل داود المتطب الاسرائيلي ١٩٣  
ابن التبيه : أبو الحسن هبة الله بن أبي القاسم ١٩٣  
ابن جرير الطبرى ١٦٧  
ابن الجوزى : عبد الرحمن بن عل بن محمد ، أبو الفرج ٣٩ ، ٣٦ ، ١٣  
ابن الحجاج : أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن جعفر ٢٦٢  
ابن حنبل : عبد الله احمد بن محمد بن حنبل ، الامام ٣١٠ ، ٢٣٣ ، ١٤٨  
ابن دانيال ١٩  
ابن سريج : أحمد بن عسر بن سريج أبو العباس البغدادى ٢٩٢ ، ٢٢٨ ، ١١٧  
ابن سعد : محمد ٣٦ ، ١٣  
ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر البصري الانصارى ٢٩٢  
ابن الصباغ عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ١٧٠ ، ٨٧  
ابن عائشة : ابراهيم بن محمد بن عبد الوهاب بن ابراهيم الامام ٨٢ ، ٨١  
ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف ٦٤ ، ١٣٨  
٢١٢ ، ٣٧٢ ، ٢٨١ ، ٣١١ .

- ابن عساكر : علي بن الحسن بن مية الله أبو القاسم ٦٦  
 ابن عمر : ١٢ ، ١٣٧ ، ١٦٢ ، ٢٤٣ ، ٢٩٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٧  
 ابن قريطة :  
 انظر : أبو يكر الفاضي
- ابن قيم الجوزية : محمد بن أبي يكر بن أيوب بن محمد الزرمي ١٤ ، ١٢  
 ابن الكازروني ١٩ ، ١٨  
 ابن كعب بن مالك ٢٥٣  
 ابن مسعود : عبد الله بن مسعود بن عافل محمد حبيب البهيل ٨٨  
 أبو الأزحر ٨١  
 أبو اسحق الروزى بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ١٣٤ ، ٤٢٠  
 أبو الاسود الدفلى ٣٠٠  
 أبو أيوب الانصاري : خالد بن زيد بن كلبي ٢٩٧  
 أبو بردة الاسلامي ٢٩٦  
 أبو يكر الصديق رضي الله عنه ٦٣ ، ٢٩٨ ، ٨٥  
 أبو يكر القارسي : أحمد بن الحسين بن سهل ١٠٠  
 أبو يكر الفاضي : ابن قريطة ٣٧  
 أبو نبلة المخنثي : عمرو بن جرثوم ٦٣  
 أبو جعفر المتصور :  
 انظر المنصور عبد الله بن محمد بن علي بن العباس  
 أبو جهل ، عمرو بن هشام بن المفير المخزومي ٤٦  
 أبو حامد أحمد بن يحيى بن عامر الروزى ٩٦ ، ١٠٢ ، ١٧٠ ، ٢٨٦  
 أبو حامد الغزالى :  
 انظر الغزالى الطوسي ،  
 أبو الحسن ( ثنت علي بن أبي طالب )  
 انظر : علي بن أبي طالب  
 أبو الحسن علي بن محمد المارووى :  
 انظر : المارووى أبو الحسن  
 أبو الحسن مية الله بن أبي الثناءى .  
 انظر : ابن النافية  
 أبو الحسين التورى احمد بن محمد أبو الحسين ٦٨ - ٧٠  
 أبو حنيفة : النسوان بن ثابت بن زوطى ٢٤ ، ٨٤ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٣٠١ ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢ ، ٣٠١  
 أبو داود : سليمان بن اشتت بن اسحاق السجستانى ١٤٨  
 أبو الدرداء ثوريس بن مالك بن قيس ٦٤ ، ٦٧  
 أبو سعيد الاصطخري : المسن بن احمد بن يزيد بن عيسى ٣٧ ، ٥٣ ، ٧٢ ، ٩٠  
 أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان المخزومي ٧١ ، ١١٠ ، ٢١٣  
 أبو صالح ١٣٨

- أبو طلحة : زيد بن سهل الانصاري . ١٦٧  
 أبو الطيب القاضي : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى .  
 أبو عيسى . ١١١ ، ٩٧  
 أبو العباس بن سريع .  
 انظر : ابن سريع  
 أبو العباس بن المستضى . يامر الله الناصر العباسي :  
 انظر : الخليفة المستظهرون والله  
 أبو عبد الرحمن الاسلمى . ٢٥٣  
 أبو عبد الله مالك بن انس الاصبهى .  
 انظر : مالك بن انس  
 أبو عبد الله محمد بن ابي الحسن اسحاقيل بن ابراهيم بن اخيته .  
 انظر : البخارى  
 أبو عبد الله محمد بن ابي محمد انسقطى .  
 انظر : السطعى  
 أبو علي بن ابي هريرة بن الحسن بن الحسين الشافعى . ١٧٢ ، ٩٨ ، ٨٧  
 أبو علي بن الحسن بن الحسين بن ابي هريرة .  
 انظر : أبو علي بن ابي هريرة  
 أبو عمر بن عبد الله الشيبانى . ١٢  
 أبو عمرو بن حساد . ٣٠٥  
 أبو العضل ( نعمت أبو العباس ) . ٩٦  
 انظر : أبو العباس  
 أبو القاسم الصيرفى : عبد الواحد بن الحسين الشافعى . ٣٠٤  
 أبو فرات :  
 انظر : ابقراط  
 أبو محمد عبد الله بن يوسف الجورينى .  
 انظر : الجورينى  
 أبو موسى الاشعري : عبد الله بن قيس بن حسدار . ٣٠٠ بن يشحشوب الاشعري .  
 ٢٩٨ ، ١٤٩ ، ٩٣ ، ١٦  
 أبو نصرة . ١٣٨  
 أبو نعيم الجريوي . ١٤  
 أبو نواس : أبو علي الحسن بن هانىء الحكمى . ٨٢  
 أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسى . ٢٥٤ ، ٢٤٣ ، ٢١١ ، ١٢٨ ، ١٢  
 ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٢٠٩  
 أبو اليان حذيفة بن حسل .  
 انظر : حذيفة بن حسل  
 أبو يوسف القاضي : يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصاري . ٢٨٥ ، ١٤٩  
 ابي بن كعب بن قيس بن عبيدة . ١٣٧  
 اتابك سلطان دمشق . ٥٧  
 أحمد بن ابراهيم المقرى . ٦٨

أحمد بن يشر بن عامر المروزي .  
انظر : أبو حامد المروزي

أحمد بن الحسين بن سهل .  
انظر : أبو بكر الغارس

أحمد بن حنبل .  
انظر : ابن حنبل

أحمد بن طلحة بن الموكيل بن المنصم بن هارون الرشيد .  
انظر : المنصم .

أحمد بن عبد الله بن محمد أبو العباس الخليفة .  
انظر : الخليفة المستظهر باهـ .

أحمد بن علي بن عبد القادر ، تقى الدين .  
انظر : المقريزى ، تقى الدين احمد .

أحمد بن عمر بن سريج .  
انظر : ابن سريج .

أحمد بن محمد ، أبو المسين التورى .  
انظر : أبو المسين التورى

أحمد بن محمد السيرافي الحنفى .  
ازجود بن اولع ٣٩٠ - ١٧٠

اسحق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي .  
انظر : أبو اسحق المروزى

اسماعيل بن ابراهيم ١٤  
الاشرف ( الملك ) ٤٠

اصحاب الحديث ١١٠  
اصحاب الحقوق ٧٦

اصحاب الشافعى ١٥  
٢٨٧ - ٢٨٣ - ٣١٢ ، ٣٠٤

: ٢٧٨ ، ١٣٥ ، ٩٠ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٥٨ ، ١٥  
٢٥٢ ، ١٠٣ - ٢٨٧ ، ٢٨٣

الاصطخري :

انظر : أبو سعيد الاصطخري  
الاكاسرة ١٤٣

أم عطية : نسمة بنت العاشرت ٢٥٢ ، ١٠٣

الامم :

انظر : كتاب الاصطلاحات الفقهية

امام العرميين عبد الله عبد الملك بن عبد الله الجويين .  
انظر : الجويين

الأمويون :

انظر : الدولة الأموية .

- |                                        |                       |
|----------------------------------------|-----------------------|
| الأمير نسم بن عبد الله أناطر .         | ٧                     |
| الأمير سيف الدين قدادار .              | ٣٩٠ ، ١٩              |
| الأمير الكبير كمشيطا .                 | ٢٠                    |
| الأمير منجك .                          | ٢٠                    |
| الأمير منكل بما الظاهري .              | ٤٠ ، ٢٠               |
| أنس بن مالك بن النضر بن ضمسم البخاري . | ١٠٤ ، ١٦٥ ، ١٦٢ ، ١٣٨ |
|                                        | ٣٠٩ ، ٢٩٨             |
| أنس ( اسم امرأة كانت تدير البغاء )     | ٢١                    |
| أهل الأهاواز .                         | ١٥٠                   |
| أهل البدية .                           | ١٦٥                   |
| أهل البوادي .                          | ١٦٩                   |
| أهل الحجاز .                           | ٣١١                   |
| أهل الحرب .                            | ١٠٩ ، ٨٥              |
| أهل الخبرة .                           | ١٤٥ ، ١٩٣ ، ٢٢٤ ، ٢١٦ |
| أهل الفتنة :                           | ١٠٠ - ٩٤              |
| أهل الرأى .                            | ٣٦                    |
| أهل العراق .                           | ٢٦٥                   |
| أهل القوى .                            | ١٦٩                   |
| أهل الكتاب .                           | ٢٦٥ ، ١٦١             |
| الأوزاعي ، عبد الرحمن بن عمر بن يحصن . | ٢٨٥                   |
| أبي بن نائل الجبشي ، أبو عران المكي .  | ( ٧٢ )                |

- |                                                                        |                            |
|------------------------------------------------------------------------|----------------------------|
| د الباز العارين .                                                      | ٢٩                         |
| البخاري أبو عبد الله محمد بن أبي الحسن بن إسماعيل بن المغيرة البخاري . | ١٢ ، ٣٢٠ ، ١٦٢ ، ١٤٨ ، ١٠٦ |
| بني اسرائيل .                                                          | ٥٦                         |
| بهر بن حكيم ( بهر ) .                                                  | ٢٨٧                        |

( ٥ )

الترمذى : محمد بن عيسى ، أبو عيسى .

( ٦ )

السورى :  
انظر : سفيان التورى

( ٧ )

جاير بن عبد الله الأنصارى : ٨٩ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٦٧  
جالينوس . ٢٥١

الجاهلية . ٢٥٤

جيبريل عليه السلام . ٣٤٩

جيبريل بن حبيب . ٢٤٣ ، ٢١٤

جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب . ٦٨

الموريقى : عبد الله بن يوسف بن محمد بن جعفر : أبو محمد . ١١٥ ، ١٣٥

الموريقى : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أمام المريقيين . ١٣٤ ، ١٦٠

(٢)

الحاكم يأمر الله . ١٧

الحجاج بن يوسف الثقفي . ١٤٣

خذيله بن حسل بن جابر العبيسي ، أبو اليان . ٣٢٠ ، ١٥٠ ، ٦٥

حسان : ( كاتب عمر بن عبد العزيز ) ٩٤ ، ٩٣

حسان بن ثابت بن المنذر أبو الوليد الصحابي . ٣١١

الحسن بن أحمد بن يزيد

انظر : أبو سعيد الاصطخري

الحسن البصري ، أبو سعيد . ٦٢ ، ٦٧ ، ١٣٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٢

حسن عبد الوهاب . ١٧

الحسن بن هانئ الحكمى

انظر : أبو تواش

الحسن بن يسار البصري .

انظر : الحسن البصري

حسين القاضى بن محمد بن أحمد . ١٣٥

الحكم بن أبي العاص بن أمية . ١٥٠

حمراء بن عبد المطلب بن هاشم . ٦٧

حنين بن اسحق . ٢٥٧

الحراريون . ٣١٨

(٣)

خالد بن ذياب بن كلبي :

انظر : أبو ابيوب الانصارى

خالد بن الوليد . ١٦٨

الخراسانيون . ١٧٠ ، ٨٧ ، ٨٥

الخلفاء الراشدين . ٢٨٥ ، ٩٦ ، ٣٦ ، ١٥

الخلية المستطرفة بالفقه . ٣٠٤

(٤)

داود عليه السلام . ٣٢٠ ، ٢٩٥

داود بن عل بن خلف البغدادي الاصلباني . أبو سليمان . ١١٠

دورة بنت أبي لهب عبد العزى بن عبد المطلب بن هاشم . ٦٣

الدولة الاموية . ٣٦ ، ١٥

الدولة الاموية بالأندلس . ١٥

- ١٩ . الدولة الظاهرية .
- ١٥ . الدولة العباسية .
- ١٧ ، ١٥ . الدولة الفاطمية .
- ٤٠ ، ٢٠ . دولة المزید شیخ المحمودی .

(٣)

المعنى :  
انظر : أهل الفضة

(٤)

- الراهنی : عبد الكریم بن محمد بن عبد الكریم أبو القاسم . ١١٦
- الریبع بن سلیمان بن عبد الجبار بن کامل المرادی . ٢٢٢ ، ١٦٧
- الرشید هارون بن محمد أبو جعفر . ١٤٩ ، ٩٦
- الروافض . ١٠٥

(٥)

- الزیبری : أبو عبد الله الزیبری بن يکار بن مصعب . ٢٨٥
- الزهیری : انظر : محمد بن مسلم الزهیری
- زياد بن ابی سفیان . ٤٧ ، ١٤٩ ، ١٤٠
- زید بن اسلم الصوی السری . ٢٧٧
- زید بن خالد الجہنی . ٢٧٥
- زید بن سهل الانصاری : انظر : أبو طلحة
- زين الدین بن النحاس الشاھر . ٢١

(س)

- سحنون (القاضی) . ١٥
- السخاوى . ٤٠
- سعد بن مالک بن سنان .
- انظر : أبو سعید الخدی .
- سعید بن جبیر . ٣١٣
- سعید بن سعید بن العاص بن ابیه . ١٢ ، ٣١
- سعید بن المسیب بن حزن بن ابی وعب المخزومی . ١٤٢ ، ٢٨٨
- سلیمان الثوری : سلیمان بن سعید بن مسروق الثوری . ٧١ ، ٢٣٢ ، ٢٥٣ ، ٧٣
- سفین التصار . ١٠٦
- الستقل ، أبو عبد الله محمد بن ابی محمد السقطنی المالکی الاندلسی . ١٦
- السلطان حسن . ٤٠

- 
- |                                     |     |
|-------------------------------------|-----|
| سلطان دمشق .                        | ٥٧  |
| السلطان صلاح الدين .                | ٢٨  |
| السلطان الموري .                    | ٢١  |
| السلطان قايتباي .                   | ٢٠  |
| السلطان محمود بن سيفكين .           | ٥٩  |
| سلیمان بن أنتص بن اسحاق السجستاني . |     |
| انظر : أبو داود                     |     |
| سلیمان بن داود عليه السلام .        | ٣٢١ |
| سلیمان بن داود الطیالیسی .          |     |
| انظر : أبو داود الطیالیسی           |     |
| سلیمان بن عبد الملك .               | ٣١٧ |

(ش)

- |                                                           |                                                                                |
|-----------------------------------------------------------|--------------------------------------------------------------------------------|
| الشافعی ، أبو عبد الله محمد بن ادريس الباسی الهاشمي .     | ٢٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٣٢ ، ١٣٣ |
| ١٦٥ - ١٦٨ - ٢٢٠ - ٢٢٣ - ٢٧٨ - ٢٨٠ - ٢٨٢ - ٢٨٧ - ٣٠٠ - ٣٩٠ | ٨٨                                                                             |
| ٣١٢ - ٣١٣                                                 | ٣٥٠                                                                            |
| شريح بن الحارث بن قيس الكندي .                            | ٢٩٩                                                                            |
| الشعبي : عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار العمير .           | ١٦                                                                             |
| ٢٩٢                                                       | ٦٦ ، ٥٧                                                                        |
| شیعی عليه السلام .                                        | ٣٢١                                                                            |
| شیعی بن أبي الزیاد .                                      | ٢٥                                                                             |
| الشیخ = المحتسب .                                         |                                                                                |

(ص)

- |                                                     |                       |
|-----------------------------------------------------|-----------------------|
| صاحب الجسر : ابن بشر ائلخ مؤسس الخادم ٠٠٠ المتضدی . | ٦٩ ، ٧٠               |
| صالح بن کیسان .                                     | ٢٧٥                   |
| الصحابۃ .                                           | ١٠٢ ، ٢٩٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ |
| المسماطیک .                                         | ٣٦٩                   |
| صلاح الدين يوسف .                                   |                       |
| انظر : السلطان صلاح الدين                           |                       |
| الصیری ، عبد الواحد .                               |                       |
| انظر : أبو القاسم                                   |                       |

(ش)

- |                                             |           |
|---------------------------------------------|-----------|
| الضحاک بن قیس بن محمد بن خالد المھری .      | ١٣٧ ، ١٣٨ |
| ضیاء الدین الشافعی البرنی المحتسب البندقی . | ٢٢        |

## (ط)

خاوروس بن كيسان . ٢١٢

الطبراني : أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني . ٢٤٣

الطبرى : طاهر بن عبد الله بن طاهر .

انظر : الفاضى أبو الطيب

المواس شجاع الدين عبري المعروف بصدر الباز . ١٩

## (ت)

شام بن عمرو بن طالب .

انظر : أبو الأسود الدؤلي

الظاهر بيبرس البندقدارى

انظر : الملك الظاهر البندقدارى

## (ع)

عاصم الأحوال : عاصم بن سليمان الأحوال البصري .

عامر بن شراحيل بن عبد ذئب كبار العمير .

انظر : الشعبي

عائشة بنت أبي بكر رضى الله عنها . ٦٦ ، ٩٠ ، ١١٣ ، ٢٤١ ، ٢٧٣

العبادى الإمام محمد بن أحمد بن محمد العبادى الفروى . ٢١٨

الباس ( عم النبي صل الله عليه وسلم ) . ٩٧ ، ٢١٦

الباسىيون :

انظر : الدولة العباسية

عبد الرحمن بن أبي عبارة الملى . ١٦٧

عبد الرحمن بن الزهر بن عوف . ٨٧

عبد الرحمن الأفراج . ٣٢١

عبد الرحمن بن صخر النوسي .

انظر : أبو هريرة

عبد الرحمن بن عل بن محمد بن عل الجوزى

انظر : ابن الجوزى

عبد السلام بن سعيد بن حبيب التونوى الملقب بسحنون .

انظر : سحنون

عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد .

انظر : ابن الصباع

عبد العزيز بن عبد السلام

انظر : عز الدين بن عبد السلام

عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر القرشى التبющى الخليفة الأول

انظر : أبو بكر الصديق

- عبد الله بن أحمد بن حنبل . ١٤٨  
 عبد الله المأذن بن أسد بن جعفر أبو عبد الله  
 انظر : ابن الحجاج ، أبو عبد الله  
 عبد الله بن الزبير بن العوام . ٢٨٧ ، ٢٦٣ ، ٢٤٣  
 عبد الله بن ساعدة الهزلي . ١٣ ، ٣٦  
 عبد الله بن سعيد بن أصيحة . ٣٦  
 عبد الله بن عباس  
 انظر : ابن عباس  
 عبد الله بن عبة . ١٢ ، ٣٦  
 عبد الله بن عمر بن الخطاب .  
 انظر : ابن عمر  
 عبد الله بن قيس بن حسّان .  
 انظر : أبو موسى الأشعري  
 عبد الله بن محمد بن علٰ ، أبو جعفر المنصور .  
 انظر : المنصور  
 عبد الله بن مسعود .  
 انظر : ابن مسعود  
 عبد الله بن يوسف محمد بن حبيرة .  
 انظر الجويشى بن حبيرة  
 عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويشى .  
 انظر : أمّام العرميّن الجويشى  
 عبد الملك بن عبيدة . ١٤  
 عبد الملك بن مروان بن الحكم الأموي . ١٤٣  
 عبد الواحد بن الحسن ، أبو القاسم .  
 انظر : أبو القاسم الصيمرى  
 البهلوانى . ٧  
 عبد الله بن عبة . ٢٧٥  
 عتاب بن أبي سعيد . ٢٩٨  
 عتبة بن ربيعة بن عبد شمس ، أبو الوليد . ٦٤  
 عثمان بن حنيف بن وحش الأنصارى . ١٥٠  
 عثمان بن علان بن أبي العاص بن أمية الخليفة الثالث . ٢٩٩ ، ٨٨  
 الحسين . ١٦٩  
 العرائضون . ١٣٤  
 العرب . ١٦٩ ، ١٦٥  
 العرب . ٩٧  
 عروة بن محمد الصعدي .  
 عز الدين بن عبد السلام . ٨٥ ، ١٨  
 العزيز باقى . ١٧  
 عطاء بن أبي هريرة . ٢٥٣  
 عطاء بن السائب . ٢٥٣

عطا، بن المسيب . ٣١٣

عكرمة : عكرمة البربرى (مولى ابن عباس) . ٢٨١

العلائى قدامة بن عبد الله بن عمار بن معاوية العامرى .

انظر قدامة بن عبد الله

عل بن أبي طالب : رضي الله عنه ١٤٠ ، ١٥٠ ، ٦٤ ، ٩٦ ، ٨٥ ، ٦٤ ، ١٠٢ ، ٩٦ ، ٨٦ ، ١١٣ ، ١٣٤ ، ١٦٣ ، ٢٧١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠

علي بن الحسن بن هبة الله .

انظر : ابن عساكر

علي بن عبد الرحمن التميمي . ١٦

علي بن عيسى الوزير . ٣٢٠

عمر بن الخطاب : رضي الله عنه ١٣٠ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ٦٥ ، ٣٦ ، ٢٢ ، ١٦ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨٥ ، ٨٤

١٢٢ ، ١٢١ ، ١٦٣ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١١ ، ٢٩٨ ، ٢٩٣

عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي . ٣١٧ ، ٩٤ ، ٩٣

عمر بن هبيرة بن سعد بن عدي الغزارى . ١٥٠

عمرو بن أبي ليلى . ٢٩١

عمرو بن جسر قوم . انظر : أبي ثعلبة الخشنى

عمرو بن سلله بن قيس الجرمي . ٤٤٦

عمرو بن شعيب بن محمد السادس . ٤٥٥

عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشى . ٢٩٧

انظر : أبو جهل

عويس بن مالك بن قيس بين أمية .

انظر : أبو العرداء

المر . بدر الدين محمود . ٤٠

(خ)

الله . زالي .

الغزال ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالى الطوسى . ١٥١ ، ١٢٠ ، ١٠٢ ، ٨٩ ، ٢٨٨ ، ١٧٠ ، ١٦٩

(ف)

ناطمه بنت محمد بن عبد الله سلالة عليه وسلم . ١٠٢  
الباطليةيون .

انظر : الدولة الظاهرية

فرعون مصر . ٢٩١

فضلاله بن عبيدة بن نافعه بن قيس الانصارى . ١٢٥  
الفلاسفة (الحكماء) . ١٩٢

(ق)

القبط . . . . . ٩٧

انظر . أهل السنة ، والنصارى

فتادة بن الصنان بن زيد بن عامر الانصاري . ٢٩٦

قدامة بن عبد الله العلوي . ٧٢

القسال الشاشى : محمد بن علي بن اسماعيل الفضال الكبير . ١١٥  
٢٢٩ ، ١٧٠

(د)

لعمان . ٦٧

لوط . ٢٨٠

(م)

المؤمن : عبد الله بن حارون بن الرشيد . ٦٠

مالك بن انس الامام ابوب عبد الله . ١٥٠ ، ٦٠ ، ١١٤ ، ١٥ ، ١٢١ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣١٢

مالك بن دينار البصري . ٤٧٣

المأودى ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الشافعى . ٥٣ ، ١٤

المجرس . ١٦١

محارب بن دينار بن كردوس السدوسي القاضى . ٣٠٩

محمد بن أبي يكر بن ابروب بن سعد الزرعى .

انظر : ابن قيم الجوزية

محمد بن ادريس الشافعى أبو محمد

انظر : الشافعى

محمد جرير الطبرى ، أبو جرير .

انظر ابن جرير الطبرى

محمد بن سعيد .

انظر : ابن سعيد

محمد بن سيرين أبو يكر البصري .

انظر : ابن سيرين محمد

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل

انظر : ابن أبي ليل

محمد بن عبد الرحمن بن المظيره .

انظر ابن أبي ذئب

محمد بن عبد الله (صل الله عليه وسلم) .

مكروه في معظم الأبواب

محمد الحاج ، على سلطان . ٨

محمد بن عيسى ، أبو عيسى .

انظر : الترمذى

محمد بن محمد بن أحمد القرشي

انظر : ابن الأطحنة

محمد بن مسلم بن عبد الزهرى

انظر : مسلم محبوب الزهرى

محمود بن أحمد بن موسى ، يدر الدين

انظر : الصيلى يدر الدين

المسروفة . ٢٩٠

مروان بن الحكم بن أبي العاص . ٧١

مسلم : محمد بن مسلم بن عبد بن شهاب الزهرى . ٢٧٥ ، ٢٤٣ ، ٣٦ ، ١٣

المسيب بن دارم . ٣٦ ، ١٣

مصعب بن الزبير بن العوام . ١٤٣

معاذ بن جبل . ١٣٧ ، ٢٦٦ ، ٢٩٧

المقتصد : أحمد بن طلحة بن التوكل ، المتخصص بن هارون الرشيد . ٧٠ - ٦٩

المفتخر باقه جعفر بن المقتصد . ٩٠

المقريزى : تقى الدين أحمد بن علی بن عبد القادر . ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ١٥

مكتحول المشتفى بن أبي مسلم شهراب . ٢٦٧

الملك الصالح نجم الدين . ١٨

الملك الظاهر بيبرس البندقدارى . ٤٠ ، ١٩ ، ١٨

الملك المؤيد شيخ المحمودى . ٤٠ ، ٢٠

ملوك الهند . ٢٠٠

ملوك اليونان . ٤٥٥

الماليك . ٢٥

النصرور : عبد الله بن محمد بن علی ، أبو جعفر بن العباس . ١٤٩ ، ٧٢ ، ٣٧

المهدى : محمد بن النصرور ، أبو عبد الله العباس . ٧١

المؤيد شيخ المحمودى .

انظر : الملك المؤيد

موسى عليه السلام . ٦٠ ، ٦٢ ، ٢٧٢

ميومنة بنت العاشر بن حزن الهمالية . ١٦٨

(٥)

الناصر العباسى . ٣٧

نافع ( مولى ابن عمر ) . ١٢

نسيبة بنت العاشر .

انظر : أم عطية

النصارى . ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩

النعمان بن ثابت بن زوطى .

انظر : أبو حبابة

النوري .

انظر : أبو الحسين النوري

(ه)

مارون . (موسى) ٦٠

(ج)

وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل الحضرمي .  
٧٢  
الوليد بن عقبة بن أبي مبيط . ٨٦

(د)

يعين بن النعسان الفقاري . ١٤٣  
يعين بن يعين بن قيس بن حارثة الغساني . ٢٧٥  
اليهود . ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣  
يونس بن عبيدة الأبل . ١٢٩

# كتشاف الأماكن والبلاد

٧٦ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ ، ٤٧١  
 ٣٤٢ ، ٣٥٠ ، ٣٥٤  
 جامع البصرة ٧٤  
 جامع القاهرة ٣٩  
 جامع الكوفة ٧٤  
 جامع المنصور ٣٠٤  
 جرجس ١٣٨  
 جزيرة العرب ٩٢  
 الجيزة ٢٢٦

**(ج)**

المارات ٣٩ ، ٤٠  
 حارة الروم ٣٩ ، ٤٠  
 حارة زويلة ٣٩ ، ٤٠  
 حانة (حانات) ٤٠  
 المجاز ١٣٨  
 المديبية ٢٧٥  
 حران ١٣٨  
 حلبة ٤٠ ، ١٣٨  
 حناء ١٣٨  
 حصن ١٣٨

**(خ)**

الخان ١٨  
 خراسان ١٩٥  
 الخليج ١٨  
 خليج الاسكندرية ٢١٩  
 خليج الاسكندرية :  
 انظر أيضاً الاسكندرية  
 الخليل ١٣٩  
 خيبر (غزوة) ١٦٦

**(د)**

دار الاسلام ٩٨ ، ٩٧ ، ٧٤  
 دار الشرك ٧٤  
 دار الضرب ١٢٤  
 دار العدل ٣٨

**(أ)**

أحد (غزوة) ٢٥٤  
 الانحراف (غزوة المنافق) ٢٥٤  
 الاخطاط ٣٩ ، ٢٠  
 اخيم ١٣٩ ، ١٨٢  
 ارض السواد ١٥٠  
 الازبكية ٢١  
 الاسكندرية ٣٨ ، ١٤٠ ، ٢١٩  
 أسپيرط (سيوط) ١٣٩ ، ١٨٢  
 الاندلس ١٥ ، ٣٦  
 انطاكية ٢٦  
 الامواز ١٥٠

**(ب)**

باب نوريه ٢٠  
 باب الموق ٢٠  
 البحرين ٢٩٨  
 البحري ٢٢٦  
 البحري ، انظر : الوجه البحري  
 بدر (غزوة) ٩٢  
 برقة ١٥٦  
 البصرة ٧٠ ، ٧٤ ، ٢٩٩ ، ١٤٩ ، ٢٩٨  
 بغداد : ١٥ ، ٣٧ ، ٧٠ ، ١٤٩ ، ٢٠٥  
 بليبيس ١٤٠  
 البيت الرام : انظر مكة  
 بيت المال ٣٨ ، ٥٦ ، ٧٦ ، ١٠٣ ، ٢٥٢  
 بيت المقدس ٤٠

**(ت)**

الترك ١٩٤

**(ث)**

نهر الاسكندرية : انظر الاسكندرية  
 نهر دمياط : انظر دمياط

**(ج)**

المجامع ١٥ ، ١٨ ، ٢٠١٩ ، ٢٨ ، ٧٥ ، ٧٤ ، ٢٨ ،

- (ع) عبادان ٣٣٩  
عبلون ١٢٨  
الجم (بلاد) ١٦٩  
العراق ١٦ ، ١٤٣ ، ١٩٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٥  
عنان ١٩٤  
عنتاب ٤٠
- (غ) غرفاتة ١٦  
غزنة ٥٩  
غزنة ١٣٦
- (ف) الفرات ٣١٧ ، ٣١٧  
السلطان ٣٨  
السلطان : انظر ايضا مصر  
الفيوم ١٤٠
- (ق) قاشان ٣١ ، ٤٢٧  
القاهرة ١٩ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٢١ ، ٢٠ ، ١٩  
القاهرة :  
انظر ايضا مصر  
قبرص ٣٣٩  
قبصا (صنعاء) ٩٧  
القدس ١٣٩  
قريش ٣٠٠  
قلالية ٩٤  
القلزم ٣٣٩  
فلمة الجبل ١٨ ، ١٩  
قوص ١٣٩
- (ك) الكرك ٣٣٩ ، ١٣٩  
العقبة ١٢٤ ، ٨٦ ، ٨٠  
كنيسة ٩٧ ، ٩٤  
الكونة ١٥ ، ١٦ ، ١٤٧ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٧١
- (ل) (ليت) : ليت (ليت) ١٣٩ ، ١٢٨ ، ١٠٠
- (د) دار العيار ٤٠ ، ٣٩ ، ٢٤  
دار المحاسبة والمواريث او الموتى (دار السجل) ٢٤ ، ٣٣  
ار المؤذن والمكابيل : انظر دار العيار  
دوره السيريرام ١٤٠  
معشق ١٣٨ ، ٥٧  
معيطة ١٤٠  
الديار المصرية : انظر مصر  
دير ٩٤  
ديوان الجيش ٢٤  
ديوان المحاسبة ٢٤  
ديوان المحاسبة الأهل ٢٤
- (ه) الروم ١٣٩
- (س) سابور ٣١ ، ٢٢٧  
سمول ١٠٣  
السود :  
انظر أرض السوداد  
سوق و (أسواق) ١٢ ، ١٧ ، ٢٠ ، ١٣٥ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٣  
سوق الدانى ٩٠  
سوق الغزل ٨٢  
سوق الكتان ٨٢  
سوق الصب ٩٠  
سوق المدينة ١٦٤ ، ٣٦  
سوق مكة : ٣١ ، ١٥  
الشام ١٥ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٤١  
الشجرة ، ( او حرة الوبير مكان في طريق بدر ) ٩٢
- (ص) الصعيد ١٥٦ ، ٢٢٦  
صنعاء  
انظر قبصا  
صوحة ٩٤  
الصين ١٩٤ ، ١٩٣
- (ط) طبرية ١٤٢

(ن)	(م)
نابلس ١٣٩	وزارة التهر ١٩٥
نهر النيل :	الملحة ١٤٠
أنظر النيل	المدائن ٣٧
النيل ١٧ ، ٢١ ، ١٤٩ ، ٢٤٩	المدينة ٣٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٦٣ ، ٢٥٤ ، ٣١٧ ، ٢٨٨
(ن)	مدينة السلام :
الهند ٢٠٥ ، ٢٠٠	أنظر : بغداد .
(ن)	المساجد :
الوجه البحري ٢٢٦ ، ٣٩ ، ٣٨	أنظر : الجامع .
الوجه القبلي :	شرعية المعاين ٦٨
أنظر الصعيد	مصر ١٥ ، ١٧ - ٢٠ ، ٤١ - ٧٥ ، ٢٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٨٣ ، ٢٩٨ ، ٣٦ ، ١٣
(ن)	منقولط ١٣٩
اليمن ١٤٢ ، ٢٩٧	منية ابن خبيب ١٣٩
اليونان ٢٥٥	منية سلولد ١٤٠
	الموصل ١٩

## كتشاف الكتب التي وردت في هذا الكتاب

الكتاب	الإبانة في وقته :	رقم الصفحة
الاستعفاف للداعب المقهاء :	الإمام أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفواداني الشافعى المروزى المتوفى سنة ٤٦١ هـ	٣٦١
الاستعفاف في معراج الأصحاب :	ضياء الدين أبو عمر عثمان بن عيسى الهميани	١٦٨
الاستعفاف في تعييز الصحابة :	ابن عبد البر التمذرى أبي عمر يوسف بن عبد الله المتوفى سنة ٤٦٣ هـ	٣٦
الاستعفاف في تقييم الصحابة :	ابن سجر المسقلانى ، أبو الفضل أحمد بن علي شهاب الدين المتوفى سنة ٨٥٢ هـ	٣٦
التقرير في الفروع :	الفقال الشاشى ، الإمام قاسم بن محمد الشافعى	٤٢٩، ١٦٢
النهذيف في الفروع :	الإمام محبى السنة حسين بن مسعود البغوى الشافعى المتوفى سنة ٥١٦ هـ	٢٨١
المجدى :	مجهول المؤلف	٢٥٢
الحاوى الصغير في الفروع :	الشيخ نجم الدين عبد الغفار بن عبد الكريم الفزويني الشافعى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ	٩٨
دستور الأدوية في الطب :	ويسمى دستور ابن البيان ، أو دستور البيمارستان للرئيس داود بن أبي البيان المطبب الاسرائيل	١٩٢، ١٨٥
ديوان صريح الدلا :	أبو الحسن عل بن عبد الواحد البغدادى	٢٦٢

سنن ابن داود :	
ابو داود سليمان بن ابيهت السجستاني	
المتوفى سنة ٢٧٥ هـ	٣٠٤
سنن البيهقي :	
روي من السنن الكبير والصغير .	
البيهقي ، ابو بكر احمد بن الحسين بن هل	
الخسروجردي المتوفى سنة ٤٥٨ هـ	٣٠٣
صحیح مسلم :	
الامام ابو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النسائيوري	٢٤٣
الطبراني :	
انظر : المجمع الكبير والصغير والواسط .	
الطرق المكثمة :	
ابن قيم الجوزية الشنيل المتوفى سنة ٧٥١ هـ	١٤
العاشر مقالات في العين :	
حنين بن اسحاق	
عدد البوادر :	
جهول المؤلف	١٤٨
كتاوى :	
الفزالي ، محمد بن محمد بن محمد الفزانى الطرسى	١٦٩
الفوائد في المصالح وفلسفاته :	
عن الدين عبد السلام المشتري	
المتوفى سنة ٦٦٠ هـ	٨٦
داتاجانس :	
اسم يوناني يطلق على السبع مقالات الاول من كتاب جاليوس	
الخامس بتركيب الادوية . نقله الى العربية جيش الاسم ، ابن	
احمد حنين بن اسحاق وتسلمه	
في القرن التاسع الميلادي .	٢٥٨
القانون في الطب :	
ابن سينا المتوفى سنة ٤٢١ هـ	٩١٢

٢٣٥

١٠١

٢٥٨

١٣٤

٢٤٣

٢٨٦

٢٢

١٦٢

٨٩

**كتاب البيطرة :**

مجهول المؤلف

**كتاب الجنائز في الله :**

مجهول المؤلف

كتاش بولص .

بولص الاجانطي قام بالاسكدرية وعاصر يحيى التحوى

توفي سنة ٦٨٠ م . نقل منه حنين بن اسحاق سبع مقالات . . . . .

**كتن العمال في سنن الاول والآصال :**

عل بن حسام الدين الشهير بالهندى . . . . .

**مظتمر للتضر :**

أبو محمد الجوني الشالعى المتوفى سنة ٤٧٨ هـ

**المجم الكبير والصغر والأوسط :**

الطبرانى ابن القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى الحالظ

المتوفى سنة ٣٦٠ هـ . . . . .

**المطلب فى الفروع :**

الامام ابن اسحاق ابراهيم بن محمد الشيرازى

المتوفى سنة ٤٧٦ هـ . . . . .

**نصاب الاحتساب**

القاضى خياء الدين البرنى المحتسب البغدادى

النهاية ( نهاية المطلب فى نهاية المطلب )

امام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجوني

الشالعى المتوفى سنة ٤٧٨ . . . . .

**الوسيد :**

الفزال ، محمد بن محمد بن محمد الفزال الطوس



## هرس للتحويات

رقم الصفحة	ال موضوع
٣	مقدمة التحقيق
٩	أهمية المخطوط
١٠	منهج التحقيق
١٦ - ١١	الحسنة في صدر الإسلام
٢١ - ١٧	الحسنة في مصر
٢٢	علم الاحتساب
٢٤ - ٢٣	الحسنة ، مدلولها وادكالها
٢٥ - ٢٥	المحتسب : صفتة ، اعماله ، و .. و .. الخ
٢٦	المحتسبون الأوائل في البلاد العربية ومصر
٤٥	مقدمة المؤلف
٥١	الباب الأول : في شرائط الحسنة ووظيفة المحتسب
٦١	الباب الثاني : في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
٨٤	الباب الثالث : في الحسنة على الآلات المحرمة والغير
٩٢	الباب الرابع : في الحسنة على أهل النمة
١٠١ - ١٠٧	الباب الخامس : في الحسنة على أهل الجنائز
١٠٨	الباب السادس : في المعاملات المتركة كالبليع الفاسدة والربا .. الخ
١٢٣	الباب السابع : فيما يحرم على الرجال استعماله وما لا يحرم
١٢٥	الباب الثامن : في مفكريات الأسواق
١٣٧	الباب التاسع : في معرفة الفناطير والارطاف والمناقيل والدراما
١٤٤	الباب العاشر : في معرفة الموازين والمكاييل والأذرع
١٥٢	الباب الحادي عشر : في الحسنة على الملافين والطحانين
١٥٤	الباب الثاني عشر : في الحسنة على الغرانين والخازين
١٥٦	الباب الثالث عشر : في الحسنة على الشوانين
١٥٨	الباب الرابع عشر : في الحسنة على النقانقين
١٥٩	الباب الخامس عشر : في الحسنة على الكبوديين والبواردين
١٦١	الباب السادس عشر : في الحسنة على الجزارين

الموسيقى

اللورفع	باب السابع عشر : في الحسبة على الرواسين .. . . . .
١٧٢	الباب الثامن عشر : في الحسبة على الطباخين .. . . . .
١٧٤-١٧٣	الباب التاسع عشر : في الحسبة على التراخيين .. . . . .
١٧٥	الباب العاشر والشرون : في الحسبة على الهراتيين .. . . . .
١٧٧-١٧٦	الباب الحادى والشرون : في الحسبة على قلابين السمك .. . . . .
١٧٩-١٧٨	الباب الثاني والشرون : في الحسبة على قلابين الزلايبة .. . . . .
١٨٠	الباب الثالث والشرون : في الحسبة على الحلوانيين .. . . . .
١٨٤-١٨١	الباب الرابع والشرون : في الحسبة على الفرايبيين .. . . . .
١٩٨-١٨٥	الباب الخامس والشرون : في الحسبة على المطاراتين والشماعين .. . . . .
٢٠٦-١٩٩	الباب السادس والشرون : في الحسبة على البياعين .. . . . .
٢٠٩-٢٠٧	الباب السابع والشرون : في الحسبة على اللبنانيين .. . . . .
٢١٠	الباب الثامن والشرون : في الحسبة على البرازين .. . . . .
٢١٥-٢١١	الباب التاسع والشرون : في الحسبة على الدلاليين .. . . . .
٢١٧-٢١٦	الباب الثلاثون : في الحسبة على المياكلة .. . . . .
٢١٨	الباب الحادى والثلاثون : في الحسبة على الخاطفين والرائين والصارين وصناع الفلانس — .. . . . .
٢٢٢-٢١٩	الباب الثاني والثلاثون : في الحسبة على العربين .. . . . .
٢٢٤	الباب الثالث والثلاثون : في الحسبة على الصنافين .. . . . .
٢٢٥	الباب الرابع والثلاثون : في الحسبة على القطائين .. . . . .
٢٢٦	الباب الخامس والثلاثون : في الحسبة على الكثائيين .. . . . .
٢٢٧	الباب السادس والثلاثون : في الحسبة على السيارات .. . . . .
٢٣٠-٢٢٨	الباب السابع والثلاثون : في الحسبة على الصاغة .. . . . .
٢٢٢-٢٣١	الباب الثامن والثلاثون : في الحسبة على النحاسين والحمدادين .. . . . .
٢٣٣	الباب التاسع والثلاثون : في الحسبة على الاسكافية .. . . . .
٢٣٧-٢٣٤	الباب الأربعون : في الحسبة على البياطرة .. . . . .
٢٣٩-٢٣٨	الباب العاشر والأربعون : في الحسبة على ساسرة العبيد ، والمواري والمواب والملور .. . . . .
٢٤٤-٢٤٠	الباب الثاني والأربعون : في الحسبة على العسماطات وقومامها وذكر ملائتها ومضارها .. . . . .
٢٤٦-٢٤٥	الباب الثالث والأربعون : في الحسبة على السمارين .. . . . .
٢٥٢-٢٤٧	الباب الرابع والأربعون : في الحسبة على الصادين والمجانين .. . . . .

## اللُّوْضَع

### رَدِمَ الصَّفَحة

باب الخامس والأربعون : في الحسبة على الأطباء والكتابين والجراثيمين	٤٥٩-٤٥٣
والمجبرين .. . . . .	.....
باب السادس والأربعون : في الحسبة على المذبذب للصبيان	٤٦٢-٤٦٠
باب السابع والأربعون : في الحسبة على الفرمة والمذذبن .. . . . .	٤٧٠-٤٦٢
باب الثامن والأربعون : في الحسبة على الواقع .. . . . .	٤٧١-٤٧١
باب التاسع والأربعون : في الحسبة على التجارين وكتاب الرسائل	٤٧٣-٤٧٥
باب الخمسون : يشتمل على معرفة المدود والتعزيرات .. . . . .	٤٩٤-٤٧٧
باب العاشر والخمسون : في القضاة والشهود .. . . . .	٤١٥-٤٩٥
باب الثاني والخمسون : في الامرة والولاة وما يتعلّق بهم من امور المهاد .. . . . .	٣٩٦-٣٩٦
باب الثالث والخمسون : فيما يلزم المحاسب بعلمه .. . . . .	٣٤٢-٣٤٠
باب الرابع والخمسون : في الحسبة على أصحاب السنن والزكائب	٣٤٤
باب الخامس والخمسون : في الحسبة على باعة قبور الحرف والتبيان	٣٤٥
باب السادس والخمسون : في الحسبة على المتأخرتين والطارئين	٣٤٧-٣٤٦
باب السابع والخمسون : في الحسبة على الآباء والمسلاطين .. . . . .	٣٤٨
باب الثامن والستون : في الحسبة على المرادفين .. . . . .	٣٤٩
باب التاسع والستون : في الحسبة على العناوين وعشم .. . . . .	٣٥٠
باب العاشر والستون : في الحسبة على الامساطيين .. . . . .	٣٥١
باب العاشر والستون : في الحسبة على معاصر الشيرج والزيت .. . . . .	٣٣٣-٣٣٢
باب الثاني والستون : في الحسبة على الغرابيلين .. . . . .	٣٣٤
باب الثالث والستون : في الحسبة على الدباغين والبطليين .. . . . .	٣٣٦-٣٣٥
باب الرابع والستون : في الحسبة على البواديء .. . . . .	٣٣٧
باب الخامس والستون : في الحسبة على الغرائب .. . . . .	٣٣٨
باب السادس والستون : في الحسبة على الصربين الصداني والكركي	٣٤٠-٣٣٩
باب السابع والستون : في الحسبة على البالئين .. . . . .	٣٤١
باب الثامن والستون : في الحسبة على الخباين والقطاشين .. . . . .	٣٤٢
باب التاسع والستون : في الحسبة على التجارين والنشارين والبنائين وفي ذلك الباب ذكر المهاجرين والمبصرين والضبعين والمباسين والجيارين .. . . . .	٤١٦-٤١٤
باب السبعون : يشتمل على تفاصيل من امور الحسبة لم تذكر في غيره، مثل الرذائلين ، المراوحيين ، الزلائين .. الخ .. . . . .	٣٥١-٣٤٧
الكلفارات .. . . . .	٤١٣-٣٥٩

**منتدى اقرأ الثقافي**

[www.iqra.ahlamontada.com](http://www.iqra.ahlamontada.com)

**مطبخ المفيدة للصحراء العاملة للكتب**

رقم الاصدار يعاد طبعه ١٩٩٧ / ١٩٧٦  
ISBN - ٢٠١ ٦٧٧ ٦٧٧ - ٦٥٩